

نَهَايَةُ الْأَدَبِ

فُنُونُ الْأَدَبِ

تألِيفُ

شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّوْرِي

المتوفى ٧٣٣ هـ

١١-١٠٩

تحقيق

الدكتور محمد ضامرة الدكتور يوسف القوبل الدكتور يحيى الشامي

مسشورات

محاججات بهلوت

دار الكتب العالمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتضمن به الكاتب ويحتاج إليه

ينبغي أن يكون كاتب الحكم^(١) والشروط^(٢) عدلاً، ذيئنا، أمينا، طلاق العباره فصيح اللسان، حسن الخط، ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تعيينه على هذه الصناعة، لا بد له منها، ولا غنية له عنها: وهي أن يكون عارفاً العربية والفقه متقيناً علم الحساب، محرراً القسم والفرائض، ذرياً بالواقع، خبيراً بما يصدر عنه من المكاتب الشرعية، والإسجالات الحكيمية على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوراقه^(٣) وعلم قواعدها، وعرف كيفية ما يكتب في كل واقعة وحادثه: من الديون على اختلافها، والحوالات، والشركات، والقراض، والعارية، والهبة والثخنه، والصدقة والرجوع، والتسلیك، والبيوع، والردد بالعيوب والفسخ، والشفعه والسلام، والمقالله^(٤)، والقسمة والمناصفة، والأجائر على اختلافها، والممساقه، والوصايا والشهادة على الكواهل بالقبوض^(٥)، والعتق^(٦)، والتدبر، وتعليق العتق، والكتابه^(٧)، والنکاح وما يتعلق به، وإقرار الزوجين بالزوجيه عند

(١) الحكم: ج: أحكام، وتعني القضاء. (٢) الشروط: إلزام الشيء والتزامه.

(٣) الوراقه: مصطلح الكتاب في مكاتبهم. وفي كتب اللغة أن الوراقه حرفة الوزاق وهو الذي يورق ويكتب. (اللسان).

(٤) يزيد بالمقابلة الحاصلة في السلام. يقال: تقایل البيعان تقایلأ: نفاسخا. (اللسان).

(٥) القبوض: جمع قض، وإنما جاز جمع المصدر في هذا الموضوع لإرادة الوحدات فإن النحوة يعنون جمعه، فإذا أريد به الوحدات أو الأنواع جاز ذلك.

(٦) العتق: عتق؛ عتقاً وعثقاً وعثث عثاثة الشيء: صلح وكرم. أعتق ما له: أي أصلحه. العتق (مص): خلوص الأصل. العتيق: ج عتقاء وعثث: الكريم، الخيار من كل شيء. فرس عتيق: ج عتاق: رانع.

(٧) إطلاق الكتابة على مكتبة السيد لعبد، إطلاق مجازي فيه تسماح واتساع؛ قال في المصباح ما نصه: «قيل للمكتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً أو اتساعاً لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكتبة كتابة وإن لم يكتب شيء»؛ ثم قال: «وشذ الزمخشري فجعل المكتبة والكتابة بمعنى واحد؛ ولا يكاد

عدم كتاب الصداق^(١)، واعتراف الزوج بمبلغ الصداق، والطلاق، وتعليق الطلاق، وفسخ النكاح، ونفي ولد الجارية والإقرار باستيلاد الأمة، والوكالات، والمحاضر، والإسجالات، والكتب الحكمية والتقاليد، والأوقاف، وغير ذلك، على ما نوضّحه ونبينه إن شاء الله تعالى، فنقول وبإذن التوفيق:

أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة - فلأنه يتصرّف بشهادته في الأموال والدماء والفروج، فإذا لم يكن فيه من الذيانة والعدالة والأمانة ما يستمسك به، ويقف عند أوامر الشرع الشريف ونواهيه بسببه؛ تولاه - والعياذ بالله تعالى - الشيطان بالغورو، وأوقعه في محظوظ يتوّقع في الدار الآخرة منه وقوع المحذور؛ وربما انكشفت في الدنيا عورته، ويَدُث سريرته؛ وإنْ هو المعني والمُشار إليه بقولهم: «شاهد الزور قتل ثلاثة: نفسه والمشهود له والمشهود عليه» فلم يَفْزَ مما ارتكب بطائل، بل جَمَع لنفسه بين نكال^(٢) عاجل وعقاب آجل، «خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ» [الحج: الآية ١١].

وأما طلاقة^(٣) العبارة وذلاقة اللسان - فلأنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره من يحضره: من العلماء والفقهاء، وذوي المناصب، وأصحابِ الضرورات، وخصوص المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم؛ وهو المتصدّي لقراءة ما يحضر في المجلس: من إسجالات حكمية، ومكاتب شرعية؛ وكتب مبایعات، ووثائق إقرارات؛ وقصص وفتاوی، وغير ذلك مما يتلقى في المجلس؛ فمتنى لم يكن الكاتب طلقَ العبارة فصيغ اللسان، حيث القراءة حسن البيان؛ تعلّرت قراءة ذلك عليه ولتكن في المجلس، فرمّقته العيون شرزاً، وتلمظت^(٤) به الألسن سيراً؛ ونظر بعض القوم بسببه بعضًا، وكان عندهم في الرتبة سماء فغداً أرضًا؛ ثم تتعدّى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب؛ وذلك

= يوجد لغيره ذلك». الخ. (اللسان).

(١) الصداق: المهر.

(٢) نكال: من نكل، نكولاً عن كذا أو من كذا: نكس وجن. يقال: «نكل عن العدو وعن اليمين وعن الجواب». والنكال: ما نكلت به غيرك كائناً ما كان، وهو اسم ما يجعل عبرة للغير.

(٣) المراد هنا: «الطلقة» أي الفصاحة، مصدر (طلق) بفتح أوله وضم ثانية لا «الطلاق». والذلاقة: البلاغة والحدة في اللسان.

(٤) «تلمظت به الألسن» أي تحركت بالذم له والصيّب فيه؛ وأصل التلمظ تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، كأنه يتبع بقية من الطعام بين أسنانه.

لأنه إذا توقف في القراءة احتاج إلى إعادة الكلمة وتكريرها، وترديد الكلمة وتدويرها؛ فتشكل قراءته على سامعه ومستكتبه، ويكون قد أخل برتتبته ومنصبه.

وأما حسن الخط - فلأنه مندوب إليه في مثل ذلك، وله من الفوائد ما لا يحصى، ولأن المكتوب إذا كان حسن الخط قبلته النقوس، وانشرحت له ومالت إليه؛ وإذا كان على خلاف ذلك كرهته وملأه وسيئته^(١)؛ وقد ذكرنا ما قيل في حسن الخط وما وصفت به الكتابة عند ذكرنا لكتابه الإنشاء^(٢)، فلا فائدة في إعادته هنا.

وأما معرفة العربية - فلأنه إنما يكتب عن حاكم المسلمين في الأمور الشرعية، فلا يجوز أن يصدر عنه لحن بلغته، فكيف إذا سطّر بقلمه؟ فإن وقع ذلك كان من أبغ العيوب وأشيعها، وربما أخل بالمقصود، وحرّف المعنى المراد وأخرجه عن وضعه، ونَقلَه إلى غير ما أريده به، سيئاً^(٣) في شروط الأوقاف.

وأما معرفة الفقه - فلأنه يجلس بين يدي حاكم عالم، لا يكاد يخلو مجلسه غالباً من الفقهاء والعلماء، فيوردون^(٤) المسائل أو تُرداد عليهم، فيحصل البحث فيها فيتكلّم كلّ من القوم^(٥) بما علمه بقدر اشتغاله ونقله^(٦)، فإذا كان الكاتب عارياً من الفقه والمدارسة ومطالعة كتب العلوم الشرعية اقتضى ذلك عدم مشاركته لهم فيما هم فيه فيصيّر بمثابة الأجنبي من المجلس، وهو في ذلك بين أمرين: إما أن يسكت، فلا فرق بينه وبين جماد سُغلّث به تلك البقعة التي جلس فيها؛ أو يتكلّم بما لا يعلم، فيزد عليه قوله، فيحصل له الخجل في ذلك المجلس الحفل، ويستررّه القوم؛ هذا

(١) سُنم: من سَلَمْ؛ سُنم سَلَمَة وسَلَمَة وسَلَمَة وسَلَمَة الشيء وَمِنْهُ: مَلْءٌ، فَهُوَ سَوْمٌ، وَسَأَمٌ إِسَاماً: أي سبب له سَلَماً. (اللسان).

(٢) يشير بذلك إلى ما تقدم ذكره في الجزء السابع من هذا الكتاب.

(٣) «سيما» أي لا سيما، فحذف «ولا» للعلم بها وهي مراده، لكن هذا الحذف قليل.

(٤) فيوردون: من وَرَدَ، ويقال ورد يرد وروداً الماء: خلاف صدر عنه، فهو وارد؛ والماء وغيره: صار إليه أي وانه يبلغه. والاسم الوِرْدُ؛ ومن المجاز «وردُتِ البَلَدُ» و«وردُ عَلَيْكِ كِتَابٌ». ورد عليه: اتفق معه على معنى واحد يورد بلغظ واحد من غيرأخذ ولا سماع، ويوردون هنا: يطروحون.

(٥) القوم: الجماعة؛ وهي من قام؛ يقوم قوماً وقومة وقياماً وقامه بالأمر: تولاه. يقال: «قام بي وقعد» أي نشر عنِّي أخبار السوء. وقام الحق: أي ظهر وثبت.

(٦) نَقلَه: من نَقلَ؛ ونقل نَقلَ الشيء: حوله من موضع إلى موضع. ونقل الكلام عن قائله: رواه عنه؛ ونقل الكتاب: نسخه وترجمه.

من هذا الوجه؛ ثم هو فيما يكتبه عن العاكم أو في أصل^(١) المكتوب بين أمرين: إما أن يجيئ ويبير المكتوب وهو محرر على مقتضى قواعد الفقه، فلا بد له فيه من الاستعانة بالغير وتقليله، بحيث إنه لو سئل عن معنى أجاد فيه وأحسن لعجز عن الجواب؛ وإما أن يستقل بنفسه فيكتب غير الواجب، فيكون قد أفسد المكتوب على أهل ولزمه غرّم^(٢) ما أفسد من القراطيس والرُّوقَق^(٣)، وكلتاها حُكْمٌ خسِفٌ ما فيهما حظ^(٤) لمختار؛ وربما اغتر جاهل من تلبّس بالكتابة لوثقه من نفسه بمعرفة مُصطلح الورقة دون الفقه، فيظن أنه استغنى بذلك عنه، وهذا غلط وجه، لأنه قد يقع له من الواقع ما لم يعلمه، فلا يخلصه منه إلا تصريفه على القواعد الشرعية؛ ولا يعتمد الكاتب على اطّراد قاعدة الأشباه والنظائر، فيقيس الشيء على ما يظن أنه شبيهه أو نظيره، وقد لا يكون كذلك، فإن الفقه أمرٌ نقلٌ لا عقلي، فلا بد للكاتب من معرفته؛ والله أعلم.

وأما علم الحساب والفرائض - فلأنه لو وقع في المجلس قسمةٌ شرعيةٌ بين ورثة أو شركة^(٥)، ولم تكن له معرفة^(٦) بهذا العلم، كان ذلك عجزاً منه وقصيراً ونقصاً في صناعته؛ ويقبح^(٧) به أن يعتمد على غيره فيه ويقلله، ويرجع إليه في المجلس

(١) يزيد بأصل المكتوب: ما يكون أصلاً لما يكتب عن القاضي؛ ككتب المبایعات والإقرارات وغيرها. فإنها أصل لما يكتب عن القاضي من الإسجالات ونحوها.

(٢) غرّم: من غرّم، غرّمتا وغرّمتا وغرامةً ومغرّمًا الدين: أذاء، وغرم في التجارة: خسر. ويقال: تغّرم: تحمل وتتكلف الغرامة. والغرم: الضرر والمشقة.

(٣) الرُّوقَق: جمع رق بفتح الراء وتكسر، وهو الصحيفة التي يكتب فيها.

(٤) يشير بهذه الجملة إلى ما ورد في شعر الأعشى يمدح السموال بن عاديه، ويستجير بابنه شريح وهو:

في جحفل كسواد الليل به
إذ سامه خطتي خسف فقال له
قل ما تشاء فإني سامع حار
فقال غدر وثكل أنت بينهما
فاختر وما فيهما حظ لمختار
(الأغاني ج ١٩ / ص ١ ، ط بولاق).

(٥) يزيد بالشراكة هنا: الشركاء، وهي تسمية بالمصدر، ولهذا ضبطناها بالكسر عطفاً على قوله «ورثة» وقد ورد هذا اللفظ في شعر عروة بن الورد مراراً به الشركاء كما هنا، قال: إني أمرؤ عافي إنسائي شركة وأنت أمرؤ عافي إنسائك واحد (ديوان عروة بن الورد ص ٨٨ - ط المطبعة الوهبية).

(٦) ضمن المعرفة معنى العلم فعداها بالباء.

(٧) يقبح: من قَبَحَ، قَبَحَا وَقَبُوْحَا «أَ» الله عن الخير: تَحَاهُ عنـه، فهو مقيوح. ويقال «قَبَحْتُ له وجهه» أي قلت له «قبحة الله». قَبَحَ - قَبَحَا وَقَبَحَةً وَقَبُحَا وَقَبُوْحَةً: ضَدَّ حَسْنٍ.

الذي هو ممَّن يشار إليه فيه، فيصير في ذلك المجلس تابعاً بعد أن كان متبعاً، ومقلداً لغيره، ومسطراً بقلمه ما لم يعرفه وما هو أجنبي عنه؛ هذا إن اتفق أن يحضر المجلس من له معرفة بهذا العلم؛ فاما إن خلا المجلس فمن يعلم ذلك جملةً كان أشدُّ لتوقيف^(١) الأمر وتعطيله، ودفعه من وقت إلى آخر، وفي هذا من النقص والتقصير والإخلال برتبيته، وعدم الاتصال بالكمال في صناعته، ما لا يخفى على متأمل.

وأما معرفة صناعة الوراقة في الأمور التي ذكرناها - فلذلك من الفوائد ما لا يخفى على ذي لبٍ، لأن الكاتب إذا أخرج المكتوب من يده بعد إتقانه وتحري الفاظه على ما استقرَّ عليه الاصطلاح: من التقديم والتأخير ومتابعة الكلام وسياقته، وترصيعه وترصيفه^(٢)، حسُنَ موقعه، وعذَّبَ الفاظه، وאשרأبَتْ له النفوس، ولو بلغ الكاتب في الفقه والعربية واللغة ما عساه أن يبلغَ ولم يذرِ المصطلح، وخرج الكتاب من يده وقد حررَه على قواعد الفقه والعربية من غير أن يسلك فيه طريق الكتاب وأصطلاحهم، مجتَهِ^(٣) الأسماء، ولم تقبلَ النفوس كلَّ القبول، وتَقْلُّ على قارئه وسامعه؛ والله أعلم.

ذكر صورة ما اصطلح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة

فهذه لُمعَةٌ كافيةٌ من فوائد ما قدمناه مما يحتاج الكاتب الشُّرُوطيُّ إلى معرفته؛ فلنذكر الآن صورة ما اصطلح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة في الأمور التي قدمنا ذكرها على ما استقرَّ عليه الحال في زماننا هذا، مما يضطرُّ إليه المبتدِئ، ولا يكاد يستغني عنه المتهي؛ فقول:

أولُ ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنَّه من جميع المكاتب الشرعية حين ابتدائه بكتابه شيء منها أن يكتبَ:

(١) التوقيف: مصدر «وقفته» بتشديد القاف. ونقل صاحب الناج عن شيخه أن «وقفته» بالتشديد «أوقفته» قد أنكرهما الجماهير وقالوا: غير مسموعين؛ وقيل: غير فصيحين.

(٢) رصف: رصف الحجارة: ضم بعضها إلى بعض؛ ورصف المصلبي قدميه أو بين قدميه: قربهما أو ضم إحداهما إلى الأخرى؛ ورصف السهم: شدَّه بالرِّصف ويقال: «هذا الأمر لا يرصف بك». أي لا يليق. وزُصف رَصَافَةَ العمل: أَخْكِمْ وثبت.

(٣) مخِّجا الشراب أو الشيء وبه من فمه: رمى به. ويقال على الاستعارة «هذا الكلام تمجَّه الأسماء» أي تقدُّفه وتستكرهه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْجَمِيعِ ^(١) ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يكتب لقب المشهود عليه وكنيته واسميه، ولقب أبيه وجده وكنيتيهما وأسميهما، إن كانوا ممن يُلقبون ويُكتَّون، وإن أقساماً هم كافية؛ وينسب المشهود عليه إلى قبيلته، أو صناعته وحرفته أو مجموع ذلك؛ وذلك بحسب ما تقتضيه رتبة وحاله في علو القدر والرفة؛ فإن كان من ذوي الأقدار المشهورين ذكر ألقابه وكُناه، وتُنسبه إلى قبيلته وحرفته، إن كانت مما تزيد رفعه وتعريفها؛ وإن كان غير مشهور برتبة أو منصب لكنه ممن يعرفه المشهود بالجلية والتَّسْبِّ قال: «وَشَهُودُ هَذَا الْمَكْتُوبُ بِهِ عَارِفُونَ» واستغنى بذلك عن وصف جليته ^(٢)؛ وإن كان ممن عَرَفَهُ بعضُهُمْ ولم يَعْرِفَه البعض قال: «وَيَعْصُ شَهُودُهُ بِهِ عَارِفُونَ» وَذَكَرَ جَلْيَتَهُ، وإن كان ممن لا يَعْرِفَه الشهود جملة ذَكَرَ حُلَّاهُ وَضَيَّطَهَا عَلَى مَا نَسَرَهُ عَنْدَ ذَكْرِنَا لِلْحُلَّاهِ؛ ثم يذكُر المشهود له ويسلِّك في ألقابه ونعته وكُناه وتعريفه نحو ما تقدَّم في المشهود عليه بحسب ما تقتضيه حاله أيضاً ويذكُر بعد ذلك ما اتفقا عليه. فإذا انتهى إلى آخر الكلام فيه أُرْخَ المكتوبَ باليوم من الشهر، وبما مضى من سنين الهجرة النبوية ^(٣)؛ ولا بأس بأن يؤزَّخَه بالساعة من اليوم، لاحتمال تعارض مكتوب آخر في ذلك اليوم ينافيَ هذا المكتوب، مثال ذلك أن امرأة طُلِقَتْ في يوم قَبْلَ دخول الزوج المطلق بها، فتزوَّجَتْ في يومها، وتماديَ الأمْرُ على ذلك، ثم أدعى مُدَعِّي أنها تزوَّجَتْ قبل وقوع الطلاق ولم يكن في الكتاب ما يمنع دعواه؛ فإنه يحتاج في مثل هذا ونحوه إلى تحديد الطلاق والزواج بالساعات، فإن فيه إزالَّة لشك، وحسنَة لمادة الالتباس ^(٤).

إذا كملت كتابة المكتوب استَوَّعَهُ الكاتب قراءة، فإن كان على السُّداد ^(٥) والتحrir أَشَهَدَ في ذيله عليهم بما اتفقا عليه، أو على المُقْرَّرِ بما أَفَرَّ به، وذلك بحسب ما تقتضيه الحال.

(١) كل سور القرآن الكريم تتبع بذلك عدا سورة «التوبية»، ومن شروط كتابة الكتايب الشرعية هو البده بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». والحمدلة، والصلوة والسلام على نبي الرحمة «محمد» ﷺ وأله وأصحابه أجمعين.

(٢) جليته: الجلية: الصنعة والهيئة.

(٣) المقصود بالهجرة النبوية الشريفة، هو بهذه التاريخ الهجري، عندما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة.

(٤) الالتباس: الغموض.

(٥) السُّداد: استيفاء الدين.

وإن احتاج المكتوب إلى إصلاح: من كَشْطِ أو ضرب^(١) أو إلحاقي حَرَرَه، واعتذر في ذيل المكتوب تلو التاريخ قبل وضع رسم الشهادة عما أصلحه فيقول فيه: «مُضْلَعٌ^(٢) على كَشْطِ كذا وكذا، وفيه ضربٌ ما بين كلمة كذا إلى كلمة كذا» إن كان الضرب قد أخْفَى ما كان تحته؛ وإن كانت الأحرف المضروبة عليها ظاهرة قال: «فيه ضربٌ على كذا وكذا، وفيه ملحقٌ بين سطوره أو بهامشه كذا وكذا» ويشرح ذلك، ثم يقول: «وهو صحيح في موضعه، معهومٌ به، معتذرٌ عنه بخطٍ كاتبه».

وإن كان المكتوب في ذرْجٍ^(٣) موصون بالالصاق، أو رَقٍ^(٤) مخروز الأوصال أشار على فواصل الأوصال بقلمه إشارة له يعرفها وثُعَرَ عنـه: إما علامته أو اسمه؛ ويكتب في آخر أسطره عدد أوصال المكتوب، وعدة أسطره؛ وقد أهمل الكُتَّابُ ذلك في غالب مكاتيـبـهمـ، وهو زيادة حسنة في التحرير؛ والله أعلم.

إن كان المكتوب سَخَا متعددة ككتب الأوقاف^(٥) كتب عند رسم شهادته في كل نسخة عدد النسخ؛ والقاعدة عندهم في هذه الصناعة أن الكاتب كلما زادها عرفانًا^(٦) زادته بيـانـاـ؛ فيكون هذا دأبه في كل ما يكتبه أو غالـبـهـ؛ والله أعلم بالصواب.

ولذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة على معنى ما أورده «أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المخزومي^(٧)» المعروف بابن الصيرفي في مختصره الذي

(١) كَشْط يكشط كشطاً: رفع شيئاً عن شيء قد غشاء ونحاه. والضرب هو إيقاع شيء على شيء.

(٢) الظاهر أن «على» في هذا الموضع بمعنى «مع» أي إن هذا المكتوب مصلح مع كشط كذا وكذا. ومن مجبيه «على» بمعنى «مع» قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ رَبَّكَ لَذُو مَنْفَرَةٍ لِّتَأْتِيَ عَلَىٰ ظُلْمَهُمْ﴾ [الزعد: الآية ٦].

(٣) الدرج: بفتح فسكون وفتح الراء أيضًا: ما يكتب فيه.

(٤) الرق هنا: هو الجلد الرقيق الذي يكتب فيه.

(٥) الأوقاف: من وقف الأرض وأوقفها: جعلها وقفًا في سبيل الله أو الإحسان.

(٦) عرفانًا: علمًا؛ العرفان: العلم. قال ابن سيده: وينفصلان بتحديد لا يليق بهذا الشأن، عرفه يَعْرَفُهُ عِرْفَةٌ وَعِزْفَانًا ومعرفة واعترافه؛ ورجل عروف وعُرْفَة: عارف يَعْرِفُ الأمور ولا ينكر أحدًا رأه مرة. والهاء في عُرْفَة للبالغة.

(٧) كذا ورد هذا الاسم في الأصل، ولعل صوابه أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي ويدل على ذلك أمور: أولها أنها راجعنا ترجمة محمد بن عبد الرحمن المخزومي فيما لدينا من كتب التراجم فلم نجد أنه يعرف بابن الصيرفي ولا أنه يمكن بأبي عبد الله. بل كنيته أبو عمر. وثانيها: أنها لم نجد في ترجمته ما يفيد أنه ألف كتاباً في الشروط والوثائق انظر ترجمته في

ترجمه «بمختصر المكاتبات البديعة فيما يكتب من أمور الشريعة» الذي قال فيه إنه اختصره من كتابه المترجم «بجامع العقود في علم المواثيق والعقود».

أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن^(١) والضمان - فسبيل الكاتب فيها أنه إذا أقرَّ رجلٌ لرجلٍ بِذَنْبِهِ كَتَبَ: أَقَرَّ فلانُ عند شهوده طوعاً إقراراً صحيحاً شرعاً بأنَّ في ذمته بحقِّ صحيحٍ شرعاً لفلان من الذهب المسكوك^(٢)، أو من الدرهم التقرة^(٣) المعامل بها يومئذٍ كذا وكذا، إنْ كان نقداً.

وإن كان غلَّةً «أو صنفًا من الأصناف الموزونة أو المعدودة أو غير ذلك» قال: من الغلال الطيبة النقيمة السالمة من العيوب والغلَّث^(٤)؛ ويعين الغلة، وينسبها إلى جهتها فيقول: إن كان بالديار المصرية: الصعيدية، أو البخرية، أو الفيومية؛ وإن كان بالشام أو بغيره نسبها إلى جهتها فيقول: البَلْقاوِيَّة^(٥)، أو «الحُورَانِيَّة»^(٦) أو السوادية^(٧)، أو الجَبَلِيَّة^(٨)، أو المَزْجِيَّة^(٩)، أو غير ذلك من التواحي؛ يعيّنها بناحتتها وبأصنافها، ويأكيدها؛ وينذكر الجملة وينصّفها فيقول: «النصفُ من ذلك تحقيقاً لأصله

= تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٠٢ ط. مصر. وكتاب الأنساب للسمعاني. ثالثاً: أن صاحب كشف الظنون ذكر أسماء المؤلفين في الشروط والسجلات وأورد منهم محمد بن عبد اللهالمعروف بالصيرفي، ولم يذكر محمد بن عبد الرحمن المخزوبي. رابعاً: قول أبي بكر القفال عن محمد بن عبد الله الصيرفي: «أنه أول من انتدب من أصحابنا للشروط في علم الشروط، ونصف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان». (وفيات ابن خلkan ج ١ ص ٦٥٤...).

(١) الرهن: مصروف. قال ابن سيده: الرهنُ ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. والجمع رهون ورهان ورُهُن. (لسان العرب ص ٤٨).

(٢) المسكوك: المضروب بالسكة، وهي الجديدة المنقوشة التي تطبع بها الدرهم والدنانير.

(٣) التقرة: المراد بالنقرة: ما سبك من دراهم الفضة التي يتعامل بها؛ وأصل التقرة ما سبك من الفضة والذهب مطلقاً سواء كان دراهم أو غيرها.

(٤) الغلَّث: (بالتحريك) ما تخلط به الحنطة مما ليس منها، كالشعير والمدر ونحوهما.

(٥) البلقاوِيَّة: نسبة إلى البلقاء، وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى.

(٦) الحورانِيَّة: نسبة إلى حوران بالفتح؛ وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار.

(٧) السوادية: نسبة إلى سواد الطرق؛ وهو رستاقها وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) الجبلية: نسبة إلى بلاد الجبل، وهي مدن بين أذربيجان و العراق العرب وخوزستان وفارس وبلاط الدليم، كما في القاموس.

(٩) المرجية: نسبة إلى المرج، وهو يطلق على عدة مناطق ومواضع، ذكرت في القاموس وشرحه ومعجم البلدان لياقوت.

وتصحِّحاً لجملته كذا وكذا»؛ ثم يقول: «يقوم له بذلك على حُكْم الحلوى وسيبله، أو التنجيم^(١)»؛ أو يقول: «على ما يأتي ذكره وبيانه، فمن ذلك ما يقوم به على حُكْم الحلوى كذا، وما يقوم به في التاريخ الفلاني كذا» على حَسْب ما يقع عليه الاتفاق؛ ثم يقول: «وأقر المُقر المذكور بأنه ملِيء بالدين المعين، قادر عليه وأنه قُبض العوض عنـه»؛ فإن كان ذلك على حُكْم الحلوى اكتفى فيه بالشهادة على المُقر دون المُقر له؛ وإن كان لأجل فلا عُنْية عن الشهادة على المُقر له بأنه صدقه على ذلك فإنه لو أذْعى الحلوى فيما وقعت الشهادة فيه على المُقر بمفرده بأنه إلى أجل، كان القول قوله مع يمينه^(٢)؛ وكذلك في الشهادة بالغة أو الصنف، هل ذلك محمول إلى منزل المُقر له، أو هو موضوع بمكان آخر، فإن في الشهادة عليهما معاً قطعاً للنزاع والاختلاف؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا يجوز أن يُشَهَد في الإقرار إلا على حُرّ بالغ عاقل، أو مريض مع حضور جسمه وفهمه، ويجوز أن يكتب على العبد البالغ وتُتبَع به ذمته بعد عنته.

وإن كان الدين المُقر به ثمنَ مبيع كتب في آخر المكتوب: وهذا الدين هو ثمن ما ابتعاه المُقر من المُقر له، وتسليمه، وهو جميع الشيء الفلاني، أو جميع الحصة التي مَبْلَغَهَا كذا وكذا، الجاري ذلك في يد البائع وملِيكه وتَصْرُفُه على ما ذَكَرَ^(٣) - - ويذكر المبَيْع ويصفه - وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالآبدان عن تراضٍ، وضمان الدَّرَك^(٤) في صحة البيع حيث يجب شرعاً. ويؤرخ المكتوب، ويُشَهَد عليهما معاً.

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاوه في أوقات معلومة متتابعة؛ وأصله أن العرب كانت تجعل منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها؛ فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي الشريا وكذلك باقي المنازل.

(٢) وفي هذه المسألة التي ذكرها المؤلف خلاف أورده الإمام الرافعي في فتح العزيز (ج ١١ ص ١٦٩) وذكر، أن الظاهر قبول قول المقر في دعوى الأجل - عكس ما كنا - ويه قال أحمد. وإذا قلنا لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهذا هو المواقف لما ذكره المؤلف هنا.

(٣) ذكرا: أي المقر والمُقر له.

(٤) الدَّرَك: العهدة والتبعية. وفي مستدرك الناج مادة (ضمن) أن ضمان الدَّرَك هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع. وفي كتب الفقه ما يفيد أن ضمان الدَّرَك قد يكون ضمان الثمن للمشتري أو ضمان المبيع للبائع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيناً. (شرح المنهج باب الضمان).

وإن كان الدين لرجل واحد أو اثنين أو جماعة على اثنين أو على جماعة قال:
 أقر كل واحد من فلان وفلان إقراراً صحيحاً شرعاً بأن في ذمتهم بحق صحيح
 شرعاً بالسوية بينهم أو على مقتضى ما وجب عليهم، لكن واحد من فلان وفلان؛
 ويعين المقر به نقداً كان أو صنفاً على حكمه في الحلول والأجل والمدد، ويعين لكل
 واحد من المقر لهم ما يخصه، إن كان بينهم تفاوت، أو بالسوية بينهم؛ ويشهد على
 من أقر بالملاءة^(١) وقبض العوض على ما تقدم.

وإن تضامنوا^(٢) وتكافلوا^(٣) قال: وكل واحد منهم ضامن في ذمته ما في ذمة
 الآخر من ذلك للمقر لهم بإذن كل واحد منهم لآخر في الضمان والأداء والرجوع؛
 وأفتروا بأنهم ملائون بما ضمنوه؛ ويؤرخ.

وإن كان كل واحد من المقررين يقوم بما عليه من الدين من غير ضمان ولا
 كفالة لغيره فلا بأس بأن يبرهن الكاتب على ذلك بأن يقول: «من غير ضمان ولا
 كفالة».

فصل

وإن حضر من يضمن في الذمة كتب بعد تمام الإقرار: «وحضر بحضور المقر
 المذكور فلان، وأشهد عليه طوعاً منه أنه ضامن ما في ذمة المقر المذكور من الدين
 المعين للمقر له على حكمه».

وإن كان الدين على حكم الحلول فحضر من يضمنه في ذمته إلى أجل، عينه
 في حق الضامن إلى الأجل، وأشهد عليه طوعاً بالملاءة بما ضمنه؛ فإن كان بإذن المضمون
 قال: «بإذنه له في الضمان والأداء والرجوع عليه»، وإن تبرع الضامن بالضمان صلح

(١) الملاءة بفتح الميم: الغنى والاقتدار. وقد ملأ الرجل يملأ ملأة فهو مليء: صار مليئاً أي ثقة، فهو غني مليء بين الملاء والملاعة ممدودان. المليء، بالهمز: الثقة الغني. وفي حديث علي كرم الله وجده: لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه.

(٢) تضامنوا: تكافلوا. ضمن: الضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به. وفي الحديث: من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة، أي ذو ضمان على الله. وهذا مذهب [الخليل وسيبوه] لقوله عز وجل: ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله. (السان العرب ص ٨٩).

(٣) تكافلوا؛ من كفل، والكافل: العائل، كفله بكفله وكفله وإياه. وفي التنزيل العزيز: «وكلنها زكيتاً» [آل عمران: الآية ٣٧]. وتكافلوا هنا: تضامنوا. كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد حسب قول ابن الأعرابي. (السان ص ١٢٩).

ضمانه، ويقول الكاتب: «إنه ضمِنَ الدِّينَ المعيَّنَ تبرُّغاً واحتيازاً، من غير إذن صادرٍ من المضمون، وليس للضامن أن يرجع على ذمة المضمون بما يَقُولُ به عنه».

وإن حضر من يضمِنَ الوجه والبَدَنَ دون المال فلا يجوز إلا بإذن المضمون؛ ومثالٌ ما يكتب في ذلك أن يقول: «حضر بحضوره فلان، وضمِنَ وكفل إحضار وجه وبدن المقرِّ المذكور للمقرِّ له المذكور، متى التَّمَسَ إحضاره منه في ليل أو نهار، أو في مدة معلومة أحضره له؛ وذلك بإذنه له في ذلك».

ويتحلّ هذا الضمان عن الضامن بموت المضمون دون سفره وغيبته؛ والله أعلم.

وإن رَهَنَ المقرِّ عند المقرِّ له رهناً على دينه كَتَبَ ما مثَالُه: وبعد تمام ذلك ولزومه رَهَنَ المقرِّ المذكورَ عند المقرِّ له توثيقاً^(١) على الدين المذكور، وعلى كلّ جزء منه ما ذَكَرَ أنه في يده وملِكه وتصْرُفِه، وهو جميع الشيء الفلاني - ويُوصَفُ ويُحدَّد إن كان له حدود - رهناً صحيحاً، شرعاً، مقبوضاً، مسْلِماً ليد المقرِّ له من المقرِّ الراهن بإذنه له في ذلك، بعد التَّنَظُّر والمعرفة، والمعاقبة الشرعية، والإيجاب والقبول الشرعيَّن، والتسليم والتشَّلُّم.

فإذا استعار الرهنَ بعد ذلك كَتَبَ ما مثَالُه: ثمَّ بعد ذلك استعار الراهنَ من المرتَّين المذكورِ الرهنَ المذكورَ ليتَنَعِّجَ به، مع بقاء حُكْمِ الرَّهَنِ، استعارة شرعية، من غير فَسْخِ شيءٍ من أحكامِه، وصار ذلك يَبْدُو الراهنَ المذكورَ وقْبَضَه وحْوزَه.

فإن استقرَّ الرهنُ تحت يد المرتَّين كَتَبَ: واعْتَرَفَ المرتَّهُنُ بِأنَّ الرَّهَنَ المذكورَ باقٍ تحت يده وحْوزَه، وعليه إحضاره عند وفاة الدين؛ ويؤرُّخ.

فصل

وإن حضر من أغار المقرِّ شيئاً ليَرْهَنَه على ما في ذمته كَتَبَ في ذيل المسطور: «حضر بحضور المقرِّ المذكورِ فلان، وأشَهَدَ عليه طائعاً مختاراً أنه أغار المقرِّ المذكورَ جميع الشيء الفلاني - ويُوصَفُ ويُحدَّد إن كان له حدود - ليَرْهَنَ ذلك عند المقرِّ له على ما في ذمته له من الدين المعيَّن أعلاه؛ ويُعِيدَه بسؤاله في ذلك، عاريةٌ صحيحةٌ

(١) لم نجد «التوثيق» مصدر «وثق» بتشديد الناء فيما راجعناه من كتب اللغة كما أنها لم نجد في كتب القواعد ما يفيد المراد بهذه الصيغة في مصدر هذا الفعل؛ ولعله من الألفاظ المصطلح على استعمالها بين كتاب الشروط والوثائق أو لعله «توثيقاً».

شرعية مسلمة مقبوسة، وذلك بعد النظر، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقبول؛ وأذن المعيير للمستعير أن يرهن ذلك عند المقر له على الدين المذكور، ويسلمه له التسليم الشرعي، ثم يستعيد ذلك منه ليعيده إلى المعيير المالك ليتتفق به، مع بقاء عينه على حكم الرهن.

وإن كان المستعير الراهن يتتفق بالرهن كتب: وأن يستعيد المستعير الرهن ليتتفق به دون المعيير، مع بقاءه على حكم الرهن.

وإن كان الراهن تحت يد المرتهن كتب: وهذا الراهن المذكور تحت يد المرتهن حفظا لماله، وصيانة لدينه، وعليه أن يعيده عند وفاة الدين للمستعير ليسمه للمعيير.

فإن وكل الراهن وكيلًا في بيع الراهن عند استحقاق الدين ووفاء ما عليه كتب: ثم بعد تمام ذلك ولزومه وكل المقر المذكور فلان بن فلان في قبض الراهن المذكور ممن هو تحت يده برضاء المرتهن، وبيعه ممن يرغب في ابتياعه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن، وتسليم المبيع لمبتعاه؛ وكتب ما يجب اكتتابه، وقضاء ما عليه من الدين المعين فيه للمقر له وأخذ الحجية منه، والإشهاد على المقر له بقبض الدين المذكور منه^(١) على^(٢) المقر؛ وكالة صحيحة شرعية، قبلها منه قبولا سائغا، أقامه في ذلك مقام نفسه، وراضيه واختاره.

وإن أراد المرتهن أن ينزل عن الراهن كتب خلف المسطور: أقر فلان وهو المقر له بالدين باطنه^(٣)، إقراراً صحيحاً شرعاً بأنه نزل عن رهنية العين المعينة باطنه، المرتهنة عنده على دينه المعين باطنه، نزواً صحيحاً شرعاً، وأبطل حقه في وثيقة الراهن المذكور، وسلم الراهن للراهن المذكور وهو على صفتة الأولى فتسليمه منه بغير حدث غيره عن صفتة؛ وذلك بعد النظر^(٤) والمعرفة، والإحاطة بذلك علماً وخبرة.

(١) منه: أي من الوكيل.

(٢) لعله (عن): أي أن القبض من الوكيل نيابة عن المقر.

(٣) باطنه: خلاف الظاهر. وقيل: الباطن هو المحتجب عن أبصار الخالق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم، وقيل: هو العالم بكل ما في بطن. (لسان العرب ص ٤٣٤).

(٤) النظر: تأمل الشيء بالعين. (الجوهرى).

فصل

إذا أقرَ ربُ الدينِ المُقرَ له به كان من مال غيره كتب: أقرَ فلان وهو المُقرَ له باطنه، عند شهوده طوعاً إقراراً صحيحاً شرعاً بأنه لما داين فلاناً المقرَ المذكور باطنه بالدين المعين باطنه - وهو كذا وكذا - كان ذلك من مال فلان دون ماله، وأنَ اسمَ المُقرَ له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة وأنَه كان أذن له في معاملة المُقرَ المذكور باطنه بالدين المذكور على حُكمه، ومدaiته؛ وصدقه المُقرَ له^(١) على ذلك تصديقاً شرعاً؛ وبمقتضى ذلك وجبت له مطالبة المُقرَ باطنه بالدين المعين فيه واستخلاص حُقه منه، وقبضه على الوجه الشرعي.

فصل

فإنْ أقرَ المُقرَ له بأنَ الدين أو ما بقيَ منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب: أقرَ فلان - وهو المُقرَ له باطنه - إقراراً صحيحاً شرعاً بأنَ الدين المعين باطنه، أو أنَ الذي بقيَ من الدين المعين باطنه - وهو كذا وكذا - صار ووجب من وجہ صحيح شرعی لا شبهة فيه لفلان، وصدقه على ذلك، وقبل منه هذا الإقرار لنفسه قبولاً سائغاً؛ وبحکم ذلك وجبت له مطالبة المُقرَ باطنه بالدين المعين على الوجه الشرعي.

وأما الحَوالَة - فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه إذا كان لرجل دينٌ على آخر وأحال به كتب على ظهر مسطور الدين ما مثاله: أقرَ فلان - وهو المُقرَ له باطنه - عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعاً بأنه أحال فلاناً على ذمة فلان المُقرَ المذكور باطنه بما له في ذمته من الدين المعين باطنه، وهو كذا وكذا، على الحُكم المشروح باطنه، وذلك نظير ما لفلانِ المحالِ في ذمة فلانِ المُحِيلِ من الدين الذي اعترَف به عند شهوده، وهو نظير المُبلغِ المحالِ به في القدرِ والجنسِ والصفةِ والاستحقاق حَوالَة صحيحة شرعية، قبلها منه قبولاً سائغاً، ورضيَ ذمة المحالِ عليه؛ تعاقداً على ذلك معاقدة صحيحة شرعية وافترقاً عن تراضٍ؛ وبحکم ذلك برئَت ذمة المُحِيل المُبدِل^(٢) بذلك من الدين الذي كان في ذمته، براءةً صحيحةً شرعيةً، وقبل كلِّ منها ذلك من الآخر لنفسه قبولاً شرعياً، وبه شهد عليهمما؛ ويؤرخ.

(١) يريد بالمقر له هنا: الدائن الأصلي الذي أقرَ له رب الدين بأن الدين من ماله.

(٢) المبدأ: من «بدأت» بالألف في أوله، وهي لغة في «بدأت» يقال: أبدأت بالأمر أي ابتدأته به.

فصل^(١)

وأما الشركة - فهي تصح في الذهب والفضة؛ وسبيل الكاتب فيها أنه إذا اتفق اثنان على الشركة، فآخر كل واحد منها مالا وخلطاه، وأرادا المكابحة بينهما كتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان عند شهوده^(٢) إقراراً صحيحاً شرعاً بأنهما اشتركا على تقوى الله تعالى، وإثمار طاعته، وخوفه ومراقبته، والنصيحة من كل منهما لصاحبه، والعمل بما يرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء؛ وهو^(٣) أن كلاً منهما أخرج من ماله كذا وكذا، وخلطا ذلك حتى صار شيئاً واحداً، لا يتميز بعضه من بعض وجملته كذا وكذا، ووضعها أيديهما عليه، وتراضياً على أنهما يبتاعان به من المكان الفلاني أو المدينة الفلانية ما أحبباً واختاراً من أصناف البضائع وأنواع المتأجر ويجلسان به في حانت بالبلد الفلاني، إن كان اتفاقهما على ذلك؛ وإن كانوا يسافران به كتب: ويسافران به إلى البلاد الفلانية في البر والبحر العذب والملح أو أحدهما دون الآخر على حساب اتفاقهما، ويتولىان معًا ذلك بأنفسهما ومن يختارانه من وكلاهما ونوابهما، على ما يريان في ذلك من الحظ والمصلحة وبيعان ذلك بالتفقد دون التسبيح^(٤)، ويسلمان التسبيح، ويتعوضان بالثمن ما أحبباً واختاراً، ويدبران هذا المال في أيديهما على ذلك حالاً بعد حال، وفي الحال بعد فعل، ومهما فتح الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤن والكلف وحق الله تعالى إن وجب، كان الربح بينهما مقسوماً نصفين بالسوية؛ تعادلاً على ذلك معاقةً صحيحةً شرعيةً شيفاها بالإيجاب والقبول؛ وأذن كل واحد منهما لصاحب في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، في غيبة صاحبه وحضوره، إذناً شرعاً؛ وعلى كل منهما أداء الأمانة، وتجنب الخيانة، وتقوى الله في السر والعلنية والنصيحة لصاحبه ومعاملة شريكه بالمعروف والإنصاف.

(١) لم تجر عادة المؤلف في جميع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التي يبتدىئها بقوله: «واما كذا» فلعل هذه الكلمة زيادة من الناسخ في هذا الموضع. أو لعلها مؤخرة عن موضعها الذي كان ينبغي أن توضع فيه فقد كان الأولى أن يترجم بها للرهن.

(٢) شهوده: أي شهود المكتوب. والشاهد: العالم الذي يُيَّسِّرُ ما علمه وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، واستشهاد فلان فهو شهيد والمشاهدة: المعالبة. وشهده شهوداً: أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور. (السان العرب ص ٢٢٣).

(٣) الضمير هنا ضمير الشأن والحال؛ أي الشأن أن كلاً منهما الخ.

(٤) التسبيح في البيع: تأخير الثمن.

وإن تسلّم أحدهما المال دون الآخر كتب بعد ذكر جملته: تسلّمه جميعه فلان، وصار بيده وقبضه وحوزه، ليتباّع به ما أراد من البلاد الفلانية من أصناف البضائع، وأنواع المتأجر، ويجلس به في حانوت أو يسافر به؛ ويكمّله على ما تقدّم.

وأما القراض^(١) - فإذا دفع رجل مالاً يعمل فيه، أو لجماعة من الناس كتب ما مثاله: أقر فلان عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعاً باته قبض وسلّم من فلان من الذهب العين كذا وكذا، أو من الدرّاهم الجيدة المتعامل بها كذا وكذا - ولا يجوز في الدرّاهم المغشوّة - وصار ذلك ثقده وقبضه وحوزه، على سبيل القراض الشرعي الجائز بين المسلمين؛ وأذن رب المال له أن يشتري بذلك ما أحبه واختاره من المدينة الفلانية من أصناف البضائع، وأنواع المتأجر على اختلافها، وتباين أجناسها ويسافر به أين شاء من بلاد المسلمين في الطريق المأمونة، أو في البحر العذب والمليح وبيع ذلك بالثُّقْد دون النسبة، ويتعرّض بقيمة ما أراد من أنواع المتأجر، ويعود به إلى البلد الفلاني، ويسبعه بالثُّقْد دون النسبة، ويدير هذا المال في يده على ذلك حالاً بعد حال، وفي علاً بعد فعل، ومهما أطلعه الله في ذلك من ربع وفائدة بعد إخراج رأس المال والوزن^(٢) والكُلْف وحق الله تعالى إن وجب، كان الربع مقسوماً بينهما نصفين، أو أثلاً: لرب المال الثلثان، وللعامل بحق عمله الثالث؛ تعاقداً على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول؛ والتفرّق بالأبدان عن تراضٍ وقبل كلِّ منهما بذلك لنفسه قبولاً شرعاً، وعلى هذا العامل المذكور الأمانة وتجنّب الخيانة، وتقوى الله في السر والعلانية في بيته وابتياعه وجميع أفعاله، وحافظه هذا المال على عادة مثاله، وإصاله عند وجوب رده؛ ويؤرخ.

وإن كان القراض يبيّد جماعة فلا يصح أن يتکافلوا في الذمة ويصبح ضمان الوجه.

(١) القراض: هو توكييل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتاجر فيه. والربح مشترك بينهما، كما عرفه الفقهاء بذلك ويقال له (المضاربة) أيضاً، والقرض والقرض: ما يتجاوز به الناس بينهم ويتناصونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة. قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: الآية ١٨]. ويقال: أقرضت فلاناً وهو ما تعطيه ليقضيه. وكل أمر يتتجاوز به الناس فيما بينهم، فهو من القروض. وقال الجوهري: والقرض ما يعطيه من المال ليقضاه. وقال أبو إسحق التنحوي: القرض: يعني والباء الحسن.

(٢) يراد بالوزن هنا: أجرة الوزن.

وأما العارية - فإن الرجل إذا أغار لابنته شُورَة^(١) تَجْمِلُ بها، أو أغار لرجل داراً أو عبداً أو غير ذلك كتب الكاتب ما مثاله: أقرَّ فلان بأنه أغار لابنته لصْلِيَّة فلانة البكر البالغ، التي اعترَفَ برشدتها عند شهوده، ما ذَكَرَ أنه له وفي ملكه وبيده وتصرفه، وصدقته على ذلك، وهو جمِيعُ الشُّورَةِ الْأَتِيَّ ذِكْرُهَا فيَهُ، وهي كذا وكذا - وتوصَّفَ وتدَّكَرُ الأوزانُ والقيَمُ، وإنْ كانَ الْمُعَارِ داراً حَدَّهَا ووَصَفَهَا - عاريَةُ صحيحةٌ شرعيةٌ مسلمةً مقبوْضَةٍ بِيَدِ المستعير من المُعير، ياذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقلة الشرعية، وعلى هذه المستعيرة حفظُ ذلك والانتفاعُ به في منزلها بالوضع الفلاني، والتَّجْمِلُ به، وألا تُخْرِجَ ذلك من يدها إلى أن تعيده إلى المُعير على الصفة المذكورة، وعلِّمَتْ مقدار العارية وما يلزم فيها؛ ويؤرُّخ.

وأما الهبة والثَّحْلَة^(٢) - فإن الرجل إذا وهب لأجنبي داراً أو غير ذلك أو وَهَبَ لولده لصْلِيَّةِ الرَّشِيدِ مالاً أو غيره كتب الكاتب: أقرَّ فلان بأنه وهب لولده لصْلِيَّةِ الرَّجُلِ الرَّشِيدِ، الذي اعترَفَ بأنه لا حَجْرٌ^(٣) له عليه ما ذَكَرَ أنه له وفي ملكه وبيده وتصرفه، وهو جمِيعُ الدَّارِ التي بالوضع الفلاني - وتوصَّفَ وتحَدَّدَ - هبةً صحيحةٌ شرعيةٌ جائزةً ماضيةً، بغير عوض عنها ولا قيمةٍ قبِلَها منه قبولاً شرعياً، وتَسَلَّمَ الموهوبُ له من الواهب ما وَهَبَ له فيه^(٤) التَّسْلِمُ الشَّرِعيُّ، وصار بِيَدِهِ وقبضه وحْزَرَهُ، فبحكم ذلك وجب له التصرف فيها تصرُّفَ الْمُلَّاكِ في أملاكِهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، وأفْرَأَا بِأَنْهُمَا عارفان بذلك المعرفةُ الشرعيةُ النافذة^(٥).

فإن وهب الرجل داراً لولده الطفل أو لولده البالغ الذي هو تحت حجره كتب موضع القبول ما مثاله: قيل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور، بحكم أنه تحت

(١) يزيد بالشُورَة: الجهاز، واللباس والزيتة، فلعل تفسيرها بالجهاز تفسير بالمعنى العرفي. (جواهر العقود/ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١١٣٩ فقه شافعي).

(٢) الثَّحْلَة: الهبة والعطية.

(٣) الحَجْر: ساكن، مصدر حَجَرَ عليه القاضي يَخْجُرُ حَجْرًا إذا منعه من التصرف في ماله، وفي حديث عائشة وابن الزبير: لقد هممتُ أن أحجر عليها؛ وهو من الحجر المنع. ومنه حجر القاضي على الصغير والسفهاء إذا منعهما من التصرف في مالهما. (لسان العرب ص ٥٧).

(٤) فيه: أي المكتوب.

(٥) نفذ؛ النَّفَادُ: الجواز، وفي الحكم: جواز الشيء والخلوص منه تقول: نَفَدَتْ أي جُزْتُ، وقد نفذَ نفَدَ نفَاداً ونفَوْداً. ورجل نافذة في أمره، ونفوذٌ ونفاذٌ: ماضٌ في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. (لسان العرب ص ٢٢٩). والنافذة؛ هنا المقبولة المعهول بها؛ على أن عادة المؤلف في المكaitib الآتية أن يقول: «المعرفة الشرعية النافية للجهالة».

حَجْرِه وَوِلَايَة نَظَرِه قَبُولاً صَحِيقاً شَرِيعاً، وَتَسْلُم مِنْ نَفْسِه لَوْلَدِه الْمُذَكُورِ مَا وَهَبَ فِيهِ التَّسْلُمُ الشَّرِيعِيُّ، وَرَفَعَ عَنْهُ يَدِ مِلْكِيَّتِه، وَوَضَعَ عَلَيْهِ يَدَ نَظَرِه وَوِلَايَتِه، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ عَارِفٌ بِذَلِكَ الْمَعْرِفَةِ الشَّرِيعِيَّةِ.

فَإِنْ تَحَلَّ الرَّجُلُ وَلَدُهُ الطَّفَلُ مَالاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَتَبَ مَا مَثَلُهُ: أَقَرَّ فَلَانُ بِأَنَّهُ تَحَلَّ لَوْلَدِه لِصَلْبِه فَلَانُ الطَّفَلُ، أَوْ الْمَرَاقِيقُ، الَّذِي تَحَلَّ حَجْرِه وَوِلَايَة نَظَرِه مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَفِي يَدِه وَمِلْكِه وَتَصْرِيفِه، وَهُوَ جَمِيعُ الشَّيْءِ الْفَلَانِي - وَيُوصَفُ بِمَا يُلْيِقُ بِهِ - نِخْلَةً صَحِيقَةً شَرِيعَةً، جَائِزَةً مَرْضِيَّةً، قَبِيلَاهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ بِيَدِهِ مِلْكًا لَوْلَدِه الْمُذَكُورِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ عَارِفٌ بِمَا تَحَلَّهُ.

وَإِنْ تَحَلَّ وَلَدُهُ الْبَالِغُ أَوْ الْأَجْنبِيُّ كَتَبَ نَحْوَ مَا تَقْدَمُ إِلَّا القَبُولُ وَالتَّسْلُمُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَبِيلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَبُولاً صَحِيقاً شَرِيعاً، وَتَسْلُمُ مِنْهُ مَا تَحَلَّهُ إِيَّاهُ فِي بِإِذْنِهِ وَصَارَ بِيَدِهِ وَقِبِيلِهِ وَحْزُونَهُ، وَمَالاً مِنْ جَمْلَةِ أَمْوَالِهِ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُمَا عَارِفَانِ بِذَلِكَ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الْيَافِيَّةِ لِجَهَالَةِ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ^(١) وَالرَّجُوعُ^(٢) - فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطَّفَلِ أَوِ الْبَالِغِ^(٣) أَوْ عَلَى أَجْنبِيٍّ^(٤)، كَتَبَ مَا مَثَلُهُ: أَقَرَّ فَلَانُ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطَّفَلِ الَّذِي تَحَلَّ حَجْرِه وَوِلَايَة نَظَرِه فَلَانُ؛ وَإِنْ كَانَ بِالْعَالَمِ كَتَبَ: «الْبَالِغُ الرَّشِيدُ باعْتَرَافِ وَالَّدِهِ» بِرَأْيِهِ، وَخُنْثَوْا عَلَيْهِ، وَابْتَغَاءِ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَطَلَبُوا لِثَوَابِهِ الْجَسيِّمِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَفِي يَدِهِ وَتَصْرِيفِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفَلَانِيَّةِ الَّتِي بِالْمَوْضِعِ الْفَلَانِيِّ - وَتَوْصِفُ وَتُحَدِّدُ - صَدَقَةً صَحِيقَةً شَرِيعَةً جَائِزَةً مَاضِيَّةً نَافِذَةً، قَبِيلَاهُ مِنْ نَفْسِهِ لَوْلَدِهِ، أَوْ قَبِيلَاهُ الْوَلُدُ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ لِنَفْسِهِ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقْدَمُ فِي الْهَبَةِ وَالنُّخْلَةِ مِنِ الْقَبُولِ وَالتَّسْلُمِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْأَبُّ أَوِ الْجَدُّ^(٥) إِنْ عَلَا، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةِ إِنْ عَلَتْ، الرَّجُوعُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالْتَّمْلِيكِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عِوْضٍ، كَتَبَ الْكَاتِبُ عَلَى ظَهَرِ الْمَكْتُوبِ مَا مَثَلُهُ: أَشْهَدَ

(١) الصَّدَقَةُ: الصَّدَقَةُ جُ. صُدُقَنَ وَصُدُقُونَ مُ صَدَقَةُ جُ صَدَقَاتُ. وَهِيَ: الْكَامِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالصَّدَقَةُ: مَا يُعْطَى تَقْرِيْبًا مِنَ اللَّهِ وَرِجَاءً ثَوَابَهُ.

(٢) الرَّجُوعُ: الْعُودَةُ عَنِ الصَّدَقَةِ.

(٣) الْبَالِغُ: مِنْ بَلْغٍ، بِلُوغَ الْمُشَرِّعِ: نَضْجٌ، وَالظَّلَامُ: أَدْرَكُ. الْبَالِغُ: الْمَدْرُكُ يُقَالُ: «غَلامٌ بِالْعَنْ» وَ«جَارِيَّةٌ بِالْعَنْ وَبِالْعَنْ».

(٤) الْأَجْنبِيُّ: الْغَرِيبُ. وَهِيَ مِنْ - جَنْبٍ - جَنْبًا: دُفْعَهُ وَنَخَاهُ وَأَبْعَدَهُ. الْجَارُ الْجَنْبُ: الْجَارُ مِنْ غَيْرِ قَوْمِكَ أَوْ الْبَعِيدُ.

فلان على نفسه طائعاً مختاراً أنه رجع في الدار المذكورة الموصوفة المحدودة باتنه، التي كان تصدق بها على ولده المذكور باتنه فلان، رجوعاً صحيحاً شرعياً، وأعادها إلى ملكه ويه وتصرفة، وأبطل حكمها، ونقض شرطها، وتسلّمها تسلّم مثله لمثلها، وأقرّ بأنّه عارف بها المعرفة الشرعية؛ ويؤرخ.

وأما التملّك^(١) - فمنه ما هو بعوض، وما هو بغير عوض، فأما ما كان بعوض فيكتب فيه^(٢) ما مثاله: ملك فلان لفلان جميع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتصرفة التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - تملّكاً صحيحاً شرعياً، بشمن مبلغه كذا وكذا؛ قبض الفقير المملوك ذلك من الملك له باذنه، وصار بيده وحوزه ومالاً من جملة أمواله، عوضاً عما ملكه فيه فتسلّمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ، وضمان الدّرك في ذلك.

وأما ما كان بغير عوض، فيكتب فيه: ملك فلان لفلان جميع الدار - وتوصف وتحدد نحو ما تقدم - تملّكاً صحيحاً شرعياً، جائزًا نافذاً مرضياً، بغير عوض عن ذلك ولا قيمة، قبلها منه قبولاً صحيحاً شرعياً، وسلّم هذا الملك لفلان الملك ما ملكه إياه، فتسلّمه منه، وصار بيده وحوزه، ملكاً من جملة الملائكة؛ وأقرّا بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وأنهما نظراها وأحاطا بها علمًا وخبرة، تعاقداً على ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان^(٣) عن تراضٍ؛ ويؤرخ.

إذا أقرّ رجل بأنّ داره ملك لغيره كتب: أقرّ فلان عند شهوده طوعاً إقراراً صحيحاً شرعياً بأنّ جميع الدار التي بيده وتصرفة - وتوصف وتحدد - ملك فلان ملكاً صحيحاً شرعياً دونه ودون كلّ أحد بسببه^(٤) وأنّ ملكه لهذه الدار سابق على هذا الإقرار وقدم عليه؛ وصكوكه المقرّ له على ذلك تصديقاً شرعياً وقبل منه هذا الإقرار لنفسه قبولاً شرعياً، وأقرّا بأنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وسلّم المقرّ المذكور للمقرّ له جميع الدار المذكورة، فتسلّمها منه وصارت بيده وقبضه

(١) ملك، ملكاً وملكاً وملكة الشيء: احتواه قادرًا على التصرف والاستبداد به. وملك على القوم: استولى عليهم. والتملّك: الاستيلاء على الشيء واحتواه والقدرة على التصرف والاستبداد به.

(٢) الباء هي الضمير العائد على الموصول السابق في قوله: «ما كان».

(٣) هذه العبارة خاصة بعملية الشراء والمبيع، والمعنى تفرقًا جسدياً.

(٤) بسببه، أي كل أحد متصل به.

وحوْزه، وأقر المقر المذكور بأنه لا حق له في هذه الدار ولا طلب بسبب ولا ملك ولا استحقاق منفعة بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وتصادقا على ذلك.

وأما البيوع - فإنه إذا ابْتَاع رجُل داراً أو حصة من دار أو غير ذلك كتب الكتاب ما مثَالُه: هذا ما أشتَرَ فلان بماله لنفسه من فلان جميع الدار الكاملة أرضًا وبناءً، الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، التي ذَكَرَ البائع أنها له وفي ملكه و بيده وتصرُّفه؛ وإن كان عمرَها كتب: «ومعروفة بانشائه وعمارته».

وإن كان المَبِيع حصة من دار كتب: جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعاً غير مقسم من جميع الدار التي ذَكَرَ البائع أنَّ هذه الحصة المذكورة له وفي يده وملكه وتصرُّفه بجميع حقوقها ومراقبتها وما يُعرف بها وينسب إليها.

فإن استثنى البائع مكاناً منها غير داخِل في البيع كتب بعد ذلك: خلا الموضع الفلاحي، فإنه خارج عن هذا العَقد، غير داخِل في هذا البيع، وعلِم به المشتري ورضيَّ به. ثم يقول: شراء صحيحاً شرعاً قاطعاً ماضياً جائزَا نافذاً، بمن مبلغه كذا وكذا؛ تَقَابِضاً وتَفَرِّقاً بالأبدان عن تراضٍ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وضمان الدَّرَك في المَبِيع حيث يجب شرعاً.

وإن أراد الكاتب تحسين ألفاظه وتنميَّتها وتكثيرها فيما لا يضر بالعقد ولا يُفسد البيع كتب بعد تنصيف الثمن: دفعه المشتري المذكور للبائع المذكور من خالص ماله وصلب^(١) حاله، تاماً وافياً، وأقبضه له بعد وزنه ونقيده، فقبضَه البائع المذكور منه وسلمه بتمامه وكماله موزوناً متقدماً، وصار بيده وبقبيه وحوْزه مالاً من جملة أمواله؛ وبحكم ذلك برأته ذمة المشتري المقوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية براءة قبض واستيفاء؛ وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إيه، فتسلمه منه خالياً لا شاغل له، ولا مانع له منه، ولا دافع له عنه، وصار بيده وبقبيه وحوْزه، ملكاً من أملاكه، يتصرف فيه تصرُّف المُلَاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض، ولا رافع ليد بوجه ولا سبب، وذلك بعد نظرهما لجميع ذلك، ومعرفتهما إيه، وإحاطتهما به علمًا وخبرة نافذين للجهالة،

(١) الصَّلْبُ وَالصَّلْبُ: عظم من لدن الكاهل إلى العجب، والجمع أصلاب، والصلب هنا بمعنى القوة والقدرة على التحمل.

وتعاقدهما على ذلك كله المعاقدة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفافها بالإيجاب والقبول، ثم ترقا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراضي منهما، وضمان الدرك في صحة البيع حيث يوجبه الشريعة وتقتضيه أحكامه.

وإن اشتَرط أحدهما الخيار لنفسه ثلاثة أيام كتب بعد قوله: «عن تراضي»: وانقضاء مدة الخيار الشرعي الذي اشتراه البائع لنفسه خاصة، أو المشتري، أو الذي اشتراه لأنفسهما، وهو ثلاثة أيام من تاريخ العقد.

وإن كانا لم يتفرقا من مجلس العقد كتب عوض التفرق بعد الإيجاب والقبول: واختار كل من المتعاقدين المذكورين إمساء البيع المذكور بينهما في المبيع المعين وإلزامه وإبرامه وتمام إحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي، والقانون المرضي، وضمان الدرك على ما تقدم.

وإن أحضر البائع من يده كتاباً يشهد له بصحبة ملكه للمبيع كتب: وأحضر هذا البائع من يده كتاباً يتضمن ابتعاه الدار المذكورة، وأصولاً^(١) له، وسطر عليها فصولاً بهذه المبادئ وتسليم المشتري ذلك توثيقاً^(٢) له، وحججاً لليوم ولما بعده.

وإن كان البائع قد استعاد الحكم^(٣) على ما بقي على ملكه منها أو من غيرها كتب عوض «وتسليم المشتري ذلك»: ثم بعد ذلك استعادها البائع بحكم ما بقي على ملكه منها أو من غيرها».

وإن كان في ملك المشتري حصة متقدمة ثم ابتعى حصة أخرى كتب: وقد كُمل للمشتري المذكور بما في ملكه متقدماً وبهذه المبادئ ملك جميع كذا وكذا سهماً أو ملك جميع الدار المذكورة، وصدقه البائع على ذلك.

وإن كان في المبيع عيب^(٤) واشتراه البائع كتب بعد تمام العقد ولزومه: أغلم البائع المشتري أن الدار المباعة واقعة الجدران، مختلئة البنيان، سبخة الأرض

(١) يزيد بالأصول: الحجج والعقود التي كانت لمن ملك البيع قبل بيعه.

(٢) لم نجد التوثيق فيما راجعناه من كتب اللغة. كما أنه ليس مصدراً قياسياً «لوثق» بتشديد الشاء. وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٣) لعل صواب هذه العبارة: «وقد استعادها بحكم ما بقي». أي إذا استعاد البائع من المشتري هذه الأصول التي تشهد له بصحبة ملكه للبيع بحكم ما يفي الخ...

(٤) عيب: العايب والعيبة: الوصحة. وقال سيبويه: أمالوا العايب تشبيهاً له بألف رمي، لأنها متقلبة عن ياء؛ وهو نادر.

والحيطان مائة الجدر والزروب^(١)، مكسورة القوائم والأعراق^(٢)، مسؤولة الأخشاب؛ إلى غير ذلك مما لعله يكون فيها من عيب؛ ورضي المشتري بذلك.

وإن كان وكيلًا في الشراء كتب: وعلم المشتري أن الدار المذكورة معيبة - أو على ما يصفها به من العيوب - وقال: إنه أغلم موكله بذلك ورضي به.

وإن كان البيع بناء دون الأرض كتب: جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة^(٣) داراً أو طاحونة أو غير ذلك، الجاري هذا البناء في يد البائع وملكه وتصرفة على ما ذكر؛ ويكمّل المبایعه على ما تقدم شرحه وبيانه؛ ويكتب في آخرها: وعلم المشتري المذكور أن الأرض الحاملة لهذا البناء المذكور محتكرة، ومبلغ الحكر^(٤) عنها في كل سنة أو في كل شهر كذا وكذا، ورضي بذلك.

وإن كان المشتري وكيلًا كتب: وقال: إنه أغلم موكله بذلك، ورضي به.

وإن كان المبّيع أرضاً دون البناء أو أرضاً كشفاً^(٥) كتب: جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء البائع؛ أو جميع الساحة الكشّف التي لا بناء عليها، الجارية في يد البائع وملكه وتصرفة؛ ويذرع ويحدد، ويكمّل المبایعه على ما تقدم.

فصل

وإن كان المبّيع بثراً كتب: جميع بناء البئر المعينة^(٦) ومكانها من الأرض، المبنية بالطوب الأجر والطين والجير.

وإن كانت نقرًا كتب: جميع البئر المنchorة للماء المعين.

(١) الزروب: من الزَّبْ، وهو المدخل. واحده زَرْب بفتح فسكون.

(٢) الأعراق: يربد بالأعراق قطعاً من الخشب تُسقَف بها الدور واحده عِرْق بكسر فسكون. واستعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى استعمال شائع في مصر. ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة.

(٣) المحتكرة: أي المحتسبة بفتح الباء.

(٤) الحكر بالكسر: ما يجعل من الأجور على العقارات ويحبس، وهي مولدة. (ناتج العروض).

(٥) الكشوف: أي المكشوفة؛ فالمراد بالمصدر اسم المفعول وهو مجاز عقلي.

(٦) المعينة: وصف للماء؛ أي الجاري الظاهر على الأرض.

في الملك وما يتشرط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

وإن كان^(١) صهريجاً كتب: جميع الصهريج المبني بالطوب الأجر والطين والجير المتأصل^(٢) المبيض بالخافقى^(٣) الذي برسم حزن الماء العذب.

وإن كان بثرا هماليه^(٤) كتب: جميع بناء الهمالية ومكانها من الأرض، المبنية بالطوب الأجر والطين والجير، الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه، وهي في الموضع الفلانى؛ ويذرع ويحدّ ذلك، إن أمكن ذلك.

وإن كان المبیع نخلًا دون الأرض كتب: جميع النخل القائم في الأرض الواقف على الشيء الفلانى، الخارجة عن هذا البيع، ومكان^(٥) كل نخلة من الأرض، الجاري النخل المذكور في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر، الذي ذلك في الموضع الفلانى؛ ويذكر عددها.

وإن كانت الأرض مملوكة للبائع وأراد أن يبيع النخل بمغارسها^(٦) كتب: جميع النخل النابت في الأرض الآتى ذكرها فيه، وجميع أماكنها من الأرض، الجاري النخل والأرض بكمالهما في يد البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر، باع من ذلك النخل المذكور ومواضع مغارسها، وتبقى على ملكه بقيّة الأرض فإنها غير دخلة في هذا البيع؛ وهذه الأرض بالموضع الفلانى؛ وعدة النخل كذا وكذا. ويحدّ الأرض، ويكمل المبایعة؛ ويكتب في آخر المكتوب: ولهذا المشترى العبور في الأرض المذكورة والاستطراق^(٧) فيها إلى النخل المذكور بحق شرعى.

وإن كان المبیع ثمراً ونخلًا كتب: جميع ثمر النخل الجاري ذلك في ملكه ويده وتصرفه على ما ذكر، الذي ذلك بالموضع الفلانى؛ وعدتها كذا نخلة، إن

(١) أي المبیع.

(٢) المتأصل: من تلصّت الشيء، إذا ملسته وليتها، والمراد هنا: المطلية حيطانه وأرضه بالجير والرمل ونحوهما حتى صارت ملساء.

(٣) يريد بالخافقى أخلاطاً من الجنس والجير وغيرها تطلى بها أرض الصهريج ونحوها لثلا تشرب الأرض ماءها.

(٤) يريد بالهمالية: البئر التي فيها فيض.

(٥) «مكان» معطوف على الخارج. أي الخارج هي ومكان كل نخلة من الأرض. لأن مكان كل نخلة خارج عن هذا البيع أيضًا.

(٦) أثر الضمير العائد على النخل هنا، وأورده ذكرًا في مواضع أخرى، جريًا في التأنيث على لغة أهل الحجاز، وفي التذكير على لغة أهل نجد وتميم، وقد جاء القرآن الكريم بكلتا اللغتين.

(٧) الاستطراق: سلوك الطريق: يقال: استطرقتُ الباب، إذا سلكت طريقاً إليه.

امكناً؛ ويحدد الأرض، ثم يقول: التي بدا صلاحها، وطاب أكلها، وأحرزت
واصفرت، وجاز بيعها بشرط القطع.

وإن شرط التبقية كتب: بشرط التبقية إلى أوان الجذاد^(١)، شراء صحيحًا
شرعياً؛ ويكمel المبaitة.

فصل

وإن كان المبيع مركباً كتب: جميع المركب العشاري^(٢) أو الخشاري^(٣)، أو
الدرمونة^(٤)، أو النارية^(٥)، أو الشخثور^(٦)، أو الحرقة^(٧) أو الشلودة^(٨)، أو
الدلاج^(٩)، أو الكبكة^(١٠)، أو غير ذلك، وجميع عدتها المتخصصة برسماها، الآتي
ذكر ذلك ووصفه، الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر؛ وصفة
المركب أنها طول كذا كذا ذراعاً بالذراع^(١١) التجاري^(١٢)، ومحملها كذا وكذا
إربها بالكيل المصري؛ وصفة العدة أنها صار قطعة واحدة، وبرأسه جامور^(١٣)،

(١) الجذاد بفتح الجيم وكسرها: من جذذت النخل، إذا صرمتها.

(٢) العشاري: مركب نيلي، ويعبر عنه في بعض الكتب بالعشيري.

(٣) لم نجد وصف هذا النوع من المراكب فيما راجعناه من المظان، كما أنها لم تلف على ضبطه.

(٤) يؤخذ من كلام المقريزي في المخطوط أنها من سفن الروم البنادقة.. . وورد في تكميلة القواميس
ال العربية (لدوزي) فقد ذكر أن الدرمونة ضرب من السفن وهو يواناني.

(٥) لا فائدة من ذكر النارية هنا مع ذكره للحرقة بعد، فكلتاها بمعنى واحد ولعل صوابه «النهرية»
أي السفن التي تسير في النهر.

(٦) الشخثور: سفينة صغيرة بصار واحد في الوسط، وهو من اصطلاح النوتية (محيط المحيط).. .
ولم نجد هذا النوع من السفن في غير هذا الكتاب. بل إن مادة لفظه لم ترد في غيره من كتب
اللغة التي بين أيدينا.

(٧) الحرقة: سفينة خفيفة المز (أساس البلاغة) وفي غيره من كتب اللغة أن الحرقة سفينة فيها
مرامي ينزلن يرمي بها العدو في البحر.

(٨) لعل صوابه: «الشنلي» باللون إذ لم نجد «الشلودة» فيما راجعناه من المظان. والشنلي:
مركب مسقف تقاتل الغراة على ظهره، وجاذبون يجذبون تحتمهم. (خطط المقريزي).

(٩) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من المظان التي بين أيدينا.

(١٠) الكبكة: سفينة عريضة السفل والعلو مقدمها ومؤخرها حادان، ذات طبقات: الطبقة السفلية منها
للحديد والأنقال، والثانية للحريم والجواري والرقين؛ والعليا للرجال، ويشتمل علوها على صار
أو اثنين، وعلى مرسة أو اثنين وصهريج يرسم الماء الحلو.. .

(١١) الذراع البخاري: ذراع بذراع اليد وستة أعشار.

(١٢) التجاري: بتذكرة الوصف لغة قليلة، فإن الأكثر في لغة العرب تأنيث النراع.

(١٣) الجامور: الخشبة المقوية في رأس السفينة المركبة فيه. (مستدرك التاج).

في الملك وما يتشرط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

وَقَرِيْةٌ^(١) ثلَاثُ قِطْعَ وَقُوسَانُ، وَقِلْعَ مَزْوَى^(٢) مِنْ قِمَاشِ الْقَطْنِ، أَوْ الْمُلْحَمِ^(٣)، أَوْ غَيْرِهِ، عِدْتُهُ كَذَا وَكَذَا بِيَلْمَانًا^(٤) أَوْ قِلْعَ سَتَارَةً مَكْمَلَةً حِبَالَ الْقُبَّبِ^(٥) أَوْ الْقَطْنِ، وَرِجْلٌ^(٦) طَوِيلَةً قَطْعَةً أَوْ قَطْعَتَانُ، وَفَرَاشٌ^(٧)، وَكَذَا وَكَذَا مَجْذَافًا^(٨)، وَإِسْقَالَةٌ^(٩) بَرَّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْدَرَةٌ^(١٠) أَوْ أَكْثَرُ، وَغُرُوسٌ^(١١)، وَقُلُوسٌ^(١٢)، وَقَرَالِيَا^(١٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ آلَاتِ الْمَرْكَبِ وَعُدُدِهِ؛ فَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ، وَمَا نَقْصَ وَصَفَّهُ؛ ثُمَّ يَقُولُ: «وَهَذَا الْمَرْكَبُ مَدْسُورٌ^(١٤) السُّقْلُ وَالْعُلُوُّ، مَسْدُودُ الشَّوَّبِينِ^(١٥)، مَغْطَى الْخَيْنِ^(١٦)»؛ إِنْ كَانَ لَهُ مِرْسَاهٌ^(١٧) مِنْ حَدِيدٍ وَصَفَّهَا وَذَكَرَ زِتَّهَا؛ وَيَكُمْلُ الْمَبَايَعَةُ.

(١) القرية: بفتح القاف، وتشديد الياء، عود الشراع الذي يكون في عرضه من أعلىه، وال العامة ينطقونه بتخفيف الياء.

(٢) المزوى: بتشديد الواو المفتوحة؛ الذي له ثلاثة أطراف، قال أبو الهيثم: كل شيء تام فهو مربع، كالبيت والبساط له حدود أربع، فإذا نقصت منها ناحية فهو أزور مزوى.

(٣) المراد بالملحم هنا: ما كان من سداء من القطن ولحمته من غيره.

(٤) المراد هنا الشقة من قماش القلع.

(٥) القنب: نبات يؤخذ محاوئه وتقتل منه حبال. وله حب يسمى الشهدانج. وقيل: هو فارسي قد جرى في كلام العرب.

(٦) لم نجده فيما راجعناه من المظان. كما أنها لم نجد من يعرف هذا اللفظ من الملحنين وأصحاب السفن.

(٧) يريد بفراش المركب: الواحًا غير مسمورة تفرض فيه ليجلس عليها الركاب. وتوضع عليها البضائع. وهي التي تعرف الآن عند الملحنين في مصر (بالدواams).

(٨) المجداف: بالذال المعجمة أو الدال المهملة: كلتاها لغتان فصيحتان؛ خشبة في رأسها لوح عريض يدفع بها المللاح السفينة. (تاج العروس).

(٩) الإسقالة: كلمة عامية يراد بها الألواح العريضة التي تمتد على جانب السفينة ليعبر بها إلى البر.

(١٠) يريد بالمندراة: خشبة طويلة يدفع بها المللاح السفينة ورأسها في الأرض (مباديء اللغة ص ١٩ - «مرد»، المردي: هو المجداف. (تاج العروس)).

(١١) العروس (بضم العين): الحبال، واحده عرس بفتح فسكون.

(١٢) القلوس (بضم القاف): جمع قلس يفتح فسكون، وهو حبل غليظ من حبال السفينة؛ ولعله هوالمعروف عند الملحنين (باللبان) بكسر اللام، وهو الحبل الطويل الذي تجر به السفينة.

(١٣) القرية: تقدم تفسيرها في هذا الجزء ص ٣٢.

(١٤) المدسور: الذي أصلح بالدسor (بضمتيين وتسكن السين أيضاً) وهي خيوط من ليف تشد بها ألواح السفينة، أو هي المسامير، واحده دسار، بكسر الدال.

(١٥) لم نجد هذا اللفظ فيما لدينا من المظان والمعاجم.

(١٦) الخنان: (ثانية خن): لفظ تطلقه العامة على موضع فارغ في بطن السفينة يضع فيه النوبي متاعه. (تاج العروس).

(١٧) الميرزا: أنجر السفينة التي ترسى بها، وهو أنجر ضخم يشد بالحبال ويرسل في الماء فيمسك

وإن كان المبیع بالغاً عبداً أو أمةً «أو كانوا غير بالعين^(١)» كتب: جميع العبد، أو الغلام، أو الوصیف، أو المملوك، أو الجارية، أو الأمة، أو الوصیفة^(٢)، الجاري، أو الجارية في يد البائع وملکه، المقر له^(٣) بالرق والعبودية، المدعى فلاناً، ويذكر جنسه ودينه، ثم يقول: وحليته: ويذكرها.

وإن كان^(٤) دون البلوغ كتب: جميع الغلام الذي بيده وملکه وتصرّفه على ما ذكر، المراهق، أو المغصر^(٥)، إن كانت جارية؛ ويعين البكارة إن كانت؛ ثم يقول: «شراء صحيحاً شرعاً بثمن مبلغه كذا وكذا»؛ ويکمل المبایعة.

وإن كان بالمبیع عیب ذکرہ، فيكتب: وعلم المشتري أنّ به أو بها المرض الفلاني - ويعینه، ويعدد الأمراض والعیوب وأثار الكثي وغير ذلك إن كان - ورضي به، ودخل^(٦) عليه.

وإن كان المبیع عبداً بجارية أو العكس كتب: جميع العبد الذي بيده البائع - على نحو ما تقدم - بجميع العجارة الفلانية الجنس، المسلمة؛ تقابضاً^(٧) وتفرقاً بالأبدان، بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، وضمانه الدُّرُك في ذلك حيث يجب شرعاً؛ وإن كان في أحدهما عیب ذکرہ.

فصل

وإن كانت الدار المبیعة في بلدٍ والمتبایعان في بلد آخر كتب التخلية عوضَ التسلیم، فيقول: وخلى البائع المذكور بين المشتري وبين ما باعه إياه فيه^(٨) تخلية شرعية، ووجب له بذلك قبض المبیع وتسلیمه بمقتضى هذا الابتاع الشرعي؛ وأقرَا

= السفينة ويرسيها حتى لا تسیر. وتسمیة المرساة بالأنجر تسمیة عراقیة. (المخصص ج ١٠ ص ٢٧).

(١) هي زيادة في الكلام تتنافى مع قوله: «المقر له بالرق والعبودية». ولأن المؤلف سيذكر بعد ذلك مكتوبنا آخر يخص ببعض الواقع الذي هو دون البلوغ.

(٢) الوصیف والوصیفة: الصید والأمة. (٣) «المقر له» أي البائع.

(٤) «إن كان» أي وإن كان المبیع.

(٥) يراد بالمعصر هنا: الجارية التي قاربت الحیض؛ والإعصار في الجارية كالمرأفة في الغلام. (تاج العروس).

(٦) «ودخل عليه»: أي أن المشتري دخل في عقد البيع على هذا العیب أي على علمه به.

(٧) «تقابضاً» أي البائع والمشتري. (٨) «فيه»، أي في المكتوب.

في الملك وما يتشرط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

أنهما^(١) عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه، ونظراه النظر الشرعي، تعاقداً هذه المبادئ بينهما معاقدة شرعية مشافهة بالإيجاب والقبول.

وإذا دفع المشتري للبائع من الثمن جواهرة، أو سيفاً، أو خاتماً بغضّ ثمين، أو غير ذلك مما تجهل قيمته، كتب: شراء صحيحاً شرعاً، بثمن مبلغ من الذهب، أو من الدرهم كذا وكذا، وبجواهرة نفيسة، أو لولوة نقية، مجاهولة القيمة، مزينة حال العقد؛ تقابلها وافتراها؛ ويكون المبادلة.

وإن حضر من يضمن ذرّك البائع فيما باعه وقبض ثمنه كتب: وحضر بحضور البائع المذكور فلان، وضمن في ذاته ذرّك البائع فيما باعه وقبض الثمن بسيبه، ضمانته شرعاً في ماله، بإذنه له في ذلك، وأقر أنه مليء^(٢) بما في ضمانه.

فصل

وإن أبراً البائع ذمة المشتري من الثمن كتب: بثمن مبلغه كذا وكذا، أبراً البائع المذكور ذمة المشتري منه براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط، قبلها منه قبولاً شرعاً، ولم تبق للبائع المذكور قبل المشتري المذكور مطالبة بسبب الثمن ولا شيء منه، ولا عوض عنه ولا عن شيء منه، وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياته، فسلمه بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة^(٣) الشرعية.

وإن كان البيع بثمن مؤجل أو منجم^(٤) كتب: بثمن مبلغه كذا وكذا يقوم له بذلك جملة واحدة في التاريخ الفلاني، أو في كل شهر يمضي كذا وكذا، على حسب ما يقع عليه الاتفاق.

فصل

وإن اشترى رجل من رجل دارا بما له في ذاته من الدين كتب ما مثاله: شراء صحيحاً شرعاً، بما للمشتري في ذمة البائع من الدين الحال الذي اعترف به البائع

(١) أصل القول: وأمر بأنهما ولكن قد يحذف حرف الجر قياسياً.

(٢) المليء: المقتدر الغني، وقد ملأ الرجل يملأ ملائمة فهو مليء: صار مليئاً أي ثقة، فهو غني مليء بين الملاء والملاعة. (لسان العرب).

(٣) العقد: نقيس الحال.

(٤) المنجم من الديون: هو الذي يقدر أداؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهدة أو مساندة. وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها، فيقولون «إذا طلع النجم حل عليك ما لي».

عند شهوده، وهو كذا وكذا، وصدقه المشتري على ذلك، وسلم البائع للمشتري ما باعه إياه، فتسلم منه، وصار بيده وبقبيه وحوزه، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ، وضمان الدرك في ذلك وبحكم ذلك برئ ذمة البائع من الدين الذي كان قبله للمشتري، ولم تبق للمشتري عنده مطالبة بسبب ذلك، وتصادقا على ذلك.

فصل

وإن كان لرجل على رجل دينٌ فباعه داراً بشمن معلوم، ثم قاصه^(١) بما له في ذمته من الدين، أو امرأة اشتريت من زوجها داراً بشمن حالٌ وقادته بصداقها^(٢)، كتب ما مثاله: اشتري فلان بن فلان من فلان جميع الدار الفلانية - كما تقدم شرحة - شراء صحيحاً شرعاً، بشمن مبلغه كذا وكذا حال^(٣)، وسلم البائع للمشتري ما باعه إياه فتسلم منه، وصار بيده وبقبيه وحوزه، [ومالا]^(٤) من جملة أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ؛ وضمان الدرك في ذلك؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاص المشتري المذكور البائع المذكور الثمن المذكور بما له في ذمة البائع من الدين الذي اعترف به عند شهوده، وهو نظير الثمن المذكور في القدر والجنس والصفة والاستحقاق، مقاصصة صحيحة شرعية، قيل كلّ منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعاً، ولم تبق لكلّ منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن، ولا مثمن ولا دين، ولا غيره، ولا حجة، ولا مسطور، ولا ذهب، ولا فضة ولا حقٌّ من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان إلى يوم تاريخه، وتصادقا على ذلك.

وإذا اشتري جماعة من جماعة داراً ورثوها كتب ما مثاله: هذا ما اشتري فلان وفلان وبما لهم لأنفسهم بالسوية بينهم أثلاثاً.

وإن كانوا متفاوتين في الابتعان كتب: «فمن ذلك ما اشتراه فلان المبدأ»^(٥) بذكره بما له نفسه كذا».

(١) قاصه، من المقاصدة، وهي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما للآخر عليه، فيجعل كلّ منهما ما له عند صاحبه في مقابلة ما عليه.

(٢) الصداق: مهر المرأة، قيل: والكسر أوضح. (٣) حال بكسر اللام: صفة الثمن.

(٤) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في الأصل، وقد أثبتناها جرياً على طريقة المؤلف في التعبير بذلك في عدة مواضع من هذا الباب.

(٥) المبدأ: أبدأت بالألف في أوله، وهي لغة في بدأت؛ وقد تقدم التبيه على ذلك أيضاً في هذا الجزء.

وإن كان منهم من اشتري حصة لموكله قال: «وما اشتراه فلان لموكله بإذنه وأمره وتوكيه وماله كذا حسب ما وكله في ابتعاب ما يذكر فيه»^(١)، وفي التسليم والتسلم اللذين يُشرحان فيه، على ما يشهد به من يعينه في رسم شهادته آخره، أو على ما ذكر الوكيل المشتري^(٢) من فلان وفلان الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأد فلان بن فلان الفلاني، جميع الدار الكاملة الجارية في أيدي البائعين وملكتهم وتصرُّفهم بالسوية بينهم أثلاثاً، المنتقلة إليهم بالإرث الشرعي عن والدهم فلان المذكور، بحكم أنه توفي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين جميعه شرعاً أولاده ليصلُّيه الإخوة الأشقاء، وهم البائعون المذكورون أعلاه الذين رُزقهم من زوجته التي كانت في عصمته وعُقد نكاحه فلانة، بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجب يحجبهم عن استكماله بوجه ولا سبب، وترك من جملة ما خلفه هذه الدار المذكورة، قسمت بينهم بالفريضة الشرعية أثلاثاً بالسوية بينهم.

وإن كانت وفاة والدهم ثابتة عند حاكم ذكرها، ثم يقول: وهذه الدار بالبلد الفلاني، بالحارة الفلانية، بالخط^(٣) الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعاً بشمن مبلغه من الذهب أو من الدرهم كذا وكذا بين البائعين^(٤) بالسوية، من مال المشترين المذكورين على قدر ما ابتعاه كلُّ منهم فيه^(٥)، تقابلوا، وتفرقوا بالأبدان، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وضمان الدرك في ذلك.

وإن ضَمِنَ كلُّ من البائعين ذَرَكَ الآخر كَتَبَ: «وكلُّ واحد من البائعين ضامنٌ في ماله وذمته ذَرَكَ الآخرين المذكورين فيما باعاه وبضا الثمن بسببه ضماناً شرعاً في ماله وذمته، بإذن كلِّ منهم للآخرين في الضمان والأداء والرجوع، وأقرَّ كلُّ واحد منهم أنَّه ملِيءٌ بما ضَمِنَه، وقدر عليه».

وإن صَدَقَ كُلُّ منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه كَتَبَ: «وصَدَقَ كُلُّ واحد منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه فيه وبضم الثمن بسببه تصديقاً شرعاً».

وإن حضر من يَضْمَنَ في الذمة كَتَبَ: «وحضر بحضورهم فلان، أو كُلُّ واحد من فلان وفلان، وضَمِنَ كُلُّ منهم وكَفَلَ في ذمته ذَرَكَ البائعين المذكورين فيما باعوه

(١) «فيه»، أي في المكتوب.

(٢) «بين البائعين»، أي بشمن مقسم بين البائعين.

(٣) أي في المكتوب.

وقد صوا الشمن بسببه، ضماناً شرعياً، بإذن كلٍّ منهم للآخر في ذلك، وأقر كلٌّ منهم أنه مليء بما ضممه قادر عليه».

وإذا ابتع رجلٌ لموكله حجر طاحون^(١) أو غيرها^(٢) كتب ما مثاله: هذا ما اشتري فلان لموكله فلان بماليه وإذنه وتوكيه إيه في ابتع ما يذكر فيه، وفي التسليم والتسلُّم اللذين يُشرحان فيه^(٣)، بشهادة من يعيته في رسم شهادته آخره؛ أو يقول: «على ما ذكر»؛ وإن كان بيده وكالة كتب: «حسب ما يشهد به الوكالة التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني»، من فلان، جميع حجر الطاحون الفارسي وعدتها^(٤)، الداخل ذلك في عقد هذا البيع، الجاري ذلك في يد البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر، وهي بالمكان الفلاني؛ ويصف الطاحون والعدة التي بها، وهي التواييت^(٥) والحجارة النجدية وقواعد الصوان، ويصف جميع العدة، ويحدد الطاحون، وينذر الشمن، ويكتب: دفعه المشتري المذكور من مال موكله للبائع المذكور، فتسلم منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، وبحكم ذلك برئ ذمة المشتري المذكور والمشتري له فيه من الشمن المذكور ومن وزنه ونقيده، براءة صحيحة شرعية براءة قبض واستيفاء، وسلم البائع للمشتري ما باعه إيه، فتسلم منه لموكله المذكور، وصار بيده وقبضه وحوزه ملكاً لموكله، وذلك بعد النظر والمعرفة الشرعية والمعاقدة والتفرق بالأبدان عن تراضي، وضمان الدرك حيث يوجبه الشرع الشريف.

فصل

إذا باع الوكيل عن موكله حماماً كتب: هذا ما اشتري فلان بماليه لنفسه من فلان القائم في بيع ما يذكر فيه بالشمن الذي تعيَّن فيه، وقبض الشمن، وتسليم المبيع لمبتعاه، عن موكله فلان، حسب ما يشهد على موكله بذلك من يعيته في رسم شهادته آخره؛ وإن كان بيده وكالة كتب: «حسب ما يشهد بذلك كتاب الوكالة الذي

(١) ورد هذا اللفظ في شعر ابن هانىء الأندلسي.

تبارك الله ما أمضى أسته كأنما كل فك منه طاحون

وهذه الكلمة مؤنثة في كتب اللغة «طاحونة». ليست «طاحون».

(٢) «أو غيرها» الضمير يعود على الطاحون، أي أو حجر غير الطاحون، كحجر المعصرة ونحوها.

(٣) «فيه» أي في المكتوب.

(٤) الضمير في « وعدتها » يعود على الطاحون.

(٥) التواييت: يعني بها الصناديق المعدة للدقائق بعد الطحن. (جواهر العقود).

يَبْدِيهِ، الثَّابِثُ حُكْمَهُ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ بِالْمَكَانِ الْفَلَانِيِّ؛ وَيَشْرُحُ مَقَاصِدَ الْثُبُوتِ، ثُمَّ يَكْتُبُ: جَمِيعُ الْحَمَامِ الْمُعْرُوفَةِ^(١) بِدُخُولِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقُدُورِهَا الرَّصَاصِ الْأَرْبَعِ، وَمِيَازِبِهَا^(٢) التَّحَاسُ وَالرَّصَاصُ، وَمُسْتَوْقِدِهَا، وَبَيْتِ نَارِهَا، الَّتِي ذَكَرُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِيهِ، الْجَارِي جَمِيعَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ مَلْكًا لِمُوكَلِهِ الْمَبِيعِ عَنْهُ، عَلَى مَا ذَكَرَ الْوَكِيلُ الْبَائِعُ، وَذَلِكَ بِالْبَلدِ الْفَلَانِيِّ، بِالْمَوْضِعِ الْفَلَانِيِّ - وَيُوَضَّفُ وَيُحَدَّدُ - شَرَاءُ صَحِيقًا شَرْعِيًّا، بِشَمْنِ مَبْلَغِهِ كَذَا وَكَذَا، وَدَفْعَ الْمُشَتَّرِي الشَّمَنَ مِنْ مَالِهِ لِلْبَائِعِ الْمَذَكُورِ، فَتَسْلِمُهُ مِنْهُ لِمُوكَلِهِ الْمَذَكُورِ وَصَارَ يَبْدِيهِ وَقْبِيَّهُ وَحْزَرَهُ، وَسَلَمَ الْبَائِعُ الْمَذَكُورُ لِلْمُشَتَّرِي مَا بَاعَهُ إِيَاهُ عَنْ مُوكَلِهِ فَتَسْلِمُهُ مِنْهُ، وَصَارَ يَبْدِيهِ وَمَلِكِهِ وَحْزَرَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ النَّظَرِ... وَيَكْمَلُ عَلَى مَا تَقْدَمُ.

وَإِذَا ابْتَاعَ الْأَخْرُسُ الْأَصْمُ دَارًا، كَتَبَ: اشترى فلان الْأَخْرُسُ الْلَّسَانُ، الْأَصْمُ الْأَذْنِينِ، الصَّحِيقُ الْبَصَرُ وَالْعُقْلُ وَالْبَدْنُ، الْعَارِفُ بِمَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا الْخَبِيرُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهُومَةِ عَنْهُ، الْمُعْلَمَةُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَعِنْدَ شَهُودِ هَذَا الْمَكْتُوبِ، الْقَائِمَةُ مَقَامُ النُّطُقِ، الَّتِي لَا تُجَهَّلُ وَلَا تُنْكَرُ مِنْ فلانِ الْفَلَانِيِّ جَمِيعَ الدَّارِ الْفَلَانِيَّةِ... وَيَكْمَلُ نَحْوَ مَا تَقْدَمُ.

وَإِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ دَارًا بِشَمْنِ مَعِينٍ مَقْبُوضِينَ وَكُتُبَ بَيْنَهُمَا مَكْتُوبٌ عَلَى مَا تَقْدَمُ، ثُمَّ حَضَرَ الْمُشَتَّرِي وَادْعَى أَنَّهُ كَانَ ابْتَاعَ الدَّارَ لِمُوكَلِهِ كَتَبَ عَلَى ظَهَرِ الْمَكْتُوبِ: أَفَرَ فلان - وَهُوَ الْمُشَتَّرِي الْمَذَكُورُ بِاطْنَهُ - أَنَّهُ لَمَّا ابْتَاعَ الدَّارَ الْمُوْصَفَةَ الْحَدُودُ فِي بَاطِنِهِ فِي التَّارِيخِ الْفَلَانِيِّ مِنْ فلانِ بِالشَّمَنِ الْمَعِينِ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، كَانَ وَكِيلًا فِي ابْتِياعِهَا عَنْ فلانِ بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ وَتَوْكِيلِهِ إِيَاهُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ اسْمَهُ عَلَى سَبِيلِ الْنِيَابَةِ وَالْوَكَالَةِ، وَأَنَّ الشَّمَنَ الْمَعِينَ بَاطِنَهُ مِنْ مَالِ هَذَا الْمُقَرَّ لَهُ فِيهِ^(٣) وَصْلَبُ حَالِهِ، وَصَدَقَهُ عَلَى ذَلِكَ تَصْدِيقًا شَرْعِيًّا، وَقِيلَ مِنْهُ هَذَا الإِقْرَارُ لِنَفْسِهِ وَسَلَمَ لَهُ الدَّارُ الْمَذَكُورَةُ، فَتَسْلِمُهَا مِنْهُ وَصَارَتِ يَبْدِيهِ وَقْبِيَّهُ وَحْزَرَهُ، مَلِكًا لَهُ وَأَفَرَ الْمُقَرَّ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي

(١) أَتَى الْوَصْفُ هَذَا جَرِيًّا عَلَى لِغَةِ مِنْ يَؤْنِثُ الْحَمَامَ؛ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَصَاحَ أنْ تَأْنِيَهُ أَغْلَبُ، فَيَقُولُ: هِيَ الْحَمَامُ، وَيَذَكُرُ، فَيَقُولُ: هُوَ الْحَمَامُ؛ وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ مَذَكُورٌ؛ وَذَكِرَ شَارِحُهُ أَنَّ الشَّهَابَ نَقْلٌ عَنْ أَبْنِ الْخَيَارِ تَأْنِيَهُ، وَغَلْطُوهُ، وَقَالُوا: التَّأْنِيَتُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ.

(٢) الْمِيَازِيبُ: الْمَرَادُ بِالْمِيَازِيبِ هُنَّا: الْمَزَارِيبُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى أَحْوَاضِ الْحَمَامَاتِ تَصْبِبُ فِيهَا الْمَاءُ الْحَارُ وَالْبَارِدُ، وَاحِدَهُ مِيَازِيبٌ، وَيَقُولُ فِيهِ أَيْضًا (مِزَابٌ) بِالْهِمْزِ، وَهُوَ مِنْ أَزْبِ الْمَاءِ وَوَرْبٌ، إِذَا جَرِيَ وَقِيلَ: إِنَّ الْمِيَازِيبَ فَارِسِيَ مَعْزَبٌ.

(٣) «فِيهِ» أَيْ فِي الْمَكْتُوبِ.

ذلك ووكله في ابتعاعها الوكالة الشرعية، وصدقه المقرر، وأقرّا أنّهما عارفان بالدار المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وبحكم هذا الإقرار صارت هذه الدار المذكورة ملكاً للمقرر له دون المقرّر، دون كلّ أحد بسببه^(١) ولم يقّل للمقرر فيها حقّ ولا طلب، وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعياً، ويؤرخ.

إذا ابتعاع رجلٌ من آخر داراً، ومات البائع ولم يكن بينهما مكتبة فأراد ورثته مكتبة ببراءة ذمة مورثهم والإشهاد له بذلك كتب ما مثاله: أقرّ كلّ واحد من فلان وفلان الإخوة الأشقاء، أو غير الأشقاء، أولاد فلان عند شهوده^(٢) طوعاً إقراراً شرعياً، أن والدهم المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى في التاريخ الفلامي، وأنه كان قبل تاريخ وفاته في تاريخ كذا وكذا باع لفلان جميع الدار الفلامية، الجارية في بيده وملكه وتصرّفه - وتوصّف وتحدد - بما مبلغه كذا وكذا، بيعاً صحيحاً شرعاً قاطعاً ماضياً جائزًا نافذاً، وأن المشتري المذكور دفع إليه جميع الثمن من ماله، وصلب حاله، بتمامه وكماله، وسلم والدهم البائع هذا المشتري المذكور الدار المذكورة، فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزه وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ وصدقهم المشتري المقرر له على ذلك، واعترف كلّ من المقرّرين والمشتري أنهما عارفون بالدار المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وأقرّوا أنّ البائع المذكور كان عارفاً بها، وتصادقوا على ذلك، واعترف المشتري المذكور أنّ الدار المذكورة بيده وتصرّفه، وجارية في ملكه، وأنّه سأله الورثة المذكورين الإشهاد على أنفسهم بذلك، فأجابوا سؤاله، وأشهدوا على أنفسهم براءة لذمة أيّهم، ومراعاة لحقه عليهم وأقرّ المقرّرون أنّهم لا يستحقون في هذه الدار ملكاً، ولا يداً ولا إرثاً، ولا موروثاً ولا حقّاً من الحقوق الشرعية وأنّ المشتري المذكور المقرر له مالك لهذه الدار دونهم دون كلّ أحد بسببهم وتصادقو على ذلك، وقبل منهم المشتري هذا الإقرار قبولاً شرعياً؛ ويؤرخ.

إذا ابتعاع رجلٌ من بائع قد ثبت رشدُه بعد الحجّر عليه كتب ما مثاله: هذا ما اشتري فلان من فلان البالغ الرشيد، الثابت رشدُه في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلامي، عند القاضي فلان.....^(٣).

(١) «بسبيه» أي كل أحد متصل به. (٢) شهوده: أي شهود المكتوب.

(٣) يبدو أن بقية المكتوب ساقطة من الأصل ولم تقف عليها في أي من المصادر والمراجع.

.....^(١) من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، ولكونه ليس له موجود غير ما يذكر فيه^(٢)، وأن والده لا تلزمته نفقته بحكم ماله من هذا الموجود، اشتري من نفسه بقضية ذلك وحكمه جميع الحصة التي بالمكان الفلانية، أو الدار أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار الفلانية التي بالمكان الفلانية، أو الدار الكاملة - وتتصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعاً، بثمن مبلغه كذا وكذا، وبقضية المشتري من نفسه لولده المذكور التبع عليه^(٣)، من مال أخيه فلان الطفل المشتري له فيه، الذي تحت يده وحوزه، وصار ذلك في حوزه لولده فلان المباع عليه وسلمه من نفسه الدار المذكورة لولده المشتري له، وذلك بعد مشاهدته لها ونظره إليها، ومعرفته بها المعرفة الشرعية، كل ذلك بالمعاقدة الشرعية الجائزة باع على ولده فلان المثلثي باسمه المذكور، واشتري لولده فلان المبدأ^(٤) باسمه فيه من نفسه على ما شرح أعلاه، واعترف أن الشمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ لا حيث فيه ولا شرط، ولا غيبة^(٥) ولا فزط^(٦) ولا بخس ولا وكس، ولا تفاوت فيه^(٧) بوجه ولا سبب، وقبل ذلك من نفسه لولده المشتري له فيه قبولاً صحيحاً شرعاً وضمن الدرك حيث يوجبه الشرع الشريف.

إذا ابتاع رجل داراً من نفسه^(٨) لنفسه - وهو أن يكون له ولد تحت حجره، ولولديه دار، فأراد أن يشتريها لنفسه من ولديه - كتب ما مثاله: اشتري فلان من ماله لنفسه من نفسه جميع الدار الكاملة، الجارية في يده ملكاً لولديه لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالته ووالاته نظره، لمارأى له في ذلك من الحظ والمصلحة، والغبطة^(٩) الزائدة على ثمن المثل، أو لمصلحة اقتضت ذلك، وهذه الدار بالبلد

(١) يظهر أن المكتوب ساقط من الأصل كآخر المكتوب الذي قبله ويفهم من السياق أنه كان لرجل ولدان طفلان، وكان لأحدهما دار، فأراد الوالد أن يبيع حصة منها، أو أن يبيعها كلها لولده الآخر بحكم ولادته عليهما.

(٢) «فيه» أي في المكتوب.

(٣) يقال: باع عليه، أي من غير رضاه.

(٤) المبدأ: من أبدأت، وهي لغة بمعنى بدأت؛ وقد تقدم ذلك.

(٥) الغيبة: اسم من الغبن.

(٦) الفزط بفتح فسكون: اسم من الإفراط، وهو مجاوزة الحد؛ ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء ومعناه الظلم.

(٧) الظاهر أن معنى عدم التفاوت في الشمن: أنه لا يختلف باختلاف المتندين - بكسر الميم المشددة - ولا يتجاوز هذا القدر بزيادة ولا نقص.

(٨) من نفسه: أي من ولده.

(٩) صور الفقهاء هذه الغبطة بأن يرغب في المبيع بأكثر من ثمن مثله، وهو - أي البائع - في مثله =

الفلاني، بالخط الفلامي - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعاً بثمن مبلغه كذا وكذا، قبض الثمن من نفسه لولده عن داره التي ابتعاها منه لنفسه وصار بيده وقبضه وحوزه، ويصرفه في مصالح ولده المذكور، وتسلم من نفسه لنفسه الدار المذكورة، وصارت بيده ملكاً له، ورفاع عنها يد نظره وولايته، ووضع عليها يد ملكه وحيازته، وأقرّ أنه عارف بالدار المذكورة، وأنه نظرها النظر الشرعي وأحاط بها علمًا وخبرة نافية للجهالة؛ ويؤرخ.

إذا أراد أمين الحكم - وهو الناظر على الأيتام من قبل الحاكم - أن يبيع داراً على^(١) يتيم محجور عليه كتب محضرًا بالقيمة، وأثبته عند الحاكم بشهادة شهود القيمة والمهندسين، وأشهر الدار بحضور عذلين؛ وصفة المحضر في فصل المحضر؛ فإذا ثبت المحضر وأراد البيع وكتب كتاب المبايعة، فسبيل الكاتب أن يكتب: هذا ما اشتري فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالبلد الفلامي، القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز، لما دعت حاجته إليه: من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية وذلك بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المشار إليه في بيع الدار التي تذكر فيه، بالثمن الذي تعيّن فيه وقبضه، وفي تسليم الدار لمبتعاها، الإذن الشرعي، يشهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخر هذا المكتوب؛ اشتري منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلامية الجارية في يده ملكاً لفلان المحجور عليه - وتعيين فيه - وله بيعها، وقبض ثمنها وتسليمها لمبتعاها بطريق شرعية؛ وإن صدقة المشتري قال: «وصدقة المشتري على ذلك تصدقًا شرعياً» وهي الدار التي بالبلد الفلامي، بالخط الفلامي - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعاً، بثمن مبلغه كذا وكذا، دفعه المشتري من ماله لأمين الحكم العزيز، فتسلمه منه وصار بيده وقبضه لفلان المذكور المحجور عليه، وسلم أمين الحكم العزيز المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وملكه وحوزه وتصرفة، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراضٍ.

= - أي مثل المبيع - بعض ذلك الثمن أو خيراً منه بكله. انظر (اللسان - باب الحجر).

(١) باع الدار على فلان: أي باعها من غير رضاه.

وإن شرطَ أمينُ الحُكم الخيارَ كَتَبَ: «وانقضاء مدة الخيار الشرعي الذي اشترطه أمينُ الحكم البائع لنفسه ثلاثة أيام»، والسببُ في هذه المبادئ احتياج المبيع عليه إلى نفقة ومسؤولية وكسوة ولوازم شرعية، وثبت ذلك عند الحاكم المذكور وثبت عنده أيضًا - أيد الله أحکامه - أن قيمة الدار المذكورة كذا وكذا وهو الشمن المعين أعلاه ثبوتاً صحيحاً شرعاً، بشهادة دُوَيْنِ عدل: هما فلانٌ وفلانٌ ومهندسين: هما فلانٌ وفلانٌ؛ فحيثُ تقدّم إذنُ الحاكم المذكور بالتداء على الدار المذكورة، وإشهارها^(١) بصفتها وغیره في مَظَانِ الرغبة فيها مدة ثلاثة أيام، آخرها اليوم الفلاني، فلم يسمعـا^(٢) من يَدُلُّ زيادَةً على ذلك، وقد أقام كلُّ من شاهدي القيمة والمهندسين وشاهدي التداء شهادته بما يشهد به فيه عند الحاكم المذكور، وأعلم تحت رسم شهادتهم علامَة الأداء على الرسم المعهود حسب ما تضمنه المحضر الشرعي المؤرخ بكذا وكذا، وبأعلاه علامَةُ الثبوت، ومثالها كذا وكذا، فلما تَكَاملَ ذلك عند الحاكم المذكور، وسأله من جازت مسألته، وسُوَّغَت الشريعة المطهرة إجابتَة الإذن لـأمينِ الحُكم المذكور في بيع الدار المذكورة بالشمن المذكور؛ والإشهاد عليه بما ثبتَ عنده فأجابَ الحاكم المذكور سؤاله، وأشهدَ عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي وأذن لـأمينِ الحُكم في بيع ذلك على ما شرَحَ أعلاه، فـشَهَدَ على الحاكم المذكور بذلك من يعينه في رسم شهادته آخرَه، فامتَّلَ أمينُ الحُكم ذلك، وعَافَ المُشتَرِي المذكور على ذلك كذلك على ما شرَحَ أعلاه، وبمضمونه شهد على المتعاقدين بتاريخ كذا وكذا.

إذا ماتَ رجلٌ وتَرَكَ داراً وفى ذمته لزوجته صداقٌ وأثبته، واشتَرت الدارَ من أمينِ الحُكم بمبلغ صداقها، فالذي يُفعَلُ في ذلك أنَّ الزوجة تُحضر عَذْلَيْن يـشَهِـدان بشخصه وهو ميت، ويـكتـبان لها في ذيلِ صداقها أنهما عايناه ميتاً؛ وإن كانا شاهدي الصداق كان ذلك أجود، وإن لم يكونا عايناه شهداً بالاستفاضة؛ ثم يـؤـدي^(٣) شهود العقد والتشخيص عند الحاكم، ثم تـحـلـفـ الزوجـةـ، ويـكتـبـ الحـلـفـ، وصـورـةـ ما يـكتـبـ: أـخـلـقـتـ المشـهـودـ لهاـ أـعـلاـهـ، أوـ باـطـنهـ، فـلـانـةـ المـرأـةـ الكـامـلـةـ اـبـنـهـ فـلـانـ بالـلـذـي لاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ، يـمـيـنـاـ شـرـعـيـةـ، مـؤـكـدـةـ مـسـتوـفـاةـ لـمـعـانـيـ الـحـلـفـ، إـنـهـ مـسـتـحـقـةـ في تـرـكـةـ المـضـدـيـ المـسـمـىـ باـطـنهـ فـلـانـ مـبـلـغـ صـدـاقـهاـ عـلـيـهـ وإنـ الشـاهـدـيـنـ بـذـلـكـ صـادـقـانـ فـيـما شـهـداـ لـهـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ، وإنـ ذـمـتـهـ لـمـ تـبـرـأـ مـنـ الصـدـاقـ المـذـكـورـ وـلـاـ مـنـ شـيءـ مـنـهـ، وإنـهاـ

(١) تقدم تفسيرها في هذا الجزء.

(٢) «فلم يسمعـا»: أي الشاهدان بالتداء.

(٣) يـؤـديـ شـهـودـ العـقدـ أيـ يـؤـدـونـ شـهـادـتـهـ، فالـمـفـعـولـ مـحـذـفـ لـلـعـلـمـ بـهـ.

ما قبضته ولا شيئاً منه ولا تَعْوَضَتْ عنه، ولا عن شيءٍ منه، ولا أبرأته منه ولا من شيءٍ منه، ولا أحالت به ولا بشيءٍ منه، ولا اختلعت^(١) به ولا بشيءٍ منه، ولا برىء إليها منه، ولا من شيءٍ منه بقولٍ ولا فعلٍ، وإنها تستحق قبض ذلك من تركته حال حلفها، وإن من يشهد لها به صادق فيما يشهد لها به من ذلك، فحلفت كما أخلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية، بعد تقدُّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا وكذا. ويشهد شهودُ الحليف في آخره بما صورته: «حضرتُ الحليف المذكور وشهدتُ به».

إن كان صداقها لم يثبت إلا بشهادة عدلٍ واحدٍ أحلفت على ذلك، ويكتب حلفها، وهو: أحلفت الزوجة، المشهود لها فيه، فلانة المشخصة لمستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو يمينتين شرعاً مسؤلتين مستوفاتين جامعتين لمعاني الحليف معتبرتين شرعاً: إحداهما أنها مُحِّقةٌ فيما أدعُت به على زوجها المُضْدِق المذكور فلان، وهو مبلغ صداقها عليه، الشاهد به كتابها، وهو كذا وكذا، وأن شاهدتها بذلك صادق فيما شهد لها به من ذلك، واليمين الثانية أنها تستحق قبض التبلغ المذكور من تركته، وأنها ما قبضت ذلك ولا شيئاً منه، كما تقدُّم ذكره في الحليف الأول إلى التاريخ. ثم يكتب بعد ذلك إسجال الحكم، ومثاله: هذا ما أشهدَ عليه سيدنا ومولانا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى قاضي القضاة، أو أقضى القضاة فلان، الحكم بالمكان الفلاحي، من^(٢) حضر مجلس حكمه ومحل قضائه وولايته، في اليوم الغلاطي من الشهر الفلاحي، من السنة الفلاحية^(٣)... بعد صدور دعوى محرة، مقابلة بالإنكار^(٤) على الوجه المعتبر^(٥) الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلمُت تحت رسم شهادتهم بالأداء

(١) اختلعت المرأة: أي طلقت من زوجها ببذل منها له، والاسم الخلع بضم الخاء وعلة هذه التسمية أن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن فقال: ﴿هُنَّ لِيَسُّ لَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيتها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخليع كل واحد منهمما لباس صاحبه.

(٢) «من» مفعول به لفعل أشهد.

(٣) الظاهر أن في موضع هذه النقطة كلاماً ساقطاً من الأصل. فقد ورد بعد ذكر التاريخ في أكثر الإسجالات التي ذكرها المؤلف في هذا الجزء قوله: «إنه ثبت عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - في المجلس المذكور» الخ. وقد ورد في إسجالات أخرى قوله: «إنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته في اليوم الفلاحي». (جواثر العقود) (والكوكب المشرق).

(٤) الإنكار: الجحود.

(٥) المعتبر، من عبر: وعبر الرؤيا يعبرها عبراً وعبارة وعبرها: فسرها وأخبر بما يقول إليه أمرها.
(السان العرب ص ١٦).

في باطنها، ويدين المشهود لها فيه^(١) فلانة على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنها فلان مبلغ صداقها عليه، وهو كذا وكذا، على ما تضمنه الصداق باطنها، أو على ما تضمنه فصل الاسترجاع^(٢) المسطّر باطنها، المؤرخ بكتاب، وقال كل منهم: إنه عارف بالصدق والزوجة المذكورين، وما علم مغيزاً لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء المعتبرة شرعاً، وشخص له الشهود المشهود لها تشخيصاً معتبراً، وقبل ذلك منهم القبول السائغ فيه، وسأطّر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد ثبوت وفاة المصدق المذكور الثبوت الشرعي وأخلفت الزوجة المشهود لها المذكورة على استحقاقها ذلك بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين الثابتة الشرعية المسطرة^(٣) في فصل الحلف^(٤) باطنها على ما نصّ وشرح فيه، فخلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، فأجابه إلى سؤاله، وتقدم بكتابه هذا الإسجال، فكتب عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأبقى كل ذي حجّة معتبرة على حجّته إن كانت. وهو في ذلك نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدم الداعوى الموصوفة^(٥) وما ترتب عليها، وحضر سماع الداعوى وإقامة البيينة القاضي فلان أمين الحكم العزيز، واعتبر بأنه لا مطعن^(٦) له في ذلك، فحينئذ أذن الحكم في إيصال الحق لمستحقه شرعاً، ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا وكذا.

ثم يكتب ابتعاعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال، وهو: هذا ما اشتريت فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان - وهي المشهود لها باطنها المستحلفة فيه - لنفسها من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يذكر فيه على

(١) «فيه» أي في المكتوب.

(٢) الاسترجاع: أي مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد؛ ولم نجد في كتب اللغة أنه يقال: استرجع الرجل مطلقته، والذي وجده أنه يقال: أرجعها وراجعتها.

(٣) المسطرة من سطر: **السطر والسطر**: الصفة من الكتاب والشجر والنخل ونحوها. والمسطرة: المؤلفة. ويقال: هو يسطر ما لا أصل له أي يؤلف. (اللسان من ٢٥٧).

(٤) الحلف: اليمين والقسم.

(٥) الموصوفة: أي التي تقدم ذكرها، ولعله يريد المسموعة.

(٦) المطعن: الاعتراض.

المُصدِّق المسمى المُحَلّى^(١) باطئه فلان، فيما ثبت^(٢) عليه من صداق زوجته المشترية المذكورة بمجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية، وهو كذا وكذا، وفي **المُقاصلة**^(٣) الشرعية على الأوضاع الشرعية المعتبرة، بإذن صحيح شرعي من يد قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية لأمين الحكم المذكور في ذلك، اشتربت منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرُّفه منسوبة لملك فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعاً بثمن مبلغه كذا وكذا حال^(٤)، وسلم البائع أمين الحكم المذكور للمشترية المذكورة ما ابتعثه منه فيه فتسلمته منه، وصار بيدها وبقبضها وملكها وحوزها، ومالاً من جملة أموالها، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والتفرُّق بالأبدان عن تراضٍ وأقرت المشترية المذكورة أن الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكور، ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاصٍ القاضي فلان أمين الحكم العزيز البائع المذكور المشترية بما في ذمتها من الثمن المذكور ما ثبت لها على البيع عليه من الصداق المذكور، وهو كذا وكذا، وهو قدر الثمن المذكور وصفته وجنسه وحلوله^(٥)، مقاصلة شرعية برأت ذمة البيع عليه من الصداق، وبرأت ذمة المشترية من الثمن براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط^(٦)، وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان بشهادة من يضع خطه آخره، من العدول والمهندسين المندوبيين لتقدير الأملاك أهل الخبرة بذلك، أن قيمة الدار المذكورة جميع الثمن المذكور، وأنه قيمة البثيل يومئذ، لا حيف فيه ولا شطط، ولا غيبة ولا فرط^(٧)، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك؛ ويؤرخ. ثم يكتب شهود القيمة والمهندسين خطوطهم أن الثمن المذكور هو ثمن البثيل يومئذ، ويؤدون^(٨) عند الحاكم، ويعلم

(١) المُحَلّى: أي الموصوف.

(٢) فيما ثبت: أي أن البيع فيما ثبت، أي بسبب ما ثبت. فالفاء هنا سبية.

(٣) «في المقاصلة» معطوف على قوله: «في بيع». والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيع وفي المقاصلة. والمقاصلة هي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما للآخر عليه فيجعل كل منهما ما له عند صاحبه في مقابلة ما عليه.

(٤) «حال» بكسر اللام المشددة: صفة «الثمن».

(٥) «حلوله» أي حلول الصداق واستحقاق دفعه كحلول الثمن واستحقاق دفعه.

(٦) سقط: السقطة: الواقعة الشديدة. والإسقاط هنا: الخطأ والتراجع.

(٧) الفرط: متجاوزة الحد. ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء. ومعناه الظلم.

(٨) ويؤدون عند الحاكم، أي يؤدون شهادتهم، فالمحضون محفوظ من هذه الجملة للعلم به.

في الملك وما يتشرط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

تحت رسم شهادتهم، ثم يكتب شهود المعاقدة الشهادة عليهم^(١) بالابطاع وأنه قد تم ذلك.

وإن كانت الزوجة لم تشرِّط بل اشتَرَى غيرها لنفسه كتب ما مثاله: هذا ما اشتَرَى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز، القائم في بيع ما يُذكَر فيه على فلان المُصدِّق فيما ثبت^(٢) عليه من صداق زوجته فلانة بمجلس الحكم العزيز - وهو كذلك - وفي وفاء^(٣) الصداق المذكور للزوجة المذكورة، وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية وشهَد عليه بذلك من يعيشه في رسم شهادته آخره؛ اشتَرَى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرُّفه ملِكًا لفلان المتوفى المبیع عليه. وتوصَّف وتحَدُّد، وينذَر الشمن، ويقال: قبضَه أمين الحكم من المشتري المذكور، وصار بيده وحْوزَه، وسلَّمَ البائع للمشتري المذكور ما باعه إياه، فسلَّمه منه وصار بيده وقبضَه مالًا من جملة أمواله، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ؛ والسبب في هذه المبایعة أنَّ فلانة زوجة فلان المتوفى المذكور أثبتت صداقها في مجلس الحكم العزيز عند الحاكم المذكور على زوجها المذكور، بشهادة العدول المشار إليهم في الإسجال المذكور، الذين أعلمَ تحت رسم شهادتهم علامَة الأداء آخره، وقال كلُّ منهم: إنه عارف بالْمُصدِّق والزوجة المذكورين، وما علِمَ مغيرةً لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء. وشَخصَ الزوجة المذكورة وقبله^(٤) في ذلك، وأعلمَ تحت رسم شهادته علامَة الأداء والتعريف بالتشخيص^(٥) على الرسم المعهود في مثله وأحلف الزوجة المذكورة بالله الذي لا إله إلا هو اليمينين^(٦) الشرعيتين الجامعتين لمعنى الحلف، المشروحتين في مسطور الحلف بهذا وكذا، وذلك بحضور من يُعتبر حضوره؛ فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سالت

(١) «عليهما» أي على المتعاقدين.

(٢) «فيما ثبت»: بسبب ما ثبت من البيع.
(٣) إن قوله «في وفاء» معطوف على قوله: «في بيع» والمعنى أنَّ أمين الحكم قائم في البيت وفي وفاء الصداق.

(٤) «قبله في ذلك» أي أنَّ القاضي قد قبل الشاهد في شهادته.

(٥) التشخيص: التعيين والتمييز.

(٦) قوله «اليمينين» بلفظ المثنى غير ظاهر، فقد ورد في هذا الجزء ما يفيد أنَّ الزوجة إنما تحلف بيمينين إذا لم يثبت صداقها إلا بشهادة عدل واحد وهذا ما ينافق ذلك لأنَّ الزوجة في هذه الصفحة أثبتت صداقها بشهادة عدول لا عدل واحد، وبذلك تكون الزوجة غير ملزمة لأنَّ تحلف بيمينين.

الزوجة الحاكم المذكور إيصال مبلغ صداقها المشهود لها به من موجود زوجها المذكور إليها، فأذن الحاكم لأمين الحكم العزيز في بيع ذلك، وقبض ثمنه، وإيصال ما ثبت للزوجة المذكورة في ذمة زوجها من الصداق المذكور إليها والإشهاد عليها بقبض ذلك، إذنًا شرعياً فشهده عليه بذلك من يضع خطه آخره، وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المباع بها قيمة المثل يومئذ، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك، يشهد به المحضر المؤرخ بكلها وكذا، وفيه خط جماعة من العدول والمهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وتقويمه وذلك بعد أن شهد أمين الحكم المذكور أن الدار المذكورة أقامت بيده الدلائل على العقار ليشهروها^(١) في الشوارع والأسواق الجارية بها العادة أيامًا متواتلة بحضور عدلين: هما فلان وفلان، فكان الذي انتهى إليه البذل فيها من هذا المشتري كلها وكذا، وهو الثمن المذكور؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما تُسب^(٢) إلى كلٍّ منهم فيه بتاريخ كلها وكذا.

ثم يكتب خلف الصداق قبض الزوجة، ومثال ذلك: أقرت فلانة المرأة الكاملة عند شهوده طوعاً أنها قبضت وتسليمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز جميع مبلغ صداقها الذي في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور، وهو كلها وكذا، وصار بيدها وقبضها وحوزها، وهو ثمن الدار التي باعها أمين الحكم العزيز على زوجها^(٣) فلان لأجل وفاء صداقها المذكور، فبحكم ذلك برئ ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة صحيحة شرعية، براءة قبض واستيفاء، ويؤرخ.

إذا باع الوصي داراً بالغبطة^(٤) الزائدة على ثمن المثل بغير حاجة لمن هو تحت الحجر فالطريق في ذلك أن يكتب محضرًا بالقيمة يشهد فيه شهود القيمة والمهندسوون ويتناولونها بحضور عدلين، ويُثبت ذلك عند الحاكم؛ وصورة المحضر في باب المحاضر؛ ثم يكتب المبايعة، وصورة ما يكتب: هذا ما اشتري فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان بن فلان الذي هو تحت ولائية نظره بمقتضى الوصية المفوضة إليه من والده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز

(١) يشهروها: من الشهرة وهي وضوح الأمر، ويشهرونها هنا: ينادون عليها.

(٢) تُسب: التَّسْبُ: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب. أي القرابة والنسب، مصدر الانتساب وهي الاسم. ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة. وتنسب إليه: نسي وغزي.

(٣) باع الدار على زوجها، أي باعها من غير رضاه.

(٤) الغبطة: تقدم تفسيرها في هذا الجزء.

وعدالته، ونسختها... وأذنها^(١)... وأسماء شهودها... والحاكم الذي ثبتت عنده... وصورة علامته... وإن اختصر ولم يذكر نسختها فذلك كاف - لـما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة، وحسن النظر، والغبطة الزائدة على ثمن المثل، حسب ما يشهد بذلك محضر القيمة والغبطة المشروح آخره، الثابت بمجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي يشهد على الحاكم بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشتري منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعاً بثمن مبلغه كذا وكذا، تقاضا وتقرقا بالأبدان عن تراضٍ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية؛ والسبب في هذه المبايعة أن الوصي البائع المذكور تجز^(٢) محضراً يتضمن مسيرة أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه والعدول والمهندسين المندوبين من مجلس الحكم العزيز لذلك - وهم فلان وفلان شاهداً القيمة، وفلان وفلان المهندسان - إلى الدار^(٣) المذكورة، وشاهدوها، وأحاطوا بها علمًا وخبرة، وذكروا أن القيمة عنها كذا وكذا، وأنها قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبة^(٤) ولا فرط^(٥)، وأن الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة بزيادة كذا وكذا لتنمية كذا وكذا، وهو الثمن المعافد عليه، وأقام كلّ منهم شهادته عند القاضي فلان بذلك، وأعلم تحت شهادتهم ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول، ثم أشهِر^(٦) الدار المذكورة بحضور عذلين: هما فلان وفلان، في صفعها وغيره من الأصقاع ومظان الرغبة مدة ثلاثة أيام فلم يحضر من بدأ زبادة على ذلك، وقد أقام كلّ من شاهدي النداء شهادته عند الحاكم المذكور بذلك وأعلم تحت رسم شهادته عالمة الأداء حسب ما تضمنه المحضر المذكور المؤرخ بكذا وكذا، الذي يعلمه عالمة الثبوت، ومثالها كذا وكذا وشهد على الحاكم بثبوت ذلك عنده من يعينه في رسم شهادته آخر هذا المكتوب؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على الوصي البائع والمشتري بما تُسَبِّب إلى كلّ منها بعليه بتاريخ كذا وكذا.

(١) الأرخ: التاريخ، يقال: أرخت الكتاب بتخفيف الراء أرخاً إذا جعلت له تاريخاً.

(٢) نجز: نجز الوعد ينجز نجزاً: حضر، وقضى حاجته، وأنجز الحاجة: قضاها. وقال سيبويه: وقلوا أبييعكه الساعة ناجزاً بناجز أي معجلأ. والناجز: الحاضر.

(٣) إلى الدار، أي سير أرباب الخبرة إلى الدار المذكورة.

(٤) غبن: الغبن، بالتسكين، في البيع، والغبن بالتحرّك، في الرأي وغيثت رأيك: أي نسيته وضيعته. غبن الشيء، وغيث في غبناً وغيثناً: نسيه وأغفله وجهله. والغبن: النسيان.

(٥) فرط: أي لا تجاوز وظلم.

(٦) أشهِر الدار: تقدم تفسيرها.

وإن كان الوصي باع بإذن الحاكم كتب ذلك كما تقدم في حق أمين الحكم؛ ويجوز أن يبيع الوصي بغير محضر، وإنما المحضر أقطع^(١) للتنازع، وأدفع للطاعن.

إذا باع الوصي داراً على^(٢) يتيم للحاجة من غير أن يثبت الحاجة ولا القيمة فذلك جائز، وإنما يخاف من التنازع؛ فإذا أراد ذلك كتب ما مثلاه: هذا ما اشتري فلان بماله لنفسه من فلان بن وصي فلان بن على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجره وولاية نظره، متصرفاً فيما له وعليه بمقتضى الوصية التي بيده، الثابتة في مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يذكر فيه على فلان الطفل الذي تحت حجره وولاية نظره، لما دعت إليه الحاجة من نفقته وكسوته^(٣) ولوازمه الشرعية، وأنه ليس له موجود غير هذه الدار المذكورة، وليس منها أجراً تكفيه، ولما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشتري منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الجارية في يده وتصرفه ملكاً لفلان المبتع عنه - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعاً، بثمن مبلغه كذا وكذا، دفعه المشتري المذكور من ماله للبائع المذكور، فقبضه منه وسلمه، وصار بيده وقبضه وحوذه^(٤) لفلان المبتع عليه، وسلم الوصي البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه فتسلمه وصار بيده وملكه وحوذه، ومالاً من أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ، وضمان الدرك في صحة البيع، وبعد أن اعترف الوصي البائع أنَّ الشمن المذكور هو قيمة المثل يومئذ، لا حيق فيه ولا شطط ولا غيبة فيه ولا فرط، وصدقه المشتري على ذلك؛ ويؤرخ.

إذا ابتع الوصي داراً ليتيم على يده كتب ما مثلاه:

هذا ما اشتري فلان لفلان بن فلان الطفل الذي في حجره وكفالته وولاية نظره، بماله الذي تحت يده، المنتقل إليه بالإرث عن والده المذكور، الذي كان في حال حياته وصاه عليه، وجعله ناظراً في مصلحته^(٥)، وذلك بمقتضى الوصية التي بيده،

(١) أقطع للتنازع: أي هو الذي يفصل في الأمر عند حدوث التنازع، ويكون الحجة اليتنة.

(٢) يقال: باع الدار عليه: أي باعها من غير رضاه.

(٣) كسا: الكُسْنَةُ والكُسْنَوَةُ: اللباس، واحدة الكُسْنَةُ. قال الليث: ولها معان مختلفة. يقال: كَسَوْتُ فلاناً أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوباً أو ثياباً فاكتسي. (اللسان ص ٩٦).

(٤) الحوز: الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه حوزاً وحيازة وحازه إليه واحتازه إليه.

(٥) مصلحته: من صلح، والصلاح: ضد الفساد. (اللسان).

الثابتة بمجلس الحكم الشريف وعدالته، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشتري له بقضية ذلك وحكمه من فلان جميع الدار الفلانية - وتوصّف وتحدد، ويكمّل المبادعة على ما تقدّم - وذلك بعد أن اعترف الوصي بأن الشمن المذكور هو ثمن البيل، لا حيف فيه ولا شطط، وصدقه البائع على ذلك؛ ويؤرخ.

إذا عرض الرجل ابنته الطفلة داراً بدار لها كتب ما مثاله:

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهد على نفسه طوعاً أنه عرض ابنته لصلبه فلانة الطفلة، التي تحت حجره وكفالته وولاية نظره - لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر - جميع الدار التي بيده وملكيه وتصريفه - على ما ذكر - بجميع الدار التي بيده وتصريفه ملكاً لابنته المذكورة - وتوصّف وتحدد - لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة، ولعلمه أن الدار التي عرض ابنته بها - وهي المبتدأ بذكرها - أجوراً من الدار التي تعرّضت منها وأعمراً، وأكثر أجرة وقيمة، معاوضة صحيحة جائزة، قبلها من نفسه لابنته، وسلمها من نفسه لنفسه لابنته المذكورة، ورفع عنها يد ملكه، ووضع عليها يد ولايته ونظره، وأخرج الدار الفلانية المئي بذكرها من ملك ابنته المذكورة إلى ملكه، وسلمها من نفسه لنفسه وصارت بيده وبقبيه وحوزه، ومالاً من جملة أمواله، ورفع عنها يد نظره وولايته ووضع عليها يد ملكه، كل ذلك بحق هذا التعويض، وبحكم ذلك صارت الدار المبتدأ بذكرها ملكاً لابنته المذكورة دونه دون كل أحد بسببه^(١)، وصارت الدار المئي بذكرها ملكاً له دون ابنته المذكورة، دون كل أحد بسببها، وأقر بأنه عارف بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وأنه رأها الرؤية المعتبرة وأحاط بها علمًا وخبرة؛ ويؤرخ.

إذا اعترف رجل بأنه كان من مدة باع لرجل داراً كتب ما مثاله: أقر فلان بأنه كان بتاريخ كذا وكذا باع لفلان جميع الدار الكاملة، التي كانت يوم شعاعدهما عليها في يده وملكيه وتصريفه، على ما ذكر - وتوصّف وتحدد - بيعاً صحيحاً شرعاً، بشمن مبلغه كذا وكذا، وأنه قبض الثمن منه لنفسه، وسلمه وصار بيده وبقبيه وحوزه، وأنه^(٢) من التاريخ المذكور اشتراها منه بالشمن المعين أعلاه وسلم له، وسلمه منه الدار المذكورة أعلاه، وصارت بيده وبقبيه^(٣) وحوزه، مالاً من جملة أمواله؛ وأقرَّ

(١) أي دون كل أحد متصل به. (٢) «أنه» أي أن المشتري المقرب له.

(٣) قبض: خلاف البسط. وقبض الطائر جناحه: أي جمعه. والله يقبض ويسقط أي يضيق على قوم =

بأنهما كانا تعاقداً على ذلك كذلك من التاريخ المذكور معاقةً صحيحة شرعيةً شفافها بينهما بالإيجاب والقبول، ثم تفرقَا عن تراضٍ؛ وأقرَّا بأنهما عارفان بها، وأنهما نظراها قبل ذلك، وأحاطا بها علماً وخبرةً نافيةً للجهالة، وضمن البائع المذكور ذرَّةً ما باعه فيه وبقى ثمنه بحسبه ضمائراً شرعياً، ولم تبق لكلِّ منها مطالبةً قبل الآخرِ بسبب من الأسباب، ولا حقٌّ من الحقوق الشرعية، وأنَّ الدار صارت ووجبت بطريق الابتياع المذكور ملكاً لفلان المقرُّ له^(١) ملكاً صحيحاً شرعاً دون البائع ودون كلِّ أحدٍ بحسبه؛ ويؤرخ.

إذا كان البائع هو السلطان^(٢) كتب ما مثُله: هذا كتابٌ مبادعةٌ شرعيةٌ، جائزةٌ مرضيةٌ؛ أمرَ بكتبه وتسويقه، وإن شائه وتحريره؛ واستيفاء مقاصده، واستكمال معانيه وفوائده، المولى السيدُ الأجلُ السلطانُ المالكُ الفلانِي أبو فلان - وتذكر الفاعلة ونوعته الملكيةُ وسلطنته على العادة، ويدعى له بما يدعى للملوك من النصر والاقتدار وغير ذلك - وأشهدَ على نفسه الشريفة مَنْ حضر مقامه الشريف من العدول الواضعي خطوطهم آخرَه أنه باع لفلان جميعَ كذا؛ ويُكمل المبادعة.

إذا اشتري للسلطان وكيله قدم اسم السلطان، وهو أن يكتب: هذا ما اشتري للمولى السيد الأجلِ السلطانِ المالكِ الفلانِي، وكيله فلان، بماليه المبارك التامِي، وتوكيه إياته في ابتياع ما يذكر فيه بالثمن الذي تعيَّن فيه، والتسليم والتسلُّم اللذين يُشرحان فيه، يشهد عليه - خلد الله ملكه - بذلك من يعينه في رسم شهادته آخرَه، من فلان^(٣) جميع الشيء الفلانِي؛ ويُكمل.

وإن كان البائع وكيل بيت المال كتب مسروخ على العادة بالشهادة على بعض المهندسين، مثُله: مسروخ رفعه كلُّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلانِي، بقضية حال الدار الكاملة، الجارية في ديوان المواريث الحشرية^(٤) التي

= ويُوسَع على قوم والقبض هنا: أي صار في قبضة يده فهو يملكه.

(١) «المقر له» أي المشتري.

(٢) السلطان: من سلط: السلطان: القهر، وقد سلطه الله فتسليط عليهم والاسم سُلطة، بالضم. والسلطان: الحجة والبرهان، وسمي كذلك لأنَّه حجة الله في أرضه.

(٣) «من فلان» متعلق بفعل «اشترى».

(٤) المواريث الحشرية: هي مال من يموت وليس له وارث خاص بقرابة أو نكاح أو ولاء؛ أو الباقى بعد الفرض من مال من يموت له وارث ذو فرض لا يستغرق جميعَ المال، ولا عاصب له. (صحيح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٤). وقال المقرizi: إنها هي التي يستحقها بيت المال عند

بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شاهدًا^(١) الدار المذكورة على الصفة المشروحة أعلاه، وأحاطا بها علمًا وخبرة، وكتب هذا المشرح ليثبت علمه بالديوان المعمور؛ ويؤرخ.

ثم يكتب مكتوب على المهندسين، ويشهد في آخره شهود القيمة، مثاله: يقول كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني: إنهم ساروا صحبة فلان وكيل بيت المال المعمور إلى حيث الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان المواريث الحشرية، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - وأحاطا بها علمًا وخبرة، وقُوّماها بما مبلغه كذا وكذا، وقالا: إن ذلك قيمة المثل التي لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبة ولا فزط، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك؛ ويؤرخ.

وتكتب على ظهره حجّة على سماسة العقار، صورتها: يقول كل واحد من فلان وفلان المناديين على العقار: إنهم أشهارا^(٢) ما ذكر باطنه^(٣) في مظان الرغبات، ومواطن الطلبات، في صدقها وغيره من الأصياغ^(٤) دفعات متفرقة، وأوقات متعددة، فلم يسمعا من بدل زيادة على ما قُوّم باطنه؛ ويؤرخ، ويشهد عليهمما فيه. ثم تكتب قصّة باسم المشتري للمقام الشريف السلطاني، ويكتب عليها صاحب الديوان وجاوب وكيل بيت المال المعمور، ويخرج الحال على ظهيرها، ثم يوقع صاحب الديوان بحمل المبلغ إلى بيت المال المعمور، فإذا حُمل وقع صاحب الديوان وتلصق الحجّة على القصة، فإذا كُمل ذلك عاقد^(٥) وكيل بيت المال، وصورة المكّاتبة: هذا ما اشتري فلان بماله لنفسه من القاضي فلان، وكيل بيت المال المعمور والقائم في بيع ما يذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده، المفروضة إليه من المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني الذي جعل له فيها بنية ما هو جاري في أملاك بيت المال المعمور، وغير ذلك على ما نُصّ وشُرّح فيها وما ماله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية، الثابتة وكالله في مجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي، المتوجة بالعلامة

= عدم الوارد».

(١) شاهدًا: الضمير يعود على المهندسين والاثنين السابق ذكرهما.

(٢) أشهراً: أي شهراً.

(٣) باطن: البطن من الإنسان وسائر الحيوان: معروف خلاف الظهر أي الشيء غير الظاهر، المستتر.

(٤) الصدق: ناحية الأرض والبيت. والجمع: أصياغ، وهي التواحي.

(٥) المفعول به لتعلّم «عاقد» محوذ وهو المشتري.

الشريفة، ومثالها كذا وكذا؛ اشتَرَى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلاحية، الجارية في رباع المواريث الحشرية الموروثة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، أو التي أظهرها الكشف - وتوصف وتحدد - شراء صحيحاً شرعاً بثمن مبلغه كذا وكذا ديناراً أو درهماً حالاً، وذلك محمول إلى بيت المال المعمور على ما شهد به وصُول^(١) بيت المال المعمور المshروخ في آخره؛ وتسلّم المشتري المذكور ما ابتعاه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالبدان عن تراضٍ، وانقضاء أمر الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع على المشتري المذكور، وهو ثلاثة أيام؛ وأقرَّ المشتري المذكور أنَّ ذلك صائرٌ في أملاك بيت المال المعمور؛ والسبب في هذه المبادعة أنَّ المشتري المذكور رفع قصَّةً باسمه أنهى فيها: ... - وتنقل إلى آخرها - فَوْقَع على ظهرها من جهة متولي الديوان المعمور ما مثاله: «لِيذْكُرْ مَا بُذْلَ عَلَيْهِ لِلْدِيَوَانِ الْمُعْمُورِ»؟ ...^(٢) ومثاله: ... - وينقل إلى عند^(٤) الصفات المحدودة، ويكتب تاريخه - ثم تلاه توقيع كريم، ومثاله: ليتقدم المجلس... - وينقل جميع ما فيه - ثم تلاه جوابٌ متولي الوكالة الشريفة بما مثاله: «الملوكُ فلان الوكيل»... - وينقل - ثم تَجَزَّ المشتري المذكور وصولاً من بيت المال المعمور شاهداً له بحمل الثمن المذكور، وسُخنه بعد البسمة... - وينقل ما فيه - ثم تلاه توقيع كريم، إذا كان - وينقل جميع ما فيه - وذلك كله بعد أن أخذت الحجة الملصقة بأعلى التوقيع الديواني، المتضمنة الإشهاد على كلٍّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار أنَّ القيمة المعينة فيها - وهي كذا وكذا - قيمة المثل يومئذ - وتشرح إلى آخر التاريخ - بشهادة فلان وفلان سمسرة العقار، بأنهما أشهراً ذلك على ما تضمنته^(٥)؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور والمشتري بما تُسب إلى كلٍّ منهما؛ ويؤرخ.

وإن باع وكيل بيت المال بغير توكييل بيع بل بحججة قيمة كتب: هذا ما اشتَرَى فلان من فلان وكيل بيت المال المعمور - كما تقَدُّم - جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء المشتري، الآتي ذكرُها وذُرْعُها^(٦) وتحديدها فيه، الجارية في أملاك بيت المال

(١) المراد بالوصول: البطاقة التي تعطى للمشتري بأنه حمل الثمن إلى بيت المال.

(٢) «عليه» أي على المبيع.

(٣) الظاهر أن هنا كلاماً قد سقط من الأصل. والمراد بقوله «ومثاله» مثال المكتوب بالقيمة.

(٤) جزٌ عند يالي وهذا لحن.

(٥) على ما تضمنته أي على ما تضمنته الحجة السابقة الذكر.

(٦) النوع: القياس بالذراع، والذراع ما يعادل ٦٦,٥٠ سنت.

المعمور، مضافةً إلى ديوان المواريث الحشرية، أو ديوان الأحكار، وهي بالمكان الفلاني - وثُدَرَعْ وَتُحَدَّدْ - شراءً صحيحاً شرعاً، بثمن مبلغه كذا وكذا الجميع حالاً محمول إلى بيت المال المعمور، على ما شهِدَ به وُصُول بيت المال المعمور المشروح في آخره، وتسلُّم المشتري المذكور ما ابتعاه بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ، وانقضاء أحد الخيارات الذي اشترطه البائع على المشتري، وهو ثلاثة أيام، وأقرَّ المشتري المذكور أنَّ الأرض المذكورة جارية في ديوان المواريث؛ وذلك بعد اكتتاب حجَّةٍ تتضمن الإشهاد على كلٍّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار - وتشريح كما تقدَّم - والشهادة على السمسارة؛ فحينئذ استَظَهَرَ^(١) القاضي فلان البائع على المشتري بكلـذا وكذا، فتكون جملةً ما تقرَّر من القيمة والاستظهار ورسم الوكالة جميع الثمن المذكور أعلاه؛ ثم بعد ذلك حضر وُصُولٌ من بيت المال المعمور شاهد له بحمل الثمن المذكور، نُسخته كذلك وكذا، وعلى ظهره توقيعِ كريم، مثاله كذلك وكذا...؛ فلما تكامل ذلك كله وُقِّع الإشهاد؛ ويؤزَّخ.

وإن كان المشتري أجرى باسمه الثمن من بيت المال وأنعم عليه به كتب ما مثاله: هذا ما اشتَرَى فلان بن فلان؛ ويدرك الثمن، ويقول: «وهو مجرى من بيت المال المعمور»؛ ويكمِّل المبادعة نحوَ ما تقدَّم، ويكتب: «ثم أحضر المشتري توقيعاً شريفاً سلطانياً بالإنعام عليه بالثمن»؛ وينقل إلى آخِرَه؛ والله أعلم بالصواب.

إذا اشتَرَت امرأة من وكيل بيت المال داراً جارية في رباع المواريث الحشرية بما لها في ذمته، ثم قاصَّت^(٢) بما لها في رباع ديوان المواريث، يكتب: هذا ما اشتَرَت فلانةً من وكيل بيت المال - كما تقدَّم - جميع الدار الكاملة العجارية في ديوان المواريث الحشرية - على ما ذَكَرَتِ المشتريَّة - المقبوضة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعاً بثمن مبلغه من الدرَّاهم كذلك، الجميع حالاً، وتسلُّمت المشتريَّة ما ابتعاه بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة - نحوَ ما تقدَّم - ثم بعد ذلك قاصَّ القاضي فلان المشتريَّة المذكورة بالذى توجَّهَ على الديوان المعمور إيفاؤه من تركة زوج

(١) استظهار: من الاستظهار وهو التحري والاحتياط. والمراد أن القاضي زاد مبلغاً على الثمن الذي قرم به البيع ل الاحتياط والوثيق بأن هذا الثمن هو ثمن المثل. وأن في هذا البيع غبطة ومصلحة.

(٢) تقدَّم تفسير المقاصلة.

المشتري المذكورة فلان وهو مبلغ صداقها عليه، الثابت لها بمجلس الحكم العزيز، وبمبلغه كذا وكذا، وهو نظير الثمن المذكور في قدره وجنسه وحلوله، مقاضاة صحيحة شرعية، برئستها ذمة المشترية من الثمن، وذمة زوجها من نظير ذلك الصداق؛ والسبب في هذه المبادلة والمقاضاة أنَّ المشترية المذكورة أثبتت صداقها على زوجها فلان في مجلس الحكم العزيز، وبمبلغه كذا وكذا، المؤرخ الصداق بكذا وكذا، وأسجل لها الحاكم على نفسه - وهو القاضي فلان - بثبوت ذلك عنده، والحكم به، وأشهد لها على نفسه بذلك، وذلك بعد استخلافها اليمين الشرعية، المؤرخ الحليف بكذا وكذا؛ ثم بعد ذلك رفعت المشترية قضية مترجمة باسمها، مثالها: المملوكة...؛ ويشرح ما فيها وما تضمنه التوقيع كما تقدم، ويشرح مسطور القيمة نحو ما تقدم.

هذا ما اتفق إيراده في البيوع على اختلاف الواقع؛ والله أعلم.

وأما الرد بالعيوب والفسخ - فإنه إذا اشتريَ رجلٌ من آخر داراً أو عبداً أو أمة أو دابة، وأطْلَعَ على عيوب يوجب الرد بالعيوب، وأراد الإشهاد بذلك، كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهدَ عليه أنه ابتاع قبل تاريخه من فلان جميع الشيء الفلانِي، وأنَّه أطْلَعَ في يوم تاريخه على أنَّ به عيوباً قدِيمَاً مُزمناً يوجب الرد، وهو الشيء الفلانِي - ويذكر العيوب - وأنَّه حين اطْلَاعَه على العيوب حضر إلى شهوده على الفور، واختار فسخ البيع ورَدَ المبيع على باائعه بالعيوب المذكور، وأنَّه باقٍ على طلب الرد، واستعادة الثمن الذي أقبضَه له، ورَفَعَ يده عن التصرف في الشيء الفلانِي رفعاً تاماً؛ ويؤرخ.

في مقابلة تكتب على ظهر المبادلة، ومثالها: أقر كل واحد من فلان - وهو المشتري باطنه - وفلان - وهو البائع باطنه - بأنَّهما تقدماً أحکام المبادلة المشروحة باطنه، وهي في جميع الدار الموصوفة المحدودة، التي كان فلان المبدأ باسمه ابتاعها من فلان المثلث باسمه بالثمن المعين في باطنه، وهو كذا وكذا مقابلة صحيحة شرعية؛ ودفع البائع المذكور للمشتري المذكور جميع الثمن بتمامه وكماله فقبضَه منه، وتسلمه، وصار ينادي وقبضه وحوزه، ورَفَعَ المشتري يده عن الدار المذكورة، وسلمها للبائع على صفتها الأولى، فتسلمها منه، وذلك بعد النظر والمعرفة والتفرق بالأبدان عن تراضٍ.

وأما الشفعة^(١) - فالذي يكتب فيها أنه إذا اشتري رجل حصة من دار وحضر مالك بقية الدار فطلب الحصة بالشفعة، وصدقه المشتري على ذلك، كتب ما مثاليه: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كل واحد من فلان بن فلان، وفلان بن فلان - وهو المشتري المذكور باطنه - وأعلم فلان المبتدأ بذكره فلانا المشتري باطنه - أن في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدار المذكورة، وأنه يستحقأخذ الحصة التي ابتعها منها بالشفعة الشرعية، وأنه قام على الفور^(٢) عند سماعه بابتياع الحصة المذكورة باطنه من غير إمهال، واجتمع بالمشتري المذكور، وأعلمه بما ذكر؛ فجنيت صدقه المشتري على صحة ذلك جميعه تصديقا شرعيا، والتمس منه القيام له بنظر الشمن الذي دفعه المشتري المذكور باطنه عن الحصة المذكورة باطنه؛ فأحضره إليه بكماله، وهو كذا وكذا، وأقبضه له، فقبضه منه وتسليم، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ وسلم المشتري المذكور باطنه لفلان المبتدأ بذكره المستشفع^(٣) المذكور الحصة المذكورة، ومبليها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه، فتسليمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزه عن هذه الشفعة^(٤)؛ وأقر بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية، وبحكم ذلك كمل لفلان المستشفع بما في ملكه متقدما وبهذه الحصة ملك جميع الدار المذكورة بالشفعة المذكورة، ولم يبق لفلان المشتري المذكور باطنه في الدار المذكورة حق ولا طلب بسبب ملك، ولا بد، ولا ابتياع، ولا حق من الحقوق الشرعية؛ وبمضمونه شهد؛ ويؤرخ.

إذا أدعى رجل على رجل أن الحصة التي ابتعها من شريكه يستحقها بالشفعة ولم يصدقه على ذلك، وكلمة إثبات الملك وقبول^(٥) القسمة - فالذي يفعل في ذلك

(١) عرف الفقهاء الشفعة بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. وفي اللسان أنها مشتقة من الشفعة بمعنى الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيد وتشفع به.

(٢) إنما قيد القيام بأنه على الفور وبأنه من غير إمهال لأن طلب الشفعة يجب أن يكون على الفور على القول الراجع من مذهب الشافعي. وكذلك عند أبي حنيفة؛ فمن آخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه ك الخيار الرد، وللشافعي قول آخر؛ وهو أنه يبقى ثلاثة أيام.

(٣) يريد بالمستشفع هنا: طالب الشفعة. والذي وجدهنا فيما لدينا من كتب اللغة أن المستشفع هو طالب الشفاعة، لا طالب الشفعة. وأما طالب الشفعة فيقال له: شفيع. ولعل ما هنا من استعمالات الفقهاء.

(٤) «عن هذه الشفعة» أي أن هذا التسليم والتسلم ناشئان عن هذه الشفعة.

(٥) قبول - بكسر اللام - أي إثبات قبول القسمة، وإنما يكلف طالب الشفعة بإثبات قبول القسمة =

أن يثبت المدعى ابتعاده عن المحضر ثم يثبت محضرًا بقبول القسمة؛ فإن لم يكن معه كتاب ابتعاد كتب محضرًا بأنّه مالك لحضته من الدار، وصيغة المحضر: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة^(١) فيما شهدوا به فيه^(٢) - أنهم يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون أنه مالك لجميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعاً غير مقسم من جميع الدار الفلانية، التي بالمكان الفلانى - وتتوصف وتُحدَّد - ملكاً صحيحاً شرعياً، من وجيه صحيح شرعي، وأنه متصرف في الحصة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة، وأنها باقية في ملكه وبديه وتصرفه إلى الآن، ولم تخرج عنه بتمليك^(٣)، ولا بيع، ولا هبة، ولا إقرار، ولا صدقة، ولا غيرها ولا بوجه من وجوده الانتقالات كلها وهم بالدار في مكانها عارفون، وأن تلك الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعاً في الدار المذكورة ابتعادها فلان بن فلان من فلان بن فلان شريك فلان متنجز^(٤) هذا المحضر، وأن متنجزه قام في طلب الحصة المبوبة وأخذها من المشتري المذكور بالشفرة الشرعية بحكم أنه مالك للحصة المشهود بها ملكاً شرعياً متقدماً على ابتعاد المشتري المدعى عليه وأنه قام على الفور في طلب الحصة المبوبة من المشتري من غير تأخير، ولا عاقة^(٥)؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسأله، وسُوِّغَت الشريعة المطهّرة إجابته؛ ويؤرخ؛ ثم يشهد فيه الشهود عند المحضر. ثم يكتب تحته محضرًا بأن الدار المذكورة قابلة للقسمة، وصيغته: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخره - وهم من أهل الخبرة بالعقارات وتقسيمه - أنهم ساروا بذلك صحيح شرعى من القاضي فلان المحاكم بالجهة الفلانية إلى حيث الدار الآتى ذكرها فيه، الجارية منها حصة مبلغها كذا وكذا سهما في ملك فلان متنجز المحضر الأول المستشفى فيه، وحصة

= لأن مذهب الشافعى أنه لا شفاعة فيما لا ينقسم، كالطاحونة والحمام وبث الماء. وغير ذلك مما لا يقبل القسمة إلا بإبطال منفعته المقصودة منه. وعلة ذلك دفع ضرر مؤونة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق كما هو مبين في كتب الفقه.

(١) الخبرة الباطنة: أي الناشئة عن معرفة واطلاع على ما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظاهر.

(٢) «فيه» أي في المحضر.

(٣) إن خروج الشيء وانتقاله من يد مالكه إلى يد آخر إنما يكون بالتمليك.

(٤) «متنجز هذا المحضر» أي الذي طلب إنجازه؛ يقال: «تنجز الحاجة» إذا سُلِّمَ إنجازها.

(٥) عاقة: إطلاق العاقة على ما يعوق عن الحاجة، وإنه إطلاق عامي شائع الاستعمال بين العامة حتى اليوم. وربما تكون تعريفاً صواباً «عائقه».

مبلغها كذا وكذا سهما في ملك المشتري المدعى عليه الشفيع^(١) المذكور، منتقلة إليه بالابياع الشرعي من شريك المستشفع المذكور، لكشف حالها ومعرفة جملتها وتفاصيلها، وسبب طلب الشفعة من منتجز هذا المحضر فيها^(٢)، بحكم ابئاع المشتري الشفيع لحصته فيها ودخوله على المستشفع، وأنها هل تهياً فيها قسمة التعديل بالأجزاء المقتضية^(٣) لخير الشريك؟ فألفوها في البلد الفلانى - وتوصف وتحدد - وتأملوها وأحاطوا بها علمًا وبخرا، فوجودها قبلة لقسمة التعديل الموجبة لخير الشريك وشهدوا أنها تمكنت قسمتها جزأين، أو تمكنت قسمتها ثلاثة أجزاء، ومهمما كان، على قدر ملك كل واحد من الشركاء، كل جزء مساو للجزء الآخر في القيمة والانتفاع به؛ شهدوا بذلك بسؤال من جاز سؤاله، وسُوغت^(٤) الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ، ويُشهد فيه عند الحاكم.

ثم يكتب إسجال الحاكم، وصورته: هذا ما أشهد على نفسه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان من حضر مجلس حكمه ومحل ولايته - وهو يومئذ نافذ^(٥) القضايا والأحكام، ماضي النقض والإبرام - أنه ثبت عنده وصح لديه بمحضر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوجه الشرعي، مضمون المحضرين المسطرين بآرائه: أحدهما - وهو الأول - مضمونه: أن فلان بن فلان المستشفع المدعى مالك لجميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما شائعا، غير مقسوم، في جميع الدار الموصوفة المحدودة ملكاً صحيحاً شرعياً، من وجه صحيح شرعى، وأنه متصرف في الحصة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة، وأنها باقية على ملكه وفي يده وتصرفه إلى الآن، لم تخُر عن بتملك، ولا بيع، ولا هبة، ولا إقرار، ولا صدقة ولا بوجه من وجوه الانتقالات كلها، وأن الشهود الواضحى رسم شهادتهم آخر المحضر المذكور بالدار المذكورة عارفون في صفعها^(٦) ومكانيها، وأن ملكه للحصة

(١) ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من هذا الباب مراداً به الشخص المطلوبة منه الشفعة؛ والذي وجدناه في كتب اللغة أن الشفيع هو طالب الشفعة، لا المطلوبة منه.

(٢) «فيها» هاء الضمير عائدة إلى الشفعة. (٣) المقتضية بالرفع: صفة لقسمة.

(٤) سوغ: ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغاً وسواغاً؛ أي سهل مدخله في الحلق. وساغ له ما فعل: أي جاز له ذلك؛ وأنا سوغته أي جوزته [ابن بزرج].

(٥) نافذ: نفذ: التقاذ: الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه. تقول: نفذت، أي جزت. ورجل نافذ في أمره، أي ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. (السان عن .٢٢٩)

(٦) الصفع: ناحية الأرض والبيت، والجمع أصقاع.

سابق على ابتعاد فلان المدعى عليه الشراء المذكور للحصة التي ابتعاها من شريك فلان المستشفى المشروح في المحضر الأول، وأن متنجز المحضر قام في طلب الحصة المبوبة وأخذها من المشتري بالشفعة على الفور، بحكم أنه مالك للحصة المشهود له بها، وأن ملكه متقدمة على ابتعاد الشفيع المشتري؛ وقد أقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بهذا وكذا، وقبل ذلك منه القبول السائغ، وأعلم تحت رسم شهادته علامه الأداء والقبول على الرسم المعهود؛ والمحضر الثاني يتضمن أن الدار المذكورة قابلة للقسمة الموجبة لخير الشريك وأن القسمة تهتم فيها على ما شرح في المحضر الثاني؛ وأقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الثاني المؤرخ بهذا وكذا، وقبل ذلك منه القبول السائغ الشرعي، وسطر ما جرت العادة به تحت رسم شهادته من علامه الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - أشهد عليه بثبوت المحضرتين المذكورتين لديه على الوجه الشرعي؛ وحيثئذ سأله فلان متنجز المحضرتين المدعى الحاكم المذكور الحكم بمقتضى ما ثبت عنده، فأجابه إلى سؤاله، وأوجب الشفعة المذكورة، وألزم الحكم المشار إليه المدعى بالقيام للمشتري المدعى عليه بالثمن الذي ابتعى به الحصة من شريك المدعى المذكور، وهو هذا وكذا، وحكم على فلان المشتري المدعى عليه بتسليم الحصة التي ابتعاها من شريك المستشفى - وهي كذا وكذا سهما - لفلان المدعى متنجز المحضرتين المذكورين، بحكم ثبوتهما عنده؛ فحيثئذ أشهد فلان المدعى الشفيع عليه أنه قبض من المستشفى نظير الثمن الذي قام به للبائع - وهو كذا وكذا - عن الحصة التي ابتعاها، وصار بيده وبقيه وحوزه، وسلم للمدعى المستشفى المذكور الحصة الثابت أخذها منه بالشفعة - وهي كذا وكذا سهما - فتسلّمها منه، وصارت بيده وملكيه وحوزه، ملكاً من جملة أملاكه، ومالاً من جملة أمواله، وأضافها إلى ما يملكه من الدار المذكورة من الحصة المشهود له بها، فقد كمل له جميع الدار المذكورة؛ وأقر بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية؛ فلما تكامل ذلك كله سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بذلك.....^(١) وأبقى كل ذي حجة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما

(١) موضع هذه النقط يفيد أن القاضي أجاب السائل إلى ذلك وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، ويفهم ذلك من السياق.

في الملك وما يتشرط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

ترتب عليها، وتقدم^(١) - أداة الله أيامه - بكتابه هذا الإسجال، فكتب عن إذنه متضمناً لذلك، وذلك بعد قراءة ما تضمنه باطنها وظاهرها، وأشهد الشفيع المستشفع عليهم بما سبب إلى كلٍّ منها فيه، وذلك بتاريخه كذا وكذا.

وإن كان بعض الثمن عروضاً^(٢)، والمشتري يعترف بأن المستشفع له حصة في الدار، وأن الدار قبلة للقسمة، ولم يعترف بقيمة العروض، وطلب منه الثمن وتحليفة على ذلك، فرداً عليه الثمن وأخذ الحصة بالشفعه بعد الترافع إلى الحاكم - فسبيل الكاتب أن يكتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها، كل^(٣) واحد من فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وهو المشتري باطنه، وذكر فلان المبتدأ بذلك أنه يستحق أخذ الحصة المبعة بما طلب باطنه - وبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه، التي ابتعاه المثلثي بذلك من شريك المبتدأ بذلك فلان البائع باطنه - بحکم ما يجري في ملكه من الدار المذكورة؛ وأنه حين علم بابتياع المشتري للحصة المعينة قام على الفور في طلب الشفعة، وأحضر المشتري المذكور للحاكم المذكور، وأدعى عليه هذه الدعوى وأن الدار قبلة للقسمة، وأن قيمة العروض التي أخذها البائع باطنه كذا وكذا درهماً وأن لم يكتم^(٤) قيمتها إلا تحيلاً منه في إقصاء^(٥) حقه عن الشفعة، وسأل سؤاله عن ذلك؛ فسأله الحاكم عن ذلك، فصدق المدعى في صحة ما أدعاه، وفي كل العروض التي سلمها للبائع المذكور باطنه، وأنه ما يعلم قيمتها؛ فطلب يمينه على ذلك، فألبى أن يحلف، ورداً عليه اليمين، فأحلف الحاكم المدعى على قيمة العروض، فحلف أن قيمتها كذا وكذا درهماً، اليمين الشرعية المستوفاة، بمحض من خصمه المذكور، وسأل المدعى الحاكم المذكور الحكم له على خصميه بما يوجبه الشرع الشريف، فأجابه إلى سؤاله وحکم له بوجوب الشفعة على خصميه حكمًا صحيحاً شرعاً.

(١) يقال: «تقدماً بـكذا»، أي أمر به.

(٢) العروض: الأمتעה التي لا يدخلها كيل أو وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. وقالوا: الدرهم والدنانير عين، وما سواهما عرض، بفتح فسكون.

(٣) «كل» بدل من «من» السابقة في قوله: «من ذكر».

(٤) كتم: الكتمان: نقىض الإعلان، كتم الشيء يكتمه كتماً ويكتماناً وكتمه. ورجل كاتم للسر وكتوم. (اللسان ص ٣٠).

(٥) إقصاء: إبعاد.

وأوجب عليه القيام بنظرير الثمن، وهو كذا وكذا، وقيمة العروض، وهي كذا وكذا وأوجب على المشتري تسليم الحصة؛ فحينئذ أشهد المشتري المذكور على نفسه أنه تسلم نظير الثمن، وهو كذا وكذا.....^(١) وصار بيده وقبضه وحوزه؛ وأشهد المدعى المستشفع أنه تسلم من المشتري الشفيع جميع الحصة المعينة باطنه تسلماً شرعياً، وصارت بيده وقبضه وحوزه وملكه، وذلك بعد النظر والمعرفة؛ فقد كمل للمدعى المستشفع بما في ملكه متقدماً وبهذه الحصة ملك جميع الدار المذكورة؛ ويؤرخ.

في استشفاع الأب لابنه المحجور عليه، وكذلك الوصي وأمين الحكم، مع تصدق المشتري له على دعواه، يكتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان - وهو كافل ولد فلان المراهق، أو الطفل الذي تحت حجمه وكفالته وولايته نظره -، وفلان - وهو المشتري المذكور باطنه - عند شهوده طوعاً بأن فلاناً المبتدأ بذكره كافل ولد المذكور اجتماع بفلان المثني بذكره، وأعلمه بأن في ملك ولد لصبيه فلان المذكور جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار المذكورة...^(٢) بحكم تقدُّم ملك ولد للحصة المذكورة التي في يد والده المذكور، وبحكم أن الدار قابلة للقسمة وأن الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبائع هو ثمن المثل يومئذ، وقيمة العدل، وأنه قام في طلبها على الفور لما رأى ولدته في ذلك من الحظ والمصلحة وأن المشتري صدقه على جميع ذلك تصديقاً شرعاً، والتَّمس منه القيام بنظرير ما كان دفعه ثمناً عن الحصة، وهو كذا وكذا وأنه أجابه إلى ذلك، وسلَّم له من مال ولدته فلان نظير الثمن المذكور، وهو كذا وكذا، فقبض ذلك منه، وتسلَّم، وسلَّم المشتري المذكور له الحصة المذكورة بحق الاستشفاع^(٣)، فتسلَّمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزه، ملكاً لولدته فلان، وأضافها إلى ما في يده من الحصة الجارية في ملك ولدته؛ وبحكم ذلك كُمل لولدته المذكور جميع الدار المذكورة باطنه؛ وأقرَّا بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية؛ ويؤرخ.

(١) يظهر أن موضع هذه النقط عبارة محدوفة مقدرة بـ: «وقيمة العروض، وهي كذا وكذا».

(٢) يلوح لنا أن موضع هذه النقط جملة تفيد أن الوالد طلب من المشتري أخذ الحصة لولده بالشفعة، ويفهم ذلك من سياق الكلام.

(٣) الاستشفاع: في الأصل تعني طلب الشفاعة، ولكن المراد هنا طلب الشفعة وهو استعمال بعض الفقهاء.

وأما السَّلْمُ^(١) والمقاييل فيه - فإذا أسلَمَ رجلٌ لرجلٍ ثمناً في قمح أو حبوب^(٢) أو غير ذلك كتب ما مثاله: أقرَّ فلانٌ عند شهوده بأنه أسلَمَ إلى فلان من الدرهم كذا وكذا، وسلَّمَها له، فتسلَّمَها منه في مجلس العقد، وصارت بِيده وقبضه وحوزه على حُكم السَّلْمِ الشرعي في كذا وكذا - ويعين ذلك ويصفه - يقوم له بذلك في التاريخ الفلازي، محمولاً إلى المكان الفلازي، أو موضوعاً بالمكان الفلازي؛ تعاقداً أحكام هذا السَّلْمِ بينهما معاقةً صحيحةً شرعيةً بالإيجاب والقبول، ثم تفرقاً من مجلس العقد بالأبدان عن تراضٍ؛ ويؤرخ.

فإن تقليلاً في السَّلْمِ كتب ما مثاله: أقرَّ كلُّ واحدٍ من فلانِ المُسْلِمِ^(٣) وفلانِ المُسْلِمِ إليه بأنهما تقليلاً أحكاماً السَّلْمِ الذي كانا تعاقداً عليه بينهما باطنه مقاييل صحيحةٌ شرعيةٌ، وفسخا أحكامه فسخا^(٤) شرعياً، وسلَّمَ فلانُ المُسْلِمِ إليه لفلانِ المُسْلِمِ المبلغ المذكور باطنه، وهو كذا وكذا، فتسلَّمَه منه، وصار بِيده وقبضه وحوزه، ولم يُبَيِّنْ لكلٍّ منهما قبل الآخر حقَّ من الحقوق الشرعية بسبب السَّلْمِ المذكور، ولا بسبب شيءٍ منه، وتصادقاً على ذلك؛ ويؤرخ.

وأما القسمة والمناصفة - فإذا كان بين شريكين دار، وحصل الاتفاق بينهما على قسمتها، فالذي يكتب في ذلك: أقرَّ كلُّ واحدٍ من فلانِ وفلانِ بأنَّ لهما وفي ملكهما وتصرفهما بالسوية بينهما - لا مزنة لأحدهما على الآخر - جميـع الدار الفلازية - وتوصف وتحدد - ملكاً صحيحاً شرعياً؛ وأنَّ ملكهما لذلك سابقٌ لهذا الإقرار ومتقدِّمٌ عليه؛ وأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية، وأنَّ يديهما فيها متصرِّفان تصرفَ المُلَّاكِ في أملاكِهم، وذوي الحقوق في حقوقِهم، من غير مانع ولا معترض، ولا رافع ليدِ بسببِ من الأسباب، وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعياً؛ وأنهما في يومٍ تارِيخه اتفقاً وترأضايا على قسمة ذلك جزأين: قِيلَى، وبيحرى، صفة القبلي كذا - ويحدد - وصفة البخري كذا - ويحدد -؛ ثم بعد تمام ذلك اشتَرَى فلانٌ من شريكه فلانٌ جميع

(١) عرف الفقهاء السَّلْمَ بأنه بيع شيء موصوف في ذمة. ويقال له: السلف أيضاً، وتسميه بالسَّلْمِ هي الكثيرة المتعارفة بين الفقهاء، وسمي هذا العقد بالسَّلْمِ لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي بالسلف لتقديمه.

(٢) في كتب اللغة ما يفيد أن الحبوب تعم القمح وغيره، فعطفها عليه هنا من عطف العام على الخاص.

(٣) المُسْلِمُ: الذي أسلم المال.

(٤) فسخ: فسخ الشيء، يفسخه فسخاً فانفسخ: نقضه فانتقض وتفاسخ الأقوايل: تناقضت. (اللسان ص ٢٦٠).

النصف الشائع في جميع الجزء القيلي، وكمّل لفلان جميع الجزء البحري؛ وتصادقا على ذلك تصادقا شرعاً؛ ويؤرخ.

وإن كانا أحضرا رجلين من المهندسين كتب في ذيل المكاتبة: وذلك كله بعد أن أحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بمساحة الأرضي وزراعتها وقسمتها، والأذر^(١) وقيمتها - وهما فلان وفلان - إلى الموضع المذكور وشاهداه، وأحاطا به علماً وخبرة، وقسماه بينهما جزأين، لا مزية لأحدهما على الآخر؛ وأنهما اتفقا وتراضيا على ذلك، ورضيا قولهما، وأمضيا فعلهما.

وإن كان بينهما قرعة^(٢) كتب ما مثاله: وذلك كله بعد قرعة شرعية رضيا بها وحصل الاتفاق على ما ذكر أعلاه.

وإن كان بينهما حوانيت واقتسمها بالتعديل على القرعة كتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان بأنّ لهما بالسوية بينهما جميع الحوانيت - ويدرك عددها وصفتها وتحديدها نحو ما تقدّم - وأنهما في يوم تاريخه رغبا في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية، وأحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بالأراضي وزراعتها وقيمة الغيار وقيمتها - وهما فلان وفلان - إلى الحوانيت المذكورة، وشاهداها، وأحاطا بها علماً وخبرة، وقسمها بينهما قسمة عادلة شرعية بالذرع^(٣) والقيمة والمنفعة، وأقرّا عا بينهما في ذلك قرعة شرعية، جائزة مرضية؛ فكان الذي حصل لفلان المبتدأ بذكرة جميع الحوانيت - ويدرك فيها ما تقدّم -؛ وسلّم كل واحد منها للأخر ما وجب عليه تسليمها، وصار بيده وبقية وحوزه؛ وأقرّا بأنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية؛ تعاقدا^(٤) أحكام هذه القسمة بينهما معاقة صحيحة شرعية شفافها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقوا بالأبدان عن تراضٍ؛ وأقر كل واحد منها بأنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية على اختلافها؛ وتصادقا على ذلك، ورضي كلّ منهما

(١) الأذر: جمع دار.

(٢) القرعة: السُّهمَةُ. والمقارعة: المساهمة. وقد اقترب القوم وتقارعوا وقارعوا بينهم، وأقرّوا أعلى، وأقرّت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. (اللسان ص ١٢١).

(٣) ذرع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطي.

(٤) عادة المؤلف في مواضع كثيرة من هذا الباب أن يعدى هذا الفعل «بعلى». فيقول: «تعاقدا على كذا». وقد ورد في أساس البلاغة مادة «قبل» ما يفيد صحة تعديته بنفسه أيضاً كما هنا.

بهذه القسمة واعترفا بأن الذي قوم به كل موضع قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط.

في صفة ميراث^(١) - يكتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان وفلان الإخوة أولاد فلان بأن والدهم المذكور ثوقي ولم يختلف من الورثة سواهم، وأنهم مستحقون لميراثه، مستوعبون لجميعه، بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجب يحجبهم عنه بوجه ولا سبب، وتترك لهم موروثاً عنه جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - فلما كان في يوم تاريخه تداعوا إلى قسمة ذلك، فقسم بينهم على الوجه الشرعي، فتمير لكل واحد منهم الثلث شائعا^(٢) فيها، ووضع كل واحد منهم يده على ما تميز له منها بهذا الإرث وضعا تماماً، وعرفه وعرف مقداره، وصار بيده وتصريفه وملكيه وحوزه بالإرث الشرعي المشروح أعلاه، يتصرف بكل منهم فيما صار إليه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير مانع، ولا دافع، ولا رافع ليده، ولا معرض بوجه ولا سبب؛ وأقرروا بأنهم عارفون بالدار المذكورة المعرفة الشرعية، ونظروها، وأحاطوا بها علمًا وخبرة، وتصادقوا على ذلك كله، وقيل كل منهم هذا الإقرار لنفسه من الآخر قبولاً شرعياً؛ والله مع المتقين.

وأما الأجائر - فإذا استأجر رجل من رجل دارا كتب ما مثاله: استأجر فلان من فلان جميع الدار الجارية في بيده وملكيه وتصريفه، على ما ذكر وصيغة المستأجر على ذلك، إن صيغة.

وإن كانت الدار وقفًا عليه كتب: الجارية في بيده وتصريفه وقفًا عليه تناهت^(٣) منافعها إليه.

وإن كانت في عقد إجارته نبه على ذلك، فيكتب: الجارية في بيده وتصريفه وعقد إجارته بالإيجار الشرعي من فلان.

وإن كان يؤجر عن موكله كتب: الجارية في بيده وتصريفه ملكاً لموكله فلان، وله إيجارها، وبقى أجرتها عنه بطريق الوكالة الشرعية التي بيده.

وإن كانت حصة من دار كتب: جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا من جميع الدار وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - لينتفع بها في السكن والإسكان،

(١) «في صفة ميراث» أي في صفة قسمة ميراث.

(٢) الشائع: المنتشر المعروف.

(٣) تناهت: انتهت.

ووُقود النيران - إن أذن له في ذلك - لمدة كذا وكذا، أول ذلك يوم تاريخه، أو اليوم الفلاني من الأشهر الماضية^(١)، بأجرة مبلغها في كل شهر من شهورها كذا وكذا قسط كل شهر في سلخه، أو مستهلّه؛ وتسلّم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراضٍ؛ ويؤرخ.

وإن استأجر مدة كل يوم بعض النهار بأجرة حالة مقبوسة أو أبرأ منها كتب ما مثله: استأجر فلان من فلان جميع الحانوت - ويوصَف ويحدَّد كما تقدَّم - لمدة سنة كاملة، أو أقل أو أكثر، ليتَفعَ بذلك في السكن والإسكان طول المدة في كل يوم من أول النهار إلى الوقت الفلاني منه، خلا بقية النهار والليل، فإن منفعته باقية في يد الآجر وتصْرُفه، يتَفعَ بذلك كيَفما شاء، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا حالة، قبضها الآجر من المستأجر، وتسلَّمها.

وإن كان أبرأ منها كتب: حالة، أبرأ الآجر منها براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط قبلها منه؛ وتسلَّم ما استأجره بعد التطرِ والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

إن استأجر من رجل بما له في ذمته من الدين كتب: لمدة سنة كاملة، أو ثلثا يوم تاريخه، بما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الحال الذي اعترَف به عند شهوده، وهو كذا وكذا؛ وتسلَّم ما استأجره؛ ويكمِّل.

فصل

وإن استأجر من رجل داراً لمدة، ثم استأجر مدة ثانية قبل انقضاء المدة الأولى كتب: لمدة سنة كاملة مستأنفة على مدتة^(٢) الأولى، أو ثلثا اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، بحُكم أن الدار مستأجرة معه على مدة معلومة آخرها اليوم الفلاني، وقد استؤنفت هذه المدة الثانية زيادة على تلك المدة الأولى إجارة صحيحة شرعية، بأجرة مبلغها كذا وكذا، تعاقداً على ذلك معاقدة شرعية شفافها بالإيجاب والقبول؛ وأعترَف المستأجر بأن الدار المذكورة في يده وتصْرُفه وأنه عارف بها المعرفة الشرعية.

(١) إنما خص الأشهر الماضية ولم يقل بعدها: «أو المستقبلة» لأن مذهب الشافعي لا يجوز إجازة العين على المنفعة المستقبلة، كإجارة الدار للسنة القابلة.

(٢) «على مدة» أي في مدة، «فعلى» هنا بمعنى في؛ وهذا كما قال أبو كبير الهندي: [الكامل] ولقد سررت على الظلام بمغشٍ

فصل

وإن استأجر بأجرة حالة ثم قاشه المستأجر بما له في ذمته كتب:
بأجرة مبلغها عن جميع المدة كذا وكذا حالة - ويُكمل الإجارة -؛ ثم بعد ذلك قاشه
المستأجر المذكور الأجر المذكور بما له في ذمته من الدين الذي اعترف به عند
شهوده - وهو نظير الأجرة المذكورة في القدر والجنس والصفة والحلول - مقاضاة
شرعية، قيل كلّ منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعاً؛ ولم تبق لكلّ منهما مطالبة قبل الآخر
بسبب دين ولا أجرة ولا حقٍ من الحقوق الشرعية كلّها.

وإن استأجر جماعة من رجل أرضاً لبناء وغيره كتب ما مثاله: استأجر فلان
وفلان وفلان من فلان جميع قطعة الأرض الطين السوداء، الجارية في يد المؤجر^(١)
وملكه، وهي بالمكان الفلاني، ومساحتها كذا وكذا قصبة بالقصبة الحاكمة^(٢)،
وذرعها كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل^(٣)، ليبنوا عليها ما أرادوا بناءه، ويحفروا فيها ما
أرادوا حفره: من الآبار المعينة^(٤) وأبار السراب^(٥) والقني^(٦) والمغارى، ويتعلّوا ما
أرادوا تعليته، ويزرعوا وينغرسوا ما أحبوا زراعته وغرسه، وينتفعوا بها كيف شاؤوا
على الوجه الشرعي، لمدة ثلاثين سنة كوامل، أولها يوم تاريخه؛ ويُكمل.
وإن كان كلّ منهم يقوم بما عليه يزهّن على ذلك، وكذلك إن تضامنوا.

وإن استأجر وكيل داراً لموكله من جماعة كتب: استأجر فلان لموكله فلان بإذنه
وتوكيله إياته في استئجار ما يذكر فيه بالأجرة التي تُعين فيه للمدة التي تذكرة فيه، وفي
تسلّم ما استأجره له، التوكيل الشرعي، على ما ذكر، أو على ما تشهد به الوكالة التي
يبيده؛ من فلان وفلان جميع الدار الكاملة، الجارية في ملكهم ويدهم وتصرّفهم

(١) المؤجر اسم فاعل من أجرت.

(٢) عند الكلام على القصبة الحاكمة ذكر في صبح الأعشى: كأنها حررت في زمن العاشر بأمر الله
الباطمي، فنسبت إليه؛ وطولها ستة ذرع بالهاشمي وخمسة ذرع بالنجاري، وثمانية ذرع بذراع
اليد؛ وقد تقدّر القصبة بباعين من رجل معتدل. (صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦).

(٣) ذراع العمل: هو ذراع اصطلاح على أن تقاس به أرض البيان وطوله ثلاثة أشبار بشير رجل
معتدل. (اللسان).

(٤) الآبار المعينة: الآبار التي لها مادة من الماء. والمعين وصف للماء، أي الجاري الظاهر على
الأرض.

(٥) السراب: من سرب سروباً، وذلك لانسرابه في جوف الأرض.

(٦) القني: جمع قناة.

بالسوية، أو بقدر حصصهم - وتوصف وتُحدَّد وتذَكَّر المدة والأجرة - ما هو لفلان عن أجرة حضرته كذا، وما هو لفلان كذا، وما هو لفلان كذا؛ وتسلَّم ما استأجره لموكِّله بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

وإنْ آجر رجل داراً عن موكله كتب: استأجر فلان من فلان القائم في إيجار ما يُذَكَّر فيه عن موكله فلان، بالأجرة التي تُعيَّن فيه، للمدة التي تذَكَّر فيه؛ وفي تسليم ما يؤجر لمستأجره، حسَبَ ما تشهد به الوَكَالَةُ التي يَبْيَدُه؛ استأجر منه بقضية ذلك وحُكْمِيهِ جمِيعَ^(١)... ويُكَمِّلُ؛ والله أعلم بالصواب.

فصل في معاقدة حَمْولة^(٢)

عائد فلان بنُ فلان السَّيِّروان^(٣) فلاناً على حمله وحمل مهارمه وزاده - وهو كذا وكذا رطلاً - من البلد الفلانى إلى البلد الفلانى، على ظهر جماله التي يَبْيَدُه وتصرُّفه، بما مبلغه كذا وكذا، قبضه منه؛ تعاقداً معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علمًا وخبرة، وعليه الشروع في ذلك من يوم كذا وكذا.

فصل

وإن استأجر داراً بدار كَتَبَ: استأجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية الجارية في يَدِ الأجر، لمدة كذا وكذا، بجميع الدار الجارية في يَدِ المستأجر - ويُحدَّد كلاً منها - وتسلَّم كُلُّ منها ما وجب له تسلُّمه من الآخر تسلَّماً شرعياً وصار يَبْيَدُه، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية؛ ويؤرخ.

فصل

وإن استأجر مرَكَباً كَتَبَ طولها ومَحْمَلها وعُدَّتها...^(٤) ليتَفَعَّلَ بها في حمل الغلال والركبان، في البحر الفلانى.

وإن كان في بحر النيل قال: «مُصْعِداً وَمُنْحِدِراً»، ويُكَمِّلُ كما تَقْدَمُ.

(١) أي جميع الدار.

(٢) معاقدة حَمْولة: أي معاقدة صاحب حَمْولة. وتطلق الحَمْولة على الواحد فما فوقه. ويتحمل أن يردد بالحَمْولة هنا: الأحمال نفسها، وإنْ فَعَنْ قوله: «معاقدة حَمْولة»: معاقدة على حَمْولة، أي على حمل أحمل.

(٣) السَّيِّروان: كلمة فارسية معناها الجمال - بتشدید الميم .. (اللسان).

(٤) اعتقد المؤلف أن يضع هذه النقطة كتعبير عن اختصار للعلم به من السياق.

فصل

وإن استأجر بغلًا أو حمارًا كتب: ... (١) جميع (٢) الحمار، ليتنفع به في حمله وحمل قماشه (٣) من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني، أو في حمل ما يختاره من القماش والأثاث، ونقلِ الحوافل على ظهره على قدر طاقته، لمدة كذا وكذا؛ ويُكمل.

فصل

إذا أجرَ رجل عبده أو ولده كتب: أجرَ فلان ولدَه لصلبه فلاناً المراهق الذي تحت حجره وولاية نظره، لفلان، ليَعمل عنده في صناعة كذا في حانوته بالمكان الفلاني، لمدة كذا، بأجرة مبلغها في كل يوم كذا من استقبال تاريخه؛ تعاقداً على ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول والتسليم الشرعي.

وإن أجرَ نفسه كتب: أجرَ فلان نفسه لفلان، ليَعمل عنده في صناعة كذا؛ ويُكمل.

فصل

وإن أجرت امرأة نفسها لمطلقتها كتب: أجرت فلانة نفسها لمطلقتها الطلاقة الأولى - أو مهما كان من عدد الطلاق - فلان، في رضاع (٤) ابنها منه وحضانته وغسل خرقه، وتسرير رأسه، والقيام بمصالحة في منزلها بالمكان الفلاني لمدة كذا؛ ويُكمل؛ والله أعلم بالصواب.

وإذا أجرَ رجل داراً على ولده الطفل أو أجرَ الوصي أو أمين الحكم كتب: استأجر فلان من فلان القائم في إيجار ما يذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجره (٥) وكفالته، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة.

(١) موضع هذه النقطة محفوظ للعلم به من المكاتيب السابقة، وهو قوله في أول العقد: «استأجر فلان من فلان».

(٢) ضبط هذا اللفظ بالفتح لأنه مفعول قوله: « واستأجر» المحفوظ للعلم به من العقود السابقة.

(٣) إطلاق القماش على الشياط كما هنا إطلاق عامي.

(٤) «في رضاع»، أي «الرضاع» الفاء هنا بمعنى اللام؛ على أنه من المحتمل أيضاً أن يكون قد سقط من الأصل جملة أخرى قبل قوله: «في رضاع» وهي قوله: «ليتنفع بها».

(٥) الحجر: أي المنع من التصرف بالمال. والحجر: المنع. ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

وإن كان الأجر الوصي كتب: القائم في إيجار ذلك على فلان المحجور عليه بطريق الوصية الشرعية التي بيده، وقبض الأجرة وتسليم ما يأجره لمستأجره.

وإن كان أمين الحكم هو الأجر كتب: القائم في إيجار ما يذكر فيه على فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز.

فإن كان الحاكم أذن كتب: «وذلك بإذن من سيدنا القاضي فلان الدين له في ذلك»؛ جميع^(١) الدار؛ ويُكمل.

وإن شهد بقيمة الأجرة شرحة^(٢) في ذيل الإجارة.

فصل

وإن استأجر رجل لولده داراً أو الوصي أو أمين الحكم كتب ما مثاليه: استأجر فلان لولده الذي تحت حُجْرِه وولاية نظره، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة.

وإن كان الوصي فكما تقدم؛ أو أمين الحكم فنحوه؛ ويدرك إذن الحاكم؛ والله أعلم.

إذا استأجر الوصي مَنْ يَحْجَجَ^(٣) عن الميت كتب ما مثاليه: أقر فلان بن بأنه أجر نفسه لفلان وصي فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، القائم في معاقدته بالوصية الشرعية التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز، لأن يُحْجَجَ بنفسه عن فلان الموصي المذكور حجّة الإسلام الواجبة عليه.

وإن كانت غير واجبة كتب: «لأن يُحْجَجَ عنه حجّة تطوع» على أن يتوجه من المكان الفلاني في عام تاريخه قاصداً^(٤) لأداء حجّة الإسلام وعمرته في البحرين العذب والملح، أو في البحر الملح، أو في البر، ويُخْرِمَ من الميقات^(٥) الذي يجب

(١) «جميع» مفعول به لفعل مقدر هو «استأجر». (٢) «شرحة» أي شرح المشهود به.

(٣) الحج: من حجّ وهوقصد. حج إلينا فلان أي قديم؛ ووجهه يوجهه حجا: قصده. وحجّت البيت: أحجه حجا إذا قصده والحج في الإسلام: فريضة لها شروطها وأحكامها. (السان).

(٤) القصد: استقامة الطريق. والقصد: إثبات الشيء.

(٥) ميقات الإحرام بالحج نوعان: ميقات زمانى، وميقات مكاني، فالميقات الزمانى من أول شهر شوال إلى فجر يوم النحر. والميقات المكاني يختلف باختلاف المواطن. فمن كان بمكة، فميقاته مكة نفسها، ومن توجه إلى المدينة فميقاته «ذو الحليفة»، وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة. ذو الحليفة: من مياه جشم. (ياقوت في المعجم).

على مثله، فينوي حجّة مفردة كاملة، أو يدخل إلى الحرم الشريف بمكّة - شرفها الله تعالى - فينوي عنه الحجّة المذكورة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وستيتها ثم يعتمد عنه عمرة من ميقاتها مكمّلة فروضها على الأوضاع الشرعية؛ وهو بال الخيار إن شاء أفرأه، وإن شاء أقرن^(١)؛ وينوي في جميع أفعاله وقوع ذلك عن المتوفى الموصي المذكور، وأجر ثوابه^(٢) له؛ وممّى وقع منه إخلال يلزمه فيه فداء، أو وجّب عليه دم كان ذلك متعلّقاً به وبماله، دون مال الموصي المتوفى؛ المشروح جميع ذلك في كتاب الوصيّة المذكورة؛ عاقده على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة فيه^(٣) وهي كذا وكذا، قبضها منه وتسلّمها، وصارت بيده وقبضه وحوزه، من مال الموصي المذكور الذي فرّضه في ذلك، وأذن في تسليمه؛ وذلك بعد أن تبيّن أنّ الأجر المذكور حجّ عن نفسه الحجّة الواجبة عليه؛ ويؤرخ.

إذا استأجر رجل من وكيل بيت المال أرضاً لبنيّ عليها أو جدراً يعمد عليها أو سطحاً أو غير ذلك، كتب مشروحاً، وأخذ في خط شهود القيمة والمهندسين، ثم يكتب الإجارة، ويشرح في ذيلها المشروح؛ وإن كانت بتوقيع مثل توقيع المبایعة كتب في آخر الإجارة مثل ما يكتب في المبایعة وهو أن يقول: والسبب في هذه الإجارة أن المستأجر المذكور رفع قضية... وتشرح.

وصيغة المشروح: مشروح رفعه كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بقضية حال قطعة الأرض التي ذكرها وذرّعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان المواريث^(٤) الحشرية - وتذرع وتحدد - تأملاها بالنظر، وأحاطا بها علمًا وخبرة؛ وقالا: إن الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها ليتنفع بها كيّفما شاء وأحب واختار على الوجه الشرعي، وينبئ عليها ما أحب بناء، ويعلّم ما أراد تعليمه ويحفر الآبار المعينة وأبار السراب والقني، ويُشّق الأساسات^(٥)، ويخرج الرواشن^(٦).

(١) أقرن: وهو أن يجمع بين الحج والعمره بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد. (انظر شرح القاموس).

(٢) إضافة الأجر إلى الثواب من إضافة الشيء إلى نفسه. وهي جائزة في مذهب الفراء. فإنه يجوز إضافة الشيء إلى ما هو بمعناه لاختلاف اللفظين. (شرح الأشموني ج ٢ ص ٢١٦).

(٣) «فيه» أي في المكتوب. (٤) تقدم تفسيرها.

(٥) يشق الأساسات: أي يشق مواضعها من الأرض.

(٦) الرواشن: الرفوف، وهي توضع عليها طرائف البيت.

وإن كان المبجر سطحًا أو جدرًا أو عقوذا^(١) كتب زنة ما يبنيه، وهو أن يقول: «فتكون زنة ما يبنيه ويعليه عليها كذا وكذا قنطرًا» لمدة ثلاثين سنة كواحد ما مبلغه^(٢) كذا وكذا، الحال من ذلك كذا، وباقى ذلك - وهو كذا - يقوم به منجماً في سلح كل سنة تمضي من تاريخه كذا؛ وقالا: إن ذلك أجرة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبة ولا فزط، وإن الحظ والمصلحة في إيجار ذلك بهذه الأجرة، ويؤرخ.

ومن الكتاب من يكتب أول المشروع ما صورته: لما رسم بعمل مشروع بقضية حال الموضع الآتي ذكره فيه، الجاري في ديوان المواريث الحشرية، امتدل المرسوم كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار، وسارا إلى الموضع المذكور، فألفياه بالمكان الفلاني؛ ويوصف ويحدد؛ ويُكمل المشروع نحو ما تقدم.

ثم يكتب الإجارة، وصيغتها: استأجر فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور، القائم في إيجار ما يذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده، المفوضة إليه من المقام الشريف، التي جعل له فيها إيجار ما هو جاري في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك، على ما نص وشرح فيها، وما ماله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية، الثابتة وكانته بمجلس الحكم، المتوجة وكانته بالعلامة الشريفة، ومثالها كذا وكذا؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض التي لا بناء بها، أو الحاملة لبناء المستأجر، الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان المواريث الحشرية؛ أو جميع السطح، أو الجدر، ليبني على ذلك ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير والجبس وآل العمارة ما زنته كذا وكذا قنطرًا - هذا يكون في السطح أو في الجدار؛ وأتنا الأرض فلا - لمدة كذا وكذا سنة، أو لها يوم تاريخه، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا، الحال من ذلك كذا وكذا بما فيه من المستظر به^(٣) وباقى ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به منجماً، في سلح كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة بهذه الأجرة غبطة ومصلحة لبيت المال.

(١) العقود في الأبنية معروفة، واحدها عقد بفتح أوله.

(٢) أي أن الأجرة عن قطعة الأرض المتحدث عنها آنفًا هي ما مبلغه كذا وكذا.

(٣) «المستظر به»؛ أي المحاط به. والمستظر: الاحتياط والتحري؛ والمراد به المبلغ الذي زاد القاضي على الأجرة الأصلية للاحتياط في أن يكون ذلك أجرة المثل، وأن يكون في الإيجار بهذه الأجرة غبطة ومصلحة لبيت المال.

الشرعية؛ وأقر المستأجر بأن الأرض جارية في ديوان المواريث الحشرية؛ وذلك بعد أن تنجز^(١) المستأجر المذكور مسروحاً يتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بأنهما سارا إلى ما ذكر أعلاه، وذكرا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه، وقالا: «إن الأجرة في ذلك عن كل سنة كذا وكذا»؛ ويذكر ما تضمنه المشروع، ورسم شهادة العدل فلان والعدي فلان بأن الأجرة المعينة فيه أجرة المثل يومئذ؛ ثم بعد تمام ذلك أحضر المستأجر من يده ووصولات^(٢) بيت المال شاهدة له بحمل المال المذكور وتسخها كذا وكذا؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضي فلان الأجر والمستأجر بما ثُبّت إلى كل واحد منهم فيه؛ ويؤرخ.

وإن أجر نائب وكيل بيت المال المعمور أرضًا في ديوان الأحباس كتب ما مثلاه: استأجر فلان من القاضي فلان النائب عن القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور، القائم في إيجار ما يذكر فيه عن مستنيبه المذكور بأحكام الوكالة التي يبيده مستنيبه، المفوضة إليه من المقام الشريف، التي لمستنيبه فيها إيجار ما هو جاري في أملاك بيت المال المعمور وأوقاف الأحباس المعمورة، وغير ذلك، على ما تنص وشرح فيها، وما مأله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية، وأن يستتب عنه في ذلك من يراه، الثابتة وكالته في مجلس الحكم العزيز الثبوت الصحيح الشرعي؛ ويشهد على ذلك من يشهد على بيت المال المعمور بالإذن لنائبه المذكور في ذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ إستأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض التي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الأحباس المعمور، الذي صاحب الديوان^(٣) به يومئذ فلان، ومشارف^(٤) الأحكار به فلان، الأدنى كلًّا منها للأجر في الإيجار المذكور، يشهد عليهما بذلك شهوده؛ وهي بالمكان الفلاني؛ وتتوصف وتحدد ويكتمل الإجارة كما تقدم.

(١) «تنجز مسروحاً»؛ أي طلب إنجازه؛ يقال: تنجز الحاجة إذا سأل إنجازها.

(٢) الوصولات: جمع وصول، وهو البطاقة المعروفة اليوم بالإيصال.

(٣) صاحب الديوان: كانوا في البداية يعبرون عنه بمتولي الديوان، وهو ثاني رتبة الناظر في المراجعة، ولهم أمور تخصه.. وقيل: «إن صاحب الديوان يكتب على ما يكتب عليه الناظر ولو زيادة على ذلك، وهي الترجمة على التذاكر والاستدعاءات والكتابات على توقيع المباشرين بأخذ خطوطهم عند استخدامهم». (صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٦٦).

(٤) المشارف: ومهمته أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب، ويكون له تعليق يخدمه، ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر.

إذا كان بستانًا فأجراً الأرض وساقى^(١) على الأنساب^(٢) كتب ما مثاله: استأجر فلان من فلان جميع قطعة الأرض السوداء، المتخللة بالأنساب الآتي ذكرها فيه، ومساحتها كذا وكذا فداناً بالقصبة الحاكمية؛ الجارية الأرض المذكورة في يده وعقد إجارته، أو في ملكه، وجميع بناء البئر المعينة والساقة المركبة على فُوّهتها، المكملة العدة والآلة، الذي ذلك بالموضع الفلاني؛ وصفة الأنساب أنها النخل والكرم والتين والزيتون والرمان، وغير ذلك، بحدود ذلك وحقوقه، خلا الأنساب مواضع مغارسها، فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة، لمدة...؛ ويُكمل كما تقدم.

وأما المسافة - فإنه إن كتبها في ذيل الإجارة كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك ساقى الأجر المستأجر... . . . ويُكمل.

وإن لم يكتبها في ذيلها كتب ما مثاله: ساقى فلان مالك الأنساب الآتي ذكرها فيه فلان بن فلان على الأنساب قائمة في الأرض الآتي ذكرها فيه، الجاري ذلك في يد فلان المبتدأ بذكره، وهي الأرض التي بالموضع الفلاني، ومساحتها كذا وكذا فداناً بالقصبة الحاكمية؛ وصفة الأنساب المُساقى عليها أنها النخل والكرم وكذا وكذا، بحسب ما يكون؛ ويحيط بذلك حدود أربعة - وتنذر - مسافة صحيحة شرعية جائزة نافذة، لمدة سنة كاملة، أوّلها يوم تاريخه، على أن يتولى سقي ذلك وتنظيفه وتأبيرة^(٣) وغرسه وإصلاحه بنفسه، ويعين يستعين به؛ ومهمماً أطلعه الله تعالى من ثمر كان مقسوماً بينهما على ألف جزء، جزء واحد لفلان^(٤) المبتدأ بذكره مالك الأنساب، وبباقي «الأجزاء» لفلان المثني بذكره المُساقى؛ وذلك بعد إخراج المؤن والكلف وحق الله تعالى إن وجب؛ تعاقداً على ذلك معاقدة شرعية، وسلم فلان المالك لفلان المُساقى جميع الأنساب المذكورة، فتسلّمها منه للعمل عليها، وصارت بيده وحوزه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة بجميع ذلك علمًا وخبرة.

(١) عرف الفقهاء المسافة بأنها معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهد بسقيه وغيره والثمرة لهما.

(٢) الأنساب: يعني المال. شجراً كان أو غيره فيكون إطلاقه على الأشجار خاصة من إطلاق العام على الخاص.

(٣) التأثير: الإصلاح؛ ويكون للنخيل.

(٤) لم يظهر لنا وجه لأن يكون للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ومن المحتمل أن يريد أن المالك والعامل مهما اتفقا على شيء في قسمة الشمار فاتفاقهما جائز نافذ، حتى لو اتفقا على أن يكون للمالك جزء واحد من ألف جزء، وللعامل بقية الأجزاء.

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

وفي المسافة على الليف والسعف والكرناف^(١) خلاف: فإن كان يُعد من الثمرة جاز^(٢)، وإن لم يُعد منها لم يجز.

وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض^(٣) وما يتحقق بذلك - فإذا أوصى رجل رجلاً كتب ما مثله: هذا كتاب وصية اكتتبه فلان، حذراً من هجوم الموت عليه، وعملاً بالسنة النبوية، وامتثالاً لأمر^(٤) رسول الله ﷺ في الندب إلى الوصية؛ وأشهد على نفسه في حال عقله، وتوعّل^(٥) جسمه، وحضوره حسنه، وثبتت فهمه، وجواز أمره؛ وهو عالم بأركان الإسلام، عارف بالحلال والحرام؛ متمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ عالم بالموت وحقيقة القبر ومسئليه؛ متيقن بالبعث والنشور^(٦)، والضيّاط والعبور^(٧)؛ والجنة والنار، والخلود والاستقرار، غير محتاج إلى تعليم ولا تكرار؛ أنَّ الذين له من الوراثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميده: زوجته فلانة ابنة فلان، التي لم تزل في عصمه وعقد نكاحه إلى الآن؛ وأولاده منها، وهم فلان وفلان وفلان، بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عن استكماله؛ وأشهد على نفسه أنَّ الذي عليه لزوجته كذا وكذا ولفلان كذا وكذا، وأنَّ ذلك باقٍ في ذمته إلى الآن؛ وأنَّ الذي له من الدين على فلان كذا وكذا، وعلى فلان كذا وكذا، وأنَّ ذلك باقٍ في ذمتهما إلى الآن، وأنَّ الجاري في ملكه كذا وكذا - ويعين ماله إنْ كان -؛ وأشهد على نفسه أنه دَبَر^(٨) مملوكه فلاناً تدبيراً صحيحاً شرعياً، وقال له: «أنت حرٌ بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجه»؛ وأشهد على نفسه أنه أوصى فلان بنَ فلان، وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه، وساوى فيه بين بريته، يحتاط على جميع موجوده، ويقيضه ويحرزه^(٩)

(١) الكرناف: بكسر الكاف وضمها: أصول السلف الغلاظ العرض التي إذا بنيت صارت أمثل الأكاف؛ أو هي أصول الكرب التي تبقى في الجدع بعد قطف السعف.

(٢) «جاز» أي جاز عقد المسافة عليه.

(٣) القبوض: جمع قبض، وصح جمع المصدر هنا باعتبار عدد مراته.

(٤) يزيد بهذا قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». (شرح المنهج).

(٥) نشر الله الميت ينشره نشرًا ونشروا، أحياه. وفي التنزيل العزيز «وَأَنْظُرْ إِلَكَ الْوَظَارَ كَيْفَ نُتْشِرُّهَا» [البقرة: الآية ٢٥٩]. أي كيف نحييها. (اللسان ص ١٤٠).

(٦) العبور؛ من عَبَرَ. ويقال: عَبَرَ فلان إذا مات فهو عابر، كأنه عَبَرَ سبيل الحياة. (اللسان ص ١٩).

(٧) التدبير: عتق العبد عن دبر، أي تعليق عنقه بموت سيده.

(٨) يقال: أحرزت الشيء أحرزه إذا حفظه وضمته إليك وصنته عن الأخذ. (اللسان

تحت يده، ثم يبدأ من ثلث ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراته في قبره بمن يراه أهلاً لذلك على الأوضاع الشرعية، والستة النبوية؛ ثم يسارع إلى قضاء ديونه الواجبة عليه، وإبراء ذمته؛ ثم يُفرِّز من ثلث ماله كذا وكذا، ليستأجر به رجالاً مشهوراً بالخير والصلاح، عارفاً بأداء الحجَّ، ممن حجَّ عن نفسه، ليُحجَّ عنه، على أن ينشئه السفر من البلد الفلاني في البر والبحر على ما يراه، بِنَيَّةِ الحجَّ عن هذا الموصي المذكور، فَيُخْرِجُ من الميمِقات^(١) الواجب عليه في طريقه، ويؤدي عنه حجَّةُ الإسلام وعمره الواجبتين عليه شرعاً، مكمَلتين بأركانهما وشروطهما وواجباتهما وسننها على الأوضاع الشرعية، والسنن المرضية، وينوي في جميع أفعاله وقوع ذلك عن الموصي المذكور؛ وللوصي الناظر أن يسلم إليه المبلغ المذكور في ابتداء سفره، ليكون عوناً له على هذه العبادة؛ وعلى المؤجر أن يُشهد على نفسه بأداء ذلك عن الموصي ليثبت علمه عند الوصي المذكور؛ كُلُّ ذلك من رأس ماله؛ ثم يبيع ما يَرِى بيعه، ويقيض ثمنه، ويستخلص ما لَه من دَيْن على أربابه^(٢)، ويحرر جميع ذلك؛ ثم يعود فيفرق من ثلث ماله المفسوح له في إخراجه، فيقوم العبد المذكور ويُخرج قيمة من ثلث ماله ويُثْبِت عِتقَه.

وإن تَصَدَّق بشيء يذكره في هذا الموضوع، وهو أن يقول: «ثم يُخرج لفلان كذا، ولفلان كذا، ويقف عنه الموضع الفلاني» - كُلُّ ذلك على ما يعينه^(٣) -؛ ثم يقسم ثلثي المال وما يفضل من الثلث المفسوح^(٤) له في إخراجه على ورثته بالفريضة^(٥) الشرعية، فيسلم البالغ الرشيد حضرته، ويُبَقِّي تحت يده للمحجور عليهم ما يتعين لهم من نَقْدٍ وعَروض^(٦) وعقار وغير ذلك، فيصرف لهم وعليهم على النظر والاحتياط إلى حين بلوغهم وإيتانه رشدِهم، وينفق عليهم بالمعروف، ويصرف عليهم ما تدعوه الحاجة إلى صرفه؛ فمن بلغ منهم أشدَّه، وأنس الناظر عليه منه صلاحه ورشده، سلم إليه ما عساه يَبْقَيَ له تحت يده من ذلك، ويُشهد عليه بقبضه؛ أو أوصى بجميع ذلك وصيَّةً صحيحةً شرعيةً ثابتةً في حياته، معمولاً بها بعد وفاته، أقامه فيها مُقام نفسه، لعلمه بدينه وعدالته وأمانته، ولو أن يستنيب عنه في ذلك من يراه؟

= ص (١٢١).

(١) تقدم ذكر مواقيت الأحرام الزمانية والمكانية. (٢) أربابه: مفرداتها رب وهو الصديق.

(٣) «على ما يعينه» أي على الجهات التي يعينها. (٤) المفسوح: المباح له.

(٥) الفريضة، من فرض، وفرضت الشيء أفرضه فرضًا: أوجبته. ويقال: فريضة لأنها فرضت أي أوجبت. (اللسان ص ٢٣٠).

(٦) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

في ذلك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

فإن تعدد تصرفُ فلان الوصيّ كان الوصيّ في ذلك فلاناً، فإن تعددَ كان لحاكم^(١) المسلمين بالمكان الفلانى.

إذا عَرَلَ الموصي وصيئه بغيره كتب: هذا ما أَشْهَدَ عَلَيْهِ فلانٌ أَنَّهُ عَرَلَ وصيئه فلاناً عن وصيته التي كان وضاه بها عزلاً شرعاً، ورجع عنها؛ وأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَسْنَدَ وصيئه إلى فلان، وجعله وصيئاً، وأقامه مُقَامَ نفْسِه؛ ويؤرخ.

فصل

إذا كلفَ الحاكم الوصيّ بإثباتِ أهليةِ كتب على ظهرِ الوصية ما مثَالُه: شهد الشهود الواضعون خطوطِهم آخرَ هذا المَحْضُور - وهم من أهل الخبرة الباطنة^(٢) بما شهدوا به - أنَّهم يعرِفون فلاناً الوصيّ المذكور باطنه معرفةً صحيحةً شرعيةً؛ ويشهدون أنه أهل لما فرضه إليه فلان الموصي باطنه المتوفى إلى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه، وأنَّه كافٍ للتصرف، عدل لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جاز سؤاله.

فصل في إسحاق الوصية ومحضر الوصي

يكتب على ظهر الوصية: هذا ما أَشْهَدَ عَلَيْهِ سيدُنا القاضي فلانُ الحاكم بالعمل^(٣) الفلانى على نفسه الكريمة من حضر مجلس حُكْمِه وقضائه أنه ثبت عنده وصحٌّ لديه بعد صدور دعوى محررٍ، مقابلةً بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته علامَةُ الأداء، مضمون الوصية - ويدرك تاريخها - وبآخرها رسم شهادة العَدَلَيْنَ المذكورَيْنَ؛ وقال كلُّ واحدٍ من هذين العَدَلَيْنَ: إنه شهد على الموصي والوصيّ بما تُسَبِّ إلى كلٍّ منها فيه، وهو بهما عارف، وإن الموصي تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى في اليوم الفلانى، وما عَلِمَ مغَيْراً لشهادته إلى أن أقامها عند الحاكم بشرطِ الأداء المعتبرة؛ وأعلم تحت رسم شهادة كلِّ منها علامَةُ الأداء والتعرِيف على الرسم المعهود بما رأى معه قبول شهادتهما؛ وأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَيْضاً أنه ثبت عنده وصحٌّ لديه، بعد صدور دعوى محررٍ، مقابلةً بالإنكار على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة عَدَلَيْنَ، هما فلان وفلان - عَرَفَهُما فقيل شهادتهما بما رأى

(١) «كان لحاكم» أي كان التصرف لحاكم المسلمين بالمكان الفلانى.

(٢) «الخبرة الباطنة» أي العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيه على الظواهر.

(٣) المراد بالعمل: الجهة والناحية، والجمع أعمال.

معه قبولها - جميع ما تضمنه المحضر المكتتب في ذيل هذه الوصية - ويدرك مضمونه وتاريخه - وبآخره رسم شهادة الشاهدين المذكورين؛ وقال كلُّ منها: إنه بما شهد عالم وبفلان الوصي المذكور عارف، وما علِمَ مغيراً لشهادته إلى أنْ أقامها بشروط الأداء؛ وأعلَمَ تحت رسم شهادة كلٍّ منها علامَة الأداء والتعريف على الرسم المعهود في مثله؛ فلما تكامل ذلك كله سأله مَنْ جازَت مسائِلُه، وسَوَّغَتْ^(١) الشريعة إجابت الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لدِيه، والحكم به، فأجابه إلى سؤاله، وأشهدَ عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي، وأطلق يدَ الوصي في تنفيذ الوصية المذكورة باطنَه على الوجه المشروح فيها، وحَكَمَ بذلك وأمضاه، ونَفَّذه وارتضاه وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، وأبقيَ كُلَّ ذي حُجَّة معتبرة فيه على حاجته، وذلك بعد تقدُّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا وكذا.

فصل

إذا قبضت الكافلة^(٢) نفقة ولدها كتب: أقرَتْ فلانة المرأة الكاملة ابنةً فلان، كافية ولدها فلان بن فلان الطفل، عند شهوده، بأنها قبضت وتسلمت من فلان وصي زوجها فلان المذكور والد ولدها كذا وكذا، وذلك عوضاً^(٣) عن نفقة ولدها لبطنهما المذكور، لمدة كذا وكذا شهراً، آخرها يوم تاريخه؛ وصار ذلك بِيدها وقبضها وحوْزِها، من مال الموصي المذكور؛ ويؤرخ.

فصل

إذا خلف الموصي زوجة مشتملة على حمل، فوضعت وأراد الوصي إثبات ذلك كتب: شهد من أثبت اسمه آخره من الرجال الأحرار المسلمين، شهدوا شهادة لا يشكُون فيها ولا يربابون، أنَّ فلانة وضعت الحمل الذي كانت مشتملة عليه من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ولداً ذكراً - واسمُه فلان - في اليوم الفلاني، وهو في قيد الحياة إلى الآن، وهم بها وبولدها عارفون؛ ولما سألهُم من جاز سؤاله أجابوا سؤاله.

(١) سَوَّغَ: جُوزَ.

(٢) الكافلة: مؤنث الكافل، وهي التي ترعى إنساناً وتتفق عليه.

(٣) عوضاً: بدلاً.

وأما العشق والتدبير وتعليق العنق - فإذا أعتق السيد عبده كتب: هذا ماأشهد عليه فلان أنه أعتق في يوم تاريخه أو قبل تاريخه مملوكه فلاناً المقير له بالرقة والعبودية، المدعى فلاناً^(١)، الفلاني الجنس، المسلم.

ولإن كان دون البلوغ كتب: «مملوكه المراهق، الماسك بيده عند شهوده المدعى فلاناً» - ويذكر حلاه - عثنا صحيحاً شرعاً منجزاً، لوجه الله الكريم وطلب ثوابه العميم، يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، ولقول النبي ﷺ: «من أعتق رقبة^(٢) مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه^(٣) حتى الفرج بالفرج» صار به فلان حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي، فإنه لمعتقه، ولمَن يستحقه من بعده.

فإن أعتق نصف عبد وهو مُوسِر كتب: أعتق جميع النصف من جميع العبد المقير له بالرقة والعبودية؛ ويُكمل العنق، ثم يكتب: «وأقر المُعْتَقُ بأنه في يوم تاريخه موسِر بقيمة النصف الثاني»؛ ويؤرخ.

ثم يكتب خلف العنق تقويم حصة الشريك وتكميله العنق، ومثال ما يكتب: أقر فلان بأن شريكه فلاناً أعتق ما يملكه من العبد المذكور باطئه، وهو النصف وهو مُوسِر، وأنهما أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق، وهما فلان وفلان، وقوهما النصف من العبد المذكور يوم العنق بكذا وكذا، وأنهما رضياً قولهما، وعلماً أنها قيمة المثل يوم ذاك، وأن فلاناً المُعْتَق دفع ذلك لشريكه، فقبضه منه وتسلمه؛ وبمحكم ذلك عتق النصف الثاني من العبد على فلان عثنا شرعاً، وصار العبد بكماله حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي.

فصل

إذا علقَ رجلٌ عثَّ عبده على موته ليخرج من رأس ماله كتب: أقرَ فلانَ بأنه علَّقَ عثَّ عبده فلانَ على موته في آخر يوم من أيام حياته المتقدَّم على وفاته، لاستكمال عثَّ عبده المذكور من رأس ماله؛ تلقطَ بذلك بتاريخ كذا.

(١) «المدعى فلاناً» ذكر ذلك بعد قوله فيما سبق «مملوكاً فلاناً» لأن العبد قد يكون مسمى باسم، ويُدعى باسم آخر مشهور به. حيث جرت العادة أن يسموا مماليكهم بأسماء غير أسمائهم للتفاؤل ونحوه.

(٢) «رقبة» مجاز مرسل علاقته الجزئية. فذكر الجزء وأراد الكل، أي أراد الإنسان المملوك ذكرها كان أو أثني.

(٣) في رواية اللسان مادة «قسم»: وفى الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار.

فصل

إذا دبَر^(١) رجل عبدَه كتب ما مثاله: دبَر فلان مملوَكه فلاناً، الفلانِي الجنس، المُقرَّ له بالرُّق والعبوديَّة، تدبِيرًا صحيحاً شرعاً، وقال له: «متى مِثْ فأنْت حَرَّ بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفتوح لي في إخراجه»؛ وبحكم ذلك صار حكمه حكم المدبَر؛ ويؤرَخ.

فإن أقرَ الورثة بخروج المدبَر من ثلث المال الموروث، أو أقرَ الوصيُّ بذلك كتب ما مثاله: أقرَ فلان وفلان أولادُ فلان بأنَ العبد المسمَى باطنه الذي كان والدهم دبَرَه تدبِيرًا شرعاً، قوَمه أهلُ الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق، فكانت قيمته كذا وكذا، وأنَها قيمة عادلة يكمل خروجها من ثلث مال متوفاهِم؛ وبحكم ذلك صار العبد حَرَّاً من أحرار المسلمين، لا سبِيل لأحد عليه إلَّا سبِيل الولاء الشرعي؛ ويؤرَخ.

وأما الكتابة^(٢) - فإذا كاتب رجل عبدَه كتب ما مثاله: كاتب فلان مملوَكه الذي بيده وملكه، المُقرَّ له بالرُّق، المدعُوا فلاناً، الفلانِي الجنس، المسلم لِمَا عَلِمَ فيه من الخير والديانة، والعفة والأمانة؛ ولقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [الثُور: الآية ٣٣]، على مَالِ جملته كذا وكذا، يقوم به منجَماً، في سلخ كل شهر كذا وكذا من استقبال تاريخه، وأسقط عنه السيدُ من ذلك قسطَ التجم^(٣) الأخير، وهو كذا وكذا وأبْرأه منه، لقول الله عزَ وجلَ: «وَءَاثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ كُمْ» [النور: الآية ٣٣]؛ مكتابَةً صحيحةً شرعيةً؛ وأذن له سيدُه في التكُسُّب والبيع والشراء؛ فمتنى أوقى ذلك كان حَرَّاً من أحرار المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، لا سبِيل لأحد عليه إلَّا سبِيل الولاء الشرعي؛ ومتنى ما عَجَزَ ولو عن الدرهم الفرد كان باقياً على حُكم العبوديَّة، لقوله عَزَّ وجلَّ: «الْمَكَاتِبُ قِنْ»^(٤) ما يَقْيَ على درهم؛ وبمضمونه شَهِد بتاريخ كذا وكذا.

(١) التدبير: تعليق العتق من المالك بموته.

(٢) إطلاق الكتابة على مكتابة السيد لعبدَه كما هنا، إطلاق مجازي فيه تسامح واتساع، لأنَّه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكتابة كتابة وإن لم يكتب شيئاً.

(٣) النجم: الوقت الذي فيه الأداء، وهو مجاز. (٤) القرن: العبد.

فإِنْ وَفِي الْعَبْدِ مَا الْكِتَابَةُ كَتَبَ مَا مَثَلُهُ: أَفَرَّ فَلَانُ بَأْنَهُ قَبْضٌ وَتَسْلِمٌ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَانُ الْمَسْمَى بَاطِنَهُ جَمِيعَ الْمَبْلَغِ الْمُعَيْنِ بَاطِنَهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، عَلَى حُكْمِ التَّنْجِيمِ بَاطِنَهُ، وَصَارَ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَقَبْضِهِ وَحَوْزِهِ، فَبِحُكْمِ ذَلِكَ صَارَ فَلَانُ حَرَّاً مِنْ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مَا تَقدِّمُ؛ وَيُؤْرَخُ.

فصل

وَإِنْ عَجَزَ^(١) الْمَكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ مَا كَوَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ مَا مَثَلُهُ: حَضَرَ إِلَى شَهُودِهِ فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ فَلَانُ، وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ كَاتِبَ عَبْدِهِ الْمَذْكُورَ بَاطِنَهُ الْمَكَاتِبَ الْمُشْرُوْحَةَ بَاطِنَهُ إِلَى الْمَدْدَةِ الْمُعَيْنَةِ بَاطِنَهُ، وَزَادَتْ مَدْدَةُ ثَانِيَةً، وَاسْتَحْقَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا عَنْ قَسْطِ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا، وَلَمْ يَقُمْ لَهُ بِهَا، وَصَدَقَهُ الْعَبْدُ عَلَى ذَلِكَ وَاعْتَرَفَ بَأْنَهُ عَاجِزٌ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا حَصَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْدِ الْإِسْتَحْقَاقِ الصَّبِرَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ تَارِيخِهِ لِيُسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ... .^(٢) لِقَوْلِهِ^{عليه السلام}: «الْمَكَاتِبُ قِنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ»؛ وَتَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ؛ وَيُؤْرَخُ.

وَإِنْ كَانَا تَحَاكَمَا عِنْدَ حَاكِمٍ كَتَبَ مَا مَثَلُهُ: حَضَرَ إِلَى شَهُودِهِ فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ حَضَرَ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ عِنْدَ سَيِّدِنَا الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَانَ الْحَاكِمُ بِالْعَمَلِ الْفَلَانِيُّ، كُلُّ^(٣) وَاحِدٌ مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ وَمَمْلُوكِهِ، وَادْعَى فَلَانَ الْمُبْتَدَأَ بِاسْمِهِ عَلَى مَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ كَاتِبَهُ عَلَى مَالِ جَمِلَتُهُ كَذَا وَكَذَا؛ فَمَتَى أَوْفَى ذَلِكَ كَانَ حَرَّاً مِنْ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَتَى عَجَزَ عَنْ أَدَاءِهِ وَوَفَائِهِ وَلَوْ عَنْ دَرْهَمٍ وَاحِدٍ كَانَ قِنَا بَاقِيَا عَلَى الْعِبُودِيَّةِ، وَأَنَّ الْمَدْدَةَ الْمَذْكُورَةَ^(٤) انْقَضَتْ، فَاسْتَحْقَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا، وَلَمْ يَقُمْ لَهُ بِهَا؛ وَأَنَّهُ صَبَرَ عَلَيْهِ مَدْدَةَ ثَانِيَةً، آخِرُهَا يَوْمُ تَارِيخِهِ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ فَسَأَلَ الْحَاكِمُ الْمَمْلُوكَ عَنْ ذَلِكَ، فَصَدَقَ سَيِّدَهُ فِي دُعَاهِهِ، وَاعْتَرَفَ بَأْنَهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوَفَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِ مَا بَقِيَ؛ فَحِينَئِذٍ سَأَلَ الْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ الْحَكْمَ لَهُمَا بِمَا يَوْجِبُهُ الشَّرِيفُ، فَأَذِنَ لَهُ^(٥) الْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ فِي فَسْخِ الْمَكَاتِبَ

(١) عَجَزٌ: العَجَزُ: تَقْيِيسُ الْحَزْمِ، وَهُوَ الْعَسْفُ. (اللِّسَانُ ص ٥٨).

(٢) مَوْضِعُ هَذِهِ النِّتْنِطِ كَلَامٌ سَاقِطٌ فِي الْأَصْلِ يُفِيدُ أَنَّ السَّيِّدَ صَبَرَ عَلَى الْعَبْدِ وَأَمْهَلَهُ إِلَى الْآنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، فَبِحُكْمِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَسَخَّنَ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبَ فَسَخَّا شَرِيعَيَا، وَإِنْ هَذَا الْكَلَامُ هُوَ مَقْتَضَى الْإِسْتَدَالَ بِالْحَدِيثِ الْأَتَى بَعْدَ كَمَا لَا يَخْفَى.

(٣) «كُلٌّ» بَدْلٌ مِنْ «مَنْ» السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ «مَنْ ذَكَرَ».

(٤) لَمْ نُذَكِّرْ الْمَدْدَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَكَاتِبِ؛ فَلَعْلَهُ يَرِيدُ أَنَّهَا مَذْكُورَةَ فِي عَقْدِ الْمَكَاتِبِ.

(٥) لَهُ: أَيِّ لِلْسِيدِ.

المذكورة، لقول النبي ﷺ: «المكائب قِنْ ما بَقَى عَلَيْهِ دَرْهَمٌ»؛ فحيثُنَّدَ فسخ السيد المكابيَّة المذكورة فسخاً شرعاً، وأبطل حكمها، وأشهد عليهم بذلك بتاريخ كذا وكذا.

وأما النكاح وما يتعلق به - فإذا زوج الوالد ابنته بإذنها أو زوجها وهي غير بالغ كتب ما مثاله: هذا ما أصدق فلان البكر البالغ ابنة فلان، صداقاً تزوجها به، على بركة الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه ومنه ملك به عصمتها^(١)، واستدام به - إن شاء الله - صحبتها؛ مبلغه كذا وكذا، الحال من ذلك كذا وكذا، قبضته الزوجة وتسلمت، أو قبضه والد الزوجة لها بإذنها - وإن كانت تحت حجره كتب: «فَبَضَه للزوجة والدُّها، ليصرفه في مصالحها» - وبقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به منجماً، في سلخ^(٢) كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا - وإن كان الصداق بكماله على حُكْم الحلول كتب: «عَجَلَ لَهَا الزَّوْجُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا، وَبَقَى ذَلِكَ فِي ذَمَّتِه عَلَى حُكْمِ الْحَلْوَلِ» - وَلَيَ تزوِّجَهَا إِيَاهُ بِذَلِكَ وَالدُّهَا الْمَذْكُورُ - ويحلّ^(٣) في هذا الموضوع إن كان ممن لا يُعرف - بحق ولaitه عليها شرعاً، وإذنها له في ذلك ورضاهما، بشهادة مَنْ يعييُّه في رسم شهادته، أو على ما ذُكر - وإن كانت دون البلوغ كتب: «بِحَقِّ وَلَائِتِه عَلَيْهَا شَرْعًا، لِمَا رَأَى لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَظَّةِ وَالْمُصْلَحَةِ وَخَسْنِ التَّنَظُّرِ» - بعد أن وَضَحَ لِلقاضي فلان عَاقِدُ الْأَنْكَحةِ بِالْمَكَانِ الْفَلَانِيِّ بِالتَّوْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عن القاضي فلان أن الزوجة المذكورة يكُرَّ بالغ، خاليةٌ من موانع النكاح الشرعية، وأنها ممن يجوز العقدُ عليها شرعاً، وأن أباها المذكور مستحق الولائية عليها شرعاً بشهادة جماعة^(٤) من المسلمين وهم فلان وفلان؛ فتقدم^(٥) حينئذ بكتابته، وزوجها والدُّها المذكور من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبله الزوج لنفسه ورضيه؛ والله تعالى مع المتقين؛ ويؤرخ.

وإن اعترَفَ الأبُ برشدها كتب: واعترف والدُ الزوجة المذكورة بأَنَّ ابنته رشيدة، جائزة التصرف، لا حجر عليها.

(١) عصم: العصمة في كلام العرب: المنع. وعصمة الله عبده: أي يعصمه مما يوبقه. العصمة: التمسك. (اللسان ص ٢٤٦).

(٢) انسلخ النهار من الليل: خرج منه خروجاً لا يبقى معه شيء من ضوئه لأن النهار مُكَوَّر على الليل. والسلخ: الخروج.

(٣) يحلّ: يوسف؛ والحلية: الصفة والهيبة.

(٤) يزيد بالجماعة هنا ما فوق الواحد، إذا لم يذكر بعد اثنين.

(٥) يقال: «تقديم بـكذا» أي أمر به.

في العلّك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

وإن كان العقد لم يحضره كاشف^(١) حاكم كتب إلى عند^(٢) «وبإذنها له في ذلك ورضاها» وبasher والدُّها المذكور عقد النكاح بنفسه، وزوجها من خاطبها المُضيق على الصداق المذكور، وفِيله الزوج لنفسه: ويؤرخ.

وإن زوجها العاقد بإذنها وإذن أبيها، أو بإذنها خاصة إذا لم يكن لها ولِي كَتَبْ: وولي تزويجها إياه بذلك القاضي فلان عاقد الأنكحة الشرعية بالتولية الشرعية عن فلان^(٣)، بإذنها وإذن والدِها له في ذلك ورضاهما، بعد أن وَضَحَ عند فلان العاقد أنها يكُرُ بالغ، كما تقدم.

وإن كان الزوج ممن مسه^(٤) الرُّقُّ^(٥) وعَتَقَ كتب: وعلمت الزوجة المذكورةً وبالدُّها أن الزوج المذكور مسنه الرُّقُّ وعَتَقَ، ورضيا بذلك.

وإن كانت الزوجة يكُرًا وزوجها من له الولَايَةُ عليها شرعاً، كالأب أو الجد الأعلى، أو الأخ، أو ابن الأخ، أو العُمُّ، أو ابن العُمُّ، أو المُعْتَقُ، أو ابنه أو ولِيهِ، كَتَبْ: وولي تزويجها بذلك فلان - ويدُكُر نسبة منها^(٦) - بحق ولائته عليها شرعاً، وبإذنها له في ذلك ورضاها.

وإن كانوا جماعة إخوة كتب اسم أُمِّيَّلِهِم^(٧)، بإذنها له، وإنْ بقيَّة إخواتها الأشقاء - وهم فلان وفلان - له، وإذنها لإخواتها في هذا الإذن.

وإن زوجها الحاكم بإذنها وإذن أوليائها أو أحدهم ذُكر^(٨)، بشهادة من يعينه في رسم شهادته آخره.

وإن كانت الزوجة ثيَّبَا كتب كما تقدم، ويكتب: بعد أن حضر إلى العاقد المذكور من عرَفَها عنده، وهو فلان وفلان، شهداً أنهما يعرِفان هذه الزوجة معرفة شرعية، وأنها حالياً من جميع موانع النكاح الشرعية، ومنذ طلاقها زوجها فلان الذي

(١) سياق الكلام يدل على أن المراد بكاشف الحاكم هنا: متولي عقد الأنكحة من قبل الحاكم؛ ولم يذكره القلقشندي في صبح الأعشى ضمن أرباب الوظائف الذين ذكرهم في كتابه؛ ولعل هذه التسمية مأخوذة من الكشف بمعنى الإظهار، لأنَّ بمباشرته عقود الأنكحة يظهر صحتها أو فسادها من جهة الشرح.

(٢) في كتب القواعد أن جز «عند» «بالي» - كما هنا - لحن؛ لأن «عند» من الظروف التي تخرج عن الظرفية إلا إلى الجر «بمن».

(٣) عن فلان: أي عن القاضي فلان.

(٤) مسنه: لزمه وأصحابه ولحق به.

(٥) الرُّقُّ: العبودية.

(٦) ذُكر: بالبناء للمجهول، أي ذكر هذا الإذن.

(٧) الأمثل: الأفضل.

دخل بها وأصابها، الطلاقة الأولى الخلع^(١)، أو الثانية، أو الثالث، أو الرجعية التي انقضت عندها ولم يراجعها، المسطّرة على ظهر صداقها أو حاشيتها، المؤرخة بكتابه وكذا، لم تتصل بزوج غيره إلى يوم تاريخه.

وإن طلقها قبل الدخول والإصابة كتب وتبه عليه.

وإن كان زوجها ثُوْفِيَ عنها كتب: ومنذ ثُوْفِيَ عنها زوجها فلان من مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرين أيام لم تتصل بزوج إلى الآن.

وإن طلقها ومات عنها وهي حامل ووضعت كتب: وإن زوجها طلقها، وثُوْفِيَ عنها، وهي مشتملة منه على حمل، ووضعته، وانقضت عندها بحكم وضعها.

وإن كان عن فسخ^(٢) كتب: ومنذ فسخ الحاكم فلان نكاحها من زوجها فلان في التاريخ الفلاني انقضت عندها، لم تتصل بزوج إلى يوم تاريخه.

وإن راجع رجل امرأته من طلاقة أو طلاقتين كتب: هذا ما أصدق فلان مطلقتة الطلاقة الأولى الخلع، أو الثانية، المؤرخة قرينته^(٣) أو باطنها، أو المكتتبة في براءة محرومة تاريخها كذا وكذا.

وإن زوجها الحاكم عند غيبة وليتها نبه عليها^(٤) بأن يكتب: وولي تزويجها إياه فلان^(٥)، بعد أن وَضَحَ عنده بشهادة فلان وفلان خلوتها من الموانع الشرعية؛ وأنه لا ولئ لها حاضر سوى الحاكم العزيز، بحكم غيبة وليتها فلان - ويعين نسبته منها^(٦) - في مسافة تُقصَر فيها الصلاة، وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة الرعية في الدين والنسب والحرمية؛ فحينئذ زوجها الحاكم المذكور من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبله الزوج لنفسه ورضايه؛ ويؤرخ.

وإن زوج الحاكم امرأة عضلها^(٧) وليها وقد دُعيت إلى كفء كتب: وولي تزويجها إياه بذلك القاضي فلان، بإذنها له في ذلك ورضاهما وبحكم أن والدها

(١) «الطلاقة الأولى الخلع» أي الحاصلة بالخلع؛ والخلع طلاق باطن عند أبي حنيفة ومالك. (انظر اللسان).

(٢) «وإن كان عن فسخ» أي وإن كان الفراق عن فسخ.

(٣) «قرينته»: أي مقارنة لكتاب الصداق. (٤) «عليها» أي على الغيبة.

(٥) «فلان» أي القاضي فلان. (٦) نسبته منها: أي قرابته منها.

(٧) عضلها: (فتح أولها وثانيها وثالثها) منعها من التزويج ظلماً.

المذكور حضر إلى القاضي فلان، وسألته ابنته المذكورة أن يزوجها من الزوج المذكور لـما ثبتت كفاءته عند الحاكم، فامتنع، فوعظه القاضي فلان وأعلمته بما له من الأجر في تزويجها، وما عليه من الإثم في المنع، فلم يرجع إلى عظه وأصر على الامتناع، وغضّلها العضل الشرعي؛ وقال بمحض من شهوده: «غضّلتها فلا أُرْوِجُهَا»؛ وبعد أن حضر إلى الحاكم المذكور كل واحد من فلان وفلان وشهدا عنده أن الزوجة المذكورة خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، وأن أباها المذكور غضّلها العضل الشرعي، وأن هذا كفء لها الكفاءة الشرعية في التّسْبِ والدِّينِ والصِّنَاعَةِ^(١) والحرزية؛ فلما وَضَحَّ له ذلك من أمرها أذن بكتبه فكتّيب وزوجها من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبله الزوج لنفسه ورضيه.

فصل

إذا زُوِجَ الصَّغِيرُ أو المراهقُ للصَّغِيرَةِ أو المعاصرةِ^(٢) كتب ما مثاله: هذا ما أصدقَ فلان عن ولده لصلبه فلان - ويذكر سنه - الذي تحت حجره وكفالته وولايته نظره، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة في دينه ودنياه فلانة البكر - ويعين سنه - ابنة فلان التي تحت حجر والدها المذكور وكفالته وولايته نظره، لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة، صداقاً مبلغه كذا وكذا عَجَّلَ لها من ذلك من ماله عن ولده المذكور كذا وكذا، قبضه منه والدها لابنته المذكورة ليصرفه في مصالحها - وإن كان من مال ولده كتب: «من مال ولده المذكور الذي تحت يده وحوطه»^(٣) - وباقى ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به الوالى من ماله عن ولده، في سلخ كل سنة من استقبال العقد بينهما كذا وكذا؛ أو من مال ولده المذكور الذي تحت يده وحوطه؛ وولي تزويجها إياه بذلك والدها المذكور، بحق ولايته عليها شرعاً، بعد أن وَضَحَّ للقاضي فلان أنها يكُنْ مُعْصِرَ لِمَ يُعْقَدُ عَلَيْهَا عَهْدُ إِلَى يَوْمِ تَارِيخِهِ؛ أو يكتب: «خالية من جميع موانع النكاح الشرعية»؛ وأن أباها مستحق الولاية عليها شرعاً، بشهادة فلان وفلان؛ فلما وَضَحَّ ذلك عنده أذن بكتبه فكتّيب، وزوجها والدها من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبله والد الزوج لولده قبولاً شرعياً.

(١) المراد بالصناعة: الحرفة.

(٢) المعاصرة: هي التي قاربت الحين، لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الظلام.

(٣) الحوط: الحفظ.

وإن كان من مال الصغير كتب في آخر الكتاب: «وشهَدَتِ البَيْنَةُ أَنَّ الْمَهْرَ الْمذُكُورَ مَهْرٌ مِثْلُهَا عَلَى مِثْلِهِ، لَا حَيْقَ فِي ذَلِكَ وَلَا شَطَطٌ» ويؤرخ.

فصل في صداق^(١) المحجور عليه من قبل الحاكم

ويكتب ما مثاله: هذا ما أصدق فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز عندما دعت حاجته إلى النكاح، وتأقت نفسه إليه، وذكر ذلك للقاضي فلان أمين الحكم بمحضِّ من شهوده، وسألَه الإذنَ له في ذلك، فأذنَ له فيه بالصادق الآتي ذكره الإذن الصحيح الشرعي، فلانة^(٢) ابنة فلان، وتزوجها به^(٣); أصدقها على بركة الله تعالى صداقاً مبلغه كذا وكذا، الحال من ذلك كذا وكذا، قبضته الزوجة المذكورة من القاضي فلان أمين الحكم العزيز، من مال هذا الزوج الذي له تحت يده وصار بيدها وقبضها وحوزها، وبباقي الصداق - وهو كذا وكذا - مقسط في سلح كل سنة كذا وكذا، وولي تزويجها إياه بذلك..... ويُكمل؛ ويكتب في آخره: «وشهَدَتِ البَيْنَةُ أَنَّ الصَّدَاقَ الْمذُكُورَ مَهْرٌ مِثْلُهَا عَلَى مِثْلِهِ».

وإن تزوج رجل امرأة محجوراً عليها^(٤) كتب في القبض: «يَدِ الْوَصِيِّ أَوْ أَمِينِ الْحُكْمِ، لِيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِهَا». ويكتب في آخره: «وشهَدَتِ البَيْنَةُ أَنَّ هَذَا الْمَهْرَ مَهْرٌ مِثْلٌ^(٥)».

فصل

إذا أصدقَ رجلاً عن موكله كتب ما مثاله: هذا ما أصدقَ فلان عن موكله فلان بإذنه له في ذلك وتوكيه - ويشرح الوكالة إن كانت مفروضة أو مقيدة على الزوجة بعينها - يشهد بذلك على الموكل من يعينه في رسم شهادته من شهود هذا العقد، فلانة الْبِكْرَ الْبَالِغَةُ؛ أو المرأة الكاملة؛ ويُكمل. ويكتب في القبول: «وقيل هذا الوكيل المذكور عَقَدَ هَذَا النَّكَاحَ لِمَوْكِلِهِ فَلَانِ عَلَى الصَّدَاقِ الْمُعَيْنِ قَبْلًا شَرِيعًا» ويؤرخ.

(١) الصداق: مهر المرأة.

(٢) «فلانة» بالنصب: مفعول لقوله: «أصدق» السابق.

(٣) «به» أي بالصادق.

(٤) محجوراً عليها: أي ممنوعة من التصرف بمالها.

(٥) مهر المثل شرعاً مهر امرأة مثليها.

فصل

إذا تزوج الحُرْ أَمَةَ كتب: هذا ما أَصْدَقَ فلان فلانة مملوكةً فلان المقرَّةَ لسيدها بالرق والعبودية، عندما خشيَ على نفسه العنت^(١)، وخفَ الوقوع في المحظور لعدم الطول، وأنه ليس في عصمه^(٢) زوجة، ولا يقدر على صداق حِرَةٍ على ما شهد له به منْ يُعَيِّنُه في رسم شهادته، صِدَاقًا تَزَوْجَهَا بِهِ، مَبْلَغُهُ كَذَا وَكَذَا وَوَلَيٌ تزوِيجُهَا إِيَّاهُ بِذَلِكَ سَيْدُهَا الْمَذْكُورُ بِحُقْقِ وَلَا يَتَّهِي عَلَيْهَا شَرْعًا - ولا يُفْتَنَ إِلَى إِذْنِهَا - وَيُكَمِّلُ الصِدَاقَ. ويكتب: «وَشَهَدَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ فَقِيرٌ لِيْسَ لَهُ مَوْجُودٌ ظَاهِرٌ^(٣)، وَلَا مَالٌ بَاطِنٌ^(٤)، وَلَا لَهُ قَدْرَةٌ عَلَى نِكَاحٍ حِرَةٍ، وَلَا فِي عَصْمَتِهِ زَوْجَةٌ، وَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْطَّوْلِ^(٥).».

وإن تزوج العبد^(٦) حِرَةَ كتب: هذا ما أَصْدَقَ فلان مملوكُ فلان، المُقرَّ لسيده بالرق والعبودية، بسؤال منه لسيده، وإذن سيده له في ذلك الإذن الصحيح الشرعي، وشهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَهُودُ هَذَا الْكِتَابِ، فلانة ابنة فلان، صِدَاقًا تَزَوْجَهَا بِهِ، جَمِيلَتُهُ كَذَا وَكَذَا، الْحَالُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا، قِبْضَتُهُ الزَّوْجَةُ مِنْ مَالِ سَيْدِهِ الَّذِي يَبْدِئُ بِإِذْنِ سَيْدِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَبَاقِي ذَلِكَ - وَهُوَ كَذَا وَكَذَا - يَقُولُ بِهِ سَيْدُهُ لَهَا عَنْ عَبْدِهِ مِنْ مَالِهِ، فِي سُلْخٍ كُلُّ سَنِيٍّ تَمْضِيُّ مِنْ تَارِيخِ الْعَدْدِ كَذَا وَكَذَا - وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ مِنْ كُسْبِهِ^(٧) ذَكَرَهُ - وَأَذْنَ لَهُ سَيْدُهُ فِي السُّعْيِ وَالتَّكَسُّبِ وَالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَوَلَيٌ تزوِيجُهَا... وَيُكَمِّلُ.

ويكتب في آخره: «وَعَلِمَتِ الزَّوْجَةُ الْمَذْكُورَةُ أَنَّ الزَّوْجَ مَمْلُوكٌ، وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ». وإن كان لها مَا أُولِيَّتِ كُتُبُ رِضاهم.

(١) العنت: الفجور والزناء.

(٢) عصم: العصمة في كلام العرب: المنع. والعصمة: الحفظ.

(٣) ظاهر: باطن وواضح. (٤) باطن: مستتر.

(٥) الطول: العطاء والغناء والسعنة.

(٦) عبد: العبد: الإنسان، حرًا كان أو رقيقاً، أي أنه عبد الله. والعبد هنا، هو الخاضع والذليل. (اللسان).

(٧) كسب: الكسب: طلب الرزق. قال سيبويه: كَسَبَ: أصاب واكتسب: تصرف واجتهد. (التاج).

فصل

وإن زوج السيد جاريته لعبده كتب ما مثّله: هذا كتاب تزويج اكتبه فلان لعبده فلان من أمته فلانة، المقرّ له كلّ منهما بالرق والعبودية، وهو أنّه أشهدَ على نفسه أنّه زوج عبده المذكور لأمته المذكورة تزويجاً صحيحاً شرعاً بسؤال كلّ منهما لسيده المذكور في ذلك، وقيل الزوج المذكور من سيده عقدَ هذا النكاح لنفسه قبولاً شرعياً. ولا يعين الصداق؛ ولا اعتبار بإذنها؛ وإن كشفه^(١) عاقدَ كتب كما تقدم.

فصل

وإن تزوج رجلٌ آخرسُ بامرأة ناطقةٍ كتب: هذا ما أضْدَقَ فلان الآخرسُ اللسان، الأصمُ الآذان^(٢)، العاقل، الذي يفهم ما يجب عليه شرعاً، كلّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه، يعلمها منه شهوده، ولا ينكرها منه من يعلمها عنه فلانة ابنة فلان، ويُكمل على ما تقدم.

ويكتب عند القبول: «وقيل الزوج لنفسه هذا العقد بالإشارة المفهومة عنه».

وإن كانا أخرين كتب: هذا ما أضْدَقَ فلان فلانة، وكلّ منهما آخرس لا ينطق بلسانه، أصم لا يسمع بأذانه، صحيح العقل والبصر، عالم بما يجب عليه شرعاً، كلّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه، يفهمها من كلّ منهما شهودُ هذا العقد صداقاً تزوجها به؛ ويُكمل كما تقدم.

وإن كان الزوج مجبوباً^(٣) كتب في آخر الكتاب: «وعلمت الزوجة أنَّ الزوج مجبوبٌ، لا قدرة له على النكاح، ورضيَت به».

وأما إقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من فرض الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة فيحتاج في إقرار الزوجين بالزوجية إلى تسطير^(٤) محضر بأنهما زوجان متناكحان ويشهد فيه جماعة من المسلمين الذين

(١) «كشفه عاقد» أي حضره متولي عقد الأنكحة من قبل الحاكم ليكشف عن صحة العقد أو فساده من جهة الشرع، كما هو الظاهر من هذه العبارة.

(٢) الآذان: جمع آذن، والمراد بقوله: الأصم الآذنين، ولكن العرب أكثروا استعمال الجمع في التر والشعر معاً.

(٣) المجبوب: من لا قدرة له على النكاح.

(٤) تسطير: كتابة، وسطر: كتب، وسطرها: ألفها.

في الملك وما يتشرط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

يعلمون ذلك، ثم يكتب كتاب الإقرار وصورته: أقرَّ فلانٌ وفلانةً بأنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعيٍّ، وأنَّ الزوج منهما دخل بالزوجة وأصابها، وأولدها^(١) على فراشه ولدًا ذَكْرًا يسمى فلانًا - إن كان - وأنَّ الزوجة المذكورة لم تَبِنْ من الزوج المذكور بطلاقيٍّ بائِنٍ ولا رجعيٍّ ولا فسخ ولا غيره؛ ومنذ تزويجهما إلى الآن أحکام الزوجية قائمةٌ بينهما، وتصادقا على ذلك، واعترف الزوج بأنَّ في ذمته مبلغ صداقها عليه الذي عُلِمَ^(٢)، وهو كذا وكذا.

وإنْ كشفه عاقدٌ كتب: وذلك بعد أنَّ وَضَحَ للعاقِدِ فلانٌ بشهادة فلانٌ وفلانٌ مضمونٌ ما أقرَّ به فيه؛ فحيثُنِي أَدْنَى في كَتِبِهِ؛ ويؤرخ.

فصل في فرض زوجة

إنَّ فرض الرجل على نفسه كتب: فرض قرره على نفسه فلانٌ لزوجته فلانةً التي دخل بها وأصابها، واستولدها على فراشه - إن كان ذلك - لِمَا تحتاج إليه من طعام وإدام وماء وزيت وصابون حمام، في غرَّةٍ كلَّ يوم كذا وكذا حَسَبَ ما اتفقا على ذلك وتراضياً عليه، وذلك خارجٌ عما يوجبه الشرع الشريف لها.

وإنَّ قرره حاكمٌ كتب: هذا ما أَشَهَدَ على نفسه القاضي فلانٌ أَنَّه قَرَضَ على فلانٌ لزوجته فلانةً لِمَا تحتاج إليه نفقةٌ ومؤونةٌ وماءٌ زيتٌ وصابونٌ حمامٌ في كلِّ يوم كذا وكذا، وذلك خارجٌ عما يلزمها لها من اللوازم الشرعية غير ذلك؛ قرر ذلك الحاكمُ عليه، وأوجبه في ماله، ورضيَت الزوجةُ به.

فصل

وإنْ قبضت المرأة كسوتها^(٣) كتب: أقرَّتْ فلانةً بأنَّها قبضت وتسلمت من زوجها فلانٌ كسوتها الواجبة عليه شرعاً، وهي ثوبٌ وسرابيلٌ ومقنعةٌ^(٤)، وذلك عن فصل واحد، أوَّلُه يوم تاريخه، وصار ذلك بِيَدِها وبِقِبْضِها وحُوزِها. وكذلك إنْ قبضت كسوة ولدِها الطفل.

وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة - فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كتب: طلق الزوج المسمى باطنه فلانٌ زوجته المسماة باطنه فلانةً قبل الدخول

(١) المراد بقوله أولدها أي استولدها. (٢) عُلِمَ: أي عدم كتابة الشاهد به.

(٣) الكسوة: ما يكتسي به الجسم، أي اللباس.

(٤) المقنعة: بكسر الميم: ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها.

بها والإصابة، طلقة واحدة بانت منه بذلك، بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها، وبحكم ذلك **شطر**^(١) الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف، وبقي النصف الثاني.

فإن طلق الزوج الزوجة قبل الدخول بها على ما يتشرط لها من الصداق كتب ما مثاله: سألت الزوجة المسماة باطنه فلانة زوجها فلاناً الذي لم يدخل بها ولم يصبها - وتصادقا على ذلك - أن يخلعها من عصمه وعقد نكاحه على ما يتشرط من الصداق باطنه، أو على ما يتفقان عليه، فأجابها إلى سؤالها وقبل منها العوض المذكور، وطلقتها عليه الطلاق المسئولة، بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه، وبحكم ذلك **شطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف**، وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا.

وإن سأله الأب^(٢) أو غيره الزوج أن يطلق زوجته على نظير^(٣) ما بذله له في ذمته^(٤)، ثم أحال المطلق مطلقةه بذلك كتب: سأله فلان فلانا - وهو الزوج المسماي باطنه - أن يخلع زوجته فلانة المسماة باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها؛ أو التي دخل بها وأصابها، بطلاقه واحدة: أولى أو ثانية، أو ثالثة، على ما بذله^(٥) في ذمته، وهو كذا وكذا، من ذلك ما هو حال كذا وكذا، وما هو مؤجل كذا وكذا؛ فأجابه إلى سؤاله، وقبل منه العوض المذكور وطلق زوجته طلاقة واحدة أولى خلعاً بانت بها منه، وملكت نفسها عليه، وبحكم هذا الطلاق **شطر الصداق المذكور نصفين**، سقط عنه النصف، وبقي في ذمته النصف الثاني، وأقر المطلق بأنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي اختلط له به واعترف أيضاً بأنه قبض نصف المعجل باطنه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق المذكور مطلقةه المذكورة على أيها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف مؤخر الصداق المعين باطنه في قدره وجنسه وصفته واستحقاقه حواله شرعية، قبلها منه لها والدها، بحكم أنها تحت حجره وولاية نظره، قبولاً شرعاً، وبحكم ذلك وجبت لها مطالبة أبيها.

(٢) الأب: أي أب الزوجة.

(١) **شطر**: قسم.

(٣) نظير: شيء.

(٤) «وما بذله له في ذمته»، أي ما سماه الزوج من الصداق لأبي الزوجة ولم يدفعه.

(٥) «على ما بذله» أي على نظير ما بذله.

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

فإن طلق طلقة رجعية بعد الدخول كتب: طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة، التي دخل بها وأصابها، طلقة واحدة أو ثانية رجعية، يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها ولا رجعة إلا بأمرها ورضاهما وعقد جديد لها عليه، على ما يوجه الشرع الشريف.

وإن استرجعها منها^(١) كتب: ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور مطلقته؛ أو أقر بأنه استرجع مطلقته من الطلقة الأولى، أو الثانية، استرجاعاً شرعياً، وردها، وأمسكها، وصار حكمها حكم الزوجات؛ ويؤرخ.

فإن طلقها ثلاثاً كتب: طلق فلان زوجته فلانة التي دخل بها وأصابها طلاقاً ثلاثاً، حرمته عليه بذلك، **﴿فَلَا يُحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: الآية ٢٣٠].

فإن اختلعت المرأة من زوجها على أن يطلقها كتب: سألت فلانة زوجها فلاناً الذي دخل بها وأصابها أن يخلعها^(٢) من عصمه وعقد نكاحه على مؤخر صداقها عليه، الشاهد به كتابه^(٣) المتعذر حضوره، وهو كذا وكذا، فأجابها إلى سؤالها، وقيل منها العوض المذكور، وطلاقها عليه طلقة واحدة أولى خلعاً، أو ثانية خلعاً، أو ثالثة، بانت منه بذلك، وملكت نفسها عليه، وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقاً، ولا بقية من صداق، ولا نفقة ولا كنسوة ولا حقاً من حقوق الزوجية كلها.

والعبد لا يملك إلا طلقتين. وإذا طلق المجبوب لا يكتب في طلاقه إصابة.

وإن وكل رجلاً أن يطلق عنه كتب: سألت فلانة فلان بن فلان الوكيل عن زوجها فلان، القائم عنه في طلاقها بالوكالة التي جعل له فيها أن يطلق عنه زوجته المذكورة طلقة واحدة أولى خلعاً^(٤) على مؤخر صداقها عليه، وهو كذا وكذا، المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكلها وكذا، أن يطلقها عن موكله فلان المذكور طلقة واحدة أولى خلعاً على جميع مؤخر صداقها، وهو كذا وكذا، فأجابها إلى سؤالها، وقيل منها العوض المذكور، وطلاقها عن موكله طلقة واحدة أولى خلعاً،

(١) منها أي من المطلقة.

(٢) خلع: خلعاً الشيء: نزعه. وخلعت المرأة من زوجها: بذلت له مالاً ليطلقها فإذا فعل بذلك الخلع.

(٣) كتاب: أي كتاب الصداق.

(٤) الخلع من خلع الرجل زوجته: إذا طلقها ببذل منها أو من غيرها.

بأنث منه بها، وملكت نفسها عليها، فلا تحل له إلا بعد عقد جديد وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقاً، كما تقدم.

فصل في فرض^(١) امرأة مطلقة ظهرت حاملاً

يكتب ما مثاله: فرض قرره على نفسه فلان لمطلقته الطلاقة الأولى أو الثانية، أو الثالث، فلانة المرأة الكاملة، المشتملة منه على حمل، وتصادقا على ذلك، عوضاً عما تحتاج إليه من طعام وإدام وماء، في كل يوم من الأيام كذا وكذا قسط كل يوم في أوله من استقبال تاريخه، حسب ما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف لها، وأذن لها أن تفترض على ذمتها بقدر ما قرر لها عند تعدد وصول ذلك إليها، وتتفقّه عليها، وترجع به عليه، إذنًا شرعاً قبلته منه.

فإن قرر على نفسه لولده كتب: فرض قرره على نفسه فلان لولده الطفل، الذي في كفالة والدته مطلقتِه فلانة، لما يحتاج إليه من طعام وإدام وماء وزيت وصابون حمام، في كل يوم من الأيام كذا وكذا من استقبال تاريخه، حسب ما اتفقا وتراضيا عليه، وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف، وأذن لها أن تفترض على ذمتها، وتنفق على ولدها، وترجع به عليه، إذنًا شرعاً.

فإن قرر لوالده أو والدته كتب ما مثاله: فرض قرره على نفسه فلان لوالدته^(٢) فلانة، بحكم عجزها وفقرها وحاجتها، لما تحتاج إليه من طعام وإدام وزيت وصابون، في كل يوم كذا وكذا؛ ويُكمل.

فصل

إذا قرر القاضي للمحجور عليه من ماله له ولزوجته كتب: هذا ما أشهدَ على نفسه القاضي فلان الفارض أنه قرر لفلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز ولزوجته فيما له من أجرة العقار المنسوب إليه، الذي تحت نظر الحكم العزيز، لما يحتاجان إليه من طعام وإدام وماء وزيت، في كل يوم كذا وكذا من استقبال تاريخه، قسط كل

(١) فرض فرضاً الخبصة: أي حزها. وفرض فرضاً الأمر: عينه وفرض لفلان كذا: أي جعل له فريضة. وفرض الله الأحكام على عباده: سنه وأوجبها.

(٢) اقتصر في هذا المكتوب على ذكر الوالدة دون الوالد للعلم بما يكتب في نفقة مما ذكره في نفقة الوالدة.

يوم في أوله، وقرر له ولزوجته وللخادم عوضاً عن كسوتهم لفصل الصيف كذا وكذا ولفصل الشتاء كذا وكذا؛ وبذلك شهد عليه؛ ويؤرخ.

وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح - فإذا علق الزوج طلاق زوجته على سفره، أو أنه يسافر^(١) بها، كتب على ظهر كتابه ما مثاليه: قال الزوج المسمى باطنه فلان لزوجته فلانة، التي دخل بها وأصابها: «متى سافرت عنك من البلد الفلاني، واستمرت غيبتي عنك شهراً واحداً ابتدأه من حين سفري، أو متى سفرت إلى بلد من البلاد بنفسى أو وكيلي، أو متى تسررت عليك بأمة فأنت طالق ثلاثة»؛ تلفظ بذلك عند شهوده؛ ويؤرخ.

فصل

إذا سافر الزوج عن زوجته وتركها بغير نفقة ولا كسوة، وأرادت فسخ نكاحها منه، كتب محضر بالغيبة، مثاليه: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة الباطنة^(٢) فيما شهدوا به فيه^(٣) - أنهم يعرفون كل واحد من فلان وفلانة معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى دخل الزوج منهما بالزوجة، وأولدها على فراشه ولدا ذكراً، أو أولاً - إن كان ذلك؛ وإن كان لم يدخل بها كتب: «وإن الزوج لم يدخل بها، ولم يصبنها، وأنها عرضت نفسها عليه ليدخل بها فامتنع من ذلك، وأخره إلى وقت آخر» - وأنه سافر عنها بعد ذلك من البلد الفلانى، وتوجه إلى البلد الفلانية، من مدة تزيد على أشهر سنة تقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له؛ وأنه تركها مغوزة عاجزة عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود حاضر، ولا مال متعين، وقد تضررت^(٤) بسبب غيبته عنها وتعدّر وصول ما يجب لها عليه شرعاً من جهته ومن جهة أحد بسببه^(٥)، وأنها لم تجد من يقرضها على ذمته، ولا من يتبع بالإنفاق عليها عنه، وأنه مستمر الغيبة عنها إلى الآن، وأنها مستمرة على الطاعة له؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته، وسought الشرعية المطهرة إجابتها؛ ويؤرخ.

(١) أو أنه يسافر بها أي أو علق طلاقها على أنه يسافر بها.

(٢) الخبرة الباطنة: فقد تفسيرها.

(٣)

«فيه أي في المحضر.

(٤) لم نجد في كتب اللغة أنه يقال: «تضرر» إلا في كتاب «أقرب الموارد».

(٥) بسببه: صفة لأحد، أي أحد متصل به.

فإذا وضع الشهود رسم شهادته، وأدوا^(١) عند الحاكم، كتب على ظهره الحلف بعد حلفها^(٢)، وصورته: أحلفت المشهود لها باطنه فلانة بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين الشرعية المستوفاة، الجامعه لمعاني الحلف، المعتبرة شرعاً، أن الزوج المذكور معها باطنه فلاناً سافر عنها من البلد الفلامي، متوجهاً إلى البلد الفلامي من مدة تزيد على سنة كاملة تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له، وأنه تركها مغوزة عاجزة عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقه والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود - ويصف كل ما في المحضر إلى عند^(٣) «وأنها مستمرة على الطاعة له» - وأن من شهد لها باطنه صادق فيما شهد لها به؛ فحلفت كما أحلفت، بالتماسها لذلك على الأوضاع الشرعية، وبحضور من يعتبر حضوره شرعاً، بعد تقادم الدعوى وما ترتب عليها؛ ويؤرخ.

ثم يكتب الإسجال قرين الحليف أو تحته، وهو: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم، من حضر مجلسه من العدول الواصعي خطوطهم آخره، أنه ثبت عنده وصح لديه في اليوم الفلامي، بعد دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوجه الشرعي، بشهادة^(٤) من أغلمت تحت رسم شهادته باطنه وزكي لدليه التزكية الشرعية على الوجه المعتبر الشرعي، مضمون^(٥) المحضر المسطري باطنه «على ما نص وشرح فيه بكذا وكذا^(٦)» ثبوتاً صحيحاً شرعياً؛ وقد أقام كل من الشهود به^(٧) شهادته عنده بذلك، وأغلمت تحت رسم شهادة كل منهم ما جرث به العادة، وأحلفت الزوجة المذكورة الحلف المشرح فيه؛ فلما تكامل ذلك عنده وصح لدليه وعظها وأعلمه بما لها من الأجر في الصبر على البقاء في عصمة زوجها المذكور، فأبأط الصبر، وذكرت أن ضرورتها تمنعها من ذلك، وسألت الحاكم المذكور الإذن لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور؛ فحين زالت الأعذار من

(١) «أدوا عند الحاكم» أي أدوا شهادتهم، فالمعنى محفوظ للعلم به.

(٢) «بعد حلفها» أي بعد أن تحلف.

(٣) في كتب القواعد أن جزء «عند» بـ«إلى» كما هنا، لحن. فإن «عند» من الظروف التي لا تخرج عن الظرفية إلا إلى الجر بـ«من».

(٤) «بشهادة» متعلق بقوله: «ثبت» السابق ذكره.

(٥) «مضمون» فاعل لقوله: «ثبت» السابق الذكر.

(٦) لعل الصواب: «المسطري باطنه بكذا وكذا على ما نص وشرح فيه».

(٧) «به» أي بمضمون المحضر.

إجابتها^(١) أذن لها الحاكم المذكور في فسخ نكاحها من زوجها المذكور؛ وأشهدت على نفسها شهوداً هذا الإسجال أنها فسخت نكاحها من زوجها المذكور، واختارت فرافقه - وإن كان الحاكم هو الفاسخ كتب: «فحيثـنـ سـأـلـتـ بـرـ الحـاـكـمـ فـسـخـ نـكـاحـهـ مـنـ زـوـجـهـ المـذـكـورـ،ـ وـأـصـرـتـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ـ فـحـيـنـ زـالـتـ الـأـعـذـارـ مـنـ إـجـابـتـهـ قـدـمـ خـيـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـأـجـابـهـ إـلـىـ مـاـ التـمـسـتـهـ،ـ وـفـسـخـ نـكـاحـهـ مـنـ زـوـجـهـ المـذـكـورـ الـفـسـخـ الصـحـيـحـ الشـرـعـيـ،ـ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـ» - فلما تكامل ذلك كله سأله من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، التقدم بكتابه هذا الإسجال، والإشهاد عليه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدم بكتابته^(٢)، فكتب عن إذنه، وأشهد على نفسه بذلك في مجلس حكمه وقضائه - وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما - وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حاجته إن كانت، وذلك بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها. ويُشهد على الزوجة أيضاً بما تُسَبِّ^(٣) إليها.

وأما نفي ولد الجارية والإقرار باستيلاد الأمة - فإنه إذا أراد السيد نفي ولد جاريته بعد الوطء والاستبراء^(٤) على قول من قال به^(٥) كتب ما مثاله: أقرَّ فلانَ بأنه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته فلانة - ويدرك جنسها - المسلمة المقررة له بالرق والعبودية، ثم استبرأها بعد الوطء استبراءً صحيحاً شرعياً، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء، وأنها بعد ذلك أتت بولده، وسمته فلاناً، وأنه الآن في قيد الحياة، وأن هذا الولد ليس منه ولا من صلبه، ولا نسب بينه وبينه؛ وحلف على ذلك بالله العظيم اليمين الشرعية، وأشهد عليه بحضورها بتاريخ كذا وكذا.

وإن أقرَّ^(٦) بأنه استولد جاريته كتب: أقرَّ فلانَ بأنه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته التي بيده وملكه، المقررة له بالرق والعبودية، المدعومة فلانة، الفلانية الجنس؛ الوطء^(٧) الصحيح الشرعي، في حال مملكته^(٨) لها على فراشه، واستولدها عليه ولداً

(١) زالت الأعذار من إجابتها: أي لم يبق لدى القاضي من الأعذار ما يمنعه من أن يجيبها إلى ما طلبت.

(٢) «تقدّم بكتابته» أي أمر بها.

(٣) نسب، نسياً ونسبة: وصف وذكر نسبه. والنسبة: القرابة.

(٤) استبرأ: طلب الإبراء - أي الخلاص - من الدين والذنب.

(٥) «من قال به»: أي من قال بأن نسب ملك اليمين يتضمن بدعوى الاستبراء.

(٦) أقرَّ: اعترف.

(٧) الوطء: مفعول لقوله: «وطء» السابق ذكره.

(٨) المملكة، بضم اللام وفتحها: بمعنى الملك.

ذَكَرَا يسمى فلاناً، الطفل يومثد، وهو الآن في قيد الحياة، وأنه من صلبه ونسله، ونسبة لاحق بنسبه، وصَدَّقَه على ذلك.

وأما الوِكالات - فإذا وكلَ رجُل رجلاً وَكالة مطلقة كتب: وكل فلان فلاناً في المطالبة بحقوقه كلها، وَدِيُونه بأسرها، من عُرْمائه وخصومه قبلَ مَنْ كانت وحيث تكون والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام، والدعوى على عُرْمائه وخصومه، واستماع الدعوى عليه ورد الأوجوبة عنها بما يسوغ شرعاً، والحبس^(١) والإطلاق والترسيم^(٢) والملازمة والإفراج^(٣)، وأخذ الكفاء والضماء بالوجه والمآل، وقبول الحالات على الأمثلاء^(٤) وإثبات حججه ومساطيره، وإقامة بيناته، وقبض كل حق متوجه له قبضه بكل طريق شرعي، والإشهاد على الحكام والقضاة بما يثبت له شرعاً، وطلب الحكم من الحكام، وفي إيجار ما يجري في ملكه من العقار الكامل^(٥) والمُشاع لمن يرغب في استئجاره بما يراه من الأجر: حالها ومنجحها ومؤجلها ومعجلها، لما يراه من المدد: قليلها وكثيرها، وقبض الأجرة، واكتتاب ما يجب اكتتابه في ذلك، وتسليم ما يؤجره - ومهما وكله فيه كتبه وعينه بما يليق تعينه^(٦)؛ وكله في ذلك كله وَكالة شرعية قبلها منه قبولاً شرعياً، وأذن له أن يوكِّل عنه في ذلك كله وفيما شاء منه من شاء، ويعزله متى شاء، ويعيده متى أراد.

فإن وكله وأراد ألا يعزله كتب في ذيل الوِكالة: ثم بعد تمام ذلك ولزومه قال الموكِّل لوكيله: «متى عزلت فأنت وكيل متصرف لا منصرف».

إذا أراد عزله كتب على ظهر الوِكالة: قال الموكِّل لوكيله: «متى عذت وكيلي فأنت معزول»؛ وبمحض ذلك العزل بطل تصرفه في الوِكالة المشروحة باطنها؛ ويؤرخ.

(١) يراد بالحبس والإطلاق: حبس من امتنع عن الأداء وإطلاقه منه.

(٢) المراد بالترسيم: اعتقال الغريم.

(٣) الإفراج: الفتح والكشف. فرج الله الغمّ عنه: أي كشفه وأذهبها.

(٤) الأمثلاء: الأغبياء القدرون، واحده مليء.

(٥) يزيد بالعقار الكامل: المملوك له بأكمله، وليس مشاغلاً في ملك غيره.

(٦) «بما يليق تعينه» أي بما يليق تعينه به، فالعائد هنا محذوف: وهذا من الموضع التي يجوز فيها حذف العائد.

وإذا وَكَلَ ذَمَّيْ مُسْلِمًا قَدَّمَ اسْمَ الْوَكِيلِ، فَيَكْتُبُ: هَذَا كِتَابٌ وَكَالَّةٌ اكْتَبَهُ لِفَلَانٍ فَلَانُ الدَّمْتِيِّ، وَأَشَهَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ وَكَلَهُ فِي كِتَابٍ وَكَيْتٍ؛ وَيُكَمِّلُ كَمَا تَقْدِمُ.

وَأَمَّا الْمُحَاضِرُ عَلَى اختِلَافِهَا فَسِنْذِكُرُهَا، إِذَا أَرَادَ أَمِينُ الْحُكْمِ أَنْ يَبْيَعَ عَلَى يَتِيمٍ لِلْحَاجَةِ كَتَبَ مَحْضُرًا بِالْقِيمَةِ، مَثَلُهُ: شَهَدَ الشَّهُودُ الْوَاضِعُونَ خَطُوطَهُمُ آخِرَهُ - وَهُم مِنْ أَهْلِ الْعِبْرَةِ بِالْعَقَارِ وَتَقْوِيمِهِ - أَنَّهُمْ سَارُوا بِإِذْنِ شَرِيعَةِ إِلَى حِلَالِ الدَّازِ الْكَامِلَةِ الْأَتِيَ ذَكْرُهَا وَصُفْهَا وَتَحْدِيدُهَا فِيهِ، الْمُقْرَأَةُ بِكَمَالِهَا، أَوْ الْمُقْوَمُ مِنْهَا حَصَّةً مَبْلَغُهَا كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، مَلِكُ فَلَانِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، لِتَبَاعَ عَلَيْهِ فِي نَفْقَتِهِ وَمَؤْوِنَتِهِ وَلِوازِمِهِ الْشَّرِيعَةِ، وَهِيَ بِالْمَكَانِ الْفَلَانِيِّ - وَتُوَصَّفُ وَتُحَدَّدُ - وَتَأْمَلُوا ذَلِكَ بِالنَّظَرِ، وَأَحاطُوا بِهِ عَلَمًا وَخَبْرَةً، وَقَوْمُوا الْحَصَّةَ الْمُذَكَّرَةَ بِمَا مَبْلَغُهُ كَذَا وَكَذَا وَقَالُوا: «إِنَّ ذَلِكَ قِيمَةَ الْمِثْلِ يَوْمَئِذٍ، لَا حَيْفَ فِيهَا وَلَا شَطَطَ، وَلَا غَبَيْنَةَ وَلَا فَرْطٌ وَإِنَّ الْحَظْ وَالْمُصْلَحَةَ فِي الْبَيْعِ بِذَلِكَ».

فَإِنْ كَانَ بِالْغَبْطَةِ عَلَى الْقِيمَةِ^(١) كَتَبَ كَمَا تَقْدِمُ إِلَى قَوْلِهِ: «لِتَبَاعَ عَلَيْهِ» لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْحَظْ وَالْمُصْلَحَةِ وَالْغَبْطَةِ^(٢) الْزَّائِدَةِ عَلَى قِيمَةِ الْمِثْلِ، وَهِيَ الدَّازُ الَّتِي بِالْمَوْضِعِ الْفَلَانِيِّ - وَتُوَصَّفُ وَتُحَدَّدُ - وَتَأْمَلُوا ذَلِكَ بِالنَّظَرِ، وَأَحاطُوا بِهِ عَلَمًا وَخَبْرَةً، وَقَوْمُوا الْحَصَّةَ بِكَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا، وَقَالُوا: «إِنَّ ذَلِكَ قِيمَةُ الْمِثْلِ - نَحْوُ مَا تَقْدِمُ - وَإِنَّ الْحَظْ وَالْمُصْلَحَةَ وَالْغَبْطَةَ فِي بَيْعِ الْحَصَّةِ الْمُذَكَّرَةِ بِزِيَادَةِ كَذَا وَكَذَا»؛ وَبِذَلِكَ وَضَعُوا خَطُوطَهُمْ؛ وَيَرْتَخُ.

فَإِنْ قُوِّمَتْ لِتَبَاعَ فِيمَا ثَبَتَ عَلَى الْمُتَوَفِّيِّ مِنْ صِدَاقٍ^(٣) زَوْجَتِهِ، أَوْ مِنْ دَيْنِ، كَتَبَ أَوْلُ الْمُحَاضِرِ كَمَا تَقْدِمُ، وَقِيلُ: الْمُنْسُوبَةُ لِفَلَانِ الْمُتَوَفِّيِّ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، لِتَبَاعَ عَلَيْهِ فِيمَا ثَبَتَ فِي ذَمَّتِهِ مِنْ صِدَاقٍ زَوْجَتِهِ فَلَانَةً، التَّبَوتُ الصَّحِيحُ الْشَّرِيعِيُّ؛ أَوْ فِيمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ شَرِيعِيٍّ لِفَلَانِ، حَسَبَ مَا يَشَهَدُ بِذَلِكَ مَسْطُورُهُ الَّذِي بِيَدِهِ، الَّذِي ثَبَتَ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ؛ وَيُكَمِّلُ كَمَا تَقْدِمُ.

(١) الغَبْطَةُ عَلَى الْقِيمَةِ: الْزَّائِدَةُ عَلَى الْقِيمَةِ.

(٢) صُورُ الْفَقَهَاءِ الْغَبْطَةُ بِأَنَّ يَرْغُبُ فِي شَرَاءِ الْعَقَارِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَالْبَائِعُ يَجِدُ مِثْلَهُ بِعِصْمِ ذَلِكِ الثَّمَنِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِكَلْهِ.

(٣) صِدَاقُ الزَّوْجَةِ (بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا): مَهْرُهَا.

فصل في محضر وفاة وحضر^(١) ورثة

يكتب: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون فلان بن فلان، وورثة الآتي ذكرهم فيه، معرفة صحيحة شرعية؛ ويشهدون أنه توفي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلانية من مدة كذا وكذا، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمتها وعقد نكاحه إلى حين وفاته، وأولاده منها أو من غيرها - ويدرك أبويه إن كانا أو أحدهما - بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجب يحجبهم عنه بوجه ولا سبب؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت^(٢) مسألته وسوغت^(٣) الشريعة المطهورة إجابته؛ ويؤرخ.

فصل

إذا مات رجل وخلف^(٤) أبوبن وأخوين كتب ما مثأله: شهد الشهود أنهم يعرفون فلاناً ووالديه الآتي ذكرهما فيه، ويشهدون بالخبرة الباطنة أنه خلف وارثيه: والدته فلاناً، ووالدته فلانة، بغير شريك لهما في ميراثه، ولا حاجب يحجبهما حجب حرماني عن استكماله؛ ويشهدون أن المتوفى له أخوان، وهما فلان وفلان؛ ويحكم ذلك يكون للأب من ميراثه النصف والثلث، وللأم السدس، بحكم أن الأخرين حجبواها عن الثلث إلى السادس حجب تنصيص^(٥) للفريضة الشرعية، لا حجب حرام؟ يعلمون ذلك ويشهدون به.

وإن مات رجل في بلد بعيدة واستفاض^(٦) موته وشهد به بالاستفاضة كتب كما تقدم، وأنهم يعرفون فلاناً، ويشهدون بالاستفاضة الشرعية بالشائع الذائع، والنقل الصحيح المتواتر، أنه مات إلى رحمة الله تعالى من مدة كذا وكذا بالمدينة الفلانية؛ ويشهدون أنه خلف من الورثة..... ويُكمل.

(١) حصر الورثة: معرفتهم وإحصاؤهم. وحصر الشيء: استوعبه.

(٢) جاز: نفذ وجازت مسألته: أي استحق أن يكون أهلاً للسؤال.

(٣) سوغت: أباحت واستحسنت. (٤) خلف: ترك.

(٥) في كتب اللغة أن نقصته - بتشديد القاف - تنصيصاً، لغة ضعيفة، ولم تأت في كلام فضيح.

(٦) استفاض: من فاض فيضاً وفيوضاً: أي مات؛ وفاضت نفسه: أي خرجت. والفيض: الموت.

يقال: «ذهبنا إلى فيض فلان» أي في جنازته.

فصل

إذا مات قوم^(١) بعد قوم يكتب: أنهم يعرفون فلان بن فلان ورثته الآتى ذكرهم، ومن ثُوْقى منهم على الترتيب الآتى ذكره فيه، معرفة صحيحة شرعية؛ ويشهدون أنَّ فلاناً المبتدأ بذكره ثُوْقى إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلانى، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمتها وعَقِد نكاحه إلى حين وفاته، وأولاده^(٢) منها، وهم فلان وفلان، ثم توفيت الزوجة بعده في تاريخ كذا وكذا، وخلفت من الورثة المستحقين لميراثه أولاده لصلبه، وهم - ويسمىهم - يعلمون ذلك ويشهدون به؛ ويُكمل، ويؤرخ. وهذا مثالٌ فِيْسَن^(٤) عليه.

فصل

إذا مات العبد وخلف سيده كتب: شهد من أثبتو أسماءهم آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون كلَّ واحد من فلان ومملوكيه فلان، الفلانى الجنس، المسلم، ويشهدون أنَّ فلاناً المثلث باسمه ثُوْقى إلى رحمة الله تعالى، وخلف سيده المذكور، الذي لم يزل في ملكه إلى حين موته؛ وأنَّه مستحق لجميع ما يخلفه بغير شريك له في ميراثه، ولا حاجب يحجبه عنه.

وإن كان قد أعتقه ومات كتب كما تقدم^(٥)، وأنهم يعرفون فلان بن فلان، وعيقه فلان بن فلان، معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون أنَّه مات إلى رحمة الله تعالى، وأنَّه كان مملوكاً لفلان، وأنَّه أعتقه عتقاً منجزاً قبل موته، ولم يخلف من الورثة سواه، بغير شريك له في ميراثه؛ ويُكمل.

(١) القوم: الشيعة والعشيرة. وروي عن أبي العباس: النفر والقوم والرهط هؤلاء معناه الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء. وال القوم في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء. (اللسان).

(٢) حذف المؤلف صدر هذا المحضر كما حذف بعض المحاضر الآتية، وهو قوله: «شهد الشهود الواقعون خطوطهم».

(٣) أراد بالجمع هنا ما فوق الواحد، علمًا أنه لم يذكر بعد غير اثنين.

(٤) في الأصل: «من أشهد»؛ وفيها زيادة من الناسخ لا يستقيم بها الكلام، والسياق يتضمن ما أثبتناه.

(٥) يشير بقوله: «كما تقدم» من قوله: «شهد من أثبتو أسماءهم آخره وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به».

فصل

إذا أراد إثبات ملكه لدار كتب ما مثاله: (١) أنهم يعرفون فلان بن فلان، ويشهدون أنه مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكاً صحيحاً شرعاً، وأنه متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة وقبض الأجرة، وأنها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتمليك ولا بيع ولا إقرار ولا صدقة، ولا بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وأنها باقية على ملكه وتصرفه وحيازته إلى يوم تاريخه؛ وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل

إذا أثبت رجل أنه باع بالإجبار والإكراه^(٢) كتب: أنهم يعرفون كل واحد من فلان وفلان، ويشهدون أن فلاناً المبتدأ باسمه جبار فلاناً المثلث باسمه وخوفه واعتقله وضربه وأوجعه، وطلب منه بيع داره التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - بغير ثمن، وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن، وأنه امتنع من ذلك، فأعاد عليه الضرب، وهدده بالقتل، وسجنه، ولم يزل على ذلك حتى جبره وأكرهه، وابتاعها منه بكذا وكذا، واعتبر بقبضها، وأنه وضع يده عليها، وسلّمها من مدة كذا وكذا، وهم بالدار عارفون؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

وإن كان جبره حتى باعه بدون القيمة كتب صدر المحضر كما تقدم؛ وطلب منه بيع الدار بكذا وكذا، وأن قيمتها أزيد من ذلك، وأنه امتنع من ذلك، فضربه وسجنه، وأعاد عليه العقوبة، وأكرهه وجبره إلى أن باعه الدار المذكورة بالثمن المذكور، وقبضه منه، وأنه دون قيمتها أضعف ذلك، وأنه وضع يده عليها، وسلّمها من مدة كذا وكذا؛ يعلمون ذلك

فصل فيما يكتب بعيب^(٣) في جارية

شهد الشهود المسئون آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة^(٤) بالرقيق وعيبه - أنهم نظروا الجارية المدعومة فلانة، الفلانية الجنس، التي يبيده فلان متنجّز هذا

(١) حذف المؤلف الجملة الآتية: «شهد الشهود الواضعون خطوطهم».

(٢) الإكراه: القوة والإجبار.

(٣) عيب: ابن سيده: العائب والعيوب والعيبة: الوصمة. (اللسان ص ٤٩٠).

(٤) الخبرة الباطنة: العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظواهر.

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

المحضر^(١)، الذي ذكر أنه ابتعاه من فلان، نظر مثلهم لمثلها، بمحضر من الخصميين المذكورين، فوجدوا بها من العيوب المرض الفلانى، وأن ذلك مرض مُزمن متقدّم على تاريخ العهدة^(٢) التي أظهرها المشتري من يده، المؤرخة بكلذا وكذا؛ وأن ذلك عيبٌ منقص^(٣) للثمن؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل

إذا شهد لإنسان أنه من أهل الخير كتب:^(٤) ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح، والعفة والفلاح؛ والصيانة والأمانة، والثقة والديانة؛ محافظ على صلاته، أهل لأن يجلس بين أظهر المسلمين، وأنه محق في جميع أفعاله، صادق في جميع أقواله؛ يعلمون ذلك....

فصل

إذا شهد برشد إنسان كتب: ويشهدون أنه رشيد، صالح في دينه، مصلح لماله، مستحق لفك الحجر عنه، غير مبذر ولا مفرط، حسن التصرف؛ يعلمون ذلك....

فصل في نسب رجل شريف

..... ويشهدون بالاستفاضة الشرعية، بالشائع^(٥) الذائع، والنقل الصحيح المتواتر، أنه شريف النسب، صحيح الحسب، من ذرية الحسين بن علي - رضي الله عنهما - من أولاد الصلب، أبا عن أب، إلى أن يرجع نسبه إليه، ويُنْدلي بأصله إلى أصل الحسين؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

(١) «منتجز هذا المحضر»: الذي طلب إنجازه. يقال: تنجز الحاجة إذا سأل إنجازها.

(٢) العهدة: وثيقة البيع؛ وأصله من قولهم: «في الأمر عهدة» أي مرجع للإصلاح؛ وسميت وثيقة البيع بذلك لأنه يرجع إليها عند الاتباس.

(٣) في كتب اللغة أن «أنقصه» و«ونقصه» - بتشديد القاف - لغتان ضعيفتان؛ ولم يأتيا في كلام فضيح.

(٤) تقدير الكلام المحدود هنا مكان النقط هو التالي: «إنهم يعرفون ثلاثة ويشهدون أنه من أهل الخير».

(٥) شاع الخبر في الناس يشيع شيئاً، فهو شائع: انتشر واقترب وذاع وظهر. (اللسان ص ٢٦٠).

فصل في عدالة رجل

..... ويشهدون شهادة علموا صحتها، وتيقّنوا معرفتها، لا يشكّون فيها ولا يرتابون، أنه من أهل الصدق والوفاء، والعفة والصفاء؛ صادق في أقواله، مُحقٌ في أفعاله؛ حَسَنَ السيرة، ظاهر السريرة؛ متيقّظ في أموره، سالك شروط العدالة وأفعالها، صالح لأن يكون من العدول المبررين^(١)، والأعيان المعتبرين، مستحقٌ أن يضع خطه في مساطير المسلمين، عَدْلٌ رضي لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل في إعسار رجل

..... ويشهدون أنه فقير لا مال له، مُغامر لا حال له، عاجز عن وفاء ما عليه من الديون، أو عن شيء منها؛ يعلمون ذلك.... .

فصل في إسلام ذمي

يكتب: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس فلان - أdam الله أيامه - فلان^(٢) بن فلان الفلانى، وأشهدهم على نفسه أنه تلفظ بالشهادتين المعظمتين، وهما شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأن عيسى عبد الله ونبيه، ومريم أمّة الله، وأن محمداً ﷺ خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، وأن شريعته أفضل الشرائع وملته أفضل الملل، وأن ما جاء به عن الله حق؛ وقال: «أنا بريئٌ من كل دين يخالف دين الإسلام»، ودخل في ذلك طالباً مختاراً؛ وأشهد عليه بذلك، وتلفظ به بتاريخه كذا وكذا.

فإن أسلم يهودي كتب موضع عيسى: وأن موسى عبد الله ونبيه، وأن محمداً ﷺ أفضل الأنبياء، وشريعته أفضل الشرائع، وأن شريعة محمد ﷺ نسخت شريعة موسى وجميع الشرائع؛ وقال: «أنا مسلم بريئٌ من كل دين يخالف دين الإسلام، ومن كل ملة تختلف ملة محمد ﷺ»؛ وأشهد على نفسه بتاريخ^(٣)

(١) المبررون: اسم مفعول من بزره، أي زakah.

(٢) فلان بالرفع بدل من «من» السابق في قوله: «من ذكر».

(٣) أي بتاريخ كذا وكذا.

وأما الإسجالات - فهي بحسب الواقع، وقد ذكرنا منها في أثناء ما قدمناه ما هو وارد في موضعه، فلنذكر ما لم تورده هناك؛ فمن ذلك إسجال بثبوت العدالة.

قد استقرت القاعدة بين الناس في إسجالات العدالة أن يتذرئ الكاتب بخطبة يذكر فيها شرف العدالة وعلوها، وارتفاع رتبها وسموها؛ ويصف المعدل بأوصاف تليق به بحسب حاله ورتبته، وأصالته وأبوته؛ ولا حجر على الكاتب فيما يأتي به من القرائن والفتور والكلام المسجوع ما لم يتعذر به حق المنعوت، أو يخرج به عن طوره ورتبته، ويراعي مع ذلك قيود الشرع وضوابطه؛ والكاتب فيها بحسب^(١) قدرته وتصرفه في أساليب الكلام وبراعة الاستهلال واختيار المعاني؛ فإذا انتهى إلى آخر الخطبة وذكر أوصاف المعدل قال: فلذلك استخار الله تعالى سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الحكام؛ وينعته بنعوتة، ويذكر مذهبة وولايته للدولة القاهرة السلطانية الملكية الفلانية، بالولاية الصحيحة الشرعية، المتصلة بالموافق الشريفة النبوية، الإمامية العباسية، (المستكفي) أمير المؤمنين - أعز الله به الدين، وأمتع بيقائه الإسلام والمسلمين - وأشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام ماضي النقض والإبرام، وذلك في اليوم المبارك؛ ويكتب الحكم التاريخ بخطه؛ ثم يكتب الكاتب: أنه ثبت عنده وصح لديه بالبينة العادلة المرضية، التي ثبتت بمثلها الحقوق الشرعية، عدالة فلان - وينعته بما يستحقه - ثبوتاً ماضياً شرعياً معتبراً تماماً مرضياً؛ وحكم بعadalته، وقبول قوله في شهادته؛ وأجاز ذلك وأمضاه واختاره وارتضاه، وألزم ما اقتضاه مقتضاه؛ وأدَّى سيدنا حكمه؛ وأجاز ذلك لفلان المحكوم بعدالته في تحمل الشهادات وأدائها، لتحفظ قضي الحقوق على أربابها^(٢) وأوليائهما؛ وسمع شهادته فقبلها وأجازها، وأمره أن يرث على حلل الطروس^(٣) طرازها؛ وبسط قلمه بسطاً كلياً، ونصبه بين الناس عدلاً مبرراً^(٤) مرضياً، وأجراه مجرئاً أمثاله من الدول المبررين، وسلك به مسلك الشهداء المتميزين؛ وتقدم - أداه الله تعالى أيامه - بكتابه هذا الإسجال، فكتب عن إذنه الكريم في التاريخ المقدم ذكره أعلى المكتتب بخطه الكريم، شرفه الله تعالى. والكاتب في ذلك بحسب ما توصله إليه عباراته.

(١) بحسب: أي يكتب فيها بحسب.

(٢) أربابها: أصحابها.

(٣) الطروس: ج طرس وهي الصحيفة.

(٤) مبرراً: مركزي.

فصل في ثبوت إقرار متبادر

يكتب: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الحكام فلان - وشئوئى القابه ونوعه ولائيه، ويدعى له - من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما، أنه ثبت عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - في المجلس المذكور، بمحض من متكلّم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوجه المعترض الشرعي، بشهادة العدول الثلاثة - أو بحسب ما يكونون - الذين أعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء في باطنهم، إقرار^(١) فلان وفلان بما تُسب إلى كلّ منهما في كتاب الإقرار باطنهم على ما شرح فيه، وهو مؤرخ بهذا وكذا، وبآخره رسم شهادتهم، وقد أرخ شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب، والثالث أرخ شهادته بهذا وكذا وجми^(٢) ما تضمنه كتاب الابتياح المشروح باطنه - ويدرك جميع ما فيه - وقد أقاموها بذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور بشروط الأداء المعترضة فيما عينه كلّ منهم في خطه باطن في التاريخ المذكور، وقبل ذلك منهم القبول السائع فيه، وأعلم تحت رسم شهادتهم في باطنهم علامه الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وثبت ذلك عنده ثبوتاً شرعياً؛ فلما تكامل ذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور سأله منْ جازت مسأله، وسوغت الشريعة المطهورة إجابته، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، والحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه،^(٣) وأبقى كل ذي حجّة على حجّته، وهو في ذلك كلّه نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها، وتقدّم - أadam الله أيامه، وأعزّ أحكامه - بكتابه هذا الإسجال، فكتّب عن إذنه متضمناً لذلك وذلك بعد قراءة ما يحتاج إلى قراءته في كتاب الإقرار، ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

(١) إقرار بالرفع؛ فاعل لقوله: «ثبت» السابق ذكره.

(٢) جميع بالرفع، معطوف على إقرار، أي وثبت عنده أيضاً جميع ما تضمنه.. الخ.

(٣) موضع هذه النقطة يفيد أن القاضي أجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده؛ وحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه.

مثال إسجال بثبوت مبادعة بشهود^(١) الأصل وشهود الفرع^(٢) على نائب الحكم

هذا ما أشهد على نفسه العبد الفقير إلى الله تعالى أقضى القضاة فلان، خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلازي عن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي^(٣) القضاة فلان، من حضره من العدول، أنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نياته في اليوم الفلازي، بعد صدور دعوى محورة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي بشهادة عدول الأصل الثلاثة، وهم - ويسألهما الفرع، وهما فلان وفلان، وهم الذين أعلمُ الحاكم المذكور تحت رسم شهادتهم بالأداء آخر الابتاع المذكور باطنه، إقراراً للمتباعين المسئلين باطنه بما تُسبِّب إليهما فيه، على ما تُصَرِّح وشُرِح فيه، المؤرخُ بذلك وكذا، وبآخره رسم شهادة العدول الثلاثة المشار إليهم؛ وقد أقام شهود الأصل شهادتهم بذلك عند الحاكم المذكور بشروط الأداء وقبل ذلك منهم القبول السائغ فيه؛ وقد أقام شاهدا الفرع المذكوران شهادتهما على أصلهما العدل فلان بما تحمله عنه، وهو أنه شهد على المتعاقدين المذكورين باطنه بما تُسبِّب إلى كلٍّ منهما فيه، وأنه ذَكَر لهما ذلك، وأشهدهما على شهادته به، على ما تضمنه رسم شهادتها آخر الابتاع باطنه، في حال سُوغ سماع شهادة الفرع على أصله، عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور، وقبلها منهما القبول السائغ فيه وسطر تحت رسم شهادة كلٍّ منها ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ وأنه ثبت عنده - أعز الله أحکامه - في المجلس المذكور على الوضع الشرعي، بشهادة عدلين من العدول الثلاثة الأصول، وهما فلان وفلان أن البائع^(٤) المذكور لم تزل يده متصرفة فيما باعه إلى حين انتقاله من يده إلى يد هذا المشتري المسئي باطنه؛ وقد أقام كلٍّ منها شهادته بذلك عنده، وقبلها منه القبول السائغ فيه، وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود

(١) يزيد بشهود الأصل: الشهود الأصلين، أي الذين حضروا مجلس العقد وشهدوا به عن رؤية لا عن سماع من غيرهم.

(٢) شهود الفرع: هم الذين يشهدون بما سمعوا من شهود الأصل ولم يحضروا مجلس العقد.

(٣) كان المناسب أن تكون صيغة التفضيل للثاني دون الأول، فيقول عن خليفة الحكم: «قاضي القضاة» وعن الآخر: «أقضى القضاة» إلا أنها وجدنا مثل ذلك أيضاً في جواهر العقود، فلعله اصطلاح لكتاب الوثائق تفاولاً ل الخليفة الحكم بأن تعلو رتبته ويصير أقضى القضاة.

(٤) «أن البائع»، متعلق بقوله « وأنه ثبت عنده» السابق ذكره.

في مثله - وإن كانت المبادعة ثبتت بعدلين وشهد أنّ البائع مالك لما باعه كتب: «أنه ثبت عنده في المجلس المذكور بمحضر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي المعتبر، بشهادة عدّتين، هما فلان وفلان، إقرار المتباعين باطنه، وهو أنّ فلاناً اشتري من فلان جميع كذا وكذا - ويشرح ما في المبادعة - وبآخرها رسم شهادتهما، وقد أقاماها عند الحاكم على المشتري والبائع بما تُسبّب إلى كلّ منهما باطنه وأنّ البائع المذكور مالك لما باعه فيه، وشخصاه له، فقبل ذلك منهما القبول السائع فيه، وسَطَر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود» - فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه سأله من جاز سؤاله التقدّم بكتابه هذا الفصل وتضمينه الإشهاد عليه بثبوت ذلك لديه، والحكم على المتباعين المذكورين بما تُسبّب إليهما بأعليه، وتضمينه ملك البائع المذكور لما باعه فيه^(١)؛ فأعذر - أعز الله أحكامه - إلى البائع المذكور: هل له مَطْعَنٌ فيما شهد به عليه فيه، أو في من شهد؟ فأقر في المجلس المذكور بأنه لا مَطْعَنٌ له في ذلك ولا في شيء منه؛ فعند ذلك أجاب السائل إلى سؤاله، فكتب عن إذنه، وحكم على المتباعين المذكورين بما تُسبّب إليهما بأعليه، وبصحة ملك البائع المذكور لما باعه بعد قراءة ما تضمنه باطنه^(٢) على شهود هذا الإسجال، وأبقى كلّ ذي حجّة معتبرة فيه على حجّته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، وذلك بعد تقدّم الدعوى المحرّرة وما ترتب عليها؛ ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

فصل في ثبوت إسجال حاكم على حاكم

هذا ما أشهد عليه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان من حضره من العدول، أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحل ولادته، بعد صدور دعوى محّررة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلمتحت رسم شهادة كلّ منهم بالأداء في باطنه، إشهاد قاضي القضاة فلان الحاكم بالعمل الفلاني بما تُسبّب إليه في إسجاله المسطّر أعلاه، على ما نُصّ وشريح فيه، وهو مؤرّخ بكلّ ما شهود شهادته بذلك عند القاضي فلان الحاكم المبتدأ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود عنده في مثله؛ فلما تكامل

(١) «فيه» أي في المكتوب.

(٢) «باطنه»، يحتمل الرفع على أنه فاعل لقوله: «تضمنه»، أي ما تضمنه باطل الإسجال، ولا يحتمل النصب على الظرفية، أي ما تضمنه الإسجال في باطنه.

ذلك عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤال الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وتنفيذه وإمضائه والحكم به، فأجابه إلى سؤاله، وتقدم بكتابته فكتب عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وتنفيذه^(١) وإمضائه وأنه حكم به وارتضاه، وأبقى كل ذي حجّة معتبرة فيه على حجّته، وهو في ذلك نافذ الحكم والقضاء مضايهمما، بعد تقدم الداعوى المسموعة وما ترتب عليها - وإن حضر من أشهد عليه أنه لا مطعن له في ذلك كتب: «وحضر إقامة البيعة فلان، واعترف بأنه لا مطعن له في ذلك ولا في من شهد به» - ووقع الإشهاد به بتاريخ . . .

فهذه أمثلة ذكرناها؛ والكاتب المُجيد المتصرف يكتب بقدر الواقع، ويتصرف في الألفاظ، ما لم يخل بالمقاصد^(٢)، ولا يدخل عليها من الألفاظ ما يفسدها.

وأما الكتب الحُكمية - فإذا ثبت عند حاكم^(٣) من الحُكام أمرٌ وسأله المحكوم له كتاباً حُكماً لجميع القضاة كتب ما مثاله بعد البسمة: هذه المكابيَّة الحُكمية إلى كل من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم - ويدعو لهم - من مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاطي عن سيدنا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالعمل الفلاطي - ويدعى له - أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضِّرِ من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي، بشهادة عَدَّتين، وهما فلان وفلان، جميع^(٤) ما تضمنه مسطورُ الدين المتصلُ أوله بآخر كتابي هذا، الذي مضمونه - وينقل إلى آخره - وبآخره رسم شهادة العدلين المشار إليهما؛ وقد أقام كل منهما شهادته عنده أنه بالمقترن المذكور عارف؛ وقبل ذلك منها القبول السائع، وسُطِّر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد أن ثبُتت عنده على الوضع الشرعي بشهادة عدلين - هما فلان وفلان الواصعا رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور - الغيبة الشرعية وأقام كل منهما شهادته عنده بعَيَّة المقرز المذكور، وقالا: «إنهما به عارفان»، وقبل ذلك منها القبول الشرعي، وسُطِّر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وأحْلَفَ المقرز له باهله العظيم، اليمين الشرعية المتوجّهة عليه، المؤرخة في مسطور الحلف المكتوب على ظهر المسطور أو الملصق بذيل مسطور الدين، بالتماسه

(١) نفذ: النفاذ: الجواز. أي جواز الشيء والخلوص منه. (اللسان ص ٢٢٩).

(٢) المقاصد: الأهداف.

(٣)

الحاكم: منفذ الحكم، والجمع حُكَّام.

(٤) «جميع» بالرفع، فاعل لقوله «ثبت».

لذلك على الأوضاع الشرعية، ثبتوا^(١) شرعياً معتبراً؛ وأنه حكم بذلك وأمضاه، وألزم بمقتضاه، على الوجه الشرعي، مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصح لديه - أحسن الله إليه - سأله من جازت مسأله، وسوغت الشريعة المطهرة أجابته، المكتابة عنه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدم بكتابه هذا الكتاب الحكمي فكتب عن إذنه؛ فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم واعتمد تنفيذه وإمضاه حاز الأجر والثواب، والرضا وحسن المآب؛ وفقه الله وإيانا لما يحبه ويرضاه؛ وكُتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاطي في اليوم الفلاطي - ويؤرخ - مثال العلامة بعد البسمة كذا وكذا، وعدُّ أوصاله كذا وكذا؛ ويختتم الكتاب.

ثم يكتب عنوانه، ومثال ما يكتب: «من فلان بن فلان الحاكم بالعمل الفلاطي» ويُشهد عليه بشوت ذلك عنده.

ويكتب أيضاً في مثل ذلك - وهو أبلغ - ما صورته: هذا كتاب حكمي محَرَّرٌ مرضي؛ تقدم بكتابته وتسويقه، وتحريجه وتحريره، العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان - ويدعى له - الحاكم بالديار المصرية، أو غيرها، للدولة الفلاطية، بالولاية المتصلة بالموافق الشريفة - نحو ما تقدم في إسجال العدالة - إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وئوائهم وخلفائهم - ويدعو لهم - متضمناً^(٢) أنه ثبت عنده وصح لديه؛ ويُكمل كما تقدم.

فصل

إذا ورد مثل هذا الكتاب من قاضٍ إلى قاضٍ - مثاله من قاضي القضاة بدمشق إلى قاضي القضاة بمصر - كتب على ظهره ما مثاليه: هذا ما أشهد على نفسه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين وسائر الديار المصرية - ويدعى له - أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق - وهو الكتاب المشروح باطنه - وروداً صحيحاً شرعياً، موثقاً به، مسكوناً إليه؛ وشهد بوروده عن مصدره قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق المحروسة

(١) «ثبتوا» مفعول لقوله: «ثبتت» السابق ذكره.

(٢) «متضمناً» حال من الضمير في قوله: «بكتابته» السابق ذكره.

كل واحد من الدول المستورين، أو المزكّين وهم - ويسمّيهم - عند سيدنا قاضي القضاة فلان، وقالا: «إنّ الحاكم المذكور أشهدهما على نفسه بما تضمنه الكتاب الحكمي المسطّر باطنه، بعد قراءته على مُصدره بحضورهما وحضور من يُعتبر حضوره» وإنّ قاضي القضاة فلانا سمع شهادتهما فقبلها القبول السائغ؛ ولما تكامل ذلك كله من جازت مسأله، وسought الشريعة المطهّرة إجابته، الإشهاد على نفسه بشivot ذلك لديه، وأنه قبله قبول أمثاله من الكتب الحكيمية قبولاً شرعياً، وحكم به وأمضاه، وألزّم بمقتضاه؛ فأجاب السائل إلى سؤاله، وأشهد على نفسه بذلك، وذلك كله بعد تقدّم الدعوى المسمومة في ذلك وما ترتب عليها، وأبقى كلّ ذي حجّة معتبرة فيه على حجّته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما؛ وذلك بتاريخ ...

وأما التقاليد الحكيمية - فيبدىء الكاتب في صدرها بعد البسمة بخطبة يورد فيها ما تؤديه إليه عبارته، وتبلغه إتاه فصاحته وبلاغته؛ ثم يكتب: ولما كنت أيها القاضي فلان - وينتهي بما يستحقه - فمن أتصف بهذا وكذا واشتغل بهذا وكذا، واستحق هذا وكذا، استخرت الله تعالى، واستنبثك عني في القضاء والحكم في العمل الفلاني، في جميع أعماله وببلاده وسائر أقطاره؛ فتول ما وليتك، وباشر ما عندك^(١) بك، وصنّع أموال الناس عن الضياع، وزوّج من لا ولية له عند الشروط^(٢) المعتبرة الأوضاع؛ واضبط الأحكام بشهادة النقّات الدول وميز بين المردود منهم والمقبول؛ وراعي أحوال النزاب^(٣) في البلاد، وأرهن يقطنة تردع بها المفسد عن الفساد - ويدرك غير ذلك من الوصايا، ويوصيه في آخرها بتقوى الله تعالى - وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني؛ ويؤرخ.

وأما تقاليد قضاة القضاة فتعلق بكتاب الإنشاء؛ وهذا مثال، والكاتب يتصرف بحسب نباهته ومعرفته وعلمه.

(١) «عذّقته بك» علّقته وجعلت أمره متوفّاً بك كما يناظر العذق. - بكسر العين - وهو القنوا بالخلة.

(٢) «عند الشروط» أي عند تحقيق الشروط.

(٣) ناب عنى فلان ينوب نوبه ومنابه أي قام مقامي. (اللسان).

وأما الأوقاف^(١) والتحبيسات - فهي بحسب آراء أربابها فيما يوقفونه ويحبسونه على أبواب القرىات، وأنواع الأجير والمثوبات؛ وستذكر منها قواعد يقاس عليها - إن شاء الله تعالى - .

فمن ذلك ما إذا كان لرجل دارٌ وأراد أن يوقفها عليه وعلى أولاده من بعده ونسلهم وعقبهم، فسيله في ذلك أن يملك الدار لغيره^(٢)، ويكتب التمليل على ما تقدم^(٣)؛ ثم يقول: وبعد تمام ذلك ولزومهأشهد عليه فلان المقر له^(٤) فيه شهود هذا المكتوب طوعاً منه واختياراً، أنه وقف وحبس وسبل وحرم^(٥) وأبد، وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصريفه، ورآه وعرفه، وأحاط به علماً وخبرة؛ وهو جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه، على فلان بن فلان المقر المملك المذكور أعلاه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده أبداً ما تناسلاوا دائمًا، وما تعاقبوا، للذكر مثل حظ الأنبياء، يتناقلونه بينهم كذلك إلى حين انفراضهم، يحجب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا^(٦)؛ فمن لم يكن له^(٧) ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك، كان نصيبه لأخوه الموجودين حين موته، للذكر مثل حظ الأنبياء، يحجب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم؛ فإن لم يوجد من أولاد الموقوف عليه وأولاد أولاده أحدٌ كان ذلك وفقاً مصروفاً ريعه على مصالح المسجد الذي بالموضع الفلاني - ويوضف ويحذف - برسم عمارته ومرمتها وفرشه ووقود مصابيحه وشراء ما يحتاج إليه من الزجاج والتحاس والحديد، ومن يقوم بخدمته والأذان فيه، ومن يؤمّ فيه بال المسلمين في الصلوات الخمس المكتوبة المفروضة على سائر المسلمين، على ما يراه الناظر في ذلك؛ فإن تعذر الصرف عليه بوجه من الوجه كان ذلك وفقاً على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا من الديار المصرية أو الشام، أو عمل من الأعمال، أو بلد من البلاد، على ما يراه الناظر في ذلك من مساواة وتفضيل، وإعطاء وحرمان؛ ومتى أمكن

(١) في المصباح أن قولهم «أوقفت الدار» بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي، وقال: الكلام «وقفت» بدون الألف.

(٢) أن يملك الدار لغيره: أي أن يملك الواقع ما يريد وقفه لشخص آخر، ثم يقفه هذا الشخص المملوك (بتشديد اللام المفتوحة) على الملك (بتشديد اللام المكسورة).

(٣) على ما تقدم: أي ما تقدم ذكر التمليل. (٤) المقر له: أي المشتري.

(٥) «وحرم» منع من الصرف في الموقف وجعله حرماً.

(٦) سفلوا: انفروا.

(٧) له: أي لأحد المستحقين من الأولاد وأولاد الأولاد.. الخ.

الصرف إلى ما ذُكر من مصالح المسجد كان الوقف عليها والصرف إليها، يجري الحال في ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ على أنَّ للناظر في هذا الوقف والمتولى عليه أن يؤجره لمن شاء ما شاء من المُدَد: طوالها وقصارها، بما يراه من الأجر: المعجلة أو المؤجلة أو المنجمة^(١)؛ أو يكتب: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لسنة كاملة فما دونها، بأجرة المِثْل فما فوقها» ولا يتتعجل أجرة، ولا يدخل عقداً على عقد إلا أن يجد في مخالفته ذلك مصلحة ظاهرة، أو غبطة ظاهرة^(٢)، فيؤجره لمدة كذا وكذا ولمن شاء، ويستغل أجره بوجوه الاستغلال الشرعية، مما حصل من رَبْعَه بدأ منه بعمارته ومَرْمتَه وإصلاحه وما فيه بقاء عينه ودوام منفعته، ثم ما فَضَلَ بَعْدَ صَرْفِه لِمَسْتَحْقَهْ عَلَى مَا شَرَحَ أَعْلَاهُ؛ وَجَعَلَ الواقفُ الناظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان الموقوف عليه أولاً، ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده، يُنظر كلُّ منهم على حصته في حال استحقاقه وعلى حصة من تَعْذُر نظره من المستحقين لصغرِه أو سُفْهِه أو غيَّبَه أو عدمِ أهلية، أو سببٍ من الأسباب، إلى حين تمكنه من النظر، فيعود حُكْمُه حُكْمَ باقي المستحقين في النظر على حضرته وحضرته غيره؛ فإن تَعْذُرَ الناظرُ من أحديهم أو من جميعهم بسببٍ من الأسباب، أو انقرضوا ولم يوجد منهم أحد، كان الناظر في ذلك لحاكم المسلمين؛ وإن عاد إمكانُ النظر إلى مستحقي الوقف أو إلى أحدٍ منهم قُدْمَ في النظر على غيره؛ ومن عُدِمت^(٣) منهم أهلية وكان له ولِيٌ ينظر في ماله كان الناظر له على حضرته في هذا الوقف دون غيره من المستحقين ومن الحاكم؛ يجري الحال في ذلك كذلك وجوداً وعدماً، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ ولكلٍّ ناظر في هذا الوقف أن يستنبط عنه في ذلك من هو أهلٌ له؛ وعلى كلٍّ ناظر في هذا الوقف أن يتعمَّد إثباته عند الحاكم بحفظه بتوافر الشهادات واتصال الأحكام، ولوه أن يصرف في كُلْفَة إثباته ما جرت العادة به من رَبْعَه هذا الوقف؛ وَقَفَ فلان المبتدأ باسمه جميع ذلك على الجهات المعينة، بالشروط المبينة، على مَا شَرَحَ أَعْلَاهُ؛ وَقَفَ صحيحاً شرعاً مُؤْنِداً، وحبساً دائماً سرموا^(٤)، وصدقه موقوفة، لا ثُبَاع ولا ثُوْبَه، ولا تَمَلُّك، ولا تَرْهَن، ولا تُتَلَّف بوجه تلف، قائمة على أصولها محفوظة على شروطها،

(١) المنجمة: من نجم الدين ينجم: أي آداء أقساطاً في أوقات معينة.

(٢) المراد بالغبطة الظاهرة، أن الكاتب مخيز بين أن يقول «مصلحة ظاهرة» أو يقول: «غبطة ظاهرة»، وليس المراد أن يجمع الكاتب بينهما في مكتوب واحد.

(٣) عدم: أي فقد الشيء وذهب عنه. (٤) السرمد: الدائم الأبدى.

إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ وقبل هذا الموقوف عليه ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، وتسلم الموقوف عليه الدار المذكورة وصارت بيده وبقائه وحوزه؛ وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة به علمًا وخبرة؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجه عن أهله، وحرام على من غيره أو بذله **﴿فَمَنْ بَدَلَ مَّا
سَعَىٰ فَإِنَّمَا إِشْهُرُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: الآية ١٨١].

فصل

إذا وقف رجل داراً على أولاده وعلى من يُحدثه^(١) الله من الأولاد، ثم على المسجونين ثم على فك الأسرى، ثم على الفقراء والمساكين، كتب ما مثاله: هذا كتاب وقف صحيح شرعى، وحبس صريح مرضي، تقرب به واقفه إلى الله تعالى رغبة فيما لديه وذخيره له يوم العرض عليه يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين؛ اكتبه فلان، وأشهد على نفسه أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه، وغرفه ورآه، وأحاط به علمًا وخبرة.....

(٢)

عقار بالعين والقاف والراء: عقار بن المغيرة بن شعبة، وغيره؛ وغفار، هو أبو غفار، عن أبي تميمة^(٣)، وأبو عفار غالب التمار. (وعبيس) (وعبيس).

عبيس، هو ابن ميمون أبو عبيدة، وأم عبيس، امرأة^(٤) كانت تعذب في الله أعتقها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعبيس، هو ابن عقبة، وعبيس بن إسماعيل القرّاز، وغيرهما.

(١) حديث: الحديث تقىض القديم. والحدوث: كون شيء لم يكن.

(٢) هنا عدة صفحات ساقطة من الأصل تشمل بقية كتاب الوقف الذي نحن بصدده، وعلى أول كتابة النسخ وهي من المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث من أول حرف الألف إلى الكلام على عقار بن المغيرة بن شعبة في حرف العين.

(٣) عن «أبي تميمة» أي يروي عن أبي تميمة.

(٤) قال الزبير بن بكار في قصة أم عبيس هذه: «أنها كانت أمة لبني تميم بن مرة فأسلمت أول الإسلام، وكانت من استضعفه المشركون يعذبونها، فاشترتها أبو بكر فأعتقها. وذكر البلاذري: «أنها كانت أمة لبني زهرة، وكان الأسود بن يعقوث يعندها؛ (الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨، ص ٢٥٨).»

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

(وعياد) (وعياذ) (وعياد).

فأَمَا عَبَاد، فَكَثِيرٌ؛ وَعَبَاد بضم العين، هو قيسُ بْنُ عَبَاد، تابعيٌ كبيرٌ؛ وَعِيَاد
بكسر العين وباء مثناة وذال معجمة، هو عياذُ بْنُ عمرو، له صحبة، وأهْبَانُ بْنُ عياذ
مُكْلِمُ الذئب^(١)، وَعِيَادُ بْنُ أَبِي الْعَيْدَ، وَعِيَادُ بْنُ مَغْرَاءٍ؛ وَعَبَاد بكسر العين وباء
موحدة: ربيعةُ بْنُ عَبَاد، له صحبة، وَعَبَاد الْعَبْدِي.

(وَعِمَارَة) (وَعِمَارَة).

عِمَارَة بالضم، كثيرٌ؛ وبكسر العين: واحدٌ، هو أَبِي بْنِ عِمَارَة، له صحبة.
(وَعَابِس) (وَعَائِشَ).

عَابِس، كثيرٌ؛ وَعَائِشَ، هو ابْنُ أَنْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَائِشَ الْحَضْرَمِيَّ.
(وَعَدْنَان) (وَعَدْنَان).

أَمَا عُدْنَانٌ، فهو في نسب^(٢) غافق بن العتيك بن عك بن عُدْنَان؛ وَعَدْنَانٌ، هو
عَدْنَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طُولُونَ.
(وَعَلَيَّ) (وَعَلَيَّ).

.....^(٣) عَلَيَّ بضم العين وتشديد الياء، هو عَلَيَّ بْنُ زَيْدٍ، وَالْأَصْبَحُ بْنُ
عَلَقْمَةَ بْنِ عَلَيَّ.

(وَعَيْشُون) (وَعَيْشُون) (وَعَبْسُون).

(١) مُكْلِمُ الذئب هو أهْبَانُ بْنُ أَوْسَ الْأَسْلَمِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ (بَيْنَ) وَهِيَ بِلَادِ الْأَسْلَمِ. فَبَيْنَمَا
هُوَ يَرْعِي غَنِمَتَاهُ لَهُ بَحْرَةُ الْوَبِرَةِ عَدَا الذَّئْبَ عَلَى شَاءِ مِنْهَا، فَأَخْذَنَاهُ أَهْبَانُ مِنْهُ، فَتَنَحَّى الذَّئْبُ
فَأَقْعَى عَلَى ذَنْبِهِ. وَقَالَ لِأَهْبَانَ: «وَرِبِّكَ لَمْ تَمْنَعْ مِنِي رِزْقًا رَزَقْنِي اللَّهُ؟» فَجَعَلَ أَهْبَانُ الْأَسْلَمِيُّ
يَصْفَقُ بِيَدِيهِ وَيَقُولُ: «تَالَّهِ مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا». فَقَالَ الذَّئْبُ: «إِنَّ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ هَذِهِ النَّخَلَاتِ» وَأَوْمَأَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَحَدَّدَ أَهْبَانُ غَنِمَتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْقَصْةَ وَأَسْلَمَهُ. (كتاب الطبقات الكبرى / ابن سعد / ج ٤ ق ٢ ص ٤١).
(٢) الَّذِي وَجَدَنَاهُ فِي كِتَابِ الْلُّغَةِ أَنَّ غَافِقًا لِيُسَ ابنُ العَتِيكِ كَمَا هُنَا؛ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ الشَّاهِدِ. وَقَبْلَهُ:
ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَكَ بْنِ عَدْنَانٍ. (مستدرك التاج).

(٣) لَمْ يَرِدْ فِي الأَصْلِ كَلَامٌ عَنْ «عَلَيَّ» بفتح العين، فَلَعْلَ الْمُؤْلِفُ تَرَكَهُ لِشَهْرَتِهِ وَكَثْرَتِهِ مِنْ سَمَيِّ بهِ
دُونَ مَا بَعْدَهُ لِنَدْرَتِهِ وَاحْتِياجِهِ إِلَى التَّوْضِيْحِ. وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الْحَذْفُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا
الْبَابِ.

أما عَيْشُون، فهو عبد الله بن عَيْشُون^(١) الْحَرَانِي، ومحمد بن عَيْشُون؛ وأما عَيْشُون، فهو عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، هذا يُعرف بعَيْشُون، ومحمد بن عَيْشُون الْأَنَمَاطِي؛ وأما عَبْسُون، فهو محمد بن أحمد بن عَبْسُون البَغْدَادِي.

(وعتيق) (وعتيق).

الأول بالفتح، كثير؛ وعَتِيق بالضم، هو عَتِيق بن محمد.
(وعتبة) (وعتبة) (وغيبة) (وعيبة).

أما عَتِيق بضم العين، فكثير؛ وأما عَتِيق بكسر العين وبعدها نون، فهو أبو عَتِيق الْخَوْلَانِي، أدرك الجاهلية والإسلام، والحارث بن عَتِيق الكوفي؛ وأما غَيْبة بالغين المعجمة ونون وباء، فعبد الملك بن حَمَيْدٍ بن أبي عَيْنَةَ الدُّجَيْبِي؛ وأما عَيْبة، فاسم مشهور^(٢).

(وعياس) (وعياش) (وعياس) (وعناس).

فأما عَيَّاس، فكثير؛ وأما عَيَّاش، فجماعة، منهم عيَاش بن أبي رَبِيعَة؛ وأما عيَّاس بالياء المثلثة من تحت والسين المهملة، فهو أبو العيَّاس، يروي عن سعيد بن المسِيب؛ وأما عَنَّاس بالنون والسين المهملة، فهو عَنَّاس بن خليفة.
(وعبدان) (وعيدان) (وعيدان).

عبدان، اسم مشهور؛ وعَيْدان بفتح العين، هو رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدان^(٣)؛ وأما عَيْدان بكسر العين، فهو واحد من المحدثين.
(وعقيل) (وعقيل) اسمان مشهوران.

(وعتاب) (وغيات) كذلك.

(وعلين) (وعلن).

أما عَلَيْم، فهو الَّذِي يَرُوِي عن سَلْمَانَ الْفَارَسِي؛ وأما عَلَئِم، فهو والد عَمَارِ بن عَلَئِم.

(١) عيشون هذا هو جد عبد الله، وأما أبوه فهو محمد بن عيشون. (المؤتلف والمختلف ٨٩).

(٢) قول المؤلف عن هذا الاسم إنه مشهور يوهم أن المسميين به كثيرون، ولم نجد فيما لدينا من الكتب من سمي بعيبة غير عيبة بنت هلال العبدية. وقيل: بنت إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن هرمة، كما جاء في «القاموس».

(٣) قيل فيه أيضاً: إنه ابن عبدان بكسر العين وبعدها باه موحدة.

(وعيسى) (وعنسى).

أما الأول، فاسم مشهور معروف؛ والثاني بفتح العين وتسكين الباء الموحدة وكسر السين، فهو عَبْسِي^(١) بن قاشِي، اجتمع بأحمد بن حنبل.

(وعئيم) (وعئيم).

الأول: اسم جماعة، منهم عَتَّيْمُ بْنُ نِسْطَاس، روى عن سعيد المَقْبِرِي؛ وعَتَّيْم بالغين المعجمة والنون: عَتَّيْمُ بْنُ قَيْس، أبو العنبر، أدرك النبي ﷺ ورأه.

(وعئيبة) (وعئيبة).

الأول: الحَكَمُ بْنُ عَتَّيْبة، وعَتَّيْبة عن بُرَيْدَة بْنِ أَصْرَمْ عن عَلَيْهِ السَّلَام، وأما عَيْنَة، فكثير.

(وعدَّيس) (وعدَّيس).

عبد الرحمن^(٢) بن عَدَّيس، له صحبة؛ وعَدَّيس بالباء الموحدة، هو جد عبد الله بن أحمد بن وهب بن عَدَّيس، وأبو العَدَّيس مَنْيَعُ بْنُ سليمان.

(وعفَّيْر) (وعفَّيْر).

الأول بالعين المهملة: جماعة؛ والثاني بالإعجام، هو الحسنُ بْنُ عَفَّيْر.

(وعدِي) (وعدِي).

الأول بالفتح، كثير؛ والثاني بالضم، هو زِيَادُ بْنُ عَدَّي.

(واعيذ) (واعيذ).

الأول بالياء المثلثة من تحت والذال المعجمة، كثير؛ والثاني بالباء الموحدة والذال المهملة: حَبِيسُ بْنُ عَابِد، وعَابِدُ بْنُ عَمْرَ بْنِ مَخْزُوم^(٣).

(وغزوان) (وغزوان).

(١) «عبي»: لقب له، أما اسمه فهو عيسى، أبو العباس. (المؤتلف والمختلف ص ٩٥).

(٢) يزيد المؤلف أن يقول: أما الأول فهو عبد الرحمن.. أو يقول: أما عديس فهو عبد الرحمن، وهنا يخالف طريقة التي اعتاد عليها سابقاً.

(٣) كذا في كتاب المؤتلف والمختلف وشرح القاموس مادة «عبد» قيل قوله «ابن عمر» قوله: «ابن عبد الله» والذي في الأصل «ابن عمران» وهو تحرير.

الأول بالإعجام، كثير؛ والثاني بالعين المهملة، هو عَزْوَانُ بن زيد^(١) الرقاشي.
رَوَى^(٢) عن الحسن البصري.
(وعنَّام) (وعَثَام).

الأول: عَنَّام، بَدْرِي، وَسُمِّيَّ به غَيْرُهُ؛ والثاني: عَثَامُ بْنُ عَلَيٍّ.
(وَغَرِيزْ) (وَعَزِيزْ) (وَعَزِيزْ).

الأول بالغين معجمة وراء مهملة مكررة، هو عَرِيزُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ والثاني عَزِيزٌ بالعين المهملة مضمة وزاي مكررة معجمة، هو مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزَ الْأَيْلِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزَ^(٣) السَّجْسَنْتَانِيُّ صاحبُ غريب القرآن؛ والثالث عَزِيزٌ بفتح العين المهملة وكسر الزاي الأولى المعجمة، هو وَالْدُّخَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كان اسمُ أبي في الجاهلية عَزِيزًا، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن». والرابع عَزِيزٌ بالزاي والياء المثلثة^(٤) تحت: أَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَمَّارُ الْعَزِيزِ.
(وَغَرِونَ) (وَعَزُونَ).

الأول: من شيوخ المَوْصِلِ؛ والثاني: بالعين المهملة، هو جَدُّ عَلَيٍّ بْنِ الحسينِ بْنِ عَزْوَنَ.
(وعَنَّيْ) (وعَتَيْ).

الأول: عطِيَّةُ بْنُ عَنَّيٍّ؛ والثاني: عَتَيَّ بْنُ ضَمْرَةٍ، عن أَبِي بْنِ كعب^(٥).
(وَفَضِيل) (وفَضِيل).

الأول، كثير؛ والثاني بالفاء والصاد المهملة مكسورة: الْحَكَمُ بْنُ فَضِيلٍ يَرْوِي عن خالد الحذاء، عن نافع، عن ابن عمر.
(وَفَرِيس) (وقَرِيش).

(١) كذا في الأصل وكتاب المؤتلف والمختلف، ومستدرك الناج مادة «عز» وكذلك في اللسان.

(٢) كذا في مستدرك الناج مادة «عز».

(٣) أورد الذهبي هذا الاسم في المشتبه (ص ٣٦١) بالراء المهملة في آخره مكان الزاي المعجمة.

(٤) من الأنس أن يزيد بعد ذكر الياء المثلثة الراء المهملة أيضاً كما ذكرها صاحب كتاب المؤتلف والمختلف ص ٩٨. فإن ذكر الراء المهملة في تعين هذا الاسم ألزم من ذكر الحرفين اللذين قبلهما.

(٥) أي أنه روى عن أَبِي بْنِ كعب.

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

الأول بفاء مفتوحة وسين مهملة، هو فَرِيسُ بْنُ صَغْصَعَة؛ والثاني، كثير.

(وقَرْج) (وقَرْح) (وقَرْخ).

الأول بالجيم: جماعة؛ والثاني بالحاء المهملة: قليل، منهم فَرْحُ بْنُ رَوَاحَة؛
والثالث بالباء المعجمة والراء الساكنة، هو جَدُّ عبد الله بن محمد بن فرخ^(١)
الواسطي.

(وقَثْج) (وقَثْج).

الأول اسم مشهور؛ والثاني بالفاء والتون والجيم: واحد، روى عبد الله بن
وهب بن منبه عن أبيه، قال: «حدَثَنِي فَثَجٌ»^(٢).
(وقَهْم) (وقَهْم).

الأول بالقاف، هو النَّهَاسُ بْنُ الْقَهْم^(٣)؛ والثاني بالفاء، هو قَهْمُ بْنُ
عبد الرحمن، وغيره.

(وكَثِير) (وكَنْيَز) (وكَثِير)^(٤) (وكَثِير) (وكَنْيَز)^(٥).

الأول بالفتح والثاء المثلثة: اسم مشهور؛ والثاني بالفتح والتون والزاي معجمة،
هو بَحْرُ بْنُ كَنْيَزِ السَّقَاء؛ والثالث كَثِيرٌ، بضم الكاف وتشديد الياء، هو كَثِيرُ بْنُ
عبد الرحمن؛ والرابع كَثِيرٌ، بالفتح وباء الموحدة والياء الساكنة، هو أبو أمية كَثِيرٌ
والدُّجَانَادَةُ الْأَزْدِيُّ؛ والخامس كَنْيَزٌ بضم الكاف وفتح التون، هو كَنْيَزُ الْخَادِمُ، كَانَ
يَحْدُثُ بِمَصْرَ.

(وكَنْيَة) (وكَنْيَة).

الأول كثير؛ والثاني بالياء والسين، هو أبو كَيْسَة^(٦) الْبَرَاءُ بْنُ قَيْسٍ، وكَيْسَة^(٧)
بنت أبي بكرَة الثَّقْفِيَّةِ.

(١) في المؤتلف والمختلف، وكذلك في الأعلام «ابن الفرخ» زيادة «آل».

(٢) لم يورد المؤلف حديث فتح نوحب بن منهبه. تاركاً الحديث للقاريء ومكتفياً بالمقصود في هذا
الموضع، وهو تعين الاسم الذي هو بصدق تعينه دون ما عداه، كما هو دأبه في جميع أبواب
هذا الكتاب. (وقد ورد الحديث في المؤتلف والمختلف).

(٣) في المؤتلف والمختلف وغيره من الكتب التي بين أيدينا «ابن فهم» بغير «آل».

(٤) كان الأنصب أن يذكر هذا الاسم تالياً «لـكَثِير» بفتح الكاف، وذلك لاتفاقهما في المادة.

(٥) كان الأنصب أن يذكر هذا الاسم تالياً «لـكَنْيَز» بفتح الكاف وذلك لاتفاقهما في المادة.

(٦) إنه أبو كبيشة بالياء الموحدة والشين المعجمة.

(٧) كما في القاموس مادة «كَيْس» والمصباح مادة «بَكْر» وأبو بكرَة». وهو نفيع بن مسروج. وكني

(ومُسلِّم) (ومُسَلِّم)... (١).

(ومُخلَّد) (ومُخلَّد).

الأول بتسكنين الخاء، كثير؛ والثاني بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام: مسلمة بن مخلد، له صحبة، والحارث بن مخلد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ومعاوية) (ومعاوية).

الأول، معروف؛ والثاني بالغين المعجمة، هو أبو راشد الأزدي، وفَدَ على النبي ﷺ، فقال له: «ما اسمك؟»؟ فقال: «عبد الغرئ»، قال: «أبو من؟»؟ قال: «أبو مُعْوِية»، قال رسول الله ﷺ: «كلا، ولكنك عبد الرحمن أبو راشد».

(ومبشر) (ومبشر).

الأول اسم مشهور؛ والثاني، هو ميسير بن عمران بن عمير، مولى عبد الله بن مسعود، وعلي بن ميسير، كوفي.

(ومعمر) (ومعمر) أسمان مشهوران.

(ومعبد) (ومعبد).

الأول، كثير؛ والثاني، هو أبو معين حفص بن غيلان.

(ومسنور) (ومسنور).

الأول بكسر الميم وتسكين السين المهملة، كثير؛ والثاني، هو بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، وهو مسحور بن يزيد المالكي الكاهلي، له صحبة.

(ومزيد) (ومزيد) (ومزيد).

الأول بفتح الميم وسكون الراء المهملة والثاء المثلثة، كثير؛ والثاني مزيد بالزاي والياء، هو الوليد بن مزيد صاحب الأوزاعي، ومزيد بن هلال، ووالد يزيد بن مزيد، ومزيد بن عبد الله؛ والثالث مزيد بضم الميم والراء المهملة والياء المثلثة من تحت،

= أبا بكرة لأن رسول الله ﷺ لما حاصر أهل الطائف قال: «أيما حر نزل إلينا فهو آمن وأيما عبد نزل إلينا فهو حر». فنزل إليهم عدة عبيد من أهل الطائف وفيهم أبو بكرة هذا؛ وقد تدل إلىهم في بكرة، فكتي بذلك. (ابن سعد الطبقات الكبرى ج ٧ - ص ٨ و٩).

(١) لم يرد تفصيل لهذين الاسمين، وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب.

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

هو مُرِيْد، روى عن أَيُوب السُّخْتِيَانِي؛ والرابع مُرَبَّد، هو صاحب التوادر، بالزاي وبالباء المعجمة بواحدة.

(ومُحرِز) (ومُحرَر) (ومُجَزَّر).

الأول: مُحرِزُ بْنُ زُهِيرٍ، له صحبة؛ والثاني مُحرَرٌ بالحاء والراءين المهملتين هو مُحرَرُ بْنُ أَبِي هَرِيرَةَ، ومُحرَرُ بْنُ قَعْنَبٍ؛ والثالث مُجَزَّرٌ بالجيم وزايين معجمتين هو مُجَزَّرُ الْمُذْلِحِيُّ القائف، وهو في الصحابة.

(ومُغَيْث) (ومُغَتَّب) (ومُغَيْب).

الأول: مُغَيْثُ بْنُ بُدَيْلٍ، ومُغَيْثُ بْنُ أَبِي بُزْدَةَ، ومُغَيْثُ^(١) زوج بَرِيرَةَ، له صحبة وغيرهم؛ والثاني مُغَتَّبٌ، هو ابن قُشَيْرٍ، ومُغَتَّبُ بْنُ أَبِي مُغَتَّبٍ، وغيرهما؛ والثالث مُغَتَّبٌ، تَسَمَّى به جماعة^(٢).

(ومُراِجِم) (ومُراِجِم).

الأول، مشهور؛ والثاني مُراجِم بالراء المهملة والجيم: عَوَامُ بْنُ مُراجِم.
(ومُسَهَّر) (ومُسَهَّر).

الأول، فيه جماعة؛ والثاني وَبَرُّ بْنُ مُسَهَّر^(٣)، له صحبة.

(ومُسْكَان) (ومُسْكَان)... .^(٤)

(ومُشَرَح) (ومُسَرَح)... .^(٥)

(١) قيل في زوج بَرِيرَةَ: «معَتَّب» بالتاء المشددة المكسورة. (انظر اللسان وشرح القاموس).

(٢) المسماون «مُغَتَّب» بتخفيف التاء هم المسماون «مُغَتَّباً» بتشدید التاء. وقد ورد هذا في المؤتلف والمختلف وبالشكليين.

(٣) اختلف في ضبط هذا الاسم، فضبيطه الذهبي في المشتبه بسكون الشين المعجمة وفتح الهاء اسم مفعول، ثم ذكر أن بعضهم ينقل الهاء. وذكر ابن حجر في التبصیر أن التشكيل هو المعتمد وبه جزم الجمهور.

(٤) لم يرد في الأصل تفصیل لهذین الاسمین؛ وقد تکرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب.

(٥) لم يرد في الأصل تفصیل لهذین الاسمین کسابقهما؛ وقد أورد عبد الغني في كتابه المؤتلف والمختلف (ص ١٢١) ما نصه: «مشَرَح» بالشين المعجمة وكسر الميم: مشَرَح، له صحبة، روت عنه ابنته واسمها ميل.

(ومُسَبِّح) (ومُسَيْح) (ومَسِيح) (ومُشَنْج).

الأول، هو مُسَبِّح بْن حاتم العُكْلِي، وغيره؛ والثاني مُسَيْح بفتح السين المهملة وسكون الياء، هو تميم بْن مُسَيْح؛ وبكسر السين المهملة، هو عبد العزيز بْن مَسِيح؛ والرابع مُشَنْج بالشين المعجمة والنون والجيم، هو سِمعان بْن مُشَنْج، روى عن سُمرة بْن جُنَاح.

(ومُشَنْج) (ومَيْثَاء).

الأول، مشهور كثير؛ والثاني مَيْثَاء بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة، هو أبو المَيْثَاء المستظلُّ بْن حُصَيْن، وأبو المَيْثَاء أَيُوب بْن قسطنطين، مصرى وأبو المَيْثَاء، عن أبي ذَر.

(ومُنْبَه) (ومُشَيْة).

الأول، كثير؛ والثاني، قليل، منهم يَغْلَى بْن مُشَيْة، وهو ابن أُمية، ومنية بنت عَبْدِ الله بْن أبي بَرْزَة.

(ونافع) (ويافع).

الأول بالنون، كثير؛ والثاني بالياء، هو يافع بْن عامر.

(وَنَضَر) (وَنَضَر) اسمان معروفان.

(وَنَمِيل) (وَنَمِيل).

الأول بالنون: إسماعيل بْن نَمِيل؛ والثاني بالثاء المثلثة: نَمِيل الأشعري، عن أبي الدَّرَداء.

(وَنَعِيم) (ويَعِيم).

الأول بالنون، كثير؛ والثاني بالياء وغين معجمة، هو يَغْنَمُ بْن سالم بْن قَتَّاب ضعيف جداً.

(ونزار) (وبَراز).

الأول بالنون، جماعة؛ والثاني بباء، هو أَشْعَثُ بْن بَرَاز، من أهل البَصْرَة، له مناكر.

(وَنَصِير) (وَنَصِير) (وَنَصِير) (وَبَصِير).

الأول: نصير بن الفرج، وغيره؛ والثاني: نصير بنون مضمومة وضاد معجمة هو نصير بن زياد؛ والثالث نصير بنون مفتوحة وضاد معجمة مكسورة، هو نصير بن قيس؛ والرابع: أبو بصير^(١)، روى عنه أبو إسحاق السبئي، وأبو بصير عتبة بن أسيد.

(والتجار) (والتحاز).

الأول بالجيم والراء: أيوب بن التجار، والتجار جد الأنصار؛ والثاني التجاز بالحاء والزاي، هو التجاز بن جدي.

(ونجدة) (وتخية).

الأول بالنون والجيم والباء، هو نجدة بن صبيغ، عن أبي هريرة، والمُسيّب بن نجدة؛ والثاني تخية بالباء والحاء والياء، هو الحكم بن أبي تخية.

(ونائل) (ونابل) (وناتل).

الأول بالياء: نائل بن نجيح، ونائل بن مطرف؛ والثاني بالياء الموحدة هو نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، وأيمان بن نابل؛ والثالث نائل بالياء المثلثة هو نائل الشامي، وهو نائل بن قيس، عن أبي هريرة.

(ونجيف) (وبخينت).

الأول بالنون والجيم، هو أبو التجيب، عن أبي سعيد الخذري - رضي الله عنه - واسمه ظليم، والتجيب بن السري؛ والثاني بخينت، هو أبو بكر بن بخينت البغدادي الدقاق.

(وواقد) (ووافد).

الأول بالقاف، كثير؛ والثاني وافد بالفاء، قليل، منهم وافد بن سلامة، ووافد بن موسى.

(وبقاء) (ووفاء).

فاما وقاء بالقاف، فهو وقاء بن إياس؛ وأما وفاء بالفاء، فهو ابن شريح، ووفاء بن سهيل.

(وهدبة) (وهدية).

(١) هو عبد الله بن أبي بصير.

هُدْبَة بالباء الموحدة، هو ابن المنهال، وهُدْبَة بْن خالد أخو أمية؛ وأما هَدِيَّة بالياء المثلثة، فهو هَدِيَّة بْن عبد الوهاب، ومحمد بْن هَدِيَّة الصَّدَافِي، ويقال: «ابن هَدِيَّة»، ويزيد بْن هَدِيَّة. (ويَسِّرَة) (وَيَسِّرَة).

الأول: يَسِّرَة بْن صَفوان؛ والثاني بُسْرَة بالباء الموحدة، هو أبو بُسْرَة، عن البراء، وبُسْرَة بنت صَفوان، لها صحبة. (ويَسِّر) (ويَاشِر) (وناشر).

الأول يَاسِر، كثير؛ ويَاشِر، هو أبو حازِم^(١) باشِر؛ وناشر بالنون، هو والد أبي ثعلبة الحشني جُرْثُوم؛ وقيل فيه: «ناشِب».

هذا ما اتفق إيراده من مؤتلف الأسماء ومخالفتها على سبيل الاختصار مما ألفه الشيخ عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي، الحافظ المصري - رحمه الله تعالى -؛ وقد ألف أيضاً كتاباً آخر في المنسوب من رجال الحديث إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة، مما يختلف في صورة الخط ويخالف في المعنى، لا يأس أن نورد منه ثُنْداً.

فمن ذلك الأَبْلَى: نسبة إلى الأَبْلَة^(٢)؛ وإليها يُسَبِّ نهر الأَبْلَة الذي هو أحد متنزهات الدنيا الأربع^(٣). والأَلْيَة: نسبة إلى أَلْيَة، وأَلْيَة على شاطئ^(٤) البحر، يمر عليها الحاج المصري في مسيرة إلى مكة وعوده، وإليها تُنَسَّب العَقَبَة، وهي على عشر مراحل من القاهرة. ولهم^(٥) أيضاً (الأَبْلَى)^(٦): نسبة إلى (أَبْلَة) بالأندلس.

(١) قيل في هذا الاسم أيضاً «بشر بن حازم». (المؤتلف والمختلف ١٣٥).

(٢) الأَبْلَة: بضم الهمزة والباء واللام المشددة المفتوحة وبعدها هاء ساكنة بلدة قديمة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة ويبعد عنها أربعة فراسخ، وهي من جنات الدنيا. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) هذه المتنزهات الأربع هي: غوطة دمشق، وصعد سمرقند، نهر الأَبْلَة، شعب بُرَان.. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) يزيد شاطئ بحر الروم.

(٥) «لهم» أي لرجال الحديث من النسب. (٦) لم نجد هذه النسبة فيما راجعناه من الكتب المؤلفة في التسلب والأسماء، ولذلك لم نضبطها. كما أنها لم نجد اسم هذا البلد الذي ذكره ضمن بلاد الأندلس فيما راجعناه من الكتب.

ومنه^(١) (الأَسِيدِي) (وَالْأَسِيدِي).

فالأولى بالفتح: نسبة إلى آل أَسِيد بن أبي العيس، والأَسِيدِي بالضم وتشديد الياء: نسبة إلى بطْن من تميم، منهم حنظلة بنُ الرَّبِيع، وأخوه رياح، لهما صحبة.

ومنه (البَصْرِي) (وَالْأَسِيدِي)...^(٢).

(وَالْبَكْرِي) (وَالْأَسِيدِي).

فالبَكْرِي: نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإلى بَكْر؛ والثَّكْرِي بالتون، يقال: إنهم^(٣) من عبد القيس، منهم عمرو بن مالك.

(وَالْبَحْرَانِي) (وَالْأَسِيدِي)...^(٤).

(وَالبَشِيرِي) (وَالْأَسِيدِي)...^(٥).

(وَالْبُشْتِي) (وَالْأَسِيدِي).

الأول: نسبة إلى بُشْت، من سِجْستان؛ والثاني: إلى بُشْت، قرية من قرى تِسابور.

(وَالْبَلْخِي) (وَالْأَسِيدِي).

البَلْخِي: نسبة إلى بلخ^(٦)؛ والثَّلْجِي: محمد بن شجاع الثَّلْجِي.

(وَالبَزَار) (وَالْأَسِيدِي)...^(٧).

(١) «منه» أي من المنسب من رجال الحديث إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة؛ مما يختلف في صورة الخط ويختلف في اللفظ والمعنى.

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد تكرر حذف هذا التفصيل في مواضع كثيرة من هذا الباب.

(٣) «إنهم» أي من تطلق عليهم هذه النسبة.

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين. والبحرياني: نسبة إلى البحرين وهو إقليم بين البصرة وعمان. والنجراني: نسبة إلى نجران؛ وهي ناحية بين اليمن وهرمز. (لب الأباب ص ١٦٠).

(٥) كذلك لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين كاللتين قبلهما. وقد نسبهما التستري إلى تُسْتَر... والبشيري: نسبة إلى قلعة بشير بناواحي الزوزان من بلاد الأكراد.

(٦) بلخ: مدينة بخراسان مشهورة.

(٧) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد أورد الحافظ عبد الغني في مشتبه النسبة تفصيل ذلك، فقال في النسبة الأولى ما نصه: «فأما البزار بالزاین فهو كثير. والتصحیف فيه أقل من الصحیف في البزار. وذكر في النسبة الثانية من الأسماء دیناراً أبا عمرو البزار وبشر بن=

(والثئيمي) (والثئيمي).

فالثئيمي بتسكين الياء: نسبة إلى تيم^(١) بن مُرَّة بن كعب، وثنيم الرباب؛ وأما الثئيمي بتحريك الياء، فهم^(٢) بطن منبني غافق.

(والثاتي) (والباني) (والبابي).

أما الثاتي، فهو إبراهيم بن يزيد أبو خزيمة الثاتي قاضي مصر، وثاث: قبيلة من حمير؛ وأما الباني، فهو محمد بن إسحق؛ وأما البابي، فمنهم رهير بن نعيم البابي وغيره، ولعلها نسبة إلى الباب: قرية^(٣) من قرى حلب.

(والثوري) (والتوزي) (البورى) (والثورى)^(٤).

فالثورى: نسبة إلى ثور بن عبد مناًة بن أذ بن طابخة؛ وأما التوزي بالزاي بعد تاء معجمة من فوقها ب نقطتين، فأبُو يعلى محمد بن الصلت التوزي؛ وأما البورى بالباء المعجمة بواحدة، فمحمد بن عمر بن حفص البورى البصري العنزي، كان بمصر...؛ وأما الثوري، فأبُو الحسن الثوري الصوفي البغدادي.

(والجُريري) (والحريري) (والجَريري) (والجَريري).

أما الجُريري^(٥) بالجيم مضمومة، فجماعة، منهم سعيد بن إيس، وأباُن بن تغلب وعياس بن فروخ؛ وأما الحريري بالحاء المهملة، فكثير؛ وأما الجَريري بالجيم المفتوحة، فجماعة ينسبون إلى جرير بن عبد الله البَجلي؛ وأما الجَريري بالحاء المهملة وزاين، فنسبة إلى قرية اسمها حَرِيز^(٦).

(والجندعي) (والجندعي).

= ثابت البزار.

(١) تيم بن مرة: رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) «فهم» أي ينسبون إلى تميم بفتح أوله وثانية.

(٣) يخالف المؤلف ما جاء في أنساب السمعاني من أن هذه النسبة هي إلى باب الأبواب، وهي مدينة دربنده؛ وقد ورد في معجم ياقوت أن هذه المدينة على بحر طبرستان، وهو بحر الخزر؛ وذكر أيضاً أن من يتسبون إليها زهير بن نعيم المذكور هنا.

(٤) التوزي: نسبة إلى توز، وهو موضع عند بحر الهند مما يلي فارس. والبورى: نسبة إلى بُورة، وهي مدينة قرب دمياط. أما «الثوري» بالتون فهي نسبة إلى «نور» بلد بين بخارى وسمرقند.

(٥) الجَريري: بضم الجيم: نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة.

(٦) هذه القرية من قرى اليمن، بينها وبين صنعاء نصف يوم.

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

فالجندعي: نسبة إلى جندع، من لَيْث، وليث من مضر بن نزار؛ وأما الجندعي فهو بطن من همدان.

(والجباري) (والحبرري) (والخيري).

فالجباري جماعة، منهم سعيدُ بن عبد الله بن زياد بن جبَّير، وغيره؛ وأما الحبرري، فنسبة إلى حَبْرَر، وحَبْرَر من كعب، ثم من خِزاعة؛ وأما الخيري، فأطتها نسبة إلى خَيْرٍ^(١).

(والحناط) (والخياط) (والخطاط) جماعة من المحدثين.

(والجباري)^(٢) (والجباري) (والجباري) (والخبرري) (والحترري).

فأما الجباري، فهو الحسينُ بن الحكم الجباري؛ وأما الخبرري، فنسبة إلى الخبرة محللة بيتسابور؛ وأما الجباري، فنسبة إلى جِيزَةُ فُسْطاط مصر؛ وأما الخبرري، فنسبة إلى قرية من قرى شيراز، منها الفضلُ بن حماد الخبرري؛ وأما الحترري، فهو أبو عبد الله الحترري.

(والحراني) (والجرابي).

فالحراني: نسبة إلى حَرَآن، من مُدُن الجزيرة^(٣)؛ والجرابي، هو أحمدُ بن محمدٍ شيخ البغداديين.

(والحنائي) (والجبائي) (والجباري) (والجتابي).

أما الجتابي بالحاء المهملة والنون، فإبراهيمُ بن علي الجتابي؛ وأما الجباتي بالحيم وبالباء، فهو شعيب الجباتي، منسوب إلى جبل^(٤) باليمن؛ وأما الجباتي بالحيم المضمومة وبالباء الموحدة، فهو أبو علي الجباتي^(٥).

(١) «خيبر»: ناحية على ثمانية يرد من المدينة لمن يريد الشام، والبريد فرسخان؛ وقيل أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أيام. (القاموس معجم البلدان).

(٢) الخبرري: بكسر أوله وفتح ثانية: نسبة إلى الخبرة، بفتح الباء، وهي ثياب من اليمن.

(٣) يزيد بالجزيرة: الجزيرة التي بين دجلة والفرات، وتشمل على ديار مضر وديار بكر وحران هذه في ديار مضر، وهي قصبتها. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) هذا الجبل يقال له: «جبأ» بالتحريك والهمز في آخره؛ وقيل: إنه اسم بلدة باليمن قربة من الجندي. (تاج العروس ومعجم البلدان).

(٥) «الجبائي» نسبة إلى «جباء». وهي كورة بخوزستان من نواحي الأهواز بين فارس وواسط والبصرة. (تاج العروس مادة جباء، ومعجم البلدان).

المتكلّم؛ وأما الجنابي بالجيم والنون والباء الموحدة، فهو محمد بن علي بن عمران الجنابي^(١).

(والخراز) (والخراز) (والجرار) (والجزار).

أما الخراز بالخاء والزاين المعجمات، فعددُ كثير، منهم النضر بن عبد الرحمن وأحمد بن علي، وغيرهما؛ وأما الخراز بالخاء والراء والزي، فجماعة، منهم عبد الله بن عون الخراز، وغيره؛ وأما الجرار بالجيم والراء المكررة المهملة، فعبد الأعلى بن أبي المساؤن الجرار، وعيسي بن يونس الرملي الجرار، وهو الفاخوري؛ وأما الجزار فنسبة إلى صنعة الجزار.

(والحضرمي) (والحضرمي).

فاما الحضرمي بالخاء المعجمة المجرورة، فهم عدّة يسكنون بأرض الجزيرة^(٢)؛ وأما الحضرمي بالحاء المهملة، فخلق كثير؛ يرجعون إلى حضرموت^(٣).

(والجمصي) (والجمصي).

فالجمصي: منسوب إلى حمص^(٤)؛ والجمصي قليل، وهو إبراهيم بن الحجاج بن منير الجنصي، كان يُقْلِي الجِمْصَ.

(والحضرمي) (والحضرمي) (والحضرمي)^(٥).

فاما الحضرمي بالخاء والضاد، فأبو شيبة الحضرمي^(٦)؛ وأما الحضرمي فسعيد بن محمد الحضرمي، وغيره؛ وأما الحضرمي، فهو فقيه أهل مرو أبو عبد الله محمد بن أحمد.

(١) نسبة إلى جنابة بالتشديد، وهي بلدة صغيرة بساحل بحر فارس منها أبو سعيد الحسن الجنابي القرمطي الذي أظهر مذهب القرمطية. (معجم البلدان لياقوت).

(٢) إن المقيمين بأرض الجزيرة إنما هم قوم من الخضارمة يقال لهم: الجراجمة، لا جميع طوائفهم؛ وعباراته: «الحضارمة قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام فتفرقوا في بلاد العرب، فمن أقام منهم بالبصرة فهم الأسودة، ومن أقام منهم بالكوفة فهم الأحاحرة، ومن أقام منهم بالشام فهم الخضارمة، ومن أقام منهم بالجزيرة فهم الجراجمة، ومن أقام منهم باليمن فهم الأبناء، ومن أقام منهم بالموصل فهم الجرامقة». (لسان العرب؛ تاج العروس مادة - حضرم).

(٣) حضرموت: ناحية واسعة في ناحية عدن، بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) «حمص»: بلد مشهور بين دمشق وحلب في وسط الطريق.

(٥) كان الأنساب تقديم الحضرمي، بكسر الخاء على الذي قبله، أي جعله تاليًا للحضرمي (بالضم) للاتفاق بينهما في جميع الحروف.

(٦) الحضرمي: نسبة إلى الحضر (بضم الخاء) وهي قبيلة من قيس عيلان.

في الملك وما يتشرط فيه وما يحتاج إليه وما يجحب له على الرعية... الخ

(والخُوزي) (والجُوري) (والجُوزي).... .^(١)

(والحسَنِي) (والخَشْنِي) (والجَبَشِي) (والخَيشِي).... .^(٢)

(والخَتَلِي) (والجَبَلِي) (والجَهْلِي) (والجَهْلِي).^(٣)

فأما الخَتَلِي بضم الخاء وتشديد التاء المثلثة، فنسبة إلى خَتَل «من بلاد»^(٤) الدليم وإليها تُنسب الدولة الديلمية الخَتَلِية؛ وأما الجَبَلِي بالجيم المفتوحة^(٥) وباء الموحدة المشددة^(٦)، فنسبة إلى جَبَل: قرية بين بغداد وواسط؛ وأما الجَهْلِي بالحاء المهملة وباء الموحدة، فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الجَهْلِي، صاحب عبد الله بن عمرو^(٧)، رضي الله عنهم؛ وأما الخَتَلِي «بضم الخاء وضم التاء المثلثة وتشديد اللام» فنسبة إلى خَتَل^(٨)؛ وأما الجَبَلِي، فنسبة إلى جَبَلَة^(٩) الشأم.

(والخَصِينِي) (والخَصِينِي).... .

(والخَرَقِي) (والخَرَقِي).^(١٠)

..... الثاني: نسبة إلى العَرَقَة بنت النعمان.

(والدُّهْنِي) (والدُّهْنِي).^(١١)

الدُّهْنِي بضم الدال المهملة وكسر النون: نسبة إلى حَيٌّ^(١٢) من بَجِيلَة.... .

(والرَّهَاوِي) (والرَّهَاوِي).^(١٣)

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث... فالخُوزي: نسبة إلى شعب الخُوز بمكة؛ والجُوري: نسبة إلى جور وهي مدينة بفارس؛ والجُوزي: نسبة إلى الجوز وبيعه. (أنساب السمعاني).

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الأربع كالنسبة الثلاث التي قبلها، وبه النسبة في الحسني والجَبَشِي ظاهر. أما الخَشْنِي بضم الخاء، فهي نسبة إلى خَشْنَين (بضم الخاء) وهو بطن من قضاعة؛ والخَيشِي: نسبة إلى الخيش، وهو ضرب من الكتان الغليظ. (أنساب للسماعاني).

(٣) خَتَل ليس من بلاد الدليم، ولا تُنسب إليها الدولة الديلمية كما يقول المؤلف، وإنما هي كورة واسعة خلف نهر جيحون على تخوم السندي. (تقويم البلدان ص ٤٢٦).

(٤) في الأصل: «المضومة»؛ وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه عن معجم البلدان لياقوت.

(٥) في الأصل «الساكنة»؛ وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه عن معجم البلدان لياقوت.

(٦) يزيد عبد الله بن عمرو بن العاص كما في أنساب السمعاني.

(٧) «خَتَل» بضم أوله وثانية وتشديد اللام: قرية على طريق خراسان. (لب الألباب ص ٨٨).

(٨) «جبَلَة» قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية. (معجم البلدان لياقوت).

(٩) يزيد بالحي: بني دهن من معاوية.

بالفتح: منسوب إلى قبيلة^(١)، منهم مالك بن مرارة الرهاوي، له صحبة؛ وبالضم: نسبة إلى بلد الرها، من أرض الجزيرة.
 والرياحي (والرئاحي).

فالرياحي بكسر الراء المهملة وفتح الياء المثلثة من تحت: إلى بطن^(٢) من تميم بن مرّة؛ والرياحي بفتح الراء والباء الموحدة: منسوب إلى قلعة رياح بالأندلس.
 والربندي (والزئندي).

فالربندي بالراء المهملة والباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة: نسبة إلى الربندة^(٣)؛ والزئندي بالزاي المعجمة: نسبة إلى زيد العلوي، وإلى مذهبه.
 والرقاعي (والرقاعي)^(٤).....
 والزماني^(٥) (والرماني)^(٦).

فالزماني بكسر الزاي المعجمة: عبد الله بن معبد؛ والرماني بالراء المهملة: جماعة، منهم علي بن عيسى النحوئي المتكلّم، وغيره.
 والزئبي (والزئبي).....
 والزئيدي (والزئيدي).

بالضم: نسبة إلى قبيلة^(٧)، منهم عمرو بن ماعليكرب؛ وبالفتح: نسبة إلى زيد؛ من أرض اليمن.
 والزيادي (والزيادي).

(١) يزيد بالقبيلة: بني الراهء بن يزيد، وهم بطن من مذحج. (تاج العروس؛ اللسان).

(٢) يزيد بهذا البطن: بني رياح بن يربوع بن حنظلة. (تاج العروس. اللسان).

(٣) الربندة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال، قرية من ذات عرق. (معجم البلدان).

(٤) نسبة إلى علي بن سليمان الرقاعي، ويعرف بابن الرقاع من أهل أخميم.

(٥) الرمانى: نسبة إلى زمان بن مالك بن صعب، ويتهى نسبة إلى بكر بن وائل.

(٦) الرمانى: نسبة إلى قصر الرمان بواسط. (اللسان).

(٧) يزيد بالقبيلة: بني زيد بضم أوله، من مذحج، واسم زيد هذا منه الأكبر بن صعب بن سعد العشيرة. وإليه ترجع قبائل زيد. (أنساب السمعانى).

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

فالزبادي بفتح الراي المعجمة، جماعة، منهم خالد بن عامر الزبادي^(١)؛ والزيادي بكسر الراي المعجمة: نسبة إلى زياد.

(والسلمي) (والسلمي) بضم السين المهملة وفتحها.....

(والسذابي)^(٢) (والسذائي)^(٣).

فالسذابي بالسين المهملة، هو عمر بن محمد السذابي؛ وبالشين المعجمة والباء المثلثة من تحت، هو أبو الطيب السذائي الكاتب، واسمُه محمد بن أحمد.
(والسبائي) (والشناوي) (والشناوي).

فأما السبائي بالسين المهملة والباء الموحدة، فنسبة ترجع إلى سبياً بن يشجب بن يعرّب بن قحطان؛ وأما الشناوي بالشين المعجمة والنون، فنسبة إلى أزيد شنوة؛ وأما الشناوي، فرجلٌ نعرفه، كان يلقب عز الدين الشناوي؛ وقد أورد^(٤) في هذا الموضوع الشناوي بتقديم النون على السين، نسبة إلى نسا^(٥) من خراسان؛ والأصح فيها النسووي.
(والسامري) (والسامري).

الأول: نسبة إلى ساماً^(٦)؛ والثاني: نسبة معروفة إلى السامي وفي المحدثين إبراهيم بن أبي العباس السامي.

(والسبئي) (والشبيبي) (والسبئي) (والسبئي) (والسبئي).

أما السبئي بالسين المهملة والباء الموحدة والباء باثنتين من تحتها، فهو أبو طالب السبئي، يُنسب إلى قرية من قرى الرملة، تسمى سبيء؛ وأما الشبيبي، فنسبة إلى

(١) الزبادي: نسبة إلى زياد، وهو بطن من ولد كعب بن حجر بن الأسود بن الكلاع. (مشتبه النسبة ص ٣٥).

(٢) السذابي: نسبة إلى السذاب، وهو نوع من القبول. (اللسان).

(٣) الشذائي: نسبة إلى شذا، وهي قرية بالبصرة؛ وهذه النسبة هنا على غير القياس، إذ مقتضى القواعد أن تكون النسبة إليها «شذوي» بقلب ألف واواً. (معجم البلدان).

(٤) أورد، أي الحافظ عبد الغني صاحب مشتبه النسبة.

(٥) إن اسم هذا البلد نسأ بالهمز بعد السين؛ كما يستفاد من معجم البلدان لياقوت.

(٦) ساماً: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقى دجلة، وفيها لغات، وهي سامراء، وسامراء، وسرّ من رأى، وسرّ من رأ. (معجم البلدان لياقوت).

شَيْبَيْةُ بْنُ عُثْمَانَ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ، مِنْ سَدَنَة^(١) الْكَعْبَةِ؛ وَأَمَّا السَّيْبَيْيَةُ^(٢) بِالسِّينِ مَهْمَلَةً، تَلِيهَا يَاءُ مَثَنَةً مِنْ تَحْتِهَا، بَعْدَهَا يَاءُ مَوْحِدَةٍ، فَهُوَ صَبَاحُ بْنُ هَارُونَ أَبُو مَرْوَانَ؛ وَأَمَّا السَّيْبَيْيَةُ، بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ بَعْدَ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّيْبَيْيَةِ^(٣)؛ وَأَمَّا السَّيْبَيْيَةُ، فَقَبِيلٌ مِنَ الْأَكْرَادِ يُعْرَفُونَ بِالسَّيْبَيْيَةِ؛ وَأَمَّا السَّيْبَيْيَةُ، فَشِيخُ صَالِحٍ مَتَّخِرٍ، مَدْفونٌ بِقَرَافَةِ مَصْرٍ؛ وَالسَّيْبَيْيَةُ وَالسَّيْبَيْيَةُ لَمْ يُذَكَرُهُمَا عَبْدُ الْغَنِيِّ^(٤).

(والشامي) (والسامي).

فَالشَّامِيُّ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ: نَسْبَةُ إِلَى الشَّاءِ؛ وَالسَّامِيُّ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ: قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى سَامَةَ بْنِ لَؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ صَاحِبُ الْحَمَادَيْنِ؛ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادٌ بْنُ زِيدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ السَّامِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ الْهَرَوِيُّ، وَيَحِيَّ بْنُ حَجَرٍ، وَيَشْرُبُ بْنُ حَجَرٍ.

(والسَّجْزِيُّ) (والسَّخْرِيُّ) (والشَّجَرِيُّ).

فَأَمَّا السَّجْزِيُّ^(٥) بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ وَالْزَّايِ الْمَعْجَمَةِ، فَعَدْدُ كَبِيرٍ يُنْسَبُونَ إِلَى سِجْسَنْتَانَ^(٦)؛ وَأَمَّا السَّخْرِيُّ بِكَسْرِ السِّينِ، وَبِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَاتِ، فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ السَّخْرِيِّ؛ وَأَمَّا الشَّجَرِيُّ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحِيَّ الشَّجَرِيِّ^(٧).

(والشَّيْبَيْنِيَّةُ) (والسَّيْبَيْنِيَّةُ) (والسَّيْنِيَّةُ).

أَمَّا الشَّيْبَيْنِيَّةُ، فَنَسْبَتُ مَعْرُوفٌ؛ وَأَمَّا السَّيْبَيْنِيَّةُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، تَلِيهَا يَاءُ مَثَنَةً مِنْ تَحْتِهَا وَبَاءُ مَوْحِدَةٍ، فَهُوَ يَحِيَّ بْنُ أَبِي عُمَرِ السَّيْبَيْنِيَّةِ^(٨)، وَأَيُوبُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ؛

(١) السَّدَنَةُ: جَمْعُ سَادَنَ، وَهُوَ مَنْ يَخْدُمُ الْكَعْبَةَ وَيَتَولَّ أَمْرَهَا بِفَتْحِ بَابِهَا، وَبِغَلَقِهِ.

(٢) السَّيْبَيْيَةُ: نَسْبَةُ إِلَى بَلْدِ «السَّيْبَ» وَهُوَ عَلَى الْفَرَاتِ بِقَرْبِ الْحَلَةِ. وَذَكَرَ يَاقوُتُ أَنَّ السَّيْبَ كُورَةُ مِنْ سَوَادِ الْكَوْفَةِ.

(٣) السَّيْبَنِيُّ: نَسْبَةُ إِلَى «سَبَنَة» وَهِيَ بَلْدَةُ مِنْ قَوَاعِدِ بَلَادِ الْمَغْرِبِ عَلَى بَرِ الْبَرِيرِ تَقَابِلُ جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ. (معجم الْبَلَادَنَ لِيَاقوُتَ).

(٤) هُوَ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ صَاحِبُ كِتَابِيِّ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ وَالْمُشْتَبِهِ.

(٥) فِي الْقَامُوسِ مَادَ «سَجْزٌ» أَنَّهُ فَتْحُ السِّينِ وَكَسْرُهَا.

(٦) سِجْسَنْتَانُ: مَوْضِعُ جَنُوبيِّ هَرَاءَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَرَاءَ عَشَرَةً أَيَّامًا. (معجم الْبَلَادَنَ لِيَاقوُتَ).

(٧) الشَّجَرِيُّ: نَسْبَةُ إِلَى الشَّجَرَةِ. وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي وُلِدَتْ عِنْدَهَا أَسْمَاءُ بَنْتُ أَبِي بَكْرٍ بَذِي الْحِلْفَةِ. (معجم الْبَلَادَنَ لِيَاقوُتَ).

(٨) السَّيْبَيْنِيُّ: نَسْبَةُ إِلَى سَبَيَانَ، وَهُوَ بَطْنُ مِنْ حَمِيرٍ.

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

وأما السيناني بكسر السين المهملة، تليها باء مثناة من تحتها ونون، فهو الفضل بن موسى السيناني، ينسب إلى قرية من قرى مرو.

(والسبخي) (والستحي) (والسبحي) (والشيخي).

أما السبخي بباء الموحدة والخاء المعجمة، فهو فرقد بن يعقوب السبخي^(١) العابد؛ وأما السنجي بالنون والجيم، فهو أبو داود سليمان بن مغبد السنجي^(٢)، حراساني؛ وأما السبحي بضم السين المهملة، وبالحاء المهملة، قبلها باء موحدة، فهو أبو بكر السبحي^(٣)؛ وأما الشيخي، فجماعة نعرفهم من الأمراء يقال لهم: الشيخية؛ ويصلح أن يضاف إلى هذه الترجمة الشيخي^(٤) والشحي^(٥).

(والشعيبي) (والشعيبي) (والشعيبي).

فالشعيبي بفتح الشين المعجمة، هو عامر بن شراحيل الشعيبي^(٦)؛ وأما الشعيبي^(٧) بضمها، فهو معاوية بن حفص الشعيبي؛ وأما الشعيبي بالشين والغين المعجمة فهو زكريا بن عيسى الشعيبي؛ منسوب إلى شعب: منهل^(٨) بين طريق مصر والشام.

(والشعيبي) (والشعيبي).

فالشعيبي: نسبة إلى شعيب بلعنبر^(٩) من بني تميم؛ وأما الشعيبي، نسبة إلى من اسمه شعيب.

(والشئي) (والشئي) (والشئي) (والشئي).

فأما الشئي بالشين المعجمة والنون، فعدة، منهم عقبة بن خالد الشئي البصري، عن الحسن البصري، روى عنه مسلم بن إبراهيم؛ والعباس بن جعفر بن زيد بن طلق

(١) السنجي: نسبة إلى السنجحة، موضع بالبصرة.

(٢) السنجي: نسبة إلى سنج، وهي قرية بمنطقة بحيرة مرو. (٣) السبحي: نسبة إلى السبح التي يسبح بها.

(٤) الشحي: نسبة إلى سبع، وهو ماء بأقصى اليمامة.

(٥) الشيخي: نسبة إلى شيبة، وهي قرية من قرى حلب.

(٦) الشعيبي: نسبة إلى شعب، وهو بطن من بطن حمدان.

(٧) الشعيبي: نسبة إلى شعب، وهو اسم لأحد أجداده.

(٨) منهل: ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهرة، وبها قبره.

(٩) الإضافة في هذه العبارة بمعنى «من» أي شعيب بن بلعنبر، بمعنى أنه بطن من هذه القبيلة. (أنساب العرب).

العبدي الشثري؛ وأما الشثري، فهو محمد بن هلال بن بلال الشثري^(١)؛ وأما الشثري بالنون، فهو الحافظ ابن السنى الديبورى؛ وأما البستي، فهو أبو مخجن تونى بن نمر قاضي مصر، بطن^(٢) من حمير يقال لهم: «البستيون».

(والضئي) (والضئي).

فالضئي: نسبة إلى «ضبة»^(٣)؛ وأما الضئي بالنون وكسر الضاد، فهو أبو يزيد الضئي^(٤)، يروى عن ميمونة مولاة النبي ﷺ. (والصراري) (والصراري) (والصراري).

فأما الصراري، فهو محمد بن عبد الله الصراري^(٥)، يروى عن عطاء بن أبي رياح؛ وأما الضراري بكسر الضاد المعجمة، فهو محمد بن إسماعيل الضراري^(٦)؛ وأما الصراري بفتح الصاد المهملة والراء المهملة المشددة، فأبو القاسم بكير بن الفضل بن موسى النعالي الصراري: نسبة إلى صنعة التعال الصرارة^(٧).

والصائغ: (والصائغ).

فالصائغ: نسبة إلى صنعة الصياغة؛ والصائغ، هو عثمان بن بلج الصائغ.
(والصعدي) (والصعدي).

فالصعدي^(٨)، هو محمد بن إبراهيم بن مسليم الصعدي؛ وأما الصعدي بضم الصاد المهملة وتسكين الغين المعجمة، فهو أيوب بن سليمان الصعدي، وإسحق بن إبراهيم بن منصور الصعدي؛ أراها نسبة إلى الصعد^(٩) سمرقند، وهو أحد متزهّرات الدنيا الأربع.

(١) الشثري: نسبة إلى الشَّبَّت المعروف الذي يدعي به الجلد. (اللسان).

(٢) «بطن» بالرفع لأنه خبر لمبدأ محدود معلوم من السياق، أي المنسوب إليهم بطن الخ...

(٣) «ضبة» هو ابن أذ بن طابخة بن إلياس بن مضر (جمهرة أنساب العرب).

(٤) الضئي: نسبة إلى بني ضيطة، وهي خمس قبائل: في قضاة، وفي عذرة، وفي هذيل، وفي أسد، وفي الأزد. (جمهرة أنساب العرب).

(٥) الصراري: نسبة إلى صرار - بكسر الصاد - وهو موضع بالمدينة. (معجم البلدان).

(٦) الضراري: نسبة إلى جد من أجداده يسمى ضراراً. (جمهرة أنساب العرب).

(٧) الصرارة: أي التي لها صرير وصوت عند المشي.

(٨) الصعدي: نسبة إلى صعدة، وهي بلدة باليمن. (المتشبه ص ٣١٤).

(٩) الصعد: كورة قصبتها سمرقند؛ وهي قرى متصلة خلال الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارى. (معجم البلدان لياقوت).

(والصَّبَاحِي) (والصَّبَاحِي).

فالصَّبَاحِي بضم الصاد، هو أبو خيرَة الصَّبَاحِي^(١)، له صحبة؛ وأما الصَّبَاحِي بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة، فهو يزيدُ بنُ سعيد الصَّبَاحِي^(٢)، يروي عن مالك بن أنس حديثين.

(والطَّبِيِّي) (والطَّبِيِّنِي) (والطَّبِيِّنِي) (والطَّبِيِّنِي).

فالطَّبِيِّي بالطاء والياء المعجمة باثنتين من تحتها وباء موحدة، هو أَحْمَدُ بن إسْحَاقَ بن نِيَخَابَ الطَّبِيِّي^(٣)؛ وأما الطَّبِيِّنِي بالياء المثناة من أسفل والنون، فهو عبد الله بن الهيثم الطَّبِيِّي^(٤)؛ وأما الطَّبِيِّنِي بالياء الموحدة والنون، فنسبة إلى مدينة^(٥) بالمغرب منها عليٌّ بن منصور الطَّبِيِّنِي، وغيره؛ وأما الطَّبِيِّنِي، فنسبة إلى الطَّبِيِّنة: بلد بإقليم الغربية بمصر، وبلد بالشرقية^(٦)، وقرية بالسوداء^(٧) من الشام تسمى «طيبة الاسم» وهذه النسبة إلى الطَّبِيِّنة لم يذكرها عبد الغني.

(والعاَبِدِي) (والعاَنِدِي) (والعاَنِدِي).

فالعاَبِدِي بالياء الموحدة والدال المهملة: نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم منهم عبد الله بن المستيب القرشي العابدي، وعبد الله بن عمران العابدي صاحب سفيان بن عيينة؛ وأما العائدي، فهم من ولد عائد بن عمرو بن مخزوم، فقد اجتمع في مخزوم عابد وعائد؛ وأما العائذيون بالذال المعجمة، فهم من ولد عمران بن مخزوم أيضاً.

(والقَيْنِي) (والقُتْبِيِّي).

فأما القَيْنِي بالياء المثناة من تحتها والنون، فجماعة، منهم عبد الله بن تَعْيِنَة القَيْنِي^(٨) وغيره؛ وأما القُتْبِيِّي بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوقها وبالباء الموحدة،

(١) الصَّبَاحِي: نسبة إلىبني صباح بن لكيز، وهو بطن من عبد القيس. (اللسان والجمهرة).

(٢) الصَّبَاحِي: نسبة إلى الصَّبَاح، وهو بطن من سهم. (جمهرة أنساب العرب).

(٣) الطَّبِيِّي: نسبة إلى طيب، وهي بلدة بين واسط، وكور الأهواز. (معجم البلدان).

(٤) الطَّبِيِّنِي: نسبة إلى بيع الطين المالح الذي يؤكل، وإلى بلدة بين الفرما وتنيس من أرض مصر يقال لها «طينة». (معجم البلدان).

(٥) هي مدينة طيبة، وهي كما في معجم البلدان، بلدة في طرف إفريقيا، مما يلي المغرب على ضفة الراب.

(٦) هذا البلد هو المعروف اليوم «بأم رماد». (٧) من كور حمص. (معجم البلدان لياقوت).

(٨) القَيْنِي: نسبة إلى قين، وهي قبيلة من قباعية.

فهلالُ بْنُ العَلَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ قُتْبَيَّ؛ وأَضَافَ عَبْدُ الْغُنْيَى إِلَى هَذِهِ التَّرْجِمَةِ
الْعُثْنَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدَ اللهِ الْعُثْنَى الْأَخْبَارِيِّ.

(الْعَوْقَى) (وَالْعَوْفَى).

أَمَّا بِالْقَافِ، فَهُوَ أَبُو نَضْرَةِ مَنْذُرُ بْنُ مَالِكِ الْعَوْقَى^(١) صَاحِبُ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقَى؛ وَأَمَّا الْعَوْفَى^(٢) بِالْفَاءِ، فَهُوَ عَطِيَّةُ الْعَوْفَى،
وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَوْفَى.

(الْعَتْنَى) (وَالْعَيْنَى).

فَالْعَتْنَى^(٣) بِضمِّ الْعَينِ المَهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ الْمَثَنَةِ مِنْ فَوْقِهَا وَبِالْقَافِ، هُوَ
الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعَتْنَى، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَتْنَى الْمَقْرَبُ، لَهُ
تَارِيخٌ فِي الْمَغَارِيَّةِ؛ وَأَمَّا الْعَيْنَى بِالْعِنْدِيَّةِ بِالْعِنْدِيَّةِ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمَثَنَةِ مِنْ تَحْتِهَا وَالْفَاءِ، فَالنِّسَبةُ
فِيهَا إِلَى (عَيْنَةِ) قَرِيَّةٌ مِنْ قَرَى مَصْرُ بِقَرْبِ بُلْيَيْسَ مَدِينَةِ الشَّرْقِيَّةِ، مِنْهَا الْحَسِينُ بْنُ
إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْعَيْنَى.

(الْعَوْدَى) (وَالْعَوْذَى).....

(وَالْعَمْرَى) (وَالْعَمْرَى) (وَالْعَمْرَى)^(٤).....

(وَالْعَبَادَى) (وَالْعَبَادَى) (وَالْعَبَادَى).....

(وَالْعَبْدَى) (وَالْعَيْنَدَى).....

(وَالْعَبْسَى) (وَالْعَشَنَى) (وَالْعَيْشَى).

فَأَمَّا الْعَبْسَى، فَنِسَبَةُ إِلَيْهِ إِلَى عَبْسٍ، مِنْهُمْ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ؛ وَأَمَّا الْعَشَنَى^(٥)
بِالثَّنُونِ فَجَمَاعَةُ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ؛ وَأَمَّا الْعَيْشَى^(٦)، فَجَمَاعَةُ كَثِيرَةٍ، مِنْهُمْ أُمَيَّةُ بْنِ
بَسْطَامٍ وَحَمَادُ بْنُ عِيسَى.

(١) الْعَوْقَى: نِسَبَةُ إِلَيْهِ إِلَى الْعَوْقَةِ بِالْتَّحْرِيكِ، وَهِيَ بَطْنُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ.

(٢) نِسَبَةُ إِلَيْهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَبْلَ يَنْسُبُ إِلَيْهِ عَوْفٌ، وَهُوَ بَطْنُ مِنْ قَيْسٍ عِيلَانٍ. (جَمِيعَهُ أَسَابِ الْعَرَبِ).

(٣) الْعَتْنَى: نِسَبَةُ إِلَيْهِ إِلَى عَتْنَى، وَهُمْ جَمَاعَةُ حَبْرٍ حَمِيرٍ وَمِنْ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ وَمِنْ كَنَانَةِ مَصْرُ
وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

(٤) الْعَمْرَى: (بِفتحِ الْعِنْدِيَّةِ وَسَكُونِ الْمَيْمِ) نِسَبَةُ إِلَيْهِ إِلَى بَطْنِ مِنْ غَافِقِ).

(٥) الْعَشَنَى: نِسَبَةُ إِلَيْهِ إِلَى عَشَنَى، وَهُوَ حَيٌّ مِنْ مَذْجَحِ.

(٦) نِسَبَةُ إِلَيْهِ إِلَى عَائِشَةَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ بَطْنُ مِنْ تَيْمٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ؛ وَيَقَالُ فِيهِ (الْعَائِشَى). (انْظُرْ الْمُشَتَّبِهِ
فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلْذَّهَبِيِّ ص ٣٤٠).

(والقيني) (والفيسي).

فالقيني: نسبة إلى قيس^(١)؛ والفيسي بالفاء والشين: نسبة إلى قرية من قرى مصر يقال لها: فيشا.

(والعرفي) (والعرقي) (والعرقي).

فالعرفي، هو أبو عبد الله العرفي^(٢) الحجازي؛ والعرفي، هو عروة بن مروان الرقي العرقي «والعرقي»: نسبة إلى (عرقة)، من عمل طرابلس الشام، لم يذكرها عبد الغني».

(والغيري) (والعترى) (والعترى).

فأما الغيري بالغين المعجمة المضمومة والباء المفتوحة بواحدة والراء المهملة فهم كثير، من بني غير^(٣)، منهم عباد بن شرحبيل، وعباد بن قبيصة؛ وأما العترى بالعين المهملة والنون والزاي، فنسبة إلى عترة: هي من ربعة؛ وأما العترى^(٤) فجماعه، منهم بكار بن سلام العترى؛ وأما العترى بفتح العين وسكون النون وكسر الزاي، فمنهم عامر بن ربعة العترى؛ وعتر من ربعة بن نزار.

(والقزاري) (والقرارى).

فالقزاري: نسبة إلى بني فزار؛ والقرارى بالقاف والراء المهملة المكررة، قليل منهم أبو الأسد سهل القرارى؛ وقرار: قيلة^(٥).

(والفلان) (والفلان).

فالفلان بالفاء، هو أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي الفلان؛ والفلان بالقاف والسين المهملة، هو أبو بكر محمد بن هارون الفلان.

(١) يزيد بقيس: قيس عيلان؛ أو قيس: بطون من بكر بن وايل، أو بطون من التخ. (جمهرة أنساب العرب).

(٢) العرفى: نسبة إلى عرفة بالتحريك، لأن أبا عبد الله المذكور، واسمه «زنفل» كان يتزلها. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) بنو غير: هم بطون من يشكر.

(٤) العترى: نسبة إلى عتر، وقيل إلى عترة بن الحارث من هذيل أو إلى عتر بن معاذ من هوازن.. . جمهرة أنساب العرب).

(٥) في الجمهرة أن هذه القبيلة من بكر.

(والقِبَّانِي) (والقِيَانِي).

فالقِبَّانِي بالقاف: جماعة، منهم عياش بن عباس القِبَّانِي^(١)، وأبو معاوية المفضل بن فضالة بن عبيد القِبَّانِي قاضي مصر؛ وأما القِيَانِي بالفاء، فبطن^(٢) من بجيلاة الكوفة، منهم رفاعة بن عاصم.

(والقِبَّانِي) (والقُنَائِي) (والقِبَّانِي) (والقِيَانِي) (والقِبَّانِي)^(٣).

فالقِبَّانِي بضم القاف: نسبة لمن سكن قباء^(٤)؛ وأما القُنَائِي بضم القاف أيضاً وبالنون، فهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي القُنَائِي الكاتب؛ وأما القِيَانِي بكسر القاف وبالباء المثلثة من تحتها والنون، فهو عبدوُس بن المُعَلَّى القِبَّانِي والقِيَانِة، بطن من غافق؛ وأما القِبَّانِي^(٥) بفتح القاف وبالباء الموحدة والنون، فهو علي بن الحسين القِبَّانِي؛ وأما القِنَائِي، فنسبة لمن يكون من قينى من أعمال الديار المصرية، على مرحلة من مدينة قوص؛ وأما القِبَّانِي، فنسبة لمن يزن بالقَبَانِ، والقِنَائِي والقِبَّانِي لم يذكرهما عبد الغني رحمه الله.

(والقِرْيَانِي) (والقرنَانِي).

فأما القِرْيَانِي، فنسبة إلى فرياب^(٦) من خراسان؛ وأما القرنَانِي بالقاف والنونين فهو شريك بن سعيد التجيبي ثم القرنَانِي، من بني القرنَان^(٧).

(والقرنَانِي) (والقرنَانِي).

فأما القرنَانِي، فنسبة إلى بطن من مراد، منهم أويس القرنَانِي؛ وأما القربي فالحكم بن سنان.

(١) القِبَّانِي: نسبة إلى قبيان (بكسر القاف) ابن درمان، وهو بطن من ذي رعين.

(٢) «بطن» أي فالمنسوب إليهم بطن.. الخ. فخذف الباءاً للعلم به من سياق الكلام. واسم هذا البطن «قييان» وهم بنو قبيان بن معاوية بن زيد بن الغوث.

(٣) الصواب: إسقاط هذه النسبة لتكررها مع النسبة الرابعة، كما هو ظاهر، وقد سرى ذلك إلى المؤلف من توهمه أن النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف، وهذه بفتحها. وهو خلاف الصواب.

(٤) قباء: بالمد والقصر: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. (معجم البلدان لياقوت).

(٥) في الأصل بكسر القاف، وهو خلاف في الصواب، إذ لم نجد «القباني» بكسر القاف فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسبة والأسماء. وبذلك تكون هذه النسبة مكررة مع النسبة السادسة.

(٦) يقال فيه فرياب، كما هنا، وفارياب، وفيرياب. (اللسان والجمهرة).

(٧) قرنان: بطن من تجبيب، كما في مستدرك الثاج مادة «قرن» وجمهرة أنساب العرب.

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

(والغَرِيْ) (والغَرِيْ).

فالغَرِيْ^(١): نسبة إلى مدينة غَزَّة بالشَّام؛ «والغَرِيْ»: طائفة من الأكراد يسمون الغَرِيْة، لم يذكُرُهم عبد الغَنِي.

(والقَرَوِيْ) (والقَرَوِيْ).

فالقَرَوِيْ بالقاف: نسبة إلى القيروان من المغرب؛ **والقَرَوِيْ بالفاء**: هم رهط أبي عَلْقَمَة عبد الله بن محمد القَرَوِي^(٢).

(والقَبَاب) (والقَتَات).

فالقَبَاب بباءين موحدتين، هو عبد الله بن محمد بن فُورَك القَبَاب الأصبهاني، وقيل فيه: «القَتَات»؛ **والقَتَات بباءين مثنائيين** من فوقهما، هو أبو يحيى زادان روى عن مجاهد، وأبو عمرو محمد بن جعفر القَتَات.

(والقَطْرِيْ)^(٣) (والفِطْرِيْ)^(٤).

فالقَطْرِيْ بالقاف، هو محمد بن عبد الحَكَم؛ **والفِطْرِيْ بالفاء**، هو محمد بن موسى، روى عن سعيد المقْبُرِي.

(والقُوْصِيْ) (والقُوْصِيْ).

فالقُوْصِيْ بضم القاف وتسكين الواو: نسبة لمن يكون من أهل مدينة (قوصاً) من الديار المصرية؛ **والقُوْصِيْ بفتح القاف والواو**: نسبة لمن يكون من قرية (القُوْصَا) من إقليم مصر، من مَرْج بني هُمَيْم، لم يذكُرُهما عبد الغَنِي رحمه الله.

(والكُشَانِيْ) (والكُشَانِيْ).

الأُول بكسر الكاف وفتح السين المهملة، هو عليٌّ بن حمزة الكِشَانِيُّ التَّحْوِي أحد القراء السبعة؛ وأما الكُشَانِيُّ بضم الكاف وبالشين المعجمة والنون، فهو محمد بن حاتم الكُشَانِي^(٥) التَّحْوِي.

(١) الغَرِيْ: طائفة من الأتراك يسمون الغَرِيْة.

(٢) ذكر السمعاني في الأنساب، أن هذه النسبة إلى العجد الأعلى.

(٣) هذه النسبة إما أن تكون إلى القطر بمعنى النحاس، أو إلى القطر بمعنى نوع من البرود.

(٤) الفطْرِيْ: نسبة إلى الفطريين، وهم موالي بني مخزوم.

(٥) الكُشَانِيُّ: نسبة إلى (كشانية) بضم الكاف، وهي قلعة ببغداد سمرقند على يومين من بخارى. (معجم البلدان).

(والكليني) (والكليني).

الأول: نسبة معروفة إلى كلئب؛ والكليني بالتون، هو محمد بن يعقوب الكليني^(١)؛ من الشيعة.

(والكتاني) (والكتاني).

الثاني: نسبة إلى كنانة^(٢)؛ والثاني بالتاء المشددة، هو محمد بن الحسين الكتاني وأحمد بن عبد الواحد الكتاني، وغيرهما.

(والكرجي) (والكرخي) (والكرجي).

فالكرجي: نسبة إلى الكرج^(٣)؛ والكرخي: نسبة إلى الكرخ^(٤) محلة بغداد؛ والكرجي: إلى الكرج، طائفه من الأكراد أتراك. (واللهبي) (واللهبي).

فاللهبي بفتح اللام: نسبة إلى أبي لهب؛ وأما اللهبي بكسر اللام وسكون الهاء فنسبة إلى قبيلة من الأزد. (والمازنني) (والمازنني).

فالمازنني: نسبة إلى مازن أخي سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مصر، وغيره؛ وأما المأربى بالراء المهملة وبالباء الموحدة، فهم جماعة من مأرب باليمين، إليها ينسب سُدُّ مأرب الذي كان يُبني بسبب سيل العرِم، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

(والتجاري) (والبخاري).

فالتجاري: نسبة إلى بني التجار من الأنصار؛ والبخاري: نسبة إلى مدينة بخارى بما وراء النهر.

(١) الكليني: نسبة إلى (كلين)، وهي قرية من قرى العراق، وذكر ياقوت أن كلين هذه هي المرحلة الأولى من الرمي لمن يريد (خوار) على طريق الحاج.

(٢) هو كنانة بن خزيمة بن مدركة، وكنانة أيضًا بطن من كلئب. (جمهرة أنساب العرب).

(٣) الكرج: بفتحتين: مدينة بالجلب بين أصبهان وهمدان، وهي بلدة بالدينور أيضًا. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) الكرخ: محلة ببغداد كانت مسوقًا لبغداد، وموضعها بين الصراوة ونهر عيسى. (معجم البلدان لياقوت).

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية... الخ

(والثاجي) (والباجي) (والثاجي).

فالثاجي بالنون: نسبة إلىبني ناجية من سامة بن لؤي؛ وأما الباجي بالباء الموحدة، فنسبة إلى (باجة)^(١) من مدن المغرب؛ وأما الثاجي، فجعماة من الأتراك ينسبون إلى موالיהם ممن لقبه تاج الدين.

(والتحاس) (والتحاس).

فالتحاس بالباء: الذي يصنع أواني التحاس؛ والتحاس بالخاء، هو دلال^(٢) الرقيق.

(والباجلي) (والباجلي) (والتخلي).

فالباجلي بالجيم المفتوحة: من بجالة؛ وأما الباجلي بسكون الجيم، فهو رهط من سليم بن منصور، يقال لهم: بنو بجلة، تسبوا إلى أمهم بجالة بنت هناء بن مالك بن فهم الأزدي؛ وأما التخللي بالخاء المعجمة والنون قبلها، فعمراً التخللي^(٣) روى عنه شريك بن عبد الله القاضي، وإبراهيم بن محمد أبو عبد الله التخللي صاحب التاريخ.

(والهمدان) (والهمدان).

فالأول: منسوب إلى همدان، قبيلة مشهورة من اليمن؛ والثاني: نسبة إلى مدينة همدان^(٤).

(واليزني) (والبرتي).

فأما اليزني، فنسبة إلى سيف بن ذي يزن الحميري؛ وأما البرتي بالباء الموحدة والراء المهملة والتاء المثلثة من فوقها، فمنهم أحمد بن محمد بن عيسى البرتي^(٥). وذكر عبد الغني في هذا الموضع (البزي) (والبرتي) (والبرتي) فقال: أما البزي بالباء المعجمة بواحدة والزاي المعجمة، فهو أحمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي

(١) باجه: مدينة بالأندلس، أو قرية بإفريقية، أو قرية بأصبهان. (معجم ياقوت).

(٢) الدلال: كما في القاموس: بيع الدواب والرقيق.

(٣) التخللي: بفتح النون: نسبة إلى التخلة، وهي قرية عند مكة؛ وقيل بضم النون، وهي قرية على ستة فراسخ من مكة.

(٤) همدان: بلد من كور الجبل، بينه وبين الدينور أربع مراحل.

(٥) البرتي: بكسر الباء، نسبة إلى (برت) وهي قرية بتوادي بغداد.

بَزَة، صاحب القراءة، يروي عن ابن كثير؛ وأما البري بالباء المضمومة الموحدة والراء المهملة، فمنهم عثمان بن مفسّم البري^(١) أبو سلمة؛ وأما البري بباء مفتوحة موحدة فهو علي بن بخر بن بري.

هذا مختصر ما ألفه عبد الغني - رحمه الله تعالى - وفيه زيادة في مواضع نتها عليها؛ ولم يكن الغرض بإيراد ما أوردناه من «المؤتلف والمختلف» استيعابه وحصره وإنما كان الغرض التنبيه على ذلك، وأن الناسخ يحتاج إلى ضبط ما يرد عليه من هذه الأسماء وأمثالها، وتقييدها والإشارة إليها؛ وقد أخذ هذا الفصل حقه، فلنذكر غير ذلك من شروط الناسخ وما يحتاج إلى معرفته.

وأما من ينسخ العلوم، كالفقه واللغة العربية والأصول وغير ذلك، فالأولى له والأشبئ به ألا يتقدّم إلى كتابة شيء منها إلا بعد اطلاعه على ذلك الفن وقراءته وتكراره، ليسلم من الغلط والتحريف، والتبدل والتصحيف؛ ويعلم مكان الانتقال من باب إلى باب، ومن سؤال إلى جواب؛ ومن فصل إلى فصل، وأصل إلى فرع أو فرع إلى أصل؛ ومن تنبيه إلى فائدة، واستطراد لم يجرِ الأمر فيه على قاعدة؛ ومن قول قائل، وسؤال سائل؛ ومعارضه معارض، ومناقضه مناقض؛ فيعلم آخر كلامه، ومتنهى مراميه؛ فيفصل بين كل كلام وكلام بفاصلة تدل على إنجازه، ويُرِجَّع قول الآخر بإشارة يُستدل بها على إبرازه؛ وإلا فهو حاطب ليل لا يدرى أين يفجأه الصباح، وراكب سيل لا يعرف الغدو من الرواح.

وأما من ينسخ التاريخ - فإنه يحتاج إلى معرفة أسماء الملوك وألقابهم ونحوهم وكُنَانِهم، خصوصاً ملوك العجم والترك والخوارزمية والتتار فإن غالباً أسمائهم أعمجية لا تفهم إلا بالنقل، ويحتاج الناسخ إذا كتبها إلى تقييدها بضوابط وإشارات وتنبيهات تدل عليها؛ وكذلك أسماء المدن والبلاد والقرى والقلاع والرساتيق^(٢) والكُور والأقاليم، فينبئ على ما تشابه منها خطأ واختلف لفظاً، وما تشابه خطأ ولفظاً واختلف نسبة، نحو (مزرو)، (ومزرو)؛ إحداهما (مزرو الزوذ)^(٣)، والأخرى (مزرو

(١) البري: نسبة إلى بيع البر.

(٢) الرساتيق: جمع رستاق (بضم الراء)؛ وهو السواد، أي الريف أو الناحية التي هي في طرف الإقليم، وهو فارسي معرب. (اللسان).

(٣) مزو الزوذ: مدينة بخراسان، سميت بهذا الاسم لأن المروذ بالفارسية معناه النهر، وهذه المدينة على نهر عظيم. (معجم البلدان لياقوت).

الشاهجان^(١)؛ (والقاهرة)، (والقاهرة)؛ إحداهما (القاهرة المُعزَّية)^(٢)؛ والأخرى (القلعة القاهرية) التي هي (بِرْزَوْن)^(٣) التي أنشأها مؤيد الملك صاحب (كرمان)^(٤)، فإن الناسخ متى أطلق اسم القاهرة ولم يميز هذه بمكانها ونسبتها تبادر ذهن السامع إلى القاهرة المُعزَّية لشهرتها دون غيرها.

وأما في أسماء الرجال، فمِثْلُ عَبْيَدِ الله بن زِيَاد، فالأول عَبْيَدِ الله بن زِيَاد ابن أَبِيهِ، وزياد هذا، هو ابْنُ سُمِّيَّةَ الَّذِي أَحْقَمَ معاوِيَةَ بْنَ أَبِيهِ سفيانَ بْنَ أَبِيهِ، واعْتَرَفَ بِأخْوَتِهِ، وَكَانَ عَبْيَدُ الله هَذَا يَتَوَلَّ أَمْرَ الْعَرَاقَ بَعْدَ أَبِيهِ إِلَى أَيَّامِ مروانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَالثَّانِي عَبْيَدُ الله بن زِيَادِ بْنِ ظَبَيَانٍ؛ وَخَبْرُهُمَا يُشَبِّهُ مَسَائِلَ الدَّوْرِ، فَإِنَّ عَبْيَدَ الله بن زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ قَتَلَهُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِيهِ عَبْيَدِ التَّقْفِيِّ وَالْمُخْتَارُ بْنُ أَبِيهِ عَبْيَدِ قَتَلَهُ مُضَعْبُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَمُضَعْبَ بْنُ الزَّبِيرِ قَتَلَهُ عَبْيَدُ الله بن زِيَادِ بْنِ ظَبَيَانٍ؛ فَإِذَا لمْ يَمْيِزْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَدْهُ وَنَسِيَّهُ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّامِعِ وَأَنْكَرَهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْوَقَائِعِ، وَاطْلَاعُهُ عَلَى الْأَخْبَارِ؛ فَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَمَا شَاكِلَهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى النَّاسِخِ تَبَيِّنُهُ؛ وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ أَيَّامِ الْعَرَبِ، نَحْوُ أَيَّامِ الْكَلَابِ^(٥) بِضَمِّ الْكَافِ، وَأَيَّامِ الْفِجَارِ^(٦) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْجِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَبْنِهُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ، وَيُشَيرُ إِلَيْهِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مِنْ يَنْسَخِ الشِّعْرِ - فَإِنَّهُ لَا يَسْتَغْنِيُّ عَنْ مَعْرِفَةِ أَوْزَانِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى وَضُعْهُ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي وُضِعَ عَلَيْهِ؛ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَرَوْضِ لِيُقْيِيمَ وَزَنَ الْبَيْتِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ بِالْتَّفْعِيلِ، فَيَعْلَمُ هُلْ هُوَ عَلَى أَصْلِهِ وَصَفْتِهِ أَوْ حَصَلَ فِيهِ

(١) مرو الشاهجان: هي أشهر مدن خراسان، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخاً؛ والسبة إليها مروзи على غير قياس. (معجم ياقوت).

(٢) المعزية: نسبة إلى المعز لدين الله؛ وهو الذي أنشأ القاهرة و عمرها. (اللسان).

(٣) زوزن: بفتح أوله: كورة واسعة بين نيسابور وهراء، كما ذكرها ياقوت في معجمه.

(٤) كرمان: بفتح الكاف، وربما كسرت، والفتح أشهر بالصحة: وهي ولاية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. (معجم البلدان لياقوت).

(٥) الكلاب: ماء بين الكوفة والبصرة. وقيل: هو ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من اليمامة، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيام العرب المشهورة.

(٦) الفجار: أربعة أفجرة، وكلها بسوق عكاظ: أما الفجار الأول فكان بين كنانة وهازن، ولم يقع بين الحيين قتال في هذا اليوم، وأما الفجار الثاني فقد كان بين قريش وهازن ووقع بين القوم فيه قتال ودماء يسيرة وأما الفجار الثالث فقد كان بين كنانة وهازن، ولم يقع بين القبيلتين قتال في هذا اليوم؛ وأما الفجار الرابع فقد كان بين قريش وكنانة كلها وهازن، وهذا الأخير هو الذي كانت فيه الواقعة العظمى. (العقد الفريد ج ٣ ص ٨٦).

زحاف^(١) من نقص به، أو زيادة^(٢)، فيثبته بعد تحريره، ويوضع الضبط في موضعه، فإن تغييره يخل بالمعنى ويفسده، ويحيله عن صفتـه المقصودة؛ فإذا عرف الناسخ هذه الفوائد وأتقنها، وحرر هذه القواعد وفتنـها^(٣)، وأوضح هذه الأسماء وبينـها، وسلسلـ هذه الأنساب واعـتها؛^(٤) والمرغوب في علمه وكتابـه، فليحيط قلمـه عند ذلك في العـلـمـ، ويـضعـ بـهـ المـتـشـورـ والمـنظـومـ؛ ولـذـكـرـ كـتابـةـ التـعلـيمـ.

ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدى لها إلى معرفته

وكتابـةـ التعليمـ تنـقـسـ إلىـ قـسـمـينـ: تعـلـيمـ ابـدـاءـ، وـتـعـلـيمـ انتـهـاءـ.

فـأـمـاـ تعـلـيمـ الـابـدـاءـ -ـ فـهـوـ ماـ يـعـلـمـ الصـبـيـانـ فـيـ اـبـدـاءـ أـمـرـهـ؛ـ وـأـوـلـ ماـ يـبـدـأـ بـهـ المـؤـدـبـ منـ تعـلـيمـ الصـبـيـ أنـ يـكـتـبـ حـرـوفـ المعـجمـ المـفـرـدـاتـ؛ـ فإذاـ عـلـمـهاـ الصـبـيـ وـعـرـفـ كـيـفـ يـضـعـهـاـ،ـ وـمـيـزـ بـيـنـ المعـجمـ وـالـمـهـمـلـ مـنـهـاـ اـمـتـحـنـهـ المـؤـدـبـ بـتـقـطـيعـهـاـ وـسـؤـالـهـ عـنـهـاـ عـلـىـ غـيرـ وـضـعـهـاـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ النـونـ،ـ ثـمـ الـجـيمـ،ـ وـالـضـادـ وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ـ فإذاـ أـجـابـهـ عـمـاـ فـرـقـهـ وـعـكـسـهـ عـلـيـهـ عـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ أـنـقـنـ هـذـهـ الـحـرـوفـ فـيـهـجـيـهـ الـحـرـوفـ بـعـدـ ذـلـكـ حـرـفـ حـرـفـاـ،ـ كـلـ حـرـفـ وـهـجـاءـ فـيـ الـمـنـصـوبـ وـالـمـجـرـورـ وـالـمـرـفـوعـ وـالـمـجـزـومـ،ـ فإذاـ عـرـفـ هـجـاءـ هـذـهـ الـحـرـوفـ وـأـتـقـنـهـ،ـ وـامـتـحـنـهـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ جـمـعـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـ حـرـفـ إـلـىـ آـخـرـ كـتـابـةـ،ـ مـنـ الـبـاءـ وـالـجـيمـ وـالـدـالـ وـالـرـاءـ وـالـسـينـ وـالـصـادـ وـالـطـاءـ وـالـعـينـ وـالـفـاءـ وـالـكـافـ وـالـلـامـ وـالـمـيمـ،ـ يـبـدـأـ بـالـبـاءـ مـعـ الـأـلـفـ وـمـاـ بـعـدـهـ ثـمـ يـكـتـبـ الـبـسـمـلـةـ،ـ وـيـأـخـذـ فـيـ تـدـريـجـهـ فـيـ الـكـتـابـةـ،ـ وـتـدـريـبـهـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـحـرـوفـ بـالـهـجـاءـ وـمـاـ يـتـولـدـ مـنـهـ إـذـ اـجـمـعـتـ،ـ إـلـىـ أـنـ يـقـوـيـ فـيـهـ لـسـانـهـ وـيـدـهـ،ـ وـيـقـرـأـ مـاـ يـكـتـبـ لـهـ،ـ وـيـكـتـبـ مـاـ يـقـتـرـحـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ مـنـبـهـ لـهـ وـلـاـ مـسـاعـدـ؛ـ فـهـذـهـ كـتـابـةـ الـابـدـاءـ؛ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـصـدـىـ لـهـ إـلـاـ مـنـ اـشـهـرـ دـيـانـتـهـ وـحـسـنـ اـعـتـقـادـهـ وـالتـزـامـهـ طـرـيـقـ السـتـةـ،ـ وـمـنـ كـانـ بـخـلـافـ ذـلـكـ،ـ أـوـ مـمـنـ طـيـعـ فـيـهـ بـوـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـمـطـاعـنـ وـجـبـ عـلـىـ نـاظـرـ الـحـسـبـةـ^(٥)ـ مـنـهـ.

(١) الزحاف: تغيير مختص بتواتري الأسباب الثقلة والخفيفة بلا لزوم.

(٢) «زيادة»: معطوف على قوله: «زحاف» لا على قوله: «نقص» إذ لو عطف عليه لاقتضى ذلك، أن يكون الزحاف تقاصاً أو زيادة.

(٣) فتنـهاـ: أيـ أـخـذـ فـيـ جـمـعـ فـنـونـهـ وـأـنـوـاعـهـ وـأـحـاطـ بـهـ.

(٤) موضع هذه النقطـ كـلـامـ سـاقـطـ فـيـ الـأـصـلـ.

(٥) الحسبة: وظيفة موضوعها التحدث في الأمر والنهي، والتحدث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته. (صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٧).

وأما تعليم الانتهاء - فهو كتابة التجويد، وهي أصل جميع ما قدمناه من الكتابات، ويحتاج من تصدّى لها إلى إتقان أقلام الكتابة، ومعرفة أوضاعها على ما وضعه الوزير أبو علي بن مقلة^(١) حين عرب الخط ونقله من الكوفية^(٢) إلى التوليد، ثم عدّته على طريق علي بن هلال الكاتب المعروف بابن البواب^(٣) وما وضعه من أقلام الكتابة، ومعرفة الأقلام الأصول الخمسة، وهي قلم المحقق، وقلم النسخ وقلم الرقاع، وقلم التواقيع، وقلم الثلث؛ فهذه الأقلام الخمسة هي الأصول؛ ثم تتفرع عنها أقلام آخر ذكرها بعد إن شاء الله تعالى؛ وقد ذُكر لهذه التسمية أسباب واشتقاقات، فقالوا: إن قلم المحقق إنما سمي بذلك لأنّه أصل الكتابة، وهو يحتاج إلى التحقيق في وضع الحروف وتركيبها؛ وقلم النسخ؛ لأنّه تنسّخ به الكتب ولذلك وضع بحيث إن الكتب لا تحسّن كتابتها بغيره، لاعتداً أسطره، ودقّة حروفه وال تمام أجزائه؛ وقلم الرقاع لأنّه وضع لكتابة الرقاع المرفوعة في الحاجات؛ ألا ترى ما على الرقاع به^(٤) من البهجة؟ ولو كتبت بغيره ما حسّن موقعها من التفوس؛ وقلم التواقيع لأنّه وضع لكتابته التواقيع الصادرة عن الخلفاء والملوك؛ وقلم الثلث لكتابة المنشير التي تكتب في قطع الثلث^(٥)؟ هذا ما قيل في سبب تسمية هذه الأقلام بهذه الأسماء.

وأما ما يتفرّع عن هذه الأقلام الخمسة التي ذكرناها - فلكلّ قلم منها غليظٌ وخفيظٌ ومتوسطٌ، فقلم المحقق يتفرّع عنه خفيظه، ويترافق عنه أيضاً قلم الريحان؛ وقلم النسخ يتفرّع عنه قلم المثن، وهو غليظه، وقلم الحواشي وهو خفيظه، وقلم

(١) ابن مقلة: هو الوزير محمد بن علي بن الحسين بن مقلة الكاتب المشهور. كان في أول أمره يتولى أعمال فارس، ثم استوزرته المقتدر بالله الخليفة العباسي، وبعده استوزرته القاهر بالله... ثم الراضي بالله، ثم جرى عليه بعد ذلك كثير من المكاره والنكبات حتى قطعت يده ثم قطع لسانه. (وفيات الأعيان؛ ٢: ٦١).

(٢) المراد بقوله: «من الكوفية» أي من الصور الكوفية.

(٣) قيل له: «ابن البواب» لأن أبياه كان بواباً. (٤) «به» أي بسيه.

(٥) الذي وجدهنا فيما لدينا في الكتب أن قلم الثلث يكتب به في قطع الثلثين، لا في قطع الثلث كما هنا، والذي يكتب به في قطع الثلث إنما هو قلم التوقيع؛ وأما تسمية قلم الثلث بهذا الاسم فقد اختلف الكتاب في وجه ذلك على وجهين: أحدهما أن للخط الكوفي أصلين من أربعة عشرة طريقة هما لها كالحاشيتين، ومما قلم الطومار، وقلم غيار الحلة. فالأقلام كلها تأخذ من المستقيمة والمستديرة نسبياً مختلفة، فإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلث، سمي قلم الثلث، وإن كان فيه من الخطوط المستديرة الثلثان سمي قلم الثلثين... (صبح الأعشى؛ ٣: ٥١).

المنثور، وهو الذي يفصل بين كلّ كلمة وكلمة ببياض؛ وقلم الرقاع يتفرّع عنه قلم الغبار^(١)، وهو خفيّه، وينزل منه بمنزلة الحواشي من الشّخن، وهو الذي تُكتب به الملاطفات^(٢) والبطائق^(٣)، ويتفرّع عنه أيضًا قلم المقترب، وهو ما يُكتب سطرين مزدوجين، وقد يُكتب بغير قلم الرقاع، لكن لم تجر عليه هذه التسمية، وفي الرقاع مسلسل؛ وقلم التوقيع منه ما هو مسلسل، وهو ما يتصل بعض حروفه ببعضه يتّسّيرات رقيقة تلتّف على الحروف؛ وقلم الثلث يتفرّع عنه وعن المحقق جميًعاً قلم يسمى قلم الأشعار^(٤)؛ ولهم أيضًا قلم الذهب^(٥)، وهو قد يكون تارة ثلثًا وتارة توقيع إلا أنه يكون خالياً من التشيع بسبب ترميمه باللون المغایب للون الذهب، والترميم يُكتب به على رؤوس الدروع؛ وغير الكامل، هو الطومار للمعتاد؛ فهذه هي الأصول وما يتفرّع عنها. ولهم أيضًا أسماء أخرى، منها قلم الطور^(٦) وقلم المنهج، وقلم الطمغاوات، وأسماء غير هذه اصطلاح عليها الكتاب؛ فإذا أتقن الكتاب ما ذكرناه من هذه الأقلام وحررها، وعرّف أو ضاعها وقواعدها، وكيفية وضع العجرف، وموضع ترقيقها وتغليظها، والمكان الذي تُكتب فيه بسن القلم وبصدره، وأين يضع الحرف الآخر منه، إلى غير ذلك من شروطها وقواعدها، وتصف بما قدمناه في المؤدب من الذيانة والخير والعفة وحسن الطريقة وصحّة الاعتقاد والتزام السنة، فقد استحق أن يتصدّى للتعليم والإفادة، ويتعمّن على الطالب الرجوع إليه، والأفتداء بطريقته، والكتابة على خطه والتزام توقيفه.

(١) سمي هذا القلم قلم الغبار، لدقته، لأنّ النظر يضعف لضائقة حروفه كما يضعف عند رؤية الشيء عند ثوران الغبار وتقطيشه له.

(٢) الملاطفات: جمع ملاطفة، وهي مكتوب صغير بعتاب أو شفاعة.

(٣) يزيد بالبطائق: بطائق الحمام التي تحمل هذه البطائق على أجنبتها، وبعضهم يسمى هذا القلم قلم الجنانج لذلك...

(٤) لعل قلم الأشعار هذا هو المعروف بالمدور الصغير، وهو قلم جامع يكتب به في الدفاتر، ويكتب به الحديث والأشعار.

(٥) سمي قلم الذهب، لأنّ كتابته بماء الذهب.

(٦) المراد بالطومار: الكامل من مقادير قطع الورق، أي الورقة الكاملة التي يعبر عنها الكتاب الآن (بالفرخ)... (صبح الأعشى ٣: ٥٣).

(٧) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا، ولعلّ صوابه: (الأسطور)، وهو المعبر عنه بقلم أسطورمار الكبير. (كشف الظنون ١: ٣٥٧).

الفنُ الثالث

في الحيوان الصامت

قد جَمِعْتُ في هذا الفن - أعزك الله تعالى - من
أجناس الحيوان بين الكايس والكاشر^(١)، والنافر^(٢)
والطائر؛ والصائد والصائل، والنافق والصاهل؛ والحامل
والحالب، واللادغ^(٣) واللاسب^(٤)؛ والكانس^(٥)
والسانح^(٦)، والراسخ^(٧) والسائح؛ فمن أسدِ انفرد عظماً
بنفسه، وترفع عن الإلمام بما سواه من جنسه؛ إنْ وطىءَ
أرضاً مالت الوحوش عن آثارِه، أو قصد جهةً نفرت من
جوارِه؛ وإنْ فَغَرَ فاه^(٨) أبرزَ المُدَى وإنْ مَدَ خطاه قربَ
المُدَى؛ وَتَمَرَ حديدَ الثاب، مُؤْشِي الإهاب؛ وَفَهَدَ سريعاً
الوُثُوبِ والاختطاف، وكلِّبَ إِنْ طَفَقَتِ التيرانُ فهو الجالب
للأضياف؛ وَضَبَّعَ إِنْ رأَتْ قتيلًا طافت به ومالت إليه،
وذَبَّ ما رأى بِصَاحِبِه دمًا إِلَّا أغَازَ عليه؛ إلى غير ذلك
من أنواع الوحوش والأرام، والخيل والبغال والأنعمان؛
وذوات السُّمُومِ القوائلِ منها وغيرِ القوائلِ، وأصنافِ الطير
التي تكون تارة محمولة وتارة حوامل؛ وأوانةً تختطف من

(١) الكاشر، من قولهم: كسر السبع عن نابه، إذا هر أو أهر للحراش.

(٢) النافر: أي الذي ينفر من الظباء ونحوها من أصناف الوحوش.

(٣) المراد باللادغ: ما يعض من الحيات. (٤) المراد باللاسب: ما يلسع من العقارب.

(٥) الكانس: الذي يدخل الكناس، وهو موضع في الشجر يكتن فيه الوحش ويستتر.

(٦) السانح: المراد به ما يظهر من الحيوانات للمارة ولد يستتر في الأكسة.

(٧) الراسخ: ما يثبت من الحيوان في مكان ولا ينتقل منه؛ والسائح: الذاهب في الأرض متنقلًا من مكان إلى مكان.

(٨) فغر فاه: فتحه.

الهواء، وحالة تقتبس الوحش من البيداء؛ وما شاكل منها الكلب والبهيمة، وما حبس لسماع صوته فعَلَتْ قيمته كلَّ قيمة؛ وما ينوح ويغَرِّد، وما يتلو ويردد؛ وميَزَتْ كلَّ حيوانٍ منها بمحاسنه ومناقبه، وتبَذَّتْ بمعاليه ومثاليه؛ ولو لا خشية الإطالة، لوصفتُ كلَّ حيوانٍ منها برسالة؛ لكنني استغنىتُ بما أفتَهَ من منقولي، عما أصنفه من مقولي؛ وعلمتُ أنني أقصُّ عن حقّ هذه الرتبة فأحجمتُ وأقْفُ دون بلوغ هذه الحلبة فأمسكتُ؛ وقد تقدَّمني من بالغ في هذا وأطَّبَ وَوَجَدَ المقالَ فبَسَطَ القولَ وأسَهَّبَ، وحازَ المعانيَ فما تركَ لسواه مذهب^(١)؛ فاختصرتُ عند ذلك المقالَ، واقتصرتُ على هذه الْبَذَّةِ التي أشبَهُتْ طيفَ الخيالِ؛ ووضعتُه على أحسن ترتيبٍ، ورَتَبَتْهُ على أجمل تقسيمٍ وتبويبٍ؛ وهو يشتمل على خمسة أقسام.

(١) مقتضى اللغة الفصحى أن يقول: «مذهب» كما هي قاعدة الوقف على المنصوب المنون، إلا أن المؤلف لما التزم السجع في الكلام اضطره ذلك إلى أن يقف عليه بالسكون متابعاً بذلك لغة ربيعة.

القسم الأول

من هذا الفن في السباع
وما يتصل بها من جنسها

وفي ثلاثة أبواب:

الباب الأول في الأسد والببر والنمر

ولنبذل ذكر أسماء الأسد، ثم نذكر ما قيل في أصناف الأسود وأجناسها وعاداتها
في افتراسها، وما فيها من الجرأة والجبن، وما وُصف به الأسد نظماً ونثراً ثم نذكر
ما سواه، فنقول - وبالله التوفيق - :

أما أسماء الأسد - فقد بسط الناس فيها القول وزادوا، فمنهم من عد له ألف
اسم بما دون ذلك، وقد اقتصرنا منها على أشهرها.

فمن أسمائه: الأسد، والأنثى أَسْدَةٌ وَلَبْوَةٌ؛ والشَّيْلُ والْحَفْصُ: جِزْوُهُ؛ والشَّيْلُ
والْحَفْصُ^(١): الأنثى؛ وكُنَاهٌ: أبو الأشبال، وأبو الحارث؛ ومن أسمائه الأعلام:
بَنِيهِسْ، وأَسَامَة، وَهَرَثَمَة، وَكَهْمَسْ؛ ومن صفاته: الصُّمَّ، والصُّمَّة، والمَصَدَّر
وَالصَّمَصَامَة^(٢)، والهَبَرْبَر، والقَسْوَرَة، وَالدَّلَهَمَسْ، والضَّيْعَمْ، والعَضَنَفَرْ، والهَمَامْ
وَالدَّوْكَسْ، والدَّوْسَكْ، والغَلَانِدَسْ، والغَنَابِسْ، والسَّيْدْ، والذَّبَاسْ، والفَرَافِرْ
وَالقَصَاقِصْ، والقَضَاقِصْ، والرَّبَالْ، والضَّيْثَمْ؛ والخُنَابِسْ، وَعَثَمَثْ، والخُنَابِش^(٣):
اللَّبْوَة إذا استبان حملها، وكذلك الْأَفْلَ؛ والهَرِسْ: الشَّدِيدُ المَرَاسُ.

(١) الحفصة: وردت في كتب اللغة بعدة معان ليس منها هذا المعنى المذكور هنا.

(٢) المصمامة: لم نقف في الكتب التي بين أيدينا على أن المصمامة من صفات الأسد، ولا من
أسمائه، وإنما يقال هذا اللفظ للرجل والفرس والسيف والذي وجدها من صفات الأسد في هذه
المادة «الضمصم» (بضم أوله وفتح ثانية). «والضمصم» بضم أوله أيضاً.

(٣) راجعنا اللسان، والقاموس والمخصص والصحاح وغيرها فلم نثر على أن الخنابش من صفات
الأسد أو من أسمائه، والذي وجدها بالمعنى المذكور هنا: «خنابسة» بالخاء المضمة والسين
المهملة والباء.

وأما أصناف الأسد وأجناسها - فالذي يعرفها الناس منها صنفان: أحدهما مستدير الجثة، والآخر طويلها، كثيرون الشعر؛ وعدها أرسنطو من هذا النوع ضربوا كثيرة، حكى عن بعض من تكلم في طبائع الحيوان قبله أن في أرض الهند سبعاً - سماه باليونانية - في عظيم الأسد وخلقته، ما خلا وجهه فإنه شبيه بوجه الإنسان ولو أنه شديد الحمرة، وذئبه شبيه بذئب العقرب، وفي طرفه حمة^(١)، وله صوت يشبه صوت الزماردة وهو قوي، ويأكل الناس؛ وذكر أن من السباع ما يكون في عظيم الثور وفي خلقته، له قرون سود، طويلها، في قدر الشبر، إلا أنه لا يحرك الفك الأعلى كما يحركه^(٢) التور، ولرجليه أظلاف مشقوقة، وهو قصير الذئب بالنسبة إلى نوعه، ويحفر الأرض بخُرطومه، ويستفِت التراب، وإذا جرَح هَرَب، فإن طَلِبَ رَمَح^(٣) برجليه، ورمي برجيعه على بعد.

وأما عاداتها في حملها ووضعها وحضانتها - فقد قال صاحب مباحث الفكر ومناهج العبر^(٤): إن أصحاب الكلام في طبائع الحيوان يقولون: إن اللبوة لا تضع إلا جزؤاً واحداً، وتضعه بضعة^(٥) لحم ليس فيها جسٌ ولا حرفة، فتحرسه من غير حضانة ثلاثة أيام، ثم يأتي أبوه بعد ذلك فينفع في تلك البضعة المرة حتى تحررك وتتنفس وتتسلّك الصورة، ثم تأتيه أمّه فترضعه ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تخليقه؛ واللبوة ما دامت تُرضع لا يقرّبها الذكر البتة؛ فإذا مضى على الجنو ستة أشهر كلف الاكتساب لنفسه بالتعليم والتدریج وطارد الذكر الأخرى، فإن كانت صارفاً^(٦) أمكنته من نفسها، وإن لم تكن كذلك منعته ودفعته عن نفسها، وبقيت مع جزوها بقية الحول وستة أشهر من الثاني، وحيثئذ تألف الذكر وتتمكنه من نفسها؛ والله أعلم.

وأما عاداتها في وثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها - فإن للأسد من بعْد الوثبة، واللصوّق بالأرض، والإسراع في الحُضُر إذا هَرَب، والصبر على الجوع، وقلة الحاجة إلى الماء، ما ليس لغيره من السباع، قالوا: وربما سار في طلب القوت ثلاثة فرسخاً، وهو لا يأكل فريسة غيره من السباع، وإذا شبع من فريسته ترَكَها، ولم

(١) الحمة: الإبرة التي تضرب بها العقرب.

(٢) من المعلوم أن الثور لا يحرك فكه الأعلى، ومن المشهور أنه لا يحرك فكه الأعلى من الحيوانات غير التمساح. (يمكن العودة إلى كتاب الحيوان ج ١: ص ١٢٩).

(٣) رمح: رفس.

(٤) الصارف: التي اشتهرت الفحل.

(٥) البضعة: القطعة.

يَعْدُ إِلَيْهَا وَلَوْ جَهَدَهُ الْجَوْعُ، وَإِذَا أَكَلَ أَكْلَهُ يَقِيمُ يَوْمَيْنَ وَلَيْلَتَيْنَ بِلَا طَعَامٍ لِكُثْرَةِ امْتِلَائِهِ، وَيُلْقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا يَابِسًا مِثْلَ جَعْفِ^(١) الْكَلْبِ، وَإِذَا بَالَ رَفْعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا فَقَدَ أَكْلَهُ صَعْبُ خُلْقُهُ. وَإِذَا امْتَلَأَ بِالطَّعَامِ فَهُوَ وَادِعٌ، وَأَكَلَ الْجِيفَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَكَلِ اللَّحْمِ الْغَرِيبِ الْعَضْنِ، وَهُوَ لَا يَفْتَرِسُ إِلَيْهِ لِلْعِدَادِ وَلَكِنَ لِلْطَّعْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَرَّ بِهِ وَهُوَ شَبَعَانُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَهُوَ يَنْهَى^(٢) لَا يَمْضِيَ، وَيُوصَفُ بِالْبَخْرِ^(٣)، وَلِحْمُ الْكَلْبِ أَحَبُّ الْلَّحْمَانِ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ لِحْنِقَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّطَوَّافَ فِي جَبَّابَاتِ الْقَرَى أَلْتَخَ الْكَلْبُ فِي الْتِبَاحِ عَلَيْهِ وَالْإِنْذَارِ بِهِ، فَيَنْهَى النَّاسُ وَيَتَحَرَّزُونَ مِنْهُ، فَيُرْجِعُ بِالْخِيَّةِ، فَهُوَ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ بَدِأَ بِالْكَلْبِ لِيَأْمُنَ إِنْذَارَهُ؛ وَمِنْ شَأنِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَكَلَ اللَّحْمِ وَخَسَنَ الدَّمْ وَحَلَّتْ نَفْسُهُ مِنْهُمَا، طَلَبَ الْمِلْحَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ^(٤) وَبَيْنَ عَرِيسَتِهِ^(٥) خَمْسُونَ مِيلًا.

وَأَمَّا مَا فِي الْأَسَادِ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْجِبِينِ - فَجَرَاءُهُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، غَيْرُ مُنْكُرَةٌ، فَمِنْهَا أَنَّهُ يُقْبِلُ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ فَزْعٍ وَلَا اكْتِرَاثٍ بِأَحَدٍ وَلَا مَهَابَةٍ لَهُ، وَقَدْ شَاهَدْتُ أَنَا ذَلِكَ عَيْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّنِي رَكِبْتُ لَيْلَةً فِي شَوَّالٍ سَنَةِ اثْنَتِينَ وَسَبْعِمِائَةِ مِنْ بَيْسَانِ^(٦) الْعَوْرِ إِلَى قَرَاوَى^(٧) فِي نَحْوِ خَمْسَةِ عَشَرَ فَارِسًا وَجَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ بِالْقَسْيُّ وَالْتَّرَاكِيشِ^(٨) - وَكَانَتْ لَيْلَةً مَقْمَرَةً - فَعَارَضَنَا أَسْدٌ، ثُمَّ بَارَانَا وَسَايَرَنَا عَلَى يَمْنَةِ طَرِيقِنَا عَنْ غَيْرِ بَعْدٍ، بَلْ أَقْرَبَ مِنْ رَشْقَةِ حَجَرٍ، لَا أَقُولُ: مِنْ كُفُّ قَوِيٍّ فَكَانَ كَذَلِكَ مَقْدَارُ رِبْعِ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَيْسَ مِنَ الظَّفَرِ بِأَحَدٍ مِنْ تِلْقِيَّنَا قَصَرَ عَنَّا، ثُمَّ تَرَكَنَا إِلَى جَهَةِ أُخْرَى. قَالُوا: وَالْأَسْدُ الْأَسْوَدُ أَكْثَرُ جَرَاءَةً وَجَهَالَةً وَكَلَّا عَلَى النَّاسِ؛ قَالُوا: وَإِنَّ الْجَيِّءَ الْأَسْدُ إِلَى الْهَرَبِ أَوْ أَحْسَنَ بِالصَّيَادِينَ تَوَلَّ وَهُوَ يَمْشِي مُشَيًّا رِفِيقًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُتَلَفِّتٌ يُظْهِرُ عَدَمَ الْاِكْتِرَاثِ، فَإِنَّ تَمْكِنَنِي مِنْهُ الْخُوفُ هَرَبَ عَجَلًا حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانًا يَأْمُنُ فِيهِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَمْنٌ مُشَيًّا مُتَنَدِّدًا، وَإِنَّ كَانَ فِي سَهْلٍ وَالْجَيِّءَ إِلَى الْهَرَبِ جَرِيًّا شَدِيدًا كَالْكَلْبِ، وَإِنْ رَمَاهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَصْبِهِ شَدًّا عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَخْذَهُ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنَّمَا

(١) الْجَعْرُ: مَا يَيْسُ مِنَ الْعَذْرَةِ فِي الْمَجْعُرِ أَيِّ الدِّبْرِ.

(٢) النَّهَى: (بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهِ): الْأَخْذُ بِمَقْدِمِ الْأَسَانِ.

(٣) الْبَخْرُ: نَنْ الفَمِ.

(٤) «بَيْنَهُ» أَيْ بَيْنِ الْمِلْحِ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَتَذَكِيرُ الْمِلْحِ كَمَا هُنَا لِغَةٌ قَلِيلَةٌ وَلَكِنْ يَغْلِبُ تَأْنِيهِ.

(٥) الْعَرِيسَةُ: مَأْوَى الْأَسَدِ.

(٦) بَيْسَانٌ: مَدِينَةٌ بِالْأَرْدُنِ بِالْغَوْرِ الشَّامِيِّ، وَهِيَ بَيْنِ حُورَانَ وَفَلَسْطِينِ.

(٧) قَرَاوَى: قَرْيَةٌ بِالْغَوْرِ مِنْ أَرْضِ الْأَرْضِ.

(٨) التَّرَاكِيشُ: وَاحِدُهَا تَرْكِشٌ (بِفَتْحِ النَّاءِ وَالْكَافِ وَسَكُونِ الرَّاءِ)، وَهُوَ مَقْرُ السَّهَامِ.

يُخْدِشُهُ ثُمَّ يَخْلِيهُ، كَأَنَّهُ مَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ الظَّفَرِ بَهُ وَهُوَ إِذَا شَتَّ أَثْرَ الصَّيَادِينَ عَفَا أَثْرَ بَذَئِيهِ.

وَأَتَى جَبَّئُهُ - فَمِنْهُ أَنَّهُ يُذْعِرُ مِنْ صَوْتِ الدَّيْكِ، وَمِنْ نَقْرِ الطَّسْنَتِ وَجِسْسِ الطَّنْبُورِ^(١)، وَيُفْزِعُ مِنْ رَؤْيَاةِ الْحِبْلِ الْأَسْوَدِ وَالْدَّيْكِ الْأَبْيَضِ وَالسُّتُورِ وَالْفَأْرَاءِ، وَيَدْهَشُ لِضَوءِ النَّارِ، وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الظَّبَاءَ وَالْوَحْشَ مِنَ الْحَيْزَرَةِ عِنْدَ رَؤْيَاةِهَا وَإِدْمَانِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَالْتَّعْجِبُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْغُلَهُ ذَلِكُ عَنِ التَّحْقِيقِ وَالتَّيقِيقِ. قَالُوا: وَالْأَسْدُ لَا يَأْلِفُ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ، لَأَنَّهُ لَا يَرَى لَهُ فِيهَا كَفُؤًا فِي صَاحِبِهِ، وَلَا يَطْأُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى أَثْرِ مَشِيهِ، وَمَتَى وُضِعَ جَلْدُ الْأَسْدِ مَعَ سَائِرِ جَلُودِهَا تَساقِطَتْ شَعُورُهَا؛ وَالْأَسْدُ لَا يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ^(٢)، وَهُوَ إِذَا مَسَّ بِقَوَائِمِهِ شَجَرَ الْبَلْوَطِ خَدِيرَ^(٣) وَلَمْ يَتَحْرِكْ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِذَا غَمَرَهُ الْمَاءُ ضَعَفَ وَبَطَّلَتْ قُوَاهُ، فَرَبِّمَا رَكِبَ الصَّبَئِيَّ عَلَى ظَهِيرِهِ وَقَبَضَ عَلَى أَذْنِيهِ وَلَا يُسْتَطِعُ عَنِ نَفْسِهِ دَفَاعًا؛ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مِنْ سُكَنِ غُورِ الشَّامِ^(٤) أَنَّ بَعْضَ الْغَوَارِنَةِ^(٥) رَأَى أَسْدًا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَهُوَ رَابِضٌ عَلَى حَافَةِ نَهْرِ الْأَرْدُنَ، وَظَهَرَهُ إِلَى الْمَاءِ، وَذَنَبَهُ فِيهِ، وَهُوَ يَرْبُّشُ عَلَى ظَهِيرِهِ وَجَنْبِيهِ بَذَئِيهِ وَكَانَ الْغَوَارِيُّ مِنْ جَانِبِ الشَّرِيعَةِ^(٦) الْآخِرُ فَبَادَرَ بَعْبُورِ الْمَاءِ، وَعَدَى إِلَى جَهَةِ الْأَسْدِ بِرْفَقِ وَسْكُونٍ حَتَّى صَارَ وَرَاءَهُ، ثُمَّ قَبَضَ الْغَوَارِيُّ، عَلَى مَرْقَنِي فَخَدِيرَ الْأَسْدِ وَجَذَبَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَهَمَ الْأَسْدُ بِالْوَثُوبِ وَضَرَبَ الْأَرْضَ بِيَدِيهِ، فَانْسَحَلَ^(٧) الرَّمْلُ مِنْ تَحْتِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتِهِمَا عَلَيْهِ، فَانْحَدَرَ إِلَى الْمَاءِ، وَرَكِبَهُ الْغَوَارِيُّ، وَقَبَضَ عَلَى أَذْنِيهِ، وَضَرَبَهُ بِسَكِينٍ مَعَهُ فَقَتَلَهُ؛ وَالْغَوَارِنَةُ تَحْتِيلَ عَلَى قَتْلِ السَّبَاعِ بِأَمْرِ كَثِيرٍ مَوْاجِهَةً، وَالَّذِي وَقَعَ لِهُذَا الرَّجُلِ نَادِرُ الْوَقْعِ لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ وَقَعَ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَفَاضٌ^(٨) عِنْ الْغَوَارِنَةِ.

(١) الطنبور: (بضم الطاء) من آلات الطربر، ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس، وهو فارسي مغرب.

(٢) الطامث: الحائض.

(٣) خدير: أي استرخت أعضاؤه ونقلت فلا يمكنها أن تتحرك.

(٤) غور الشام: بين البيت المقدس ودمشق، وهو منخفض عن أرض دمشق وأرض البيت المقدس، ولذلك سمي الغور.

(٥) الغوارنة: جمع غوراني، نسبة إلى الغور؛ كما يبدو من سياق الكلام.

(٦) الشريعة: اسم لنهر الأردن، وهي أيضاً مورد الشارية من الماء. (صحيح الأعشى ٤: ٨١).

(٧) انسحل الرمل: انجرف.

(٨) يقال في كتب اللغة: «حدث مستفاض فيه» و«مستفيسن» ولا يقال «مستفاض» كما هنا، فإنه لحن.

قالوا: والأسد لا تفارقه الحمى، ولذلك الأطباء يسمونها داء الأسد، وعظامه عاسية^(١) جداً، وإن ذلك بعضها ببعض خرجت منها النار كما تخرج من الحجارة وكذلك في جلده من القوة والصلابة ما لا يَعْمَلُ فيه السلاح إِلَّا مَرَاقَ بِطِنِه^(٢)؛ والأسد طویلُ العمر؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا: إن شحم الأسد يحلل الأورام الصلبة.

ذكر شيء مما وُصِفَ به الأسد ثُرَّا ونظمها

قال أبو زيد الطائي^(٣) يصفه لعثمان بن عقان - رضي الله عنه - وكان قد لقيه: أقبل يتضالع^(٤) من بعد، ولصدره نحيط^(٥)، ولبلاعيمه غطيط^(٦)؛ ولظرفه وميضر ولا رساغه نقيس^(٧)؛ كأنما يخبط هشيمًا، أو يطاً ضريماً^(٨)؛ وإذا هامة كالمجن^(٩) وخذ كالمسن؛ وعينان سجراؤان^(١٠)، كأنهما سراجان؛ وقصرة^(١١) ربله، ولهزم^(١٢) رهله^(١٣)؛ وساعد مجدول، وعضد مفتول؛ وكفت شفنة^(١٤) البرائين، ومخالب كالمحاجن^(١٥)؛ وفم أشدق^(١٦) كالغار الأخرى^(١٧)؛ يفتر عن معامل مصقوله، غير مفلولة؛ فهججهنا^(١٨) به فقر^(١٩) وببر^(٢٠)، ثم زأر فجزحر؛ ثم لحظ فخلت البزق يتطاير من جفونه، عن شماله ويمينه؛ فأرعيشت الأيدي، واصطككت الأرجل؛ وجحظت العيون^(٢١)، وساعت الظنون، ولحقت الظهور بالبطون.

(١) العاسية: الصلبة اليابسة.

(٢) مراق البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه ولا واحد لها.

(٣) أبو زيد الطائي: هو المنذر بن حربة من طيء، كان جاهلياً وأدرك الإسلام إلا أنه لم يسلم ومات نصرانياً. (الشعر والشعراء: ١٨٥).

(٤) يتضالع: أي يتمايل. (٥) النحيط: الزمير.

(٦) الغطيط: تردد النفس صاعداً إلى العنق حتى يسمعه من حوله.

(٧) النقيس: صوت المفاصل. (٨) يراد بالضرىم: ما جذ وقطع من الشجر.

(٩) المجن: الترس.

(١٠) السجراؤان: ثنتين سجراً، وهي العين التي يخالط بياضها حمرة.

(١١) القصرة: (فتح القاف والصاد): أصل العنق.

(١٢) اللهمزة: مضيعة في أصل الحنك. (١٣) الرهله: المستrixia.

(١٤) الشفنة: الخشنة الغليظة.

(١٥) المحاجن: جمع محجن (بكسر الميم) وهي العصا المعقفة الرأس كالصولجان.

(١٦) الأشدق: الواسع الشدقين. (١٧) الأخرى: يراد به هنا الواسع.

(١٨) هججه بالسبع: أي صاح به وزجره ليكف.

(١٩) فرف: أي صاح به. (٢٠) ببر: أي صوت وصاح مع غضب.

(٢١) جحظت العيون: ويراد به شخصت، وهو تفسير مجازي. (اللسان والقاموس).

ووصفه بعض الأعراب فقال: له عينان حمراوان مثل وهج الشرر، كأنما تقرتا بالمناقير في عرض حجر؛ لونه ورد، وزئره رعد؛ هامته عظيمة، وجبهة شتيمة^(١)؛ نابه شديد، وشره عتيق^(٢)؛ إذا استقبلته قلت: أفرع، وإذا استدبرته قلت: أفرع^(٣)؛ لا يهاب إذا الليل غسعن^(٤)، ولا يجبن إذا الصبح تففس؛ ثم أنشد: [من الطويل]

غبوس شموس مصلخد مكابر جريء على الأقران للقرين قاهر^(٥)

برائته شتن وعياته في الدجي كجمر الغضي في وجهه الشر طائر^(٦)

يدل بانياب حداد كأنها إذا قلص الأشداء عنها خناجر

ومن التهويلات في وصف الأسد قول الشاعر: [من الكامل]

إياك لا تستوش ليثا مخدرا للهول في غسق الدجي دواسا^(٧)

مرسا كأمراس القليب جذوله لا يستطيع له الأنام مراسا^(٨)

شتن البراثن كالمحاجن عطفث أطفاره فتخالها أقواسا

لأن الحديد لجلده فإهابه يكفيه من دون الحديد لباسا

مصطكة أرساغه بعظامه فكان بين فصولها أجراسا^(٩)

وإذا نظرت إلى وميض جفونه أبصرت بين شفوريها مقابسا^(١٠)

وقال آخر: [من الوافر]

توف - وقاك رب الناس - ليثا

(١) الشتيمة: الكريهة المنظر.

(٢) العتيق: الحاضر المهيأ؛ والمراد أن شره لا تأخر فيه ولا انتظار.

(٣) الأفرع: الكثير الشعر؛ والمراد لبدة الأسد. (٤) غسعن الليل: أقبل بظلمه.

(٥) المصلخد: المتتصب؛ والمراد أنه متهم للشعر مستعد له.

(٦) الشتن: الغليظة الخشنة.

(٧) لا تستوش ليثا: أي لا تستخرج ما عنده من البأس والقوة، وهو من الاستثناء بمعنى الاستخراج. يقال: «استوشى فلان فرسه» إذا استخرج ما عنده من الجري. المخدر: من أخدر الأسد، إذا لزم الأجرة واتخذها خدرًا.

(٨) المرس: بفتح فكسر: الشديد المراس. والأمراس: الحبال، وهو جمع الجمع، فإن الواحد «مرسه» بفتح أوله وثانية وجمعها «مرس» وجمع الجمع «أمراس».

(٩) الفصول: المفاصل والأرساغ.

(١٠) الشفوري: المراد بها الأسفار، والذي في كتب اللغة أن شفر العين لا يجمع على غير أسفار كما قال سيبويه.

مذرَّبةُ الأَسْتَةِ أو أَحَدًا^(١)

وَرَجَعَ زَيْرَهُ بِرْقًا وَرَعْدًا^(٢)

إِذَا لَاقَنَاهُ فِي الْغَابِ فَرِزْدَا

وَكَانَتْ قَبْلُ تَأْنِفِ أَنْ تَصُدَا

كَأنَّ بِمُلْتَقَى الْلَّخَيَّينَ مِنْهُ

وَتَحَسَّبَ لِمَحَّ عَيْنِيهِ هُدُوءًا

تَهَابُ الْأَسْدُ حِينَ تَرَاهُ مِنْهُ

تَصُدَّعُنَّ الْفَرَائِسِ حِينَ يَبْدُو

وَقَالَ أَبُو الطَّيْبِ الْمُتَنبِّيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : [مِنَ الْكَامِلِ]

وَرَدَ الْفَرَاتَ زَئِرُهُ وَالثَّيْلَا^(٣)

فِي غِيلِهِ مِنْ لَيْدَتِنِهِ غِيلَا^(٤)

لَا يَعْرِفُ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَا^(٥)

نُظِّمَتْ بِهَا هَامُ الرَّفَاقِ ثُلُولَا^(٦)

فَكَانَهُ آسٌ يَجْسَسُ عَلِيلَا^(٧)

حَتَّى تَصِيرَ لِرَأْسِهِ إِكْلِيلَا^(٨)

رَكِبَ الْكَمَيُّ جَوَادَهُ مَشْكُولاً

وَرَدَ إِذَا وَرَدَ الْبُحْرِيَّةُ وَارْدَا

مَتَخَضَبُ بَدْمِ الْفَوَارِسِ لَابْسُ

فِي وُخْدَةِ الرَّهْبَانِ إِلَّا أَنَّهُ

وَقَعَتْ عَلَى الْأَزْدَنْ مِنْهُ بَلَيَّةُ

يَطَأُ الْبَرَى مَتَرْفَقَا مِنْ تِيهِهِ

وَيَرْدَ غُفْرَتِهِ إِلَى يَافُوْجِهِ

قَصَرَتْ مَخَافَتُهُ الْخُطَا فَكَانَمَا

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ حَمْدِيْسَ^(٩) : [مِنَ الطَّوَيْلِ]

أَمِيرٌ عَلَى الْوَحْشِ الْمَقِيمَةِ فِي الْقُفْرِ

وَيَقْطَعُ كَالْلَّصِ السَّبِيلَ عَلَى السَّفَرِ^(١٠)

فَمَا يَشْتُرِي لَحْمَ الْقَتِيلِ عَلَى الْجَمَرِ^(١١)

فَإِنْ بَاتْ يَسْرِي بَاتَ الْوَحْشُ لَا تَسْرِي

وَلَيْثٌ مَقِيمٌ فِي غِيَاضٍ مُنْبِعٍ

يَوْسُدُ شِبْلَيْنِهِ لَحْوَمَ فَرَائِسِ

هَرَبَرْ لَهُ فِي فِيهِ نَازٌ وَشَفَرَةٌ

سَرَاجَاهُ عَيْنَاهُ إِذَا أَظْلَمَ الدَّجْى

(١) المُذَرَّبة: المحددة.

(٢) هدوءًا: أي في وقت هدوء الليل وسكونه، وذلك لأن هذا الوقت أشد لظهور البريق واللمعان.

(٣) بريد بالبحيرة: بحيرة طبرية.

(٤) الغيل: الأجمة، وهي الشجر الكبير الملتف الذي يستتر الأسد فيه.

(٥) الأردن: كورة بالشام واسعة، منها الغور وطبرية وصور وعكا وما بين ذلك. (معجم البلدان).

(٦) البرى: التراب.

(٧) العُفْرَة: هي الشعر اجتمع على قفاه، أي هي ما يغطي به الشيء. والمراد بهذا البيت وصف شعر متكميه بالعظم والطبل حتى أنه يرد ذلك الشعر فيجتمع على هامته ويصير كالإكيل.

(٨) هو عبد الجبار بن حمديس الأردي الصقلي، أبو محمد، شاعر مبدع، رحل إلى الأندلس ومدح المعتمد بن عباد مات سنة ٥٢٧ هـ. (الأعلام ٢٧٤ / ٣).

(٩) شبله: الشبل هو ابن الأسد.

(١٠) هربير: الأسد.

لَهْ جَنْبَهُهُ مِثْلُ الْمِجَنْ وَمَغْطِسْنِ
 يَصْلِصِلْ رَعْدُّ مِنْ عَظِيمِ زَئِيرِ
 لَهْ ذَئْبُ مَسْتَنْبَطُ مِنْهُ سَوْطُهِ
 وَيَضْرِبُ جَنْبِيهِ بِهِ فَكَائِمَا
 وَيُضْعِجُ فِي التَّعْبِيسِ فَكَيْهِ عَنْ مَدِي
 يَصْوُلُ بِكَفِّ عَرْضُ شَبَرِينَ عَرْضُهَا
 يَجْرِدُ مِنْهَا كَلَّ ظَفَرِ كَائِهِ
 وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَوَانَةَ الْفَقْعُسِيُّ يَصِفُ مَلَاقَاتَهُ الْأَسَدَ وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: [مِنَ الْوَافِرِ]
 وَقَدْ لَاقَى الْهِزَبَرُ أَخَاهُ بِشَرًا^(٣)
 هِزَبَرًا أَغْلَبَا لَاقَى هِزَبَرًا^(٤)
 مَحَاذِرَةً فَقُلْتُ: عَقِرْتُ مُهَرَا^(٥)
 وَجَذَتُ الْأَرْضَ أَثَبَتَ مِنْكَ ظَهَرَا^(٦)
 مَذَرَيَّةً وَوَجَهَا مَكْفَهَرَا^(٧)
 وَبِاللَّحَظَاتِ تَحْسَبَهُنَّ جَمَرَا^(٨)
 بِمَضَرِّيهِ قِرَاعُ الْمَوْتِ أَثْرَا^(٩)
 بِكَاظِمَةٍ غَدَاءً لَقَيْتُ عَمَرَا^(١٠)
 مَصَاوِلَةً وَلَسْتُ أَخَافُ ذُغْرَا^(١١)

أَفَاطِمُ، لَوْ شَهَدْتِ بِبَطْنِ خَبَتِ
 إِذَا لَرَأَيْتِ لَيْثًا رَامَ لَيْثًا
 تَبَهَّسَ إِذَا تَقَاعَسَ عَنْهُ مُهَرِي
 أَبْلَنَ قَدْمَيَ ظَهَرَ الْأَرْضِ إِنَّي
 وَقُلْتُ لَهْ وَقَدْ أَبْدَى نِصَالَا
 يُدِيلُ بِمِخْلِبٍ وَيَحْدُنَابِ
 وَفِي يَمْنَايِ مَاضِي الْحَدَّ أَبْقَى
 أَلْمَ يَبْلُغُكَ مَا فَعَلْتُ ظُبَاهَا
 وَقَلْبِي مِثْلُ قَلْبَكَ لَسْتُ أَخْشَى

(١) الصلصلة: ترجيع الصوت - الحماليق: جمع حملوق، وهو باطن الجفن الأحمر الذي إذا قلب للكلحلرأيت حمرته.

(٢) بشر: هو بشر بن عوانة.

(٣) الفهر: الحجر، وهو مؤنث.

(٤) الليث: الأسد.

(٥) تبهس الأسد: تبختر. تقاус: تأخر ورجع إلى الخلف.

(٦) المذرية: المحددة. (٧) اللحظات: النظارات.

(٨) الأثر: بضم الهمزة: أثر الجراح، وقد استعارها هنا للندوب والثلوم التي تكون في السيف من مقارعة الأبطال.

(٩) الكاظمة: أي منخفض من الأرض، على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة، بينها وبين البصرة مرحلتان، وفيها ركايا كثيرة، وقد أكثر الشعراء من ذكره. (معجم البلدان).

(١٠) مصاولة: منزلة.

وأطلب لابنة الأعمام مهرا^(١)
ويترك في يديك النفس قسرا^(٢)
طعاماً إن لحمي كان مُرَا^(٣)
وخلالبني كأني قلت هجرا^(٤)
مرااماً كان إذ طلبه وغرا^(٥)
وببسط للوثوب على أخرى
شفقت به من الظلماء فجرا^(٦)
ل جاءت نحوه تعطيه عذرا^(٧)
بمن كذبته ما متنه عذرا^(٨)
وكان كأنه الجلمود وثرا^(٩)
هدفت به بناء مشمخرا^(١٠)
قتلت مناسبي جلداً وقهرها
سواك فلم أطيق يا لينث صبرا^(١١)
ل عمر أبيك قد حاولت نُكرا
يحاذر أن يعاب فِيمَتْ حُرَا

وأنت تروم للأشبال قوئاً
ففي تروم مثلي أن يولي
قصختك فالتمس يا ليث غيري
ولمما ظن أن الغش نصحي
دنا ودنوت من أسددين راما
يكفِكَفْ غيلة إحدى يديه
هززت له الحسام فخلبت آتي
حساماً لو رميت به المنايا
وَجَذَتْ له بجائفة راهما
بضربة فَيُنْصَلِ تَرَكَثَة شفعا
فخرّ مضرجاً بدم كأني
وقلت له: يَعْزَ عَلَيَّ آتي
ولكن رمت شيئاً لم يرمي
تحاول أن تعلمني فراراً
فلا تَبْعَذْ لقد لاقاك حرّ

وأما الببر وما قيل فيه - فهو سبع هندي، ويقال: حيشي؛ وهو في صورة أسد كبير، أرب^(١٢) ملمع بصفرة وسود، ويقال: إنه متولد بين الزيرقان^(١٣) والببور؛ وفي طبعه أنه يسالم الثمير وغيره من السباع ما لم يستكليب، فإذا استكليب خافه كل شيء كان يسالمه، وهو والأسد متواذان أبداً، وموته معه كمودة الخنافس والعقارب والحيات والوزغ؛ ويقال: إن الأنثى منه تلقح بالرياح، ولهذا يقال: إن عدوه يشبه الريح سرعة، ولا يقدر أحد على صيده؛ وإنما تسرق جراوه فتحمّل في مثل القوارير

(١) رام: طلب.

(٢) هجرا: كذباً.

(٣) مهرا: السيف.

(٤) الحسام: الطعنة التي تختلط الجوف.

(٥) ممشخر: مرتفع.

(٦) رمت: أردت.

(٧) الأرب: من الزير (بالتحريك) وهو كثرة الشعر وطوله.

(٨) الزيرقان: سبع هندي أصغر من الفهد أحمر ذو زغب وعيينين براقيتين سريع الوثبة... (مروج الذهب ج ١ - ص ١٨٤).

من زجاج، ويُرْكَض بها على الخيول السوابق، فإن أدركهم أبوها رُمِيَ إليه بقارورة منها، فيشتغل بالنظر إليها والفكرة في إخراج جَرْزوه منها، فيُثْوَثُه الآخرُ لها؛ وزعم قوم أنه إذا استكلَبَ وراء الأسد رقد له حتى يبول في أذنه خوفاً منه ورهبة له؛ هكذا نَقلَ صاحبُ مباحث الفكر ومناهج العبر، ولم أقف على شعرٍ في وصف البَبْر ولا رسالَةٍ فأورَدَها.

ذكر ما قيل في النَّمَر

والنَّمَر له أسماء، منها السَّبَيْنَى والسَّبَيْتَى، والطَّرْحُ^(١): ولَدُهُ، وجمعيه طَرُوح؛ والتلوة والختعة: الأنثى.

وزعم أهلُ البحث عن طبائع الحيوان والاطلاع على أسراره أن النَّمَرَة لا تضع ولدَها إلا وهو مطوقٌ بأفعى، وهي تنفث^(٢) وتنهش^(٣) إلا أنها لا تقتل؛ وفي طبع النَّمَرِ عادته أنه يسبُّ لثلاثة أيام، ويقطعها بالنوم، ثم يخرج في اليوم الرابع، ومتى لم يَصِدْ لم يأكل، ولا يأكل من صيد غيره كالأسد، ويَنْزَهُ نفسه عن أكل العَجَيف ولو مات جوعاً؛ وهو لا يأكل لحوم الناس إلا للتداوي من داء يصيبه؛ وفيه زَعَارة^(٤) خلق، وحَدَّةٌ نفس، وتجهم وجه، وشدة غيط، ولها يقال في الرجل إذا اشتدَّ غضبه وكثُرَ غيظه على عدوه: «أَلِيسَ لَهُ جَلْدٌ النَّمَرُ»، أي تخلُّق بأخلاقه؛ والنَّمَرُ بعيد الوثبة، وربما وثب أربعين ذراعاً صُعوداً إلى مجثمِه الذي يأوي إليه، وقد شوهد وهو يَثْبُ في الليل فيصير في داخل زَرَيبة الغنم فيأخذ الشاة فيخذلها إلى خارج الزَّرَيبة، ثم يَثْبُ في سيقِها إلى الأرض، ويتناولها من الهواء قبل أن تسقط على الأرض؛ ومن خصائصه الغريبة أن المعرض منه يطلب الفأر حيث كان، ويقصده ليبول عليه، فإن ظفر به وبال عليه مات؛ والناس يحتزرون على من يجرحه النَّمَرُ غَايَةُ الاحتراز، والفأر يطلب المجروح كلَّ الطلب، ومن أعجب ما سمعت أن إنساناً جرحه النَّمَرُ فاحتَرَز على نفسه من الفأر، فركب في مركب، ووقف به في الماء وقد وَثَقَ بذلك، وظنَّ أن الفأر لا يصل إليه، فاتفاقاً لنفاذ القضاء المقدر الذي لا حيلة في دفعه أن جَدَّاه اختطفت فأرا من الأرض، وطارت فحاذت المجروح فلما سامتَه الفأر بالعليه فمات. وقد وُجد

(١) كذا ورد لفظ «الطَّرْح» ولم نجد معنى لهذه الكلمة فيما لدينا من كتب اللغة.

(٢) في الأصل «تعيش» والصواب كما أثبتنا.

(٣) تنهش: من التهش، وهو تناول الشيء بالفم ليغضه فيؤثر فيه ولا يجرحه.

(٤) الزَّعَارة: بتشديد الراء وتخفيفها: الشراسة وسوء الخلق.

في بعض الكتب القديمة: أن الثمُر إذا عض إنساناً أخذ زهر السُّماق^(١) وذلِك به الجُرُح، فإنَّ الفأر لا يقاربه، ويكون في ذلك شفاءه؛ وأخبرني من عاين ذلك عند التجربة؛ والثُّمُر يحب شرب الخمر، وبها يصاد، فإنه إذا سَكَر نام؛ وزعموا أنه يتولَّد بينه وبين اللبوة سُبْع يسمى الذراع^(٢) على قدر الذئب العظيم، كثير الجرأة، لا يأوي معه شيءٌ من السباع والوحش.

ووصف كشاجم^(٣) الثمُر من طرديَّة^(٤) فقال: [من الرجز]

وكالجِي كالْمُغَضِّبِ المَهِيجِ
يَكْشِرُ عن مُثْلِ مُدَى الْغُلُوجِ
مَدْبِجِ الْجِلْدِ بِلَا تَدْبِيجِ
تَرِيكِ فِيهِ لَمْعُ التَّدْرِيجِ
جَهَنِّمُ الْمُحِيطُ ظَاهِرُ التَّشِيجِ
أَوْ كَشَابًا أَسْئَةُ الْوَشِيجِ
كَائِنَهُ مِنْ نَمَطِ مَنْسُوجِ
كَوَاكِبًا لَمْ تَكُنْ فِي بَرُوجِ
وَلَمْ أَقِفْ فِي وَصْفِ الثَّمُرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ فَأَذْكُرُهُ.

الباب الثاني

من القسم الأول من الفن الثالث

فيما قيل في الفهد والكلب والذئب والضبع والثمس

ذكر ما قيل في الفهد

يقال للذَّكَرِ: الفَهْدُ، وللأنثى: فَهْدَةُ «وَهِمَا الْبَيْتَةُ، وَلَذِكْرٍ يُكَنِّي أَبَابَيْتَةً»^(٨)، وَجِرْزُوهُ الْهَوْبَرُ، وَالْأَنْثَى هَبْيَرَةُ^(٩)؛ قال أرسطو: إنَّ الفَهْدَ مَتَوَلِّدٌ بَيْنَ أَسَدٍ وَنَمَرَةً، أو

(١) السُّماق: بتشديد الميم: من شجر القفاف والجبال، وله ثمر حامض عناقيد فيها حب صغار يطيخ. وهو شديد الحرارة. ويبني بأرض الشام كما قال أبو حنيفة.

(٢) كذا بالأصل والصواب «الذراع» بالألف قبل الراء وهو الكلب.

(٣) كشاجم: هو محمود بن الحسين بن السندي بن شاهين، أبو الفتح الرملي، شاعر فنان أديب من شعراء سيف الدولة الحمداني مات سنة ٣٦٠ هـ. (الأعلام ١٦٧/٧).

(٤) الطردية: أي أرجوزة طردية، نسبة إلى الطرد (بالتحريك) وهو مزاولة الصيد.

(٥) التشيج: هو تردد الصوت في الصدر دون إخراجه.

(٦) العلوج: كفار العجم. (٧) النمط: ضرب من البسط.

(٨) المراد أن الذكر والأنثى من الفهود يطلق على كل منهما لنظر «البيتة» ولم نجد «البيتة» ولا «أبا بيتة» بهذا المعنى فيما لدينا من كتب اللغة الجامعية، كاللسان والتاج والصحاح والمخصص وغيرها.

(٩) لم نجد الهبيرة بهذا المعنى المذكور هنا في كتب اللغة الجامعية الأخرى التي بين أيدينا. والذي =

لَبْوَةٌ وَتَمِيرٌ؛ ويقال: إن الفهد إذا حملت وثقل حملها حنا عليها كل ذكر يراها من الفهود، ويواسيها من صيده، فإذا أرادت الولادة هربت إلى موضع قد أعدته لنفسها، حتى إذا علمت أولادها الصيد تركتها؛ وبالفهد يُضرب المثل في شدة النوم؛ قال بعض الشعراء: [من خفيف]

رَقَدَتْ مَقْلَتِيْ وَقَلْبِيْ يَقْظَا
نُّ يُحْسِنَ الْأَمْوَارَ حِسَا شَدِيدَا
يُخْمَدَ النَّوْمُ فِي الْجَوَادِ كَمَا
يَمْنَعُ الْفَهْدَ نَوْمَهُ أَنْ يَصِيدَا

وقال الجاحظ: قال صاحب^(١) المنطق: والفهد إذا اعتراه الداء الذي يقال له: (خانقة الفهود) أكل العذرة فبرا منه؛ قال: والسباع تشتهي رائحة الفهود، والفهد يتغيب عنها، وربما قرب بعضها من بعض فيطمع الفهد في نفسه، فإذا أراده الفهد وَثَبَ عليه السُّبُعُ فَأَكَلَهُ؛ قالوا: وليس شيء في الحيوان في جرم الفهد إلا والفهد أثقل منه وأحطم لظهر الدابة؛ والإناث أصعب خلقاً وأكثر جراءة وإقداماً من الذكور؛ ومن خلق الفهد الحياة، وذلك أن الرجل يتميز بيده على سائر جسده فيسكن لذلك، فإذا وصلت يده إلى مكان التَّفَرْ^(٢) قَلَقَ حِينَئِذٍ وغضباً؛ ويقال: أول من صاد بالفهد كليب وائل، وقيل: همام بن مزأة، وكان صاحب له وطرب؛ وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وأكثر من اشتهر باللَّعب بها أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة العباسية، وأول من استحسن حلقة الصيد المعتضد بالله؛ والمواضع التي توجد فيها الفهود ما يلي بلاد الحجاز إلى اليمن، وما يلي الحجاز إلى العراق، وما يلي بلاد الهند إلى تبت^(٣)، وتوجد أيضاً في بريه عذاب من أعمال قوش من الديار المصرية.

وقد ولع الشعراء والفضلاء بوصف الفهود نظماً ونثراً؛ فمن ذلك قول أبي إسحق الصابي في رسالة طردية^(٤) جاء منها: وعنة فهود أخطف من البروق، وأسرع

= وجدناه أن الهيبة: الضبع مطلقاً، وقيل للضبع الصغيرة. ويقال لأنثى الضفادع: أم هيبة، وللذكر: أبو هيبة كما في تاج العروس ولسان العرب.

(١) يزيد بصاحب المنطق: أسطوطاليس.

(٢) التَّفَرْ، (فتح الثاء وضمها) للسباع ولذوات المخالف: كالحياء للنافقة.

(٣) تبت: بلد بأرض الترك.. . وقيل: تبت: مملكة متاخمة لمملكة الصين ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند، ومن جهة المشرق لأرض الهياطلة، ومن جهة المغرب لأرض الترك.

(٤) طردية: أي صيدية، نسبة إلى الطرد (بالتحريك) وهو مزاولة الصيد.

من السهم حين المُرُوق؛ وأنقَفَ^(١) من الليوث، وأجرى من الغُيُوث؛ وأمكَرَ من العالب وأدب من العقارب؛ خُمُصُ الخصور قُبْطُ البطنون^(٢)، رُقشُ المتون^(٣)؛ حمرَ الآماق حُزْرَ^(٤) الأحداق، هُرْتَ^(٥) الأشداق؛ عِراضُ الْجِبَاوَ غُلْبُ الرَّقَابِ^(٦)، كاشرة عن أنياب كالحراب؛ تلَحَظُ الظباء مِنْ أبعد غاياتها، وتعرف حِسَّها من أقصى نهاياتها؛ تَبَعَ مَرَابضها وآثارَها، وَتَسْتُمَ روائحها وأنشارها.

ومن رسالة طَرَدِيَّةٍ لضياء الدِّين نصر الله بن الأثير الجَزَري يصف فَهْدًا بعد أن ذَكَرَ ظَبَيَا، قال: فأرسلنا عليه فَهْدًا سَلِيسَ الضَّرِيبةَ^(٧)، مِيمُونَ التَّقِيبةِ، مُتَسَبِّبًا إلى نجِيب من الفهود ونجِيبه؛ كأنما ينظر من جمرة، ويسمع من صخره، ويطأ من كل بُرْتَنٍ على شَفْرَه؛ وله إهابٌ قد جَبِيلَ^(٨) من ضَدَيْنِ: بياض وسوداد، وصُورُ على أشكال العيون فتطلَّعت إلى انتزاع الأرواح من الأجساد؛ وهو يَبلغُ المَدَى الأقصى في أدنى وثباته، ويُسِيقُ الفريسة ولا يَقِضُها إلَّا عند التفاته.

وقال أَحْمَدُ بْنُ زِيَادَ بْنَ أَبِي كَرِيمَةَ يصفُها بعد أن وصف الكلب من أبيات^(٩):

[من الطويل]

| | |
|---|---|
| بِذَلِكَ أَبْغَى الصَّيْدَ طُورًا وَتَارَةً | بِمُخْطَفَةِ الْأَكْفَالِ رُخْبِ التَّرَائِبِ ^(١٠) |
| مَرْفَقَةِ الْأَذَنَابِ ثُمَرَ ظَهُورَهَا | مَخْطَطَةِ الْأَذَانَ غُلْبِ الغَوَارِبِ ^(١١) |
| مَدَّرَةٌ وُزْقٌ كَأَنَّ عَيْوَنَهَا | حَوَاجْلٌ تَسْتَوِعِي مَتوْنَ الرَّوَاكِبِ ^(١٢) |

(١) يزيد بقوله: «أنقَف» أي أنها أشد إدراكاً وأخذًا للصيد من الليوث.

(٢) «قبَطُ البطنون»، أي ضوامرها.

(٣) «رُقشُ المتون»: أي أن في متونها نقط سواد وبياض، واحده أرقش.

(٤) الْحُزْرُ: بضم فسكون: جمع آخر، من الحُزْر بالتحريك، وقد اختلف اللغويون في معناه: فقيل: هو النظر الذي كانه في أحد الشقين؛ وقيل: هو إقبال العدقتين إلى الأنف؛ وقيل: هو النظر كأنه يكون بمؤخر العين؛ والمعنى يستقيم على كل من هذه التفسيرات.

(٥) «هُرْتُ الأشِدَاق»، أي واسعتها، الواحد أهرت.

(٦) «غُلْبُ الرَّقَابِ»، أي غليظتها. (٧) الضَّرِيبةُ: الطِّيعَةُ والسُّجَدةُ.

(٨) جَبِيلٌ: أي حُلقٌ.

(٩) وردت هذه الأبيات في كتاب الحيوان للمجاهظ (ج ٢ ص ١٣٤).

(١٠) مُخْطَفَةُ الْأَكْفَالِ: أي أنها ضامرة الأعجاز صغيرتها.

(١١) «ثُمَرَ ظَهُورَهَا» أي أن في ظهورها ثُمَر - بضم ففتح - أي نكت بيضاء وسوداء وغلب الغوارب: أي غليظة الأعنق عظيمتها.

(١٢) المدنة: التي في لونها سواد تخالله شبهة. وقال أبو عبيدة: المدنة: الذي فيه نكت فوق=

سَئَاضَرَمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ ثَاقِبٌ^(١)
 تَخَالُ عَلَى أَشْدَاقِهَا خَطْ كَاتِبٌ^(٢)
 مَدَاهِنُ، لِلْإِجْرَاسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^(٣)
 نَوَافِذَ فِي صُمُّ الصَّخْرَوْنِ نَوَاثِبٌ^(٤)
 تَعْقِرُبُ أَصْدَاعِ الْمَلَاحِ الْكَوَاعِبِ^(٥)
 إِذَا آتَيْتَ بِالْبَيْدِ شَهَبَ الْكِتَابِ^(٦)
 لَهُنَّ «بَذِي الْأَسْرَابِ» فِي كُلِّ لَاحِبٍ^(٧)
 عَيْوَنُ لَدِيِ الْضَّبَرَاتِ غَيْرُ كَوَادِبِ^(٨)
 ضِرَاءُ مِتَّلَاتِ بَطْوُلِ الشَّجَارَبِ^(٩)
 مَرْمَلَةُ تَحْكِي عَنَاقَ الْحَبَابِ^(١٠)

تطير على أربع كالعَذَب^(١١)

إِذَا قَلَبْتَهَا فِي الْحِجَاجِ حَسِبْتَهَا
 مَوْلَعَةً فُطْسَ الْأَنْوَفِ عَوَابِسَ
 نَوَاصِبَ لِلَاذَانِ حَتَّى كَائِنَهَا
 ذَوَاتَ أَشَافِ رُكَبَتْ فِي أَكْفَهَا
 ذِرَابٌ بِلَا تَرْهِيفٍ قَيْنِ كَائِنَهَا
 فَوَارَسَ مَا لَمْ تَلْقَ حَرَبَاً، وَرِجْلَةٌ
 تَرْوَ وَتَسْكِينٌ يَكُونُ دَرِيسَةً
 تَضَاءُلٌ حَتَّى مَا تَكَادُ تُبَيِّنُهَا
 حِرَاصٌ يَفْوَتُ الْبَرَقَ أَمْكَثَ جَزِيَّهَا
 ثُوَسَدُ أَجِيَادَ الْفَرَائِسِ أَذْرَعَا

وَقَالَ ابْنُ الْمَعْتَزَ: [مِنْ الْمُتَقَارِبِ]
 وَلَا صَيْدٌ إِلَّا بِوَثَابَةٍ

= البرش. الورق: جمع أورق، وهو الذي في لونه سود وبياض كدخان الرمث. الحواجل:

القوارير الواسعة الرقوس. تستوعي: أي تستوعب.

(١) الحجاج: بكسر الحاء وفتحها: العظم المستدير حول العين.

(٢) المولعة: من التوليع، وهو التلميع من البرص وغيره. الفطس: جمع فطس، من الفطس - بفتحتين - وهو انفراش الأنف في الوجه.

(٣) الإجراس: استماع الصوت. يقال: أجرسيني السبع، أي سمع صوتي والمعنى أن هذه الفهود ناصبة أدانها لأجل الإجراس.

(٤) الأشافي: جمع إشَفَى «بكسـرـ الـهـمـزةـ وـفـتـحـ الـفـاءـ» وهي مثقب الإسكاف ومخيطة، استعارها لبراثن الفهود.

(٥) القين: الحداد.

(٦) الرِّجْلَةُ: بفتح الراء وكسرها: الشاة - وشهب الكتاب: يراد بها أسراب الوحش التي تصيدها الفهود من البيداء لأن في لونها شهبة.

(٧) اللاحِبُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِعُ.

(٨) الضَّبَرَاتُ: الرَّبَّاتُ. يقال: «غَبِيرُ الْفَرَسِ ضَبِّرًا». إذا جمع قوانمه ووثب.

(٩) الضَّرَاءُ: الْمَعْتَادَةُ الصَّيْدُ. الْمَتَّلَاتُ: الْغَالِبَاتُ.

(١٠) المَرْمَلَةُ: الْمَلَطْخَةُ بِالْدَمِ.

(١١) العَذَبُ: الْخَيْوَطُ الَّتِي تَرْفَعُ بِهَا الْمَوَازِينُ، وَاحِدَهَا عَذْبَةٌ. شَبَهَ بِهَا أَرْجُلُ الْفَهَدَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالنَّحْوِ.

ثُرِيكَ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا عَجَبٌ^(١)
 كَضْمِ الْمُحِبَّةِ مَنْ لَا يُحِبُّ
 تَنَاجِتْ ضَمَائِرُهُ بِالْعَطَبِ
 كِتْرِكِيَّةٌ قَدْ سَبَّثَهَا الْعَرَبُ
 وَقَدْ خَلَيْتْ سُبَّحًا مِنْ ذَهَبٍ
 وَطَارَ الْغَبَارُ وَجَدَ الْطَّلْبَ
 تَقْوَمُ بِزَادِ الْخَمِيسِ الْأَجِبَّ

وقال محمد بن أحمد السراج يصفه: [من البسيط]

مَا فِي الصَّوَارِمِ وَالْخَطَّيْةِ الدُّبُلِ^(٢)
 فَقَمَصَاهُ بِجَلَابِ مِنْ الْمُقْلِ^(٣)
 تَطْلُعُ لِنَاظِرِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ

مَلْمَعَةٍ مِنْ نِتَاجِ الرِّزَاحِ
 تَضَمِّنُ الطَّرِيدَ إِلَى نَحْرِهَا
 إِذَا مَا رَأَى عَذَوَهَا خَلْفَهُ
 لَهَا مَجْلِسٌ فِي مَكَانِ الرَّدِيفِ
 وَمُفْلِثَهَا سَائِلٌ كَخَلْمَهَا
 مَتَى أُطْلَقْتِ مِنْ قَلَادَاتِهَا
 غَدَثٌ وَهِيَ وَاثِقَةٌ أَنَّهَا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَّاجُ يَصِفُهُ: [من البسيط]

حَيَاءَ جَهَنَّمَ الْمُحِيَا سَبِيلُ الْخُلُقِ^(٤)
 طَنَثَةَ الرِّشَاءِ جَدًا مِنْ ثُوبِهَا الْيَقْنِ^(٤)
 عَلَى الْمَنَابِيَا نِعَاجُ الرَّمَلِ بِالْحَدَقِ^(٥)

وَأَهْرَتِ الشَّدْقِ فِيهِ وَفِي يَدِهِ
 تَسَاهَمَ اللَّيْلُ فِيهِ وَالنَّهَارُ مَعًا
 وَالشَّمْسُ مَذْ لَقْبُوهَا بِالْغَزَالَةِ لَمْ
 وَقَالَ آخَرُ: [من البسيط]

فَحَلَّيَاهُ بِجَلَابِ مِنَ الْحَدَقِ
 تَطْلُعُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَنْقِ

وَأَهْرَتِ الشَّدْقِ بَادِي السُّخْطِ مَطْرِحُ الدِّ
 وَالشَّمْسُ مَذْ لَقْبُوهَا بِالْغَزَالَةِ أَغَ
 وَنَقْطَتْهُ حِبَّةً كَيْ يَسَالُهَا
 وَقَالَ آخَرُ: [من البسيط]

تَغَيَّرَ اللَّيْلُ فِيهِ وَالنَّهَارُ مَعًا
 وَالشَّمْسُ مَذْ لَقْبُوهَا بِالْغَزَالَةِ لَمْ

ذكر ما قيل في الكلاب

يقال: إن بين الكلب والضبع عداوةً شديدة، وذلك أنه إذا كان في مكان مرتفع ووطئت الضبع ظله في القمر رمى نفسه إليها مخذولاً فأكلته؛ ويقال: إن

(١) ملمعة: أي ذات لمع من ألوان مختلفة.

(٢) الأهرت: الواسع - الصوارم: السيف - الحظية: أي الرماح الحظية نسبة إلى الحظ، وهو موضع في البحرين.

(٣) قمصه: أي ألبسه القبيص.

(٤) اليقق: الشديد البياض.

(٥) الحباء: العطاء - يسالمها على المنابيَا: أي على ألا يرفع بها المنابيَا.

الإنسان متى حَمَلَ لسانَ ضَيْعٍ لم يَنْبُغِ علىَهُ كَلْبٌ؛ ومتى دُهِنَ كَلْبٌ بشَحْمِهَا جُنٌّ؛ وفي طبع الكلب أنه يحمي ربه، ويحمي حريمها شاهداً وغائباً، ونائماً ويقطاناً؛ والكلب أيقظُ الحيوان عيناً في وقت حاجته^(١) إلى النوم، وأنوّتها نهاراً عند استغناهم عن حراسته؛ ومن عجيب أمره أنه يكرِّم العِجَلةَ من الناس وأهل الوجاهة؛ فلا يَنْبُغِ على أحد منهم، وربما حاد عن طريقهم وينبع على الأسود والوَسِيقِ الشوب والزَّرَقِ الحال والصغير.

وأثنا ما في الكلب من المنافع الطيبة - فقد قال الشيخُ الرئيْسُ أبو عَلِيِّ بْنِ سِينَا: إِنَّ بُولَ الْكَلْبِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى التَّالِيلِ^(٢)، ودَمَ الْكَلْبِ لِتَهْوِشِهِ^(٣) ولَسْمِ السَّهَامِ
الْأَرْمَنِيَّةِ^(٤)؛ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ^(٥) - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - : [مِنَ الْمَنْسَرِ]

أُوصِيكَ خَيْرًا بِهِ فَإِنَّ لَهُ سَجِيَّةً لَا أَزَالَ أَحْمَدُهَا
يَدْلُلُ ضَيْفِي عَلَيَّ فِي غَسَقِ الْمَلِيلِ إِذَا النَّارُ نَامَ مُوقِدُهَا

وقال أيضاً: [من الطويل]

يَكَادُ إِذَا مَا أَبْصَرَ الضَّيْفَ مُقْبَلًا يَكَلِّمُهُ مِنْ حَبْهُ وَهُوَ أَعْجَمُ

فصل

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب الحيوان: وزعموا أن ولد الذئب من الكلبة يقال له: الدينسم، وروي ليشار بن برد في ذيسم العثري أنه قال: [من الطويل]

أَدِينَسُمُ، يَا ابْنَ الذَّئْبِ مِنْ نَسْلِ زَارِعٍ أَتْرُوِيْ هَجَائِيْ سَادِرًا غَيْرَ مَقْصِرٍ؟

قال: وزارع، اسم الكلب، يقال للكلاب: أولاد زارع؛ قال: وزعم صاحب المتنطق^(٦) أن أصنافاً أخرى من السباع المتزاوجات المتلاقيات مع اختلاف الجنس

(١) حاجة: أي حاجة ربه، كما يتضح ذلك من السياق.

(٢) التَّالِيلُ: جمع ثُلُولٍ، وهو بشر، أي خراج. وهو باشكال متعددة ومختلفة.

(٣) نهوشة: أي عضاته.

(٤) الأرمانية: نسبة إلى أرمينيا، وهي بلاد معروفة، وهذه النسبة على خلاف القياس وكان القياس «الأرمينية».

(٥) هو إبراهيم بن علي الكناني القرشي أبو إسحق، شاعر غزل، وهو آخر الشعراء الذين يتحرج بأشعارهم، من مخضمي الدولة الأموية والعباسية. (الأعلام ٥٠/١).

(٦) صاحب المتنطق: هو أرسسطوطاليس.

والصورة معروفة النتاج مثل الذئاب التي تسفد الكلاب في أرض رومية؛ قال: وتتوارد أيضاً كلاب سلوفيتة بين ثعالب وكلاب؛ قال: وبين الحيوان الذي يسمى باليونانية «طاغريس» والكلب تحدث هذه الكلاب الهندية؛ قال: وليس يكون ذلك من الولادة الأولى؛ هذا ما حكاه الجاحظ عن صاحب المتنطق. وحكي الجاحظ عن بعض البصريين عن بعض أصحابه، قال: وزعموا أن النتاج الأول يخرج صعباً وحشياً لا يلقن ولا يؤلف؛ وزعم لي بعضهم عن رجل من أهل الكوفة منبني تميم أن الكلبة تعرّض لهذا السباع حتى تلقيع، ثم تعرّض لمثله مراراً حتى يكون جزوًّاً البطن الثالث قليل الصعوبة يقبل التلقين، وأنهم يأخذون إناث الكلاب ويربطونها في تلك البراري، فتجيء هذه السباع فتسقدها، قال: وليس في الأرض أثني يجتمع على حب سفادها، ولا ذكر يجتمع له من النزاع^(١) إلى سفاد الأجناس المختلفة أكثر في ذلك من الكلب والكلبة؛ وقال: إذا ربّطوا هذه الكلاب الإناث في تلك البراري، فإن كانت هذه السباع هائجة سفدها، وإن لم تكن السباع هائجة فالكلبة مأكلة؛ قال الجاحظ: ولو تم للكلب معنى السبُّع وطباعه ما ألف الإنسان واستوَحش^(٢) من السبُّع، وكَرِه الغياض، وألف الدُّورَ، واستوَحش من البراري وجائب القفار، وألف المجالس والديار؛ ولو تم له معنى البهيمية في الطبع والخلق والغذاء ما أكل الحيوان، وكَلِب^(٣) على الناس، نعم حتى ربما وثب على صاحبه؛ وذَكَرَ من معايب الكلب ذمَّه، فقال: إنه حارس محترس منه، ومؤنس شديد الإيحاش من نفسه، وأليف كثير العناية على إلْفه، وإنما قيلوه حين قيلوه على أن ينذرهم بموضع السارق، وتركوا طرده لينتهيهم على مكان المبيت^(٤)، وهو أسرق من كل سارق، وأذوم جنائية من ذلك المبيت، فهو سرّاق وصاحب بيّات، وأكل للحوم الناس إلا أنه يجمع سرقة الليل مع سرقة النهار، ثم لا تجده أبداً يمشي في خزانة^(٥) أو مطبخ أو في عرصة دار أو في طريق أو براري، أو على ظهر جبل أو في بطن وادٍ إلا وخطّمه^(٦) أبداً في الأرض يشتم

(١) النزاع: الاشتباك، كالنزوع.

(٢) «استوَحش» النَّخ: أي وما استوَحش، فالنبي السابق مسلط على هذا الفعل وما بعده من الأفعال أيضاً، كما لا يخفى وبهذا يستقيم الكلام.

(٣) «وكَلِب» أي وما كلب، فالنبي السابق مسلط عليه.

(٤) المبيت: المغير على القوم الموقع بهم ليلاً.

(٥) يربى بالخزانة: حجرة في البيت يخزن فيها الطعام ونحوه.

(٦) الخطّم: مقدم الأنف والقم.

ويستروح؛ وإن كانت الأرض بيضاء حَصَاء^(١)، أو دَوْيَة^(٢) ملساء، أو صخرة حَلْقاء^(٣)، حِرْضاً وجَشْعاً، وشَرَها وطَمْعاً، تَعْنَم حتى تجده أيضًا لا يرى كلباً إلا شتم استه، ولا يَشْتَمُ غيرها منه، ولا تراه يُرمى بحَجَرٍ أبداً إلا رجع إليه فَعَضَّ عليه، لأنَّه لَمَّا كَانَ لَا يَكَادُ يَأْكُلُ إِلَّا شَيْئاً رَمَوا بِهِ إِلَيْهِ صَارَ يَنْسَى لفَرْطِ شَرَهِهِ وَغَلْبَةِ الْجَسْعِ عَلَى طَبِيعَهِ أَنَّ الرَّامِيَ إِنَّمَا أَرَادَ عَقْرَهُ أَوْ قَتْلَهُ، فَيَنْظَرُ لِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ إِطْعَامَهُ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ يَخْيِلُ إِلَيْهِ فَرْطُ الْهَمَّ، وَتُؤْهِمُهُ غَلْبَةُ الشَّرَهِ، وَلِكُنَّهُ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ عَجْزاً وَلَؤْماً، وَفُسُولَةً^(٤) وَنَقْصَا، وَخَافَ السَّبَاعُ وَاسْتَوْحَشَ مِنَ الصَّحَارِيِّ؛ وَسَمِعُوا بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ فِي قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» (٥) (٦) [الْمَعَارِجُ: الْآيَاتَانِ ٢٤، ٢٥]: إِنَّ الْمَحْرُومَ هُوَ الْكَلْبُ؛ وَسَمِعُوا فِي الْمَثَلِ: «اَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ وَلُوِّنْ إِلَى كَلْبٍ»، فَلِذَلِكَ عَطَفُوا عَلَيْهِ، وَاتَّخَذُوهُ فِي الدُّورِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ سَفِيلِهِمْ وَأَغْبِيَائِهِمْ، وَمِنْ قَلْ تَقْزِزُهُ^(٧)، وَكَثُرَ جَهَلُهُ، وَرَدَّ الْأَثَارُ إِنَّمَا جَهَلًا وَإِنَّمَا مَعَانِدَةً؛ وَوَرَضَفَ فِي ذَمَّهُ وَمَعَايِيهِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْدِيْكِ مِنْ ذَمِ الْكَلَابِ، وَتَعْدَادُ أَصْنَافِ مَعَايِيْهَا وَمَثَالِيْهَا، مِنْ لَؤْمَهَا وَخَبِيْهَا وَضَعْفِهَا وَشَرَهِهَا وَغَدِيرِهَا وَبَنَادِيْهَا وَجَهَلِهَا وَتَسْرِعُهَا وَتَنْتَهِيَا وَقَدْرِهَا، وَمَا جَاءَ فِي الْأَثَارِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اتَّخَادِهَا وَإِمْسَاكِهَا، وَمِنْ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَإِطْرَادِهَا^(٨)، وَمِنْ كَثْرَةِ جَنَاحِيَّاتِهَا وَقَلْتَهُ وَدُهَا، وَضَرْبِ الْمَثَلِ بِلَؤْمِهَا وَنَذَالِتِهَا وَقَبْحِهَا وَسَمَاجَةِ بُناحِهَا وَكَثْرَةِ أَذَاهَا وَتَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُنُوْهَا، وَأَنَّهَا تَأْكُلُ لحُومَ النَّاسِ، وَأَنَّهَا مَطَايَا الْجَنِّ، وَنُوعٌ مِنَ الْمَسْنَخِ، وَأَنَّهَا تَنْبُشُ الْقُبُورَ، وَتَأْكُلُ الْمَوْتَى، وَأَنَّهَا يَعْتَرِيْهَا الْكَلْبُ مِنْ أَكْلِ لحُومِ النَّاسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَاوِيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مِنْ عَدَدِ مَحَاسِنِهَا وَصَنْفِ مَنَاقِبِهَا وَأَخَذَ فِي ذَكِرِ أَسْمَائِهَا وَأَنْسَابِهَا وَأَعْرَاقِهَا وَتَقْدِيْةِ الرِّجَالِ لَهَا، وَذَكَرَ كَسِيْهَا وَحِرَاستِهَا وَوَفَائِهَا وَإِلْفَهَا وَجَمِيعِ مَنَافِعِهَا، وَالْمَرَافِقِ الَّتِي فِيهَا، وَمَا أُودِعَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيْحَةِ وَالْفِطْنَةِ الْعَجِيْبَةِ، وَالْحِسْنُ الْلَّطِيفُ، وَالْأَدْبُ الْمُحَمَّدُ، وَصَدِيقُ الْاِسْتِرْوَاحِ، وَجَوْدَةُ الشَّمْسِ، وَذَكِرَ حَفْظُهَا

(١) **الحَصَاء**: الجرداء التي لا نبات فيها.

(٢) الدولة: الفلاة المستوية الواسعة البعيدة الأطراف.

(٣) الخلقاء من الصخور: المصمتة الملساء التي لا يؤثر فيها شيء.

(٤) الفسولة: النذالة والخسة.

(٥) التفزع: التباعد من الدنس، وتفزّع من الشيء: كرهه وتباعد عنه.

(٦) اطّاردها: أي جعلها طريدة.

وإنقاذهما، وإثباتها لصُور أربابها وجيئنها، ومعرفتها بحقوق الكرام، وإهانتها اللئام، وصبرها على الجفاء، واحتمالها للجوع، وشدة مُتّها^(١) وكثرة يقظتها، وعدم غفلتها، وبُعد أصواتها، وكثرة نسليها، وسرعة قبولها ولقائها مع اختلاف طبائع ذكورتها والذُّكورة^(٢) من غير جنسها، وكثرة أعمامها وأخوالها وتَرَدِّدها في أصناف السباع، وسلامتها من أعرق البهائم، وغير ذلك من محسنة؛ وأُورَد ذلك بألفاظ طويلة، وأدللة كثيرة، واستطرادات يطول الشرح في ذكرها فأضربنا عن ذلك رغبة في الاختصار؛ فلنذكر ما يحتاج الكاتب إلى الاطلاع عليه ويَدُور في ألفاظ الكتاب من وصف كلاب الصيد، التي لا بد للكاتب من معرفة جيدها وأفعالها، ليضمّنه ما يصدر عنه من الرسائل الطردية، فنقول: دلائل التجابة والفراء^(٣) فيها تُعرف من حلقتها وألوانها ومواردها.

أما في الخلقة - فقد قالوا: طولُ ما بين اليدين والرجلين، وقصرُ الظهر وصغرُ الرأس، وطولُ العنق، وغضَّفُ^(٤) الأذنين، ويعدُ ما بينهما، وزرقةُ العينين ونتوءُ الجبهة وعرصُها، وقصرُ اليدين.

وأئمَّا في الألوان، فإنه يقال: السُّودُ أَقْلٌ صِبَرًا عَلَى الْحَرَّ وَالْبَرَدِ، وَالبيضُ أَفْرَهُ^(٥)
إذا كنَّ سُودَ العيُونِ؛ وقد قال قومٌ: إِنَّ السُّودَ أَصْبَرُ عَلَى الْبَرَدِ وَأَقْوَى.

وأما في ولادتها - فإنه يقال: إذا ولدت الكلبة جَرُوا واحداً كان أفرة من أبويه، وإن ولدت ذكرًا وأنثى كان الذكر أفرة، وإن ولدت ثلاثة فيها أنثى شبة الأم كانت أفرة الثلاثة، وإن كان في الثلاثة ذكر واحد فهو أفرة.

ذكر شيء مما وصفت به كلام الصيد نثراً ونظمها

قال أبو إسحاق الصابي^(٦) يصفها من رسالة طرديه: ومعنا كل كلب عربي
المناسب، نجيع المكاسب؛ حلو الشمائل، نجيب المخايل؛ حديد الناظرين، أغضب

(١) المنة (بالضم): القوة.

(٣) الفراهة: النشاط والخففة والحدقة.

(٤) الغضف: (فتح أوله وثانيه): استرخاء في الأدنى على محارتها من سعتها وطولها.

(٥) أفره: أي أنشط وأخف وأحذق.

^٦ أبو إسحاق الصابي: هو إبراهيم بن هلال الحراني، نابغة كتاب جيله، كان على دين الصابئة، له ديوان شعر مات سنة ٣٨٤ هـ. (الأعلام / ١/ ٧٨).

الأذنين، أسيلُ الخدين، مُخْطَفٌ^(١) الجنين؛ عريض الرَّزْرَز^(٢)، متين الظهر؛ أبي النفس، مُلِهِبُ الشَّدَّ، لا يمسن الأرض إلَّا تحليلاً^(٣) وإيماء، ولا يطؤها إلَّا إشارة وإيحاء.

وقال بعض الشعراء: [من الرجز]

مَجْرِيَا مَدْرِيَا صَبُورَا^(٤)
مَنْفَرْدَا بَصِيدِه مُغِيرَا
قَدْ حُبِرْتَ نَقْوُشَهَا تَحْبِيرَا
يَكَادُ لِلسُّرْعَةِ أَنْ يَطِيرَا
أَعْجَزُ أَنْ أَرَى لَهُ نَظِيرَا^(٥)

أَبْعَثْ كَلْبًا يَكِسِرُ الْيَخْمُورَا
يَأْفَ أَنْ يَشَاكِلُ الصُّقُورَا
ذَا شِيَةٍ تَحْسِبُهَا حَرِيرَا
إِذَا جَرَى حَسِيبَتَهُ الْمَقْدُورَا
حَنْفَا لِمَا عَنْ لَهُ مُبِيرَا

وقال أبو نواس: [من الرجز]

يَنْتِسِفُ الْمَقْوَدُ مِنْ جَذَابِه^(٦)
مَثَنَا شُجَاعٌ لَجَ في انسِيَابِه^(٧)
مُوسَى صَنَاعٌ رُدٌّ في نِصَابِه^(٨)
يَكَادُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِهَابِه^(٩)
يَرْخُنُ أَشْرَى ظُفْرِه وَنَابِه

هَجَنَا بِكَلِبٍ طَالِمَا هَجَنَا بِهِ
كَأَنْ مَتْنِيهِ لَدِي اِنْسَلَابِه
كَأَنَّمَا الْأَظْفَرُورُ فِي قِنَابِه
تَرَاهُ فِي الْحُضْرِ إِذَا هَاهِي بِهِ
تَرَى سَوَامِ الْوَحْشِ إِذَا ثُخَوَى بِهِ

وقال أيضاً: [من الرجز]

شَكُّ مَسَامِيرٍ عَلَى طَوَارِه^(١٠)

كَأَنْ لَحِيَيْهِ لَدِي اِفْتَرَارِه

(١) مُخْطَفُ الجنين: أي ضامرهما.

(٢) الرَّزْرَز: بفتح الزاي وسكون الواو: الصدر. أو هو: وسطه.

(٣) إلَّا تَحْلِيلًا: أي إلَّا مَنَا خَفِيفًا لَا مبالغة فِيهِ، وَذَلِكَ لِسُرْعَتِهِ وَخُفْتِهِ.

(٤) الْيَخْمُور: حمار الوحش.

(٥) المَهْلَك: المهلك.

(٦) مِنْ جَذَابِه: أي بسبب محاذيبه المقود.

(٧) الانسلاب: الإسراع في السير جداً. والشجاع: الحياة، وقيل الذكر منها.

(٨) القناب: الغطاء الذي يستر به مخلبه من كفه. (اللسان). والنصاب الموسى: مقبه الذي نصب فيه.

(٩) الحضر: شدة الجري - وهاهي به: أي زجره.

(١٠) الْأَلْحَيَان: حانطا الفم، وهو العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. الافترار: انكشاف الأسنان؛ والشك: النظم. على طواره: أي على طول فمه.

إِلَّا بِأَنْ يُطْلَقَ مِنْ عِذَارِهِ^(١)
لَفْتَ الْمُشِيرَ مُوهِنًا بِنَارِهِ^(٢)
خَرَقَ أَذْنِيهِ شَبَّاً أَظْفَارِهِ^(٣)

وَقَالَ بَعْضُ الْأَنْدَلُسِيِّينَ^(٤) : [مِنَ الطَّوْبِيل]

يَقُودُ بِهِ نُورٌ مِنَ الصِّبَحِ أَنْوَرٌ^(٥)
رَأَيْتَ عَقِيمَ الرَّبِيعِ عَنْهُ تَقْصُرٌ

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ خَفَاجَةَ^(٦) : [مِنَ الْكَامِل]

عَنْ نَجْمِ رَجْمٍ فِي سَمَاءِ غَبَارٍ^(٧)
قِدَمًا فَيَقْرَأُ أَحْرَفَ الْأَثَارِ
وَالشَّقْعُ يَحْجُبُهُ هَلَالُ سَرَارِ^(٨)
يَمْشِي عَلَى مُثْلِ النَّصَالِ وَإِنَّمَا

وَمُؤْرِسُ السَّرِيبَالِ يُخْلِعُ قِدْهُ
يَسْتَنِّ فِي سَنَنِ الطَّرِيقِ وَقَدْ عَفَا
عَطْفَ الْضُّمُورُ سَرَائِهِ فَكَانَهُ
يَفْتَرُ عَنْ مُثْلِ النَّصَالِ وَإِنَّمَا

وَقَالَ آخَرٌ : [مِنَ الْكَامِل]

مُتَوْقِفًا عَنْ أَكْلِهِ كَالصَّائِمِ^(٩)
طَرَبَ الْمُقِيمَ إِلَى لِقَاءِ الْقَادِمِ^(١٠)

(١) السُّفُعُ: بكسر السين؛ ولد الذئب من الضبع. وفي المثل: «أسمع من سمع» وهذا الحيوان أخبث الحيوانات وأسرعها. - استروح: أي تشم رائحة الصيد.

(٢) انصاع: أي ذهب مسرعاً. - الموهن لمحسن: وهو نحو نصف الليل.

(٣) أخفص: أي اشتد في عدوه وأسرع. (اللسان).

(٤) هو ابن هذيل الأندلسي.

(٥) الأغضض: من الغضض (بالتحريك) وهو استرخاء أعلى الأذن على المحارة من اتساعها وعظمها، وهو محمود في الكلاب.

(٦) ابن خفاجة: هو إبراهيم بن أبي الفتح الهواري الأندلسي، شاعر غزل، من الكتاب البلغاء غالب على شعره وصف الرياض ومناظر الطبيعة مات سنة ٥٣٣ هـ. (الأعلام ٥٧/١).

(٧) الموزس: المصبوع بالورس، وهو صبغ أصفر مثل اللطفخ، يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه؛ - القد: سير يقذ من جلد.

(٨) السراة من كل شيء: أعلاه، والمراد هنا ظهره - السرار: الليلية التي يستسر فيها القمر آخر الشهر، وربما كان ليلة، وربما كان ليلتين. (اللسان).

(٩) الإيساد: مصدر آسَدُ الصياد الكلب إذا أغراه بالصيد وأشلاه عليه فهو عند الإغراء يعرف كيف يقدم ويحجم وبختل ويمسك عن أكل الصيد، متوقفاً: نصب على الحال.

(١٠) الصب: الكثير الاشتياق، المحب.

وقال آخر: [من الطويل]

ولكته كالطفل في حجر أمه^(١)

تعلق خضم عند قاض بخصمه^(٢)

وقال ابن المرغري النصراوي الأندلسي منشداً: [من مخلع البسيط]

ومَخْسِبًا مُقْنِعَ الْحَرِيصِ

أَتَلَعْ مَصْفَرَةَ الْقَمِيصِ^(٣)

تَنْفُذُ كَالسَّهْمَ لِلْقَنِيصِ

لَمْ يَجِدِ الْبَرْقُ مِنْ مَحِيصِ

لَحْوُقْ بَطْنِ بَهْ خَمِيصِ^(٤)

قَادَ إِلَى الْكَانِسِ الْعَوِيصِ

وَمَا الظَّبَيُّ مِنْهُ فِي حُشَاشَةِ نَفْسِهِ
يَلَازِمُهُ دُونَ احْتِرَامٍ كَائِمًا

وقال ابن المرغري النصراوي الأندلسي منشداً: [من مخلع البسيط]

لَمْ أَرْ مَلَهِيَ لِذِي اقْتِنَاصِ

كَمِثْلِ خَطْلَاءَ ذَاتِ جِيدِ

كَالْقَوْسِ فِي شَكْلِهَا وَلَكِنْ

لَوْ أَنَّهَا تَسْتَثِيرَ بَرْزَقًا

مَجْبُولَةُ الظَّهَرِ لَمْ يَخْنُهُ

إِتَّخِذَتْ أَنْفَهَا دَلِيلًا

[من الرجز]

بِجَلْدِهِ صَفَرَاءَ كَالْزَرِيابِ^(٥)

كَائِنَهَا تَنْظُرُ مِنْ شَهَابِ^(٦)

وَكَلْبَةٌ تَاهَتْ عَلَى الْكَلَابِ

تَنْسَابٌ مِثْلُ الْحَيَاةِ الْمُنْسَابِ

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادَ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ يَصِفُ كَلْبَ صَيْنِدٍ مِنْ قَصِيدَةِ طَوِيلَةِ، أَوْلُهَا:

[من الطويل]

وَغَبَ غَمَامٌ مَرْقَضٌ عَنْ سَمَائِهِ

شَامِيَّةٌ حَصَاءٌ جُونَ السَّحَابِ^(٧)

(١) الحشاشة: (بضم الحاء) بقية الروح في الجريح والمريض. يريد أن هذا الظبي ليس في آخر رمق من حياته من هذا الكلب حينما يتتصده، فلا يودي بحياته بل يبقى عليه ويرفق به، كما ترافق الأم بطفلها.

(٢) الاحترام: الإهلاك والاستئصال.

(٣) الخلطاء من الكلاب: المسترخية الأذن لسعتها وطولها. - الأنلع: الطويل.

(٤) المجبولة: يريد وصف ظهورها بالقوة والاجتماع. يقال «دو رجل مجبول» أي مجتمع الخلائق (اللسان).

(٥) الزيراب: الذهب أو ماؤه، وهو معرب.

(٦) تذكر الوصف هنا لأن الحية لا تختص بالأنثى؛ وإنما تطلق على الذكر أيضاً.

(٧) شامية حصاء: صفتان للريح؛ والمراد بها ريح الشمال؛ وتزعم العرب أنها هي التي تمزق السحاب - الحصاء من الرياح: الصافية بلا غبار. - الجنون: الأسود المشرب حمرة.

مُواجه طلقِ لَم يُرَدْ جَهَامَةُ
 تَذَوْبُ أَرواحِ الصَّبَا وَالْجَنَائِبِ^(١)
 بَعْثُ وَأَثوابُ الدُّجَى قَدْ تَقْلَصَتْ
 بِغَرَّةِ مَشْهُورٍ مِنَ الصَّبِحِ ثَاقِبٌ
 وَقَدْ لَاحَ نَاعِيُ اللَّيلِ حَتَّى كَانَهُ
 لِسَارِيُ الدُّجَى فِي الْفَجْرِ قَنْدِيلُ رَاهِبٌ
 بَهَا لَيْلٌ لَا يَشْنِيْهُمْ عَزِيمَةٌ
 وَإِنْ كَانَ جَمَّ الرُّشْدِ لَوْمُ الْأَقْارِبِ^(٢)
 لِتَجْنِيبِ غُضْفِ كَالْقِدَاحِ لَطِيفَةٌ
 مُشَرَّطَةٌ آذَانُهَا بِالْمَخَالِبِ^(٣)
 تَخَالُ سِيَاطِا فِي صَلَاهَا مَنْوَطَةٌ
 طَوَالُ الْهَوَادِي كَالْقِدَاحِ الشَّوَازِبِ^(٤)
 إِذَا افْتَرَشَتْ خَبْنَاتَا أَثَارَتْ بِمَتْنِهِ
 عَجَاجَا وَبِالْكَذَانِ نَارُ الْحُبَاحِبِ^(٥)
 تَفُوتُ خُطَاهَا الْطُّرْزَفَ سَبَقَا كَانَهَا
 سَهَامُ مُغَالِيْهِ أَوْ رَجُومُ الْكَوَاكِبِ^(٦)

(١) مواجه طلق: صفة للغمam السابق ذكره في البيت الأول، أي أن هذا الغمام يواجه في سيره جواً طلقاً، أي سهلاً ليناً لا حرّ فيه ولا برد ولا ريح ولا شيء يعوقه عن السير.

(٢) البهاليل: الأعزاء الكرماء.

(٣) الغضف: جمع الأغضف، وهو (من الكلاب) ما استرخي أعلى آذنه على المحارة من اتساعها وعظمها. ومشرطة آذانها: يريد وصف هذه الكلاب بالسرعة وشدة العدو هي أنها تقطع آذانها بمخالبها حين ترفع قوانتها في العدو.

(٤) الهوادي: الأعناق. الشواذب: الضوامر.

(٥) الخبت: المطمئن من الأرض فيه رمل، وقيل: هو سهل في الحرّة. الكذان: حجارة كأنها المدر ليست بصلة. نار الحباحب: ما اقتدح من شر النار في الهواء من تصادم الحجارة، وقيل: الحباحب: (بضم الحاء): هو ذباب يطير بالليل كأنه نار، له شعاع كالسراج...

(٦) المغالي بالسهم: الرافع به يده يريد به أقصى الغاية.

طِرَادُ الْهَوَادِي لَاهَا كَلَ شَتَوَةٌ

بِطَامِسَةِ الْأَرْجَاءِ مَرْتَ الْمَسَارِبِ^(١)

تَكَادُ مِنَ الْأَخْرَاجِ تَنْسَلُ كَلْمًا

رَأَتْ شَبَحًا لَوْلَا اعْتَرَاضَ الْمَنَاكِبِ^(٢)

تَسُوفُ وَتُسُوفِي كَلَئِ شَزِيرَ وَفَدْفَدِ

مَرَابِضَ أَبْنَاءِ النَّفَاقِ الْأَرَانِبِ^(٣)

كَأَنْ بِهَا دُغْرًا يُطِيرَ قَلْوَاهَا

أَنِينُ الْمَكَاكِيِّ أو صَرِيرُ الْجَنَادِبِ^(٤)

ثُدِيرُ عَبَوَنَا رُكْبَثُ فِي بَرَاطِلِ

كَجَمْرُ الْعَقْصَى حُخْرَاً، ذِرَابُ الْأَنَابِ^(٥)

إِذَا مَا اسْتُحِثَتْ لَمْ يُجِنْ طَرِيدَهَا

لَهْنَ ضَرَاءُ أو مَجَارِي الْمَذَانِبِ^(٦)

وَإِنْ باصَهَا صَلَّاتَا مَدِ الظَّرْفِ أَمْسَكَتْ

عَلَيْهِ بَدْوَنِ الْجُهْدِ سُبْلَ الْمَذَاهِبِ^(٧)

(١) هَوَادِي الْوَحْشُ وَهَادِيَاتُهَا: أَوَّلَهُا. لَاهَا: أي غَيرُهَا وَأَضْمَرُهَا. المَرْتُ: الْقَفْرُ الَّذِي لَا نَبَاتٌ فِيهِ.

(٢) الْأَخْرَاجُ: قَلَادَةُ الْكَلَابِ.

(٣) تَسُوفُ: أي تَشَمُّ. وَتَوْفِي كُلَّ نَشْزٍ: أي تَأْتِي كُلَّ مَرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ وَتَشَرُّفُ عَلَيْهِ. الْفَدْفَدُ: الْفَلَّةُ الَّتِي لَا شَيْءٌ بِهَا. مَرَابِضُ: (بِالنَّصْبِ): مَفْعُولُ لِقَوْلِهِ «تَسُوفُ». أَبْنَاءُ النَّفَاقِ: أي الْأَرَانِبُ لَأَنَّهَا تَنَافِقُ أَيْ تَدْخُلُ النَّافَقَاتِ؛ وَالنَّافَقَاتِ: الْجَحْرُ الَّذِي تَسْتَرُ فِيهِ.

(٤) الْمَكَاكِيُّ: جَمْعُ مَكَاءَ، وَهُوَ طَائِرٌ فِي ضَرْبِ الْقَبْرَةِ، إِلَّا أَنْ فِي جَنَاحِيهِ بَلَقًا. سُمِيَ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ يَجْمِعُ يَدِيهِ ثُمَّ يَصْفُرُ فِيهِمَا صَفِيرًا حَسْنًا.

(٥) الْبَرَاطِلُ: حِجَارَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ صَلْبَةٌ تَنْقُرُ بِهَا الْأَرْجَاءُ. وَاحِدُهَا بَرَاطِلٌ، بَكْسُ الْبَاءِ وَقَدْ شَبَهَ الْعَظَمَ الْمُسْتَدِيرَ حَوْلَ الْعَيْنِ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْحَاجِبَ بِهَذِهِ الْحِجَارَةِ فِي الصَّلَابَةِ. الْخَزْرُ: مِنَ الْخَزْرِ (بِالْتَّحْرِيكِ) وَهُوَ النَّظَرُ كَأَنَّهُ فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ، وَقَيْلٌ: هُوَ ضِيقُ الْعَيْنِ وَصَغْرُهَا. ذِرَابُ الْأَنَابِ: أي حَدَادُ الْأَنَابِ، وَالْأَنَابِ: جَمْعُ نَيَابٍ وَهُوَ جَمْعُ جَمْعٍ.

(٦) لَمْ يُجِنْ: أي لَمْ يَسْتَرْ. الضَّرَاءُ: (بِفتحِ الضَّادِ): الشَّجَرُ الْمُلْتَفِتُ فِي الْوَادِي الَّذِي يَسْتَرُ فِيهِ الصَّيَادُ. الْمَذَانِبُ: مَسَالِيَّاتُ الْمَاءِ.

(٧) باصَهَا: أي فَاتَهَا وَسَبَقَهَا. الصَّلتُ: الرَّكْضُ.

تَكَادُ تُفْرِيَ الْأَهْبَ عنْهَا إِذَا انْتَهَتْ

لِبَأَةِ شَخْتِ الْجِرْمِ عَارِيِ الرِّوَاجِبِ^(١)

كَأَنْ غَصْنَ الْحَيْزُرَانِ مَتَوَئِّهَا

إِذَا هِيَ جَالَتْ فِي طِرَادِ الشَّعَالِ

كَوَاشِرِ عَنْ أَنِيَابِهِنَّ كَوَالِحَ

مَذْلَقَةِ الْآذَانِ شُوسِ الْحَوَاجِبِ^(٢)

كَأَنْ بَنَاتِ الْقَفْرِ حِينَ تَفَرَّقْتُ

غَدَوْنَ عَلَيْهَا بِالْمَنَايَا الشَّوَاعِبِ^(٣)

ذكر ما قيل في الذئب

والذئب له أسماء نطقت بها العرب، ذَكَرُهُ ذَئْبُ، والأنثى ذَئْبَةُ وسُلْقةُ وسِيدَانَةُ^(٤)، ونِكْتَى أبا جَعْدَةَ، ومن أسمائه: نَهْشَلُ، وأُونِيسُ، وذُؤَلَةُ، وأُشَبَّةُ، ونُشَبَّةُ، وَكَسَابُ، وَكَسِينُ، والعَسْعَاسُ، والعَسَاسُ، والخَيْعَلُ، والعَمَلُسُ، والطَّمِلُ، والشَّيْمُدَانُ، والشَّيْمُدَانُ، والخَيْتَغُورُ، والقَلِيلُ، والعَلَوْشُ، ورِئَالُ، والسُّرْحَانُ ومَصْدَرُ، والعَسُولُ، والنَّسُولُ، والخاطِفُ، والأَرْلَ، والأَرْسَحُ: القَلِيلُ لَحْمُ الْوَرَكَيْنِ، والعَمَرَدُ. ويقال لولد الذئب: جُرْمُوزُ، والأنثى: جَعْدَةُ^(٥).

ويقال: إن الذئب إذا لم يجد ما يأكله استعان بدخول النسيم في فيه، فيقتات به؛ وجوفه يذيب العظم، ولا يذيب نوى التمر؛ وقال بعض من اعتنى بسر طبائع الحيوان: إنه لا يلتحم عند السُّفَادِ إلا الذئبُ والكلبُ، وهو يسفد مضطجعاً على

(١) ثُفْرِيَ الْأَهْبَ: أي تشدق الجلوود؛ البَأَةُ: الصوت الخفي. الشَّخْتُ: الضامر الدقيق لا من هزال، ويريد به صاحب الكلاب المتصدid بها. الرواجب: مفاصل أصول الأصابع.

(٢) مذلقة الآذان: أي محدتها. الشُّوسُ: جمع أشوس، مشتق من الشُّوسُ (بالتحريك) وهو أن ينظر بإحدى عينيه ويميل بوجهه في شق العين التي ينظر بها، يكون ذلك خلقة، ويكون من الكبير والثيم والغضب وإسناد الشوس إلى الحواجب في هذا البيت إسناد مجازي.

(٣) يزيد ببنات القفر: الوحوش.

(٤) في كتب اللغة ما يفيد أن بعض اللغويين يطلقون السيدةانة على الذكر والأنثى من الذئاب (القاموس).

(٥) الذي في اللسان مادة «جعد» أنه ليس للذئب بنت تسمى «جعدة»، فقد جاء فيه أن الذئب يكنى (أبا جعدة)، وليس له بنت تسمى بذلك..

الأرض، وَذَكْرُه عَظِيمٌ؛ والذئب موصوف بالانفراد والوحدة وشدة التوخش؛ وإذا خفي عليه موضع الغنم عَوَى ليؤذنهم بمكانه، ويعلّمهم بقربه، فإذا حضرت الكلاب إلى الناحية التي هو فيها راغ عنها إلى جهة الغنم التي ليس فيها كلب؛ وهو لا يعود إلى فريسة بعد أن يشبع منها؛ وهو ينام بإحدى عينيه ويفتح الأخرى، فإذا اكتفت النائمة وأخذت حقّها من النوم فتحتها ونام بالأخرى؛ فهذا أبداً دأبه في نومه؛ وهو قويٌ حاسة الشّم، قيل: إِنَّه يَسْتَمِعُ مِنْ فَرْسَخٍ؛ وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِضُ الْغَنَمُ وَقْتُ الصُّبْحِ عِنْدَ تَوْفِيقِه فَتَرَةُ الْكَلَابِ وَنَوْمَهَا؛ وَمِنْ عَادَةِ الذَّئْبِ أَنَّه إِذَا افْتَرَسَ ذَبَانَ شَاءَ قَسْمَاهَا عَلَى شَطَرَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ وَالذَّئْبُ إِذَا وَطَى وَرْقَ الْعَنْصُلِ^(١) مات لِوقْتِهِ؛ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَنَمِ مَعَادَةً عَظِيمَةً، فَمِنْهَا أَنَّه إِذَا جَمَعَ بَيْنَ وَتَرِ عَمِيلٍ مِنْ أَمْعَاءِ ذَئْبٍ وَبَيْنَ أَوْتَارِ عَمِيلٍ مِنْ أَمْعَاءِ الْغَنَمِ وَضَرَبَ بِهَا لَا يُسْمِعُ لَهَا صَوْتٍ؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ جَلْدُ شَاءَ مَعَ جَلْدِ ذَئْبٍ تَمْعَطَ^(٢) جَلْدُ الشَّاءَ؛ وَالذَّئْبُ إِذَا كَدَهُ الْجَوْعُ عَوَى، فَتَجْتَمِعُ لَهُ الذَّئْبُ، وَيَقْفَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَمَنْ وَلَى مِنْهَا وَثَبَ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ فَأَكْلُوهُ، وَهُوَ إِذَا تَعْرَضُ لِإِنْسَانٍ وَخَافَ الْعَجَزُ عَنْهُ عَوَى، فَيُسْمِعُهُ غَيْرُهُ مِنَ الذَّئْبِ، فَتُقْبَلُ عَلَى الإِنْسَانِ، فَإِذَا أَدْمَى الإِنْسَانُ مِنْهَا وَاحِدًا وَثَبَ الْبَاقُونَ عَلَى الْمُدَمَّى فَمُزْقُوهُ وَتَرَكُوا الإِنْسَانَ، وَلَذِكَّرَ قَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ^(٣)

يعاتب صديقاً له أغانٍ عليه في مصيبة نزلت به: [من الطويل]

وَكُنْتَ كَذِبَ السُّوءَ لِمَا رَأَى دَمًا بِصَاحِبِهِ يَوْمًا أَحَالَ عَلَى الدَّمِ
 وَالذَّئْبُ لَا يَوْاجِهُ الْإِنْسَانَ، إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ مَا يُسْبِدُ
 ظَهَرَهُ إِلَيْهِ عَجَزُ الذَّئْبُ عَنْ افْتَرَاسِهِ.

وقد وصف الشعراء الذئب بما ذكرناه من عاداته وطبعه، فقال حُمَيْدُ بْنُ ثُور:

[من الطويل]

| | |
|---|---|
| أَكْلَثُ طَعَامًا دُونَهُ وَهُوَ جَائِعٌ كَمَا اهْتَرَّ عُودُ التَّبَّعَةِ الْمُتَتَابِعِ ^(٤) بِأَخْرَى الْمَنَابِيَا فَهُوَ يَقْظَانُ هَاجِعٍ | وَنَمَتْ كَنُومُ الذَّئْبِ عَنْ ذِي حَفِيظَةٍ تَرَى طَرَفِيهِ يَعْسِلَانَ كِلَيْهِمَا يَنَامُ بِإِحْدَى مُفْلَتَيْهِ وَيَتَقَرِّي |
|---|---|

(١) العنصل: البصل البري؛ وقيل: العنصل ورق مثل الكراث يظهر منبسطاً سبيطاً.. وقيل:
العنصل: شجرة تبت في مواضع الماء والندى نبات الموزة ولها نور كثور السوسن الأبيض.
(٢) تمعط الجلد: تساقط الشعر عنه.
(٣) يعسلان: يضرطيان ويهتزان؛ يقال: عسل الذئب عسلاً وعسلاناً؛ أي مضى مسرعاً واضطرب في عدوه وهز رأسه.

وقال إبراهيم بن خفاجة: [من الرجز]

ولرب رقاغ هنالك أنبط ذليق المسامع أطلس الأطماد^(١)

يجري على حذر فيجتمع بنسطه يهوي فينعتف انعطاف سوار^(٢)

والعرب يقول في أمثالها: «أحْمَقُ مِنْ جَهِيزَةٍ»^(٣) قالوا: وجهيزه عزس الذئب، لأنها تدع ولدتها وتترضع ولد الضبع، وهو معنى قوله ابن جذل الطعان: [من الطويل]^(٤)

كم رضعة أولاد أخرى وضيغث بناتها ولم ترتفع بذلك مزقعا

وقول الآخر: [من الكامل]

كانوا كتاركة بناتها سفهها وغيرهم تربت وترتضع

ويقولون: إن الضبع إذا قُتلت أو صيدت فإن الذئب يأتي أولادها باللحم

وأنشدوا قول الكعبيت: [من الطويل]

كما خامرث في حضنها أم عامر لذى الحبل حتى عال أوس عيالها^(٤)

وأوس، هو الذئب كما تقدم في اسمائه.

ذكر ما قيل في الضبع

يقال: إن الضبع كالأرنب، تكون مرة ذكرًا ومرة أنثى، وهم يسمون الذكر والأنثى: الضبع والذيخ^(٥)، ومن اسمائهما: حضاجر، وجنائل، وجعار، وقطام،

(١) الأنبط: من الثبط (بالتحريك)، وهو البياض الذي يكون تحت الإبط والبطن وربما عرض حتى يغشى البطن والصدر. وقيل: الأنبط: هو الذي في بطنه بياض ما كان وإن كان منه؛ - الذيق: من الذلاقة وهي الحدة. - الأطلس: هو الذي في لونه غبرة إلى السود.

(٢) يجمع بسطه: أي أنه يتقيض ويجمع ما انبسط منه لحدره.

(٣) «أحْمَقُ مِنْ جَهِيزَةٍ»؛ قيل في تعليمه إن وجهيزه اسم امرأة رعناء بمحن، وهي أم شبيب الخارجي، وكان أبوه من مهاجرة الكوفة، واشترى وجهيزه هذه من السسي وكانت حمراء طولية جميلة، فأدارها على الإسلام فأبكت، فوأقעהها فحملت، فتحرک الولد في بطئها فقالت: «في بطني شيء ينقر» فقيل: «أحْمَقُ مِنْ جَهِيزَةٍ».

(٤) الحضن: وجار الضبع. (اللسان) - لذى الحبل: أي عند الحبل الذي تصاد به؛ (اللسان).

(٥) لم نجد قيماً لدينا من كتب اللغة أن الذيخ يطلق على الذكر والأنثى من الضبع، كما تفيد عبارته. والذي وجدناه أن الذيخ إنما هو الذكر منها، ولا يطلق على الأنثى. (اللسان).

وئقاث، والعزفاء، لطول عزفها، والعناء لتفول^(١) شعرها، والعزباء، والخامعة، وأم عامر وأم هنير^(٢)، وأم خثور؛ وللذها الفزع؛ وجحرها الوجار. والضبع مولعة بنبش القبور، وإنما ذلك لشهوتها في لحوم الناس؛ ومن عاداتها إذا كان القتيل بالعراء ووريم وانتفع ذكره تائمه فتركه وتقضي حاجتها منه، ثم تأكله؛ وهي متى رأت إنساناً نائماً حفرت تحت رأسه، فإذا مال رأسه وظهر حلقه ذبحته بأسنانها، وشربت دمه؛ وهي فاسقة، لا يمر بها حيوان من نوعها إلا تعرضت له حتى يعلوها؛ والعرب تضرب المثل بها في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتفي بما يكتفي به الذئب؛ وإذا اجتمع الذئب والضبع في الغنم سلّمت، فإن كل واحد منها يمنع صاحبه، ولذلك تقول العرب في دعائهما للغنم: «اللهم ضبعاً وذبباً؛ والضبع إذا وطئت ظل الكلب في القمر وهو على سطح وقع فتأكله؛ وإذا دخل الرجل وجارها»^(٣) ولم يسد منافذ الضوء، ثم صار إليها من الضياء ولو بقدر سُمّ الخياط، وثبت إليه فقتله؛ وإن أخذ معه جنظلاً أمن سطوطها؛ وتوصف بالحمق والموق^(٤)، وذلك لأن من يريدون صيدها يقفون على باب وجارها ويقولون: «أطريق أم طريق»^(٥)، خامري أم عامر»^(٦) فإذا سمعت كلامهم انقبضت، فيقولون: «أبشرى بكمر»^(٧) الرجال، أبشرى بشاء هزلى وجراد عظلى^(٨) وهم مع ذلك يشدّون يديها ورجليها وهي ساكتة لا تحرك، ولو شاءت لأجهزت عليهم وقتلتهم وخلصت نفسها؛ وهذا القول فيما أظن من خرافات العرب؛ والضبع تلد من الذئب جزاً يسمى العسبار، ويكون منفرداً بنفسه، لا يألف السباع، ويشب على الناس والدواب؛ وهي توصف بالعرج، وفيها يقول

(١) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو الزيادة والكثرة، والذي ورد بهذا المعنى إنما هو التقل لا التفول.

(٢) في اللسان مادة «هنر». و«أم هنير» بزيادة «أل» والهنير: ولدتها.

(٣) وجار الضبع: بيته.

(٤) الموق: الحمق في غباؤه.

(٥) أم طريق: من كنى الضبع.

(٦) خامري: أي استري؛ - أم عامر من كنى الضبع.

(٧) الكمر: جمع كمرة، وهي رأس الذكر، يزعمون أن الضبع إذا وجدت قتيلاً قد انتفع جرداً - أي قضيبه - ألقته على قفاه ثم ركبته وقضت حاجتها منه. (مجمع الأمثال ج ١ ص ٢١٠).

(٨) الجراد العظلى: هي التي ركب بعضها بعضاً كثرة، وأصل معناه لزوم بعضها بعضاً في الفساد. (مجمع الأمثال ج ١ ص ٢٠٠).

بعض الأعراب^(١): [من الطويل]

من العثو لا يذرى أرجل شماليها بها الظلل لما هرولت أم يميئها^(٢)

ذكر ما قيل في النمس

والعرب تسمى النمس الظربان، وسماه أبو عبيدة^(٣) الظرباء^(٤)؛ وهو على قدر الهر، وفي قدر الكلب القاطلي^(٥)؛ وهو متن الريح ظاهراً وباطناً، ولوئه إلى الشهبة، طويل الخطم^(٦) جداً، وليس له أذنان إلا صماخان، قصير اليدين، وفيهما براش حداد، طويل الذئب، ليس لظهره فقار، ولا فيه مفصل، بل عظم واحد من مفصل الرأس إلى مفصل الذئب، وربما ضربه من ظفر به من الناس بالسيف فلا يعمل فيه حتى يصيب طرف أنفه، لأن جلدته في قوته كالقد، ولفسوه ريح كريهة حتى إنه يصيب الثوب فلا تذهب رائحته منه حتى يبلئي، وهو يقسوا في الهجمة^(٧) من الإبل فتتفرق ولا تجتمع لرعايتها إلا بعد تعب؛ والعرب تضرب المثل في تفريق الجماعات به، فيقولون: «فاسا بينهم الظربان»؛ وهو لأهل مصر كالقنافذ لأهل سينجستان في قتلهم الشعابين؛ قالوا: ولو لاه لأكلتهم؛ ومن عادته أنه إذا رأى الشعبان دنا منه ووثب عليه، فإذا أخذه تضاءل في الطول حتى يبقى شبيها بقطعة حبل، فينطوي الشعبان عليه، فإذا انطوى نفع الظربان بطنه ثم زفر رفراقة فيتقطع الشعبان قطعاً؛ قال الجاحظ: وفنسوا الظربان أحد أسلحته، لأنه يدخل على الضب في جحره وفيه حسوله^(٨) وينقضه، فإذا أنيق موضع في الجحر فيسدده بيده، ويحوّل دبره فلا يفسوا ثلاث فسوات حتى يخرض الضب سكران مغشياً عليه، فإذا كان له جراءة على تسلق الحيطان في طلب الطير، فإن هو سقط نفع بطنه حتى يمتلىء جلدته، فلا يضره السقوط؛ قالوا: وهو يشبه السُّمُور^(٩)، وذهب بعضهم إلى أنه هو، وإنما البقعة التي هو فيها غيرت وبره.

(١) هو مدرك بن حصن، كما في التاج مادة (ظلم) وكذلك في اللسان.

(٢) العثو: جمع عناء وهي الضبع سميت بذلك لكثره شعرها؛ - والضلع: العرج والغمز في المشي.

(٣) أبو عبيدة هذا هو القاسم بن سلام صاحب الغريب المصنف. (الأعلام).

(٤) نقل عن أبي الهيثم أنه الظربان بالقصر، والظرباء بالمد لحن. (اللسان).

(٥) القاطلي: القصير جداً، المجتمع. (٦) الخطم: مقدم الأنف والفم.

(٧) الهجمة من الإبل: الجماعة منها، أولها أربعون إلى ما زاد، وقيل: هي ما بين السبعين إلى المائة.

(٨) الحسول: أولاد الضب حين تخرج من البيض، واحدة حشن بكسر أوله وسكون ثانية.

(٩) السُّمُور: دابة ببلاد الروس، تشبه النمس، منها أسود لامع وأشقر يتخذ جلدتها فراء غالبية الأثمان.

الباب الثالث

من القسم الأول من الفن الثالث

فيما قيل في السنجانب والثعلب والذئب والهر ووالخنزير

فأما السنجانب - فهو حيوان معروف، حسن الورير، ظهره أزرق اللون، وبطنه أبيض، ومنه ما يكون ظهره أحمر، وهو رديء الجنس؛ مبخوس الثمن؛ وهذا الحيوان سريع الحركة، فإذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وهي مأواه؛ وهو كثير ببلاد الصقالبة والخزر، «وميزاجه بارد رطب، وقيل: حار رطب لسرعة حركته».

قال أبو الفرج البيغاء^(١): [من خيف]

فوجدناه صنعة السنجانب^(٢)
 قد بلونا الذكاء في كل ناب
 حرکات تأبى السكون وألحا
 ظِحْدَادُ كالنار في الالتهاب
 خفَ جداً على النفوس فلو شا
 ء ترافقى مجاوزاً للتصابي^(٣)
 واشتهرت قريبه العيون إلى أن
 خلثه عندها أخا للشباب
 لا يرى جلدته إذا لاح خلنا
 ه بها في مُزَرَّةٍ من سحاب^(٤)
 لو غدا كل ذي ذكاءً نطوفاً
 رَدَ في ساعة الخطاب جوابي

ذكر ما قيل في الثعلب

هو ذو مكير وخدعية وتحيل في طلب الرزق، فمن تحيله أنه يتماوت وينفح بطنه ويرفع قوائمه، حتى يُظنَّ به أنه قد مات، فإذا قرب منه حيوان وثب عليه فصاده؛ ومنه أنه إذا دخل بُزُجَ الحمام وكان شيئاً قاتلاً ورمى بها، فإذا جاء عاد إليها فأكلها، وكذلك يفعل مع الذجاج؛ وهو أيضاً من الحيوان الذي سلاحه سلاحه، وهو

(١) هو أبو الفرج عبد الواحد بن نصر المخزومي، من أهل نصيبيين، نجم الآفاق، وشمامـة الشام والعراق وظرف الظرف وبنبوع اللطف وأحد أفراد الدهر في النظم والثر. (اليقـمة ١/٢٩٣).

(٢) يراد بقوله: في كل ناب: أي في كل ذي ناب.

(٣) لو قال: «تراءى» لكان أدق في المعنى.

(٤) المزَرَّة: اسم مفعول من أَزَرَهُ، أي جعل له أَزَرَازًا، المراد جبة ذات أَزَرَار.

أنتُ من سلاح الحباري^(١)، فإذا تعرض للقندق لقيه القندق بشوكيه واستدار كالثمرة، فيسلح الثعلب عليه، فلا يتمالك القندق أن ينسدخ^(٢)، فيقبض الثعلب على مراق^(٣) بطنه؛ ومن ظريف ما يحكى عنه أن البراغيث إذا كثرت في فروته تناول صوفة بفمه، ثم يدخل النهر برفق وتدريج، والبراغيث تصعد إذا قاربها الماء حتى تجتمع في تلك الصوفة التي في فيه، فعند ذلك يلقاها في الماء ويخرج منه؛ والذئب يطلب أولاد الثعلب، فإذا ولد له وضع ورق العنصل^(٤) على باب وجراه فلا يصل الذئب إليه، لأنّه متى وطى العنصل مات لوقته؛ ويقال: إن قضيب الثعلب في خلقة الأنوب، وأحد شطريه عظيم، والأخر عصب ولحم؛ وربما يسقى الثعلب الكلبة فتأتي منه بوله في خلقة السلوقي الذي لا يقدر على مثله؛ وفروع الثعلب من أجود الأوبار وأفضلها، ومنه الأسود والأبيض والخلنجي^(٥)، وأدوانه الأعرابي لقلة وبره، وما كان منه ببلاد الترك يسمى البرطاوني^(٦) لكثافة وبره وحسن لونه، ووبره أنواع، منها السارسينا والبرطاوني والغريب والنيفق^(٧)؛ قال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا: والثعلب فيه تحليل، وفراوه أحسن الفراء، تنفع المرطوبين لتحليلها آلات المفاصل؛ قال: وإذا طبخ الثعلب في الماء وطليث به المفاصل الوجعة نفع نفعاً جيداً، وكذلك الزيت الذي يُطْبَعُ فيه حيّاً أو مذبوحاً فإنه يحلّ ما في المفاصل، وشحّمه يُسْكِنُ وجع الأذن إذا ظُطِرَ فيها؛ ورثته المجهفة نافعة لصاحب الربو جداً، والشربة منها وزن درهمين والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) الحباري: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره طول، وعلى شكل الأوزة ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد؛ ويضرب بها المثل في السلاح فيقال: «أسلحة من حباري» و«اذرق من الحباري». قال الشاعر:

وهم تركوه أسلح من حباري رأى صقر وأشرد من نعام

(٢) الانسادخ: الانبساط على وجه الأرض، كالانسلاخ بالحاء المهملة.

(٣) مراق البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه، ولا واحد له.

(٤) العنصل: البصل البري.

(٥) الخلنجي: نسبة إلى خشب الخلنج، وهو خشب ذو طرائق وأسارييع موشاة، وهذا الخشب تتخذ منه الأواني، وهو فارسي مغرب.

(٦) البرطاوني: نسبة إلى بروطاس (بضم الباء) وهو اسم لامة ذات ولاية واسعة تعرف بهم، تنسب إليها الفراء البرطاونية، وهم متاخمون للخزر والأهل بروطاس لسان منفرد ليس بتركي ولا خزري ولا بلغاري، وهم مسلمون. وبين (اتل) مدينة الخزر وبين بروطاس مسيرة عشرين يوماً. (ياقوت).

(٧) السارسينا، والغريب والنيفق: كما ورد في الأصل، ولم تقف على هذه الألفاظ الثلاثة فيما راجعناه من كتب اللغة.

قال أبو الفرج البيغاء يصفه: [من البسيط]

وأعْفِرِ المَسْنَكَ تلقاءه فتحسَبَه
من أَذْكَنِ الْحَزْ مُخْبُوءَ بِخِيفَانِ^(١)
إِذَا هَمَا انتصَبا للْحِسْنِ رُّجَانِ^(٢)
كَائِنَهُ حِينَ يَبْدُو ثَعْلُبُ ثَانِي
فَلَا يُشْكِنُ الَّذِي بِالْبَعْدِ يَبْصُرُهُ

وقال آخر: [من الرجز]

جَاؤُوا بِصَيْدٍ عَجِيبٍ مِنَ الْعَجَبِ أَزْبِرْقُ الْعَيْنَيْنِ طُوَالِ الدَّنَبِ^(٣)

* تَبَرُّقُ عَيْنَاهُ إِلَى ضَوْءِ السُّهْبُ *

ذكر ما قيل في الدب

والدب مختلف الطبائع، يأكل ما تأكله السباع، ويرعى ما ترعاه الدواف، ويتناول ما يأكله الناس؛ وفي طبعه أنه إذا كان أوان السفاد خلا كل ذكر بأنثاه، والذكر يسقىد أنثاه مضطجعة على الأرض، وهي تضع جروها فندرة لحم غير مميز الجوارح، فتهرب به من موضع إلى آخر خوفا عليه من التمل، وهي مع ذلك تلحسه حتى تنفرج أعضاوته ويتنفس، وفي ولادتها صعوبة، فيزعم بعض من فحص عن طبائع الحيوان أن الدبة تلد من فيها، وأنها إنما تلد ناقص الخلق شوقا إلى الذكر وحرضا على السفاد، وهي لشدة شهوتها تدعى الآدمي إلى وطئها؛ فيما حكى لي أن إنسانا كان سائرا في بعض العياض لمقصده، فصادف دبة، فأخذته وأومأته إليه بالإشارة أن يواعتها، ففهم عنها و فعل، فلما فرغ عمدت إلى أقدامه فلحسست مواطنها حتى نعمت، ولم تزل تكرر لحسها وتمز بلسانها عليها حتى يقى الرجل يعجز عن الوطء بها على الأرض، فعند ذلك أمنت هرمه وتركته، وكانت تغدو وتتكتسب وترجع إليه بما يأكله وهو يواعتها،

(١) الأذكن من الخز وغيره هو الذي يضرب لونه إلى العبرة بين الحمرة والسوداد. الخيفان: حشيش ينبت في الجبل وليس له ورق، وهو يطول حتى يكون أطول من ذراع صدعا. يزيد أن الثعلب مختبئ في هذا الحشيش.

(٢) الحس: الصوت الخفي، أو هو الإحساس، يقال: حسب بالشيء حسًا بفتح الحاء وكسرها بمعنى أحسن به.

(٣) الطوال: (بضم الطاء وتشديد الواو): الزائد في الطول.

وهي تتعاهد لحسن رجلية، فلم يزل كذلك حتى مَرَّ عليه جماعةٌ من السَّفَرِ، فناداهم، فأتوه وحملوه على دوابهم وساروا به. قالوا: والأنثى إذا هَرَبَتْ من الصياديْن جعلت جراءها بين يديها، فإذا اشتدَّ خوفها عليهم بأن أدركها من يطلبها صَعِدَتْ بأولادها إلى الأشجار؛ وفي الدُّبُّ من القوَّةِ والشدة ما يقطع العُودَ الضخْمَ من الشجرة العاديَّة^(١) التي لا تقطعها الفأسُ إلَّا بعد تعبٍ، ثم يأخذه بيديه، ويقف على قدميه كالإنسان، ويُشَدَّ به على الفارس، فلا يصيب شيئاً إلَّا أهلكه؛ وفي طبع هذا الحيوان من الفطنة العجيبة لقبول التأديب والتعليم ما هو مشاهدٌ لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، هذا مع عظم جثته، وثقل جسمه، لكن لا يطيع معلمَه إلَّا بعنْفٍ وضربٍ شديدٍ وتعصيمٍ للذُّكورِ؛ وقال الشَّيخُ الرَّئِيسُ أبو عليٍّ بنُ سينا: إنَّ دَمَ الدُّبُّ يُنْضِجُ الأورامَ الحارَّةَ سريعاً؛ والله أعلم بالصواب.

ذكرٌ ما قيلَ في الهر

والهر ضربان: وحشى وأهلى، وهو يشبه الأسدَ في الصورة والأعضاء والروابط والافتراض والعدو، إلَّا أنه أقلُّ جراءةً من الأسد وأكثُرُها من سائر الحيوان؛ وهو يناسب الإنسانَ في أحوالٍ منها: أنه يَعْطُسُ ويثناءُه ويتمطِّي، ويتناول الشيءَ بيده، ويغسل وجهه وعينيه بلعابه؛ وفيه^(٢) أنَّ الأنثى تَحدُثُ لها قوَّةً وشجاعةً عند السُّفَادِ، وللهذا فإنَّ الذكرَ يَهُرُبُ منها عند فراغِه، وتكون هذه الشجاعةُ في الذكر قبل السُّفَادِ، فإذا سَقَدَ انتقلَتْ إلى الأنثى، والذُّكرُ إذا هاجَ صرخَ صراخاً منكراً يؤذِي به من يسمعه ل بشاعته؛ والأنثى تحملُ في السنة مرتين، ومدة حملها خمسون يوماً، وفي أخلاقي بعضها أنها إذا ولدتْ تأكلُ أولادها، ويقال: إنها إنما تأكلهم لفطر حبها لهم؛ وقيل: بل من جنونٍ يَعْرِضُ لها عند الولادة وجوع؛ والله أعلم؛ وفي هذا الحيوان من الأخلاق الحميدةِ أنه يَرْعِي حقَّ التربية والإحسانِ إليه، ويَقْبِلُ التأديبَ، وربما ربَّي في حانوتِ السُّمَانِ والجزارِ وفي الدُّورِ بين الدجاجِ والحمامِ وغير ذلك من المطاعمِ التي يحبها الهرُ ويأكلها فلا يتعرَّضُ لها بفسادٍ، ولا يأكل منها ما لم يُطعْمه، وربما حفظها من غيره، وقاتل دونها، مع ما فيه من الافتراض والاختلاس؛ وفي طبع الهرِ وعاداته أنه إذا أطعِمَ شيئاً أكلَه في موضعه ولم يَهُرُبْ، وإذا خطَفَه أو سرقَه هَرَبَ به، ولا يقف إلَّا أنْ يَأْمُنَ على نفسه؛ وفي بعضها من الجراءة ما يقتل الثعبانَ والعقربَ؛ وإذا

(١) العاديَّة: أي القديمة.

(٢) وفيه: أي في طبعه، أو عادته، أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى.

أرادت الهرةُ ما ي يريد صاحبُ الغائط أنت موضعَ ترابٍ في زاويةٍ من زوايا الدار، فتبحث حتى تجعل لها حفرة، ثم تدفن فيها ما تلقىه، وتغطيه من ذلك التراب، ثم تشمُّ أعلى التراب، فإن وجدت رائحةً زادت عليه تراباً حتى تعلم أنها أخذت المرئي والمشروم، فإذا لم تجد تراباً خمسَت وجه الأرض، وزعم بعض الأطباء أن ستَّ الهرة لحدَّة رائحتِه، فإن الفأرة إذا شمَّته نفرت منه إلى منقطع تلك الرائحة؛ وهو يقبل التعليم ويؤدب حتى يألف الفأر مع ما بينهما من شدة العداوة، فيحصل بينهما من المؤلفة الظاهرة والملاعنة ما إن الفأر يصعد على ظهر الهر، وربما عضَّ أذنه، فيصرُخُ الهرُ ولا يأكله، ولا يخدشه لخوفه من مؤدِّبه، فإذا أشار إليه مؤدِّبه بأكله وثبت عليه على عادته وأكله، وهذا أمرٌ مشاهدٌ غير منكور يفعله الطُّرُقية^(١) ويفرجون^(٢) الناسَ عليه؛ وفي طبع الهر أنه لا يأكل السُّخنَ ولا الحامضَ، ومتى دهنَ أنفُه بدهن الورد مات سريعاً؛ وهو إذا قاتل الثعبان يضع يده على أنفه، ويقاتل بيده الأخرى، وإنما يفعل ذلك حنزاً على نفسه، فإن الثعبان متى ضربه في أنفه مات، ويضربه في سائر جسده فلا يضره ذلك، بل يلحس مكانَ تهشِّي الثعبان بلسانه وهو يقاتله. وقد وصفه الشعراء والأدباء برسائل وأبيات.

فمن ذلك رسالةً أنشأها أبو جعفر عمر الأوسي الأندلسيُّ المعروف بابن صاحب الصلاة - ونسبت هذه الرسالة لأبي نصر الفتح بن خاقان^(٣) صاحب قلائد العقيان - يخاطب بها بعض إخوانه ويوصيه على كُتبه، وهي: وفي علمك - أعزك الله - ما استودعته ديانتك، واستحفظْته أمانتك؛ من كُتبِي التي هي نفسُ ذخاري وأسرها^(٤)، وأحقُّها بالصيانة وأحرارها؛ وما كنتُ أرتضي فيها بالتجريب، لولا الشرجي لمعاودة الطلب عن قريب؛ ولا شك أنها منك ببال، وبمكان تهمُّ^(٥) واهتمال؛ لكن ربما

(١) الطرقيَّة: نسبة إلى الطرق. ي يريد الذين يلعبون في الطرق ويأتون بأمور غريبة تعجب الناس فيجتمعون عليهم.

(٢) استعمال التفريج بمعنى اجتماع الناس على اللاعب ومشاهدة ما يأتي به من الأمور العجيبة، كما هنا استعمال شائع في كلام العامة. ولم نجده فيما لدينا من كتب اللغة. ولم نجده في الكتب المؤلفة في الألفاظ الداخلية. ولعله أخذ من تفريج الهم، فإن في مشاهدة ذلك تفريجاً للهم وتسلية للنفس.

(٣) هو الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي، أبو نصر، كاتب مؤرخ من أهل إشبيلية، كان كثير الأسفار، له تصانيف عديدة مات سنة ٥٣٨ هـ. (الأعلام ١٣٤ / ٥).

(٤) أسرها: أي أشرفها.

(٥) التهم: الطلب والتحسن؛ - الاهتمام: الاغتنام.

طرقها من مردة الفترة طارق، وعاث فيها كما يعث الفاسق المارق؛ فينزل فيها قرضاً، ويفسدها طولاً وعرضًا؛ إلا أن يطوف عليها هرّ نبيل، يتتمي من القبطاط إلى أنجِب قَبْيل؛ له رأس كَجَمْع^(١) الكفت، وأذنان قد قامتا على صفت؛ ذواتا لطافية ودقة، وبساطة ورقه؛ يقيمهما عند التشوّف، ويُضجعهما عند التخوّف؛ ومقلة مقطعة من الزجاج المجهز^(٢)، وكأن ناظرها من العيون البابلية منتزع؛ قد استطال الشعر حول أشداقه، وفوق آماقه؛ كإبْرِ مغروزة على العيون، كما أحكمت بَرَدَ أطرافها القَبْيُون^(٣)؛ له ناب كَحَدَ المطرد^(٤)، ولسان كظاهر المبَرَد؛ وأنفَ أَخْسُنْ وعنقُ أَوْقَصْ^(٥)، وخلق سويٌ غير منتقص، أَهْرَث^(٦) الشَّدَقَيْنِ، موشى الساعدين والساقيين مُلْمِلَمْ^(٧) الـيدين والرجلين؛ يرجل بها وبَرَه ترجيل ذوي الهمم، لما شَعِثَ من الْلَّمَمْ؛ فينفض ما لصق به من الغبار، وعلق من الأوبار، ثم يجلوه بلسانه چلاء الصَّيْقَلِ للحسام، والحمام للأجسام؛ فينفي قذاه، ويواري أذاه؛ ويقعي إقعاً الأسد إذا جلس، ويثبت وثبة الشَّعْرِ إذا اخْتَلَسْ؛ له ظهر شديد، وذئب مديد؛ يَهْزِه هَرَ السَّمْهَرِيُّ المثَقَفُ، وتارة يلويه لي الصَّوْلَجِ المعَقَفُ؛ تجول يداه في الخشب والأرائك، كما تجول في الْكُسَا يُدْ حائِثَكْ؛ يُكْبِت على الماء حين يَلْعُغُه، ويُدْنِي منه فاه ولا يَلْعُغُه؛ ويتخذ من لسانه رِشَاء وَذَلَوا، ويعلم به إن كان الماء مِلْحَا أو حُلْوا؛ فتسمع للماء خَصْخَصَةً من قَرْعَه، وترى للسان نَضْنَضَةً^(٨) من جَرْعَه؛ يَحْمِي داره حماية الثَّقِيبِ، ويحرسها حراسة الرقيق؛ فإن رأى فيها كلباً، صار عليه إِلْبَا^(٩)؛ وصَعَرَ خَدَه وَعَظَمَ قَدَه، حتى يصير نِدَه؛ آنفه من جنانه أن يُطْرَقُ، وغيرة على حجابه أن يُخْرَقُ؛ وإن رأى فيها هِرَاءً، وجف^(١٠) إليه مكْفِهِرًا؛ فدافعه بالساعد الأَشَدِ، ونَازَعَه منازعَةَ الخصم الأَلْدِ؛ فإذا أطَال مفاوضته، وأدام مراوِضَته؛ أَبْرَزَ بُرُوشَه لمبادرتِه، وجوشَه^(١١) لمصادرته؛ ثم تَسَلَّلَ إليه لواذاً، واستحوذَ عليه استحواذاً؛ وَشَدَّ عليه شَدَّه، وضمَّه

(١) جمع الكفت (بضم الجيم)، وهو حين تقضها.

(٢) يراد بالمجهز: المختلف الألوان.

(٣) القَبْيُون: الحدادون، واحده قين (فتح فسكون).

(٤) المطرد: رمح تصير تعطن به حمر الوحش.

(٥) الأَوْقَص: من الوقص (بالتحريك) وهو قصر العنق.

(٦) أَهْرَث الشَّدَقَيْنِ: أي واسعهما. (٧) المُلْمِلَم: المجتمع.

(٨) النَّضْنَضَة: تحريك اللسان.

(٩) الإِلْبَ (بالفتح والكسر) العدو.

(١٠) وجف: أي أسرع.

(١٢) العَصْل: جمع أَعْصَلِ، وهو المعوج في صلابه.

من غير موذه؛ فأرسل وَبَرَه إِنْسَالاً، وأرسَل دمَه إِرْسَالاً؛ بِأَنْيَابِ عُضُلٍ^(١)، أَمضى من نَضْلٍ؛ وَمِخْلَبٍ كِيمْنَقَارٍ^(٢) الصَّخْر، دَرِبَ بِالْأَقْتَنَاصِ وَالْعَفْر؛ فِي صَيْرِ قِرْنَه مَمْزُقَ الإِهَاب، مَسْتَبْصِرًا^(٣) فِي الْدَّهَاب، قَدْ أَفْلَتَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِ وَأَنْيَابِ، وَرَضِيَ مِنْ الْغَنِيمَةِ بِالْأَيَاب؛ هَذَا وَهُوَ يَخْاتِلُهُ دُونَ جُنْتَهُ، وَيَقْاتِلُهُ بِلَا سِيَوْفٍ وَلَا أَسْتَهٌ؛ إِنَّمَا جُنْتَهُ، مُنْتَهٌ^(٤)؛ وَشِفَارُهُ، أَظْفَارُهُ؛ وَسِنَاهُ، أَسْنَاهُ؛ إِذَا سَمِعَتِ الْفَقَرَةُ مِنْهُ مُغَاءً^(٥)، لَمْ تُسْطِعْ لَهُ إِصْغَاءً؛ وَتَصَدَّعْتِ قُلُوبُهَا مِنَ الْحَدَرِ، وَتَفَرَّقْتِ جَمْعُهَا شَدَرَ مَدَرَ؛ تَهَجَّعَ الْعَيْوَنُ وَهُوَ سَاهِرٌ، وَتَسْتَرَ الشَّخْوُصُ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ يَسْرِي مِنْ عَيْنِيهِ بَنِيرَينَ وَضَاحِكَينَ، تَخَالِهِمَا فِي الظَّلَامِ مَصْبَاحِينَ؛ يَسُوفُ^(٦) الْأَرْكَانَ، وَيَطْوُفُ بِكُلِّ مَكَانٍ؛ وَيَحْكِي فِي ضِجَاجِهِ السُّواَرَ تَحْتَيَا، وَقَضِيبَ الْخَيْزُرَانَ تَثْتَيَا؛ ثُمَّ يَغْطِّ إِذَا نَامَ، وَيَتَمْطِي إِذَا قَامَ؛ وَلَا يَكُونُ بِالنَّارِ مُسْتَدْفِئاً، وَلَا لِلْقِدْرِ مُكْفِئاً؛ وَلَا فِي الرَّمَادِ مُضْطَجِعاً، وَلَا لِلْجَارِ مُنْتَجِعاً؛ بَلْ يَدْبِرُ بِكِيدَهُ، وَيَنْتَصِرُ عَلَى صَيْدِهِ؛ قَدْ تَمَرَّنَ عَلَى قَتْلِ الْخَشَاشِ^(٧)، وَافْتَرَسَ الطَّيْرَ فِي الْمَسَارِحِ وَالْأَعْشَاشِ؛ يَسْتَقِيلُ الرِّيَاحَ بِشَمَهُ، وَيَجْعَلُ الْأَسْتَدَلَّ أَكْبَرَ هَمَّهُ؛ ثُمَّ يَكْمُنُ لِلْفَأَرِ حِيثَ يَسْمَعُ لَهَا خَبِيبَاً^(٨)، أَوْ يَلْمَحُ مِنْ شَيْطَانِهَا ذَبِيبَاً؛ فَإِذَا فَيْلَصَقَ بِالْأَرْضِ، وَيَنْطَوِي بَعْضُهُ فِي بَعْضِ، حَتَّى يَسْتَوِي مِنْهُ الْطُّولُ وَالْعَرْضُ؛ فَإِذَا تَشَوَّفَتِ الْفَأْرَةُ مِنْ جَهْرِهَا، وَأَشَرَّفَتْ بِصَدْرِهَا وَنَحْرِهَا؛ ذَبَ إِلَيْهَا دَبِيبَ الْصَّلَّ وَامْتَدَ إِلَيْهَا امْتَدَادُ الْظَّلْلِ؛ ثُمَّ وَثَبَ فِي الْجَيْنِ عَلَيْهَا وَجَلَبَ الْحَيْنَ إِلَيْهَا؛ فَأَثَخَنَهَا جَرَاحَاهُ، وَلَمْ يَعْطِهَا بَرَاحَاهُ؛ فَصَاحَتْ مِنْ شَدَّةِ أَسْرِهِ، وَقُوَّةِ كَسِيرِهِ؛ وَكُلَّمَا كَانَتْ صَيْحَتُهَا أَمْدَ، كَانَتْ قَبْضُهُ عَلَيْهَا أَشَدَّ، حَتَّى يَسْتَأْصِلَ أَوْدَاجَهَا فَرِيزَا، وَعَظَامَهَا بَرِيزَا، ثُمَّ يَدْعُهَا مُخْرِجَةً الدَّمَاءِ^(٩)، مُضَرِّجَةً بِالدَّمَاءِ؛ وَإِنْ كَانَ جَرَذَا مُسْتَيَا، لَمْ يَضْعِعْ عَلَيْهِ سِنَا؛ وَإِنْ كَانَ دِرْصَا^(١٠) صَغِيرَاً فَغَرَّ عَلَيْهِ فَاهُ، وَقَبَضَ مُتَرْفَقَا عَلَى قَفَاهُ؛ لِيزْدَادَ مِنْهُ تَشَهِيَا وَبِهِ تَلَهِيَا؛ ثُمَّ تَلَاعَبَ بِهِ تَلَاعَبَ الْفُرْسَانِ بِالْأَعْنَةِ، وَالْأَبْطَالِ بِالْأَسْتَةِ؛ فَإِذَا أَوْجَعَهُ عَضَاً، وَأَوْعَبَهُ^(١١) رَضَاً؛ أَجْهَزَ فِي الْفَوْرِ عَلَيْهِ، وَعَمَدَ بِالْأَكْلِ إِلَيْهِ؛ فَازَدَرَدَ مِنْهُ أَطْبَبَ

(١) يَرَادُ بِمِنْقَارِ الصَّخْرِ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَنْقِرُ بِهَا، وَهِيَ حَدِيدَةُ كَالْفَأْسِ لَهَا خَلْفٌ يَقْطَعُ بِهِ الْحَجَارَةُ وَالْأَرْضِ الصلِبة.

(٢) مَسْتَبْصِرًا فِي الْدَّهَابِ: أَيْ مُسْتَوْضِحًا أَيْ طَرِيقٌ يَنْفَرُ مِنْهَا.

(٣) الْمَنَةُ: (بِضمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ): الْقُوَّةُ. (٤) الْمُغَاءُ: صَيَّاحُ الْهَرَ.

(٥) يَسُوفُ: أَيْ يَشْمُ.

(٦) الْخَشَاشُ (بِالْكَسْرِ)، وَقَدْ يَفْتَحُ: الْهَوَامُ وَالْحَشَراتُ وَمَا أُشَبِّهُهَا.

(٧) الْخَبِيبُ: الْمَشِيُ السَّرِيعُ. (٨) الدَّمَاءُ (بِالْفَتْحِ): بَقِيَةُ الرُّوحِ.

(٩) الدَّرْصُ (بِالْكَسْرِ): وَلْدُ الْفَأْرِ. (١٠) أَوْعَبَهُ: أَيْ عَمَّهُ وَاسْتَقْصَاهُ.

طْفَمَهُ، واعْتَدَهُ أهْنَأْ نَعْمَهُ؛ ثُمَّ أَظْهَرَ بِالاتِّعْاقِ شَكْرَهُ، وَأَعْتَمَ فِي غَيْرِهِ فَكَرَهُ؛ فَرَجَعَ إِلَى حِيثُ أَثَارَهُ، وَيَتَّبِعُ فِيهِ آثَارَهُ؛ راجِيًّا أَنْ يَجِدَ فِي رِبَاعِهِ، ثَانِيًّا مِنْ أَبْنَاعِهِ، فَيُلْحِقُهُ بِصَاحِبِهِ فِي الرَّدَى، حَتَّى يَفْنِي جَمِيعَ الْعُدَى؛ وَرِبَّمَا انْحَرَفَ عَنْ هَذِهِ الْعَوَائِدِ، وَالتَّقْطُقُ قُنَاتُ الْمَوَائِدِ، بِلَاغًا^(١) فِي الْإِحْتِمَاءِ، وَبِرَبِّا بِالْتَّعْمَاءِ، فَمَا لَهُ عَلَى خَصَالِهِ ثَمَنِ، وَلَا جَاءَ بِمَثَالِهِ زَمْنٌ؛ وَقَدْ أُورَدَتْ - أَعْزَكَ اللَّهُ - مِنْ وَصْفِهِ فَصْلًا مُغْرِبًا، وَهَذِلًا مُطْرِبًا؛ إِخْلَاصًا مِنَ الطَّوْيَةِ وَاسْتِرْسَالًا، وَتَسْرِيحاً لِلسَّجِيَّةِ وَإِرْسَالًا، عَلَى أَتَيْ لَوْ اسْتَعْرَتْ فِي وَصْفِهِ لِسَانُ أَبِي عَبْيَدٍ^(٢)، وَأَظْهَرَتْ فِي نَعْتِهِ بِيَانَ أَبِي زَبَيدٍ^(٣)؛ مَا انتَهَيْتُ فِي النَّطْقِ إِلَى خَطَايَاكَ، وَلَا احْتَوَيْتُ فِي السَّبِقِ عَلَى أَقْصَايَاكَ؛ وَاللَّهُ يَبْقِيكَ لِشَرِّ التَّبْلِ جَانِيَا، وَلِدَرَجِ الْفَضْلِ بَانِيَا.

وقال ابن طباطبا^(٤) يصف هرة بلقاء: [من الخفيف]

| | |
|--|---|
| إذ تبدّت بالعاج والأبنوس بشاعِي يَحْكِي شَعَاعَ الشَّمْسِ مت تهادت، طويلاً في الجلوسِ كلّ عضوٍ لها من التنجيسِ عنبر الرَّطْبِ في الحنوط اليَبِيسِ ^(٥) | فَتَنْثَنِي بِظُلْمَةِ وَضِيَاءِ تَتَلَقَّى الظَّلَامُ مِنْ مَقْلَتِهَا ذَاثُ ذَلُّ قَصِيرَةٌ كَلْمَا قَا لَمْ تَزُلْ تُسْبِغَ الوضُوءَ وَتُثْقِي دَابِّهَا سَاعَةً الطَّهَارَةِ دَفْنُ الـ |
|--|---|

وقال أبو بكر الصنواري^(٦) من أبيات - وذكر الجرزان: [من الخفيف]

(١) البِلَاغُ (بِكَسْرِ الْيَاءِ) مُصْدَرُ «بَالَّغُ فِي الْأَمْرِ» إِذَا اجْتَهَدَ فِيهِ وَلَمْ يَقْصُرْ.

(٢) لعل المراد بأبي عبيد هنا: القاسم بن سلام اللثوي المعروف، وقد اشتغل أبو عبيد هنا بالحديث والأدب، له كتاب (الغريب المصنف) (الأمثال) (معاني الشعر) وغير ذلك من الكتب النافعة. (الأغاني ١٤: ٧٦).

(٣) هو أبو زيد الطائي، حرملة بن المنذر بن معد يكرب بن حنظلة، وهو شاعر معروف من مخضرمي الجاهلية والإسلام، وكان نصرانياً ومات على دينه. وكان من المعمرين قيل إنه عاش مائة وخمسين سنة. (الشعر والشعراء: ١٨٥).

(٤) هو أحمد بن إسماعيل بن القاسم الرتسى العلوي، شاعر زهد وغزل مات سنة ٣٤٥ هـ. (الأعلام ٢٠٨/١).

(٥) المراد بهذا البيت: إنها تدفن رجيعها في التراب إخفاءً لرائحتها.

(٦) أبو بكر الصنواري: هو أحمد بن محمد بن الحسن الضبي الحلبي الأنطاكي، شاعر اقتصر على وصف الرياض والأزهار، وكان يحضر مجلس سيف الدولة الحمداني مات سنة ٣٣٤ هـ. (الأعلام ٢٠٧/١).

(٧) بهن: أي بالجرزان - أزرق: المراد أن ذلك الهر أزرق العينين كما هو لون عين الهر في الغالب =

رَكِيُّ السَّبَالَيْنِ أَنْمَرُ الْجِلْبَابِ^(١)
 يَئَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لِيَثُ غَابِ
 فِي اغْتِرَارِ وَحْيَةٍ فِي اِنْسِيَابِ^(٢)
 إِلَازِءِ السَّقْوَفِ وَالْأَبْوَابِ
 بِإِلَا فَظْفَرُهُ فِي قِرَابِ
 حَوْلَوْ كَانَ صَيْدُهُ فِي السَّحَابِ

ذَادَ هَمَّيَ بِهِنَّ أَوْرُقُ ثُ
 لَبِثَ غَابِ خَلْقًا وَخَلْقًا فَمِنْ عَا
 قَنْفُذُ فِي اِزْبَرَارِهِ وَهُوَ ذَئْبُ
 نَاصِبُ طَرْفَهِ إِلَازِءِ السَّرَّاوايَا
 يَنْتَضِي الظَّفَرُ حِينَ يَطَّافُرُ فِي الْحَرِّ
 يَسْحَبُ الصَّيْدَ فِي أَفْلَأِ مِنَ الْأَمْ

وَمِنْهَا: [من الخفيف]

هُ أَخِيرًا وَأَوْلَا بِالْخِضَابِ^(٣)
 وَهُوَ طَوْرًا يَبْدُو بِنَحْرِ عَرْوَسِ
 هَأْوَقَى مِنْ سَائِرِ الْأَحْبَابِ
 وَقَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَلَافِ^(٤) يَرْثِي هَرَّا -، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا رَثَى بِهَا أَبَّهُ، لَأَنَّهُ
 تَعَرَّضَ إِلَى حَرِيمِ بَعْضِ الْأَكَابِرِ فَاغْتَالَهُ وَقَتَلَهُ؛ وَقِيلَ: بَلْ رَثَى بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ
 الْمُعْتَرِّ، وَوَرَى بِهِ خَوْفًا مِنَ الْمُقْتَدِرِ بِاللَّهِ، فَقَالَ: [من المنسرح]

وَكُنْتَ مَنَا بِمَنْزِلِ الْوَلَدِ
 كُنْتَ لَنَا عَذَّةً مِنَ الْعُدُودِ
 بِالْغَيْبِ مِنْ خُنَقَسٍ وَمِنْ جُرْدٍ^(٥)
 مَا بَيْنَ مَفْتُوحَهَا إِلَى السَّدَدِ^(٦)

يَا هَرَّ فَارَقْتَنَا وَلَمْ تَعُدِ
 وَكَيْفَ نَنْفَكَ عَنْ هَوَاكَ وَقَدِ
 تَمْنَعَ عَنَا الْأَذَى وَتَحْرُسْنَا
 وَتَخْرُجَ الْفَأَرَ مِنْ مَكَامِنَهَا

= ويؤيده قوله بعده «تركي السباليين» فإن الأتراك يوصفون بزرقة العيون غالباً. - وتركي السباليين: أي أبيضهما، والسبالان: ثانية سبال، والسبال: جمع سبلة بالتحريك، وهو ما على الشارب من الشعر أو هي طرفه. - والأنمر: الذي في لونه نمر، أي نكت من ألوان مختلفة.

(١) المراد بالإزبرار: الإزبرار: وإنما حذفت الهمزة هنا لضرورة الوزن. والإزبرار: هو انتفاش الشعر حتى تظهر أصوله. - والاغترار: الإتيان على غرة، أي غفلة.

(٢) قرطوه: أي البسوه القرط، وهو معروف.

(٣) ابن العلاف: هو الحسن بن علي بن أحمد النهرواني، أبو بكر، شاعر عاش في بغداد، ونادم الخلفاء مات سنة ٣١٨ هـ. (الأعلام ٢٠١/٢).

(٤) المراد بالجرد: الجرد بالذال المعجمة، وهو الذكر من الفثاران، فأبدل أحد الحرفين من الآخر لضرورة القافية، ولم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة نصاً على هذا الإبدال في هذه الكلمة.

(٥) إلى السدد: أي إلى المكامن ذات السدد، والسدد (بضمتين): جمع سداد (بكسر السين) وهو ما يسد به الشيء.

وأنت تلقاءهم بلا عَدِّ
أمرُك في بيتنا على سَدِّ
ولم تكن للأذى بمعتقدِ
ومن يَحْمِن حول حوضه يَرِدِ
وأنت تناسبَ غيرَ مرتعدِ
وُتَخْرِج الفرجَ غيرَ مثئِدِ
وتبلغُ اللَّحْمَ بلعَ مُزدِرِدِ
فتلك أربابُها من الرَّشِيدِ
أَفْلَتَ من كيدهم ولم تُكَدِ^(١)
وساعدَ النَّفْسَ كيَدُ مجتهدِ
منك وزادوا ومن يَصِدُّ يُصَدِّ^(٢)
منك ولم يَرِبُعوا على أحدِ^(٣)
لم تَرِث منها لصوتها الغَرِيدِ
هرت وأسرفتَ غيرَ مقتصِدِ^(٤)
أذقتَ أطياهَ يَدًا بَيْدِ
كان لطاغوتِه من العَبْدِ^(٥)
مالوا على زكره لم يَزِدُ^(٦)
ويحك هلاً قنعتَ بالغَدِيدِ
بُرْجَ ولو كان جنةَ الْخَلِيلِ
كان هلاك التفوس في المِعَدِ
فأخرجت روحه من الجسدِ

يلقاك في البيت منهم عَدِّ
وكان يَجْرِي - ولا سَدَادَ لهم -
حتى اعتقدتَ الأذى لجيরتنا
وَحْمَتْ حول الرَّدِي بظلمهم
وكان قلبِي عليك مرتعداً
تدخلُ بُرجَ الحمام مثئداً
وتطرح الرِّيشَ في الطريق لهم
أطعمك الغَيُّ لحمها فرأى
كادوك دهراً فما وقعتَ وكُنْ
حتى إذا خاتلوك واجتهدوا
صادوك غيظَا عليك وانتقموا
ثم شفَوا بالحديد أنفسهم
لم يَرِحُوا صوتَك الضعيفَ كما
فحين كاشفتَ وانتهكتَ وجاهَ
أذاك الموتَ من أذاك كما
كأنهم يقتلون طاغية
فلو أكبوا على القرامط أو
يا من لذِيَّ الفراغ أوقعَه
ما كان أغناك عن تَسْوِرِك الـ
لا بارك الله في الطعام إذا
كم أكلة داخلتَ حشا شرِه

(١) لم تُكَدْ: أي لم تكُنْ تُفْلِتْ.

(٢) كاشفت: أي كاشفتهم بالعداوة.

(٣) العبد: (بضمتين): جمع عبد.

(٤) القرامط والقرامطة: طائفة مشهورة من الزنادقة أتباع الفلسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك ومانى..

(٥) يردد بالغدد كل قطعة لحم صلبة تحدث عن دائِ بين الجلد واللحم وهي لا تصلح لطعام الإنسان فترمي للكلاب والقطط فتأكلها.

يأكلك الدهر أكلَ ماضِهِ
 أعزَهُ في الدُّنْوِ والبُعْدِ^(١)
 تَقْوَى على دفعه يَدَ الأَبْدِ^(٢)
 دَ الدَّبْحُ من طَاقَةٍ وَمِنْ جَلْدِ
 جِيدَكَ لِلذَّبْحِ كَانَ مَسَدِ
 فِيهِ وَفِي فِيكَ رَغْوَةُ الرَّبَدِ
 تَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ وَلَمْ تَجِدِ
 كُنْتَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِهَا يَجِدِ
 وَمَتْ ذَا قاتِلِ بلا فَوْدَ^(٣)
 مِثْ وَلَا مِثْلٍ عِيشَكَ التَّكِيدِ
 وَمَاتَ جِيرَانُنَا مِنَ الْحَسَدِ
 وَانْقَلَبَ الْحَاسِدُونَ بِالْكَمْدِ^(٤)
 بَعْدَكَ بِالْعَزْسِ أَيُّ مُنْفَرَدٍ
 مِنَ الْمَلِيكِ الْمَهِيمِنِ الضَّمِيدِ
 وَأَيْنَ بِالشَّاكِرِينَ لِلرَّغْدِ^(٥)
 فَاجْتَمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ الْبَدْءِ
 تَفَشَّتَ لِلْعِيَالِ مِنْ كِبِيدٍ
 فِي جَوْفِ أَبْيَاتِنَا وَلَا لَبِيدٍ
 مَا عَلَقْتَهُ يَدُ عَلَى وَتَيدٍ
 فَكَلَّا فِي مَصَائِبِ جَدَدٍ
 وَادْهَبَ مِنَ الْبُرْجِ شَرَّ مُفْتَقِدٍ
 وَثَبَتَ فِي الْبُرْجِ وَثَبَةُ الْأَسْدِ؟
 وَمَنْ قَبَلَهَا عَلَى لَبِيدٍ^(٦)

أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْفَرَاخَ وَلَا
 هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الْقِيَاسِ وَمَا
 وَلَمْ تَكُنْ لِي بِمَنْ دَهَاكَ يَدُ
 وَلَا تَبَيَّنَ حَشُورُ جَلْدِكَ عَنْ
 كَأَنَّ حَبْلًا حَوَى - بِحَوْرَتِهِ -
 كَأَنَّ عَيْنِي تِراكَ مَضْطَرِبًا
 وَقَدْ طَلَبَتِ الْخَلاصَ مِنْهُ فَلَمْ
 فَجُدْتَ بِالنَّفْسِ وَالْبَخِيلِ بِهَا
 عَشَتْ حَرِيصًا يَقُودُهُ طَمْعُ
 فَمَا سَمِعْنَا بِمَثْلِ مُوتِكِ إِذْ
 عَشَنا بِخَيْرٍ وَكُنْتَ تَكْلُونَا
 ثُمَّ تَقْلِبَتِ فِي فَرَاخِهِمُ
 قَدْ انْفَرَدْنَا بِمَأْتِمِ وَلَهُمْ
 قَدْ كُنْتَ فِي نَعْمَةٍ وَفِي سَعْيَةٍ
 تَأْكُلَ مِنْ فَأْرَ بَيْتَنَا رَغْدًا
 قَدْ كُنْتَ بِذَدَّ شَمَاهِيمِ زَمَنَا
 وَفَتَّنَوْا الْخَبِيزَ فِي السُّلَالِ فَكُنْمَ
 فَلَمْ يَبْقُوا لَنَا عَلَى سَبَدِ
 وَفَرَغُوا قَعْرَهَا وَمَا تَرَكُوا
 وَمَرْقُوا مِنْ ثَيَابِنَا جُدَدًا
 فَاذْهَبْ مِنَ الْبَيْتِ خَيْرَ مُفْتَقِدٍ
 أَلَمْ تَخَفْ وَثَبَةُ الزَّمَانِ وَقَدْ
 أَخْتَى عَلَى الدَّارِ فِيهِ بِالْأَمْسِ

(١) أَعْزَهُ: يَرَادُ بِهَا مَا أَقْلَى حَصْولَهُ.

(٤) الْكَمْدُ: الْحَزَنُ الشَّدِيدُ.

(٢) يَدَ الأَبْدِ: أَيُّ الْدَهَرِ كَلَهُ.

(٣) الْقُوْدُ: الْقَصَاصُ.

(٥) يَرَادُ بِقُولَهُ: «وَذِينَ بِالشَّاكِرِينَ» أَيُّ أَيْنَ نَعْثَرُ بِالشَّاكِرِينَ.

(٦) لَبِيدٌ: نَسَرُ مِنْ نَسَرِ لَقَمَانٍ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، وَلَبِيدُ هَذَا آخِرُهَا، وَكَانَ كُلُّ نَسَرٍ مِنْهَا يَعِيشُ ثَمَانِيْنَ سَنَةً، وَعَاشَ لَقَمَانٍ مَقْدَارُ أَعْمَارِ هَذِهِ النَّسَرِ جَمِيعَهَا.

ما بين علائهما إلى السَّئِدِ^(١)
تأخرت مدةً من المُدَدِ
أو لا يُمْتَ في غِدٍ فبعدَ غِدٍ
فكلُّ شيءٍ يُرَى إِلَى أَمْدٍ

ولم يدغ في عِرَاصِهَا أَحَدًا
عاقبةُ الْبَغْيِ لَا تَنَامُ وَإِنْ
مِنْ لَمْ يُمْتَ يَوْمَهُ يُمْتَ غَدَهُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ

وفيه أيضًا: [من السريع]

وصرتَ لَا تُصْغِي إِلَى عَاذِلٍ
طارت قلوبُ الطَّيْرِ مِنْ داخِلٍ
فهي على خوفِ مِنَ الْفَاعِلِ
ولم يكن رُبُك بالغافلِ
عقوبَةُ الْمَأْكُولُ بِالْأَكْلِ
حتَّى لَقِدْ مُتَيَّتُ لِلْقَاتِلِ^(٢)
إِذْ لَمْ أَكُنْ مِنْكَ بِمُسْتَأْهِلٍ

يَا هَرُّ بَعْثَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ
إِذَا أَتَيْتَ الْبَرَجَ مِنْ خَارِجٍ
عَلَمَا بِمَا تَصْنَعُ فِي بُرْجِهَا
قَدْ كُنْتَ لَا تَعْفُلُ عَنْ أَكْلِهَا
فَانظُرْ إِلَى مَا صَنَعْتَ بَعْدَ ذَهَابِ
مَا زَلْتَ يَا مَسْكِينُ مُسْتَقْتَلًا
قَدْ كُنْتَ لِلرَّحْمَةِ مُسْتَأْهِلًا

وقال أيضًا: [من مجزوء الكامل]

فِيهِ تَضَايِقٌ مُسْتَقَرٌ
وَجْفَاهُ بَعْدَ الْوَصْلِ هَرُّهُ
فِيهِ الْفَرَاحُ كَمَا يَسِّرُهُ
فَإِذَا مَنَافِعُهَا تَضَرُّهُ

يَا رَبَّ بَيْتِ رُبِّهِ
لَمَّا تَكَاثَرَ فَأَرَهُ
وَسَعَى إِلَى بُرْجِ امْرَيَّهِ
ظَنَّ الْمَنَافِعَ أَكْلَهَا

ذكر ما قيل في الخنزير

والخنزير مشترك بين السبعية والبهيمية، فالذى فيه من السبعية الناب، وأكلُ الجيف؛ والذى فيه من البهيمية الظلُف، وأكلُه العشب والعلف؛ والخنزير موصوف بالشبق وكثرة السُّفَادِ، حتى إن الأنثى يركبها الذكر وهي تُرْجِع^(٣)، فربما قطعت أميلاً وهو على ظهرها، ويَرَى الرائي أثراً ستةً أرجلٍ مُمْتَنٍ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَيَظْنُ أنَّ فِي الدَّوَابِ مَا لَهُ سَتَةُ أَرْجُلٍ؛ والخنزيرة تضع عشرين حنْوَضًا، وتَحْمِلُ مِنْ ماءٍ وَاحِدًا،

(١) العلية والسند: موضعان. والسند: ماء لبني سعد، ولم يرد في معجم البلدان لياقوت تعين موقع العلية.

(٢) ميت للقاتل: أي حصل قتلك أمنية له. (٣) ترجع: أي تروث.

وتضع لمضي ستة أشهر من حملها؛ وقال الجاحظ: إنها تضع في أربعة أشهر؛ والخنزير ينزو إذا تمت له ثمانية أشهر، والخنزيرة إذا تمت لها ستة أشهر اشتهرت السفاد، ولكن لا تجيء أولادها كما يريدون^(١)؛ وأجود النزو أن يكون ذلك منه وهو ابن عشرة أشهر إلى ثلاثة سنين؛ وإذا كانت الخنزيرة يكرا ولدث جراء ضعافاً وكذلك البكر من كل شيء، وإذا بلغت الخنزيرة خمسة عشر سنة لا تلد بعدها، وهي أسلل الحيوان، والذكور أقوى الفحول على السفاد، وأطولها مكتنا فيه؛ ويقال: إنه ليس شيء من ذوات الأنبياء ما للخنزير من القوة في نابه، وربما طال ناباه حتى يلتقيا، فيموت عند ذلك جوعاً، لأنهما يمتعانه من الأكل، وهو متى عض كلباً سقط شعر الكلب، وإذا أراد محاربة الأسد جرب نفسه قبل الإقدام عليه بأن يضرب شجرة بنابه، فإن قطعها حارب الأسد، وإن هرب منه ولم يقاتلته؛ وأخبرني من رأه وقد جرب نفسه في شجرة وضربها ببنابه، فلم يكثف أنبياته منها وثبت فيها، فأراد الخلاص فعجز، ف جاء الأسد إليه وهو على تلك الحالة فافتراه؛ قالوا: ويعترى ذكوره داء الحالق^(٢) واللُّواط، فربما يرى الخنزير وقد جاء أكثر من عشرين خنزيراً إلى مضيق، ثم ينزو عليه الأمثل فأمثال، إلى أن يبلغ آخرهم؛ والخنزير إذا قُلِعَت إحدى عينيه هلك عاجلاً؛ ويقول الأطباء: إنه متى فسد من عظام الإنسان عظم ووضع في مكانه عظم من عظام الخنزير قبلته الطبيعية ونبت عليه اللحم؛ وحکى أرسطيو أن عمر الخنزير من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة؛ وقلما ذكر الفضلاء والشعراء الخنزير في رسائلهم وأشعارهم، وسألت في هذا الموضوع ما وقفت عليه في هذا المعنى.

فمن ذلك ما كتب به عطاء بن يعقوب الغزنوئي يعرض فيها بقاض، قال منها: وما مثل فلان في استنباته^(٣) إلا كمثل رجلرأى في المنام أنه يضاجع خنزيراً فبكراً إلى المعبّر ليعبّر منامه تعبيراً؛ فقال المعبّر: يا برذعة الحمير، ما غرك بالخنزير؟ ألين ملمسه، أم حسن مغطيسه؛ أم شكله الرشيق، أم طرفه العشيق^(٤)؛ أم لقاوه البهج، أم قباعه^(٥) الغنج؛ أم شعره الرجال، أم ثغره الرتيل^(٦)؟ .

(١) «كما يريدون» أي كما يريد أصحابها.

(٢) الحالق: صفة سوء يدل سياق الكلام الآتي على المراد بها.

(٣) استنباب: أي جعله ناباً في الفضاء. (٤) يراد بالعشيق: العشق.

(٥) القباع (بكسر القاف) نغير الخنزير.

(٦) الرتيل (فتح التاء وكسرها) من الثغر: الحسن التضيّد، الشديد البياض الكثير الماء، المستوي نبات الأسنان.

وقال القاضي محبي الدين بن عبد الظاهر^(١) في الخنزير: [من الوافر]
إذا عَنْ افتراسِ غَيْرِ نَابِي
وَيَحْقِرُ أَنْ يَشْبَهَ بِالْكَلَابِ
يَقْلُلُ نَخْوَةُ الرَّجُلِ الْمُهَابِ
وَحَلَلُ أَكْلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ
وَخَنْزِيرٌ لَهُ نَابٌ تِرَاهُ
كَمْثُلِ الْكَلَبِ لَا بَلْ مِنْهُ أَجْرَا
فَذَاكَ لَتَخْوَةٍ يُعَزِّي وَهَذَا
بَئْصُ لِلْكِتَابِ غَدَا حَرَاماً

(١) هو عبد الله بن عبد الظاهر بن نشوان الجدامي السعدي، أبو الفضل، قاضٍ، أديب، مؤرخ وله شعر حسن مات سنة ٦٩٢ هـ. (الأعلام ٩٨/٤).

القِسْمُ الثَّانِي

مِنَ الْفَنِّ الثَّالِثِ فِي الْوُحُوشِ وَالظِّبَاءِ وَمَا يَتَصِلُّ بِهَا مِنْ جِنْسِهَا

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

البَابُ الْأَوَّلُ

مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فِيمَا قِيلَ فِي الْفِيلِ وَالْكَرْكَدَنِ وَالزَّرَافَةِ وَالْمَهَا وَالْأَيْلَ

ذَكْرُ مَا قِيلَ فِي الْفِيلِ

يقال: إن الفيل مولَدٌ بين الجاموس والخنزير، ولذلك يزعم بعض من بحث عن طبائع الحيوان أن الفيلة مائة الطباع بالجاموسية والخنزيرية اللتين فيها، وبعضها يسكن الماء، وبعضها لا يسكنه؛ ويقال: إن الفيلة صنفان: فيل، وزنديل، وهما كالبخت والعراب، والبقر والجاموس، والخيل والبراذين، والفار والجزدان، والنمل والذر؛ وبعضهم يقول: إن الفيل الذكر، والزنديل الأنثى؛ وقال بعضهم: إن الزنديل هو عظيم الفيلة والمقدُّم عليها في الحرب، وفيه يقول بعض الشعراء: [من مخلع البسيط]

ذاك الذي مشقره طويلٌ وهو من الأفيال زنديلٌ

وقال آخر:

* وفيه كالطود زنديلٌ *

وقال آخر:

* من بين أفيال وزنديل *

وخرطوم الفيل أنفه، وبه يوصل الطعام والشراب إلى فيه، وبه يقاتل وبه يصبح، وليس صوت الليل على مقدار جثته؛ ولسانه مقلوب، طرفه إلى داخل فيه، وأصله خارج، وهو على العكس من سائر الحيوانات؛ والهنـد تزعم أنه لو لا ذلك

لتكلم، وهم يعظمون الفيلة ويشرفونها على سائر الحيوانات؛ والفيل يتولد في أرض الهند والسندين والزنج، وبجزيرة سرنديب^(١)؛ وهو أعظمها خلقاً، وينتهي في عظم الخلق إلى أن يبلغ في الارتفاع عشرة أذرع؛ وفي لوانها الأسود والأبيض والأبلق والأزرق؛ وهو إذا اغتلى أشباه الجمل في ترك الماء والعلف حتى ينضم أيطلاه، ويتوزّم رأسه، وربما استوحش لذلك بعد استثنائه، والفيل يتزوّم إذا مضى له من العمر خمس سنين، والأنثى تحمل ستين، وإذا حملت لا يقتربها الذكر، ولا يتزوّم عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين، ولا يتزوّم إلا على فيلة واحدة، وله عليها غيرة شديدة؛ وإذا أرادت الفيلة أن تضع دخلت النهر تتضعض ولدتها في الماء، لأنّها تلد قائمة؛ والذكر يحرسها ويحرس ولدتها من الحيات، وذلك لعداوة بينهما؛ قالوا: وأنثيا الفيل داخل بدنها قريباً من كُلّيتها، ولذلك هو يسفد سريعاً كالطير، لأنهما قريبتان من القلب فتنضحان المنئ بسرعة؛ ويقال: إنّ الفيل يحقد كالجمل؛ والهند يجعلون ناتي الفيل قرنية، وفيها الأعفُف والمستقيم؛ قال المسعودي في مروج الذهب: وربما بلغ الناب الواحد منها خمسين ومائة من^(٢)؛ ورأيت أنا من أنياب الفيلة ما طوله يزيد على أربعة أذرع ونصف، وهو معقوف، شاهدت ذلك بمدينة قوش في سنة سبع وستعين وستمائة، ورأيت فيها نابين أظنهما أخوين بهذه الصفة، وهما معقوفان، وغلظهما مناسب لطولهما؛ والفيل يحمل بنابيه على الجدار الوثيق فيهدمه؛ ولم تزل ملوك غزنة^(٣) إلى سُبْكَتِكَيْن ومن بعدهم من الملوك العَزْنُوَيَة نفتح بالفيلة المُدُن، ونهيم بصلواتها الحصون، وأشهرُهم بذلك يمين الدولة محمود بن سُبْكَتِكَيْن، على ما ستفت - إن شاء الله تعالى - عليه في تاريخ الدولة العَزْنُوَيَة؛ والفيل سريع الاستئناس بالناس؛ وفي طبعه أنه إذا سمع صوت الخنزير ارتاع ونفر واعتراه الفزع؛ وقال المسعودي: إنه لا يثبت للهز، وإذا رأه فر منه؛ وقال: إن رجالاً كان بالمولتان^(٤) من أرض الهند يدعى هارون بن موسى مولى الأزد، وكان شاعراً شجاعاً ذا رياضة في قومه ومئعة بأرض السندين مما يلي بلاد المولتان وكان في حصن له هناك، فالتحق مع بعض ملوك الهند، وقد قدمت الهند أمامها الفيلة، فبرز هارون أمام الصف وقصد

(١) سرنديب: جزيرة عظيمة في بحر هركند، بأقصى بلاد الهند. (معجم البلدان لياقوت).

(٢) قيل في المتن: إنه رطلان.

(٣) غزنة: قصبة زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند.

(٤) المولتان: مدينة من نواحي الهند على سمت غزنة، ويسمى مرج بيت الذهب. (معجم البلدان لياقوت).

عظيم الفيلة، وقد خبا سِنُوراً تحت ثيابه؛ فلما دنا في حملته من الفيل أبرز الهرّ له، فانهزم الفيل وولى عند مشاهدته للهرّ، فانهزم الجيش وقتيل الملك الهندي، ولهارون بن موسى قصيدة في ذلك نذكرها - إن شاء الله تعالى - عند ذكر وصف الفيل.

والفيل إذا ورد الماء الصافي كذره قبل أن يشربه كعادة الخيل، وهو قليل الاحتمال للبزد، وإذا عام في الماء استتر كله إلا خرطومه؛ ويقال: إنه يصاد باللهو والطرب والزينة وروائح الطيب؛ والزنوج تصيده بحيلة غير ذلك، وهي أنهم يعمدون إلى نوع من الأشجار، فإذا خذلوا ورقه ولحاءه يجعلونه في الماء الذي تشربه الفيلة، فإذا وردتة وشربت منه سكترت، فتسقط إلى الأرض، ولا تستطيع القيام، فتقتلها الزنوج بالجراب، فإذا خذلوا أيابها ويحملونها إلى بلاد عمان، وتُنقل منها إلى البلاد؛ وأما أهل الثوبة فإنهم إذا أرادوا صيدها للبقاء عمدوا إلى طرقها التي تَرَد الماء منها، فيخفرون هناك أخداداً ويسقونها بالخشب الضعيف، ويسترونها بالنبات والتراب، فإذا مر الفيل عليها انكسرت به تلك الأخشاب الضعيفة، فيسقط في الأخدود، فعند ذلك يتبارد إليه جماعة من الرجال بأيديهم العصي الرقاق، فيضربونه الضرب الوجيع، فإذا بلغ به الألم خرج إليهم رجل منهم مغاير لباسهم، فيضرفهم، ويصرفهم عنه، فينصرفون، ويقف هو بالقرب من الفيل ساعة، ثم ينصرف، فإذا أبعد وغاب عن الفيل رجع أولئك القوم وعاودوا ضربه حتى يؤلموه، فيعود ذلك الرجل فيريه أنه ضربهم، فيتفرقوا عنه، يفعلون ذلك به أياماً والرجل يؤنس الفيل، ويأتيه بالائك والماء حتى يأكله ويقرب منه، فيقال: إنه ينام بالقرب منه، ويخرج أولئك، فإذا رأهم الفيل قد أقبلوا أيقظه بخرطومه برفق، وأشار إليه أن يرذهم عنه، فيفعل على عادته، فإذا علم أن الفيل استأنس وزال استيحاشه وألف ذلك الرجل، حفروا أمامه بتدریج وتوطئه، فيطلع وقد سلس قياده، وزال عناده، ثم يحملونه في المركب إلى الديار المصرية في جملة التقادم^(١) الموظفة عليهم.

وبأرض الهند فيلة غير وحشية تستأنس إلى الناس، وتنتاج بينهم، ويقاتلون عليها في حروبهم، فيجتمع للملك الواحد من ملوك الهند منها عدّة كثيرة، وأكثرها يأوي المروج والغياض كالبقر والجاموس في بلادنا؛ قال المسعودي: وهي تهرب من المكان الذي فيه الكَرْكَدَن، فلا ترعى في موضع تُشم فيه رائحته؛ وللفيلة بأرض الهند

(١) يزيد بالتقادم: الضرائب التي يقدمونها إلى السلطان في كل سنة.

آفة عظيمة من الحيوان، وهو الذي يُعرف بالزبرق أصغرُ من الفهد، أحمرُ اللون براق العينين، سريع الوثبة، يبلغُ في وثبته إلى خمسين ذراعاً وأكثر، فإذا أشرف على الفيلة رَشَّ عليها ببوله، فتحرقها، وربما لحق الإنسان فمات؛ وهذا الوحش إذا أشرف على أحد من أهل الهند التجأ إلى أكبر شجر الساج، وارتدى إلى أعلىها، فيأتي هذا الوحش إليها وتبثب، فإن أدركه رَشَّ عليه ببوله، فأحرقه وإن عجز عنه وضع رأسه بالأرض وصاح صياخاً عجيباً، فتخرج من فمه قطع من الدم، ويموت من ساعته، ويحترق من الشجرة ما يقع بوله عليه؛ قالوا: وللهند طيب يجمعونه من جبال الفيلة ورؤوسها، فإذا اغتالمت عرقوت هذه الأماكن منها عرقاً كالمسك، فهم يستعملونه لظهور الشبق في الرجال والنساء، وهو يقوى النفس، ويشجع القلب؛ قالوا: والفيل يثبت إلى تمام ستين سنة، ويعمر مائتي سنة؛ وأكثر؛ وحَكَى أرسطو أن فيلاً ظهر عمره أربع مائة سنة؛ وحَكَى بعض المؤرخين أن فيلاً سجد لأبروبيز، ثم سجد للمعتضد، وبينهما الزمان الذي ذكره أرسطو واعتبر ذلك بالوسم؛ وووقدت على حكاية تناسب ما نحن فيه، أحببت أن أثبّتها في هذا الباب، وهي: حَكَى الإمام الحافظ أبو تَعْيمِيْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَصْفَهَانِيِّ في كتابه الموسوم (بحلية الأولياء)، قال: حدثنا محمدُ بْنُ الْحَسَنِ، قال: حدثنا عبدُ الْوارثِ بْنُ بُكْرٍ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ القَلَانِسِيَّ ركب الْبَحْرَ، فعَصَفَتْ عَلَيْهِم الرِّيحُ فِي مَرْكَبِهِمْ، فَدَعَا أَهْلَ الْمَرْكَبِ وَتَضَرَّعُوا، وَنَدَرُوا إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَيُّ عَبْدَ اللهِ؟ كُلُّنَا قَدْ عَاهَدَ اللهَ وَنَذَرَ نَذْرًا إِنْ أَنْجَانَا اللهُ، فَانْذَرْ أَنْتَ نَذْرًا، وَعَاهَدْتَهُ عَهْدًا؛ فَقَلَّتْ: أَنَا مَجْرَدُ مِنَ الدُّنْيَا، مَا لِي وَلِلَّذِنْدَرِ؟ فَأَلْحَوَا عَلَيَّ فِيهِ؛ فَقَلَّتْ: اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ خَلَصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ لَا أَكُلُ لَحْمَ الْفَيْلِ؛ فَقَالُوا: مَا هَذَا النَّذْرُ؟ وَهُلْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْفَيْلِ أَحَدٌ؟ فَقَلَّتْ: كَذَا وَقَعَ فِي سَرَّيِ، وَأَجْرَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِي؛ فَانْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، وَوَقَعَتْ فِي جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِهَا إِلَى السَّاحِلِ، فَبَقَيْنَا أَيَامًا لَمْ نَذْقُ دَوَاقًا، فَبَيْنَا نَحْنُ قَعُودٌ إِذَا نَحْنُ بُولِدُ فَيْلِ، فَأَخْذَنَا فَذْبُحُوهُ وَأَكْلُوْهُ لَحْمَهُ، وَعَرَضُوا عَلَيَّ أَكْلَهُ، فَقَلَّتْ: أَنَا نَذَرْتُ وَعَاهَدْتُ اللهَ أَنْ لَا أَكُلَ لَحْمَ الْفَيْلِ، فَاعْتَلَوَا عَلَيَّ بَأْتِيَ مُضطَرِّ، وَلِي فَسْخُ العَهْدِ لاضْطَرَارِيِّ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ، وَثَبَّتُ عَلَى الْعَهْدِ، فَأَكْلُوْهُ وَامْتَلَأُوْهُ وَنَامُوا، فَبَيْنَا هُمْ نِيَامٌ إِذْ جَاءَتِ الْفِيلَةُ تَطْلُبُ وَلَدَهَا، وَتَتَبعُ أَثْرَهُ، فَلَمْ تَزْلِ تَشْمِيْمَ الرَّائِحَةَ حَتَّى انتَهَتْ إِلَى عَظَامِ وَلَدِهَا، فَشَمَتْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ وَأَنَا أَنْظَرْ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَزْلِ تَشْمِيْمَ الرَّائِحَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَكُلَّمَا شَمَتْ مِنْ وَاحِدَ رَائِحةَ الْلَّحْمِ دَاسَتْهُ بِرِجْلِهَا أَوْ بِيَدِهَا فَقَتَلَتْهُ، حَتَّى قَتَلَتْهُمْ كُلَّهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ إِلَيَّ، فَلَمْ تَزْلِ تَشْمِيْمَ فِيلَةٍ فَلَمْ تَجِدْ مَتَّيَ رَائِحةَ الْلَّحْمِ، فَأَدَارَتْ مُؤَخِّرَهَا وَأَوْمَاتْ إِلَيْ بَخْرَ طَوْمَهَا أَنْ ارْكَبَ؛ فَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَا أَوْمَاتْ

به، فرفعت ذنبها ورجلها، فعلمت أنها تريد متى ركبتها واستوتها عليها، وأومأث إلى أن استو، فاستوتها على شيء وطيء، فسارت سيراً عنيناً إلى أن جاءت بي في ليلتي إلى موضع زرع وسوداد^(١)، فأومأث إلى أن انزل، وبركت برجليها حتى نزلت عنها، فسارت سيراً أشد من سيرها بي، فلما أصبحت رأيت زرعاً وسوداداً وناساً، فحملوني إلى ملكهم، وسألني ترجمانه، فأخبرته بالقصة وبما جرى على القوم، فقال لي: أتدري كم المسير الذي سارت بك الليلة؟ قلت: لا، فقال: مسيرة ثمانية أيام سارت بك في ليلة، فلبيث عندهم إلى أن حملت ورجعت؛ والله أعلم بالصواب.

ذكر شيء مما وصف به الفيل نظماً

من ذلك ما قاله الأرجاني^(٢) من أبيات وصف فيها مجلس ممدوحه، فقال:
[من الكامل]

رَجَلُ يُهَالِ لِهِ الْفَتَنِ دُغْرَا^(٣)
يُنَهَى فِيْمِضِي النَّهَيِ وَالْأَمْرَا
نَابَانِ كَالْرَّمَحِينِ إِنْ كَرَا^(٤)
فَيَظَلُّ مِثْلَ مَنْ اعْتَلَى قَضَرَا^(٤)

والفيل في ذيل السساط له
في موقف الحجاب يؤمر أو
أذنان كالثرسين تحتهما
يعلو له فيالة ظهرا

وقال عبد الكريم التهشلي^(٥) يصفه: [من الطويل]

مُلُوكُ بَنِي سَاسَانَ إِنْ نَابَهَا دَهْرُ
مُضَبَّرَةِ لُثَّتِ كَمَا لَمَتِ الصَّخْرُ^(٦)
وَصَدْرُ كَمَا أَوْقَى مِنْ الْهَضْبَةِ الصَّدْرُ
يَنَالُ بِهِ مَا تَدْرِكُ الْأَنْمَلُ الْعَشَرُ^(٧)
وَلَوْ أَنَّهُ بِالْقَاعِ مُنْهَرِتٌ حَفْرُ^(٨)

وأضخم هندي التجار تُعِدُه
يجيء كطود جائيل فوق أربع
له فخذان كالكثثيبين لبدا
ووجه به أنف كراووق خمرة
وجبان لا يُزوي القليب صداحما

(١) يريد بالسوداد: الريف.

(٢) الأرجاني: هو أحمد بن محمد بن الحسين، أبو بكر، شاعر في شعره رقة وحكمة ولد القضاء يستمر مات سنة ٥٤٤ هـ. (الأعلام ١/٢١٥).

(٣) الرجل: الصوت العالي والجلبة.

(٤) القصر: يراد به العنق.

(٥) التهشلي: هو عبد الكريم.

(٦) المضبرة: المجتمعنة المؤثقة.

(٧) الراووق: الإناء الذي يرتفع فيه الشراب.

(٨) يريد بالجيدين: خرطومه وفمه. المنهرت: الواسع. الحفر: البئر الموسعة فوق قدرها.

خفياً وطَرْفُ ينفض العيب مُزَوِّرٌ
قناتين سمراوين طعنُهما بثُرٌ
إذا نطق العصفورُ أو صوت الصقرُ

وأذن كنصف البُرْد تسمعه النَّدَا
ونبابان شُقًا لا يُريد سواهما
له لونٌ ما بين الصباح وليله

وقال ابن طَبَاطِبا: [من الرجز]

بهيمة في فطنة الإنسِي
غَيْب معاني رمزه الخفي
منزه في خلقه السَّوِي
ذِي ذَبِ مطْرُولٌ ثَوْرِيٌ
منخفض الصوت طويل العيٰ^(١)
يرنو بطرف منه شادِنيٌ^(٢)
خُرطومه كجغبة التركي
ثُبصِره في فيه ذا هويٌ
يَضُبُ في مصهرج مطويٌ^(٣)
كمِثل قرئي ناطح طوريٌ^(٤)
كطِيلسانِي ولدَني ذمَّيٌ
منتصب منه على كرسِيٌ
كتاعه القرقرُور للثُّوتِيٌ^(٥)

أغِجب بفَيْل آتِسِ وحشِيٌ
يفهمُ عن سائسه الْهِنْدِيٌ
مثل السدى المؤثِق المبنيٌ
عن لينِ مشي رُكِب المطِيٌ
في مثل رِذْفِ الجملِ الْبُختِيٌ
يَطُوف كالمزدجر المَنْهِيٌ
في قبِح وجهِ منه حِنْزِيرِيٌ
حَكَى فَمَا من سُمِك بَخْرِيٌ
كالدَّلُو إذ تهوى إلى القَرِيٌ
ناباه في هولهما المخشِيٌ
أذنَاه في صِبغَهُما الفضِيٌ
سائِه عليه ذو رُقِيٌ
يطيعه في أمرِه المأبِيٌ

وقال آخرً منشدا: [من الرجز]

إنَّ الَّذِي يحمله محمولٌ
كالطَّود إلَّا أَنَّه يجولُ

من يَرْكِب الفَيْل فهذا الفَيْلُ
على تهَاوِيل لها تهويِلٌ

وقال ابن الرومي: [من الطويل]

يَهُدْ بركنيه الجبال إذا زَحْمٌ

يَقلُب جُثْمَانًا عظيمًا موئِّلاً

(١) الجمل البختي: هو الخراساني، وهذه الجمال تنتج ما بين عربة وفالج وهي طوال الأعناق.

(٢) الشادِني: نسبة إلى الشادن، وهو من أولاد الظباء الذي قد قوي وترعرع وطلع قرناه واستغنى عن أمِه.

(٤) الطوري (بضم الطاء): الوحشي.

(٣) القربي: سيل الماء من التلاع.

(٥) القرقرور: السفينة العظيمة.

ويسطُو بخُرطوم يطاوِع أمره
ولست ترى بأساً يقوم لباسه
وقال هارون بن موسى^(٢) مولى الأزد يصفه ويدرك خوفه من الهر: [من المقارب]

لها فطْنُ الإنسِ في حرمٍ فيل
بحلمٍ يَجلُّ عن الخشنليل^(٣)
طويلُ الثوب قصيرُ النَّصيل^(٤)
وجوفٌ رحيبٌ وصوتٌ ضئيلٌ
بخنزيرٍ برٍ وجاموسٍ غيلٌ
فما في الأنام له من عديلٍ
كما تعصِّف الريح بالعنديل^(٥)
فإن وصفوه فسيفٌ صقيلٌ
بهولٍ شديدٍ أمام الرَّعيلٍ
بوطءٍ خفيفٍ وجسمٍ ثقيلٌ
 بشاعةً أذنين في رأسٍ غولٍ
قليلٌ التهتِّب لـ الزندَيل^(٦)
أانا إلهٌ بفتح جليل^(٧)
إلهٌ الأنام وربُّ الْفُؤون

أليس عجيبةً بأن خلقه
وأظرفُ من مشيه زوله
وأوْقصُ مختلفُ خلقه
ويلقى العدو بنايٍ عظيمٍ
وأشبهُ شيءٍ إذا قسّمه
بنازعه كله ذي أربع
ويعصِّف بالبَنير بعد التُّمُور
وشخصٌ تُرى يدهُ أنفه
وأقبل كالطُّود هادي الخميس
ومَرَّ يسيل كسائل الآتي
فإن شِمَته زاد في هوله
وقد كنتُ أعددت هراله
فلما أحسَّ به في العجاج
فسبحان خالقه وحده

(١) يزيد بالمشبهات: أنيابه.

(٢) هو هارون بن موسى أبو عبد الله المتبوذ «بالأعور» كان يهودياً وأسلم، وكان من المعتزلة، مات نحو سنة ١٧٠ هـ. (الأعلام ٦٣/٨).

(٣) الزَّول: الحركة. الخشنليل: المسن الهرم.

(٤) الأوْقص: القصير العنق. - النَّصيل: مفصل ما بين العنق والرأس من باطن، أي تحت اللحين.

(٥) العنديل: طائر صغير جداً، والريح تعصف به لصغره، فهو يعرف ذلك من نفسه، فإذا قويت الريح دخل حجره. (الحيوان ٧: ٣٥).

(٦) الزندَيل: عظيم الفيلة والمقدم عليها.

(٧) العجاج: الغبار.

وقال أبو الحسن الجوهرئي بصف الفيل من قصيده التي أهلها: [من مجروء
الكامل]

يُستعرضِ الكرمَ المُعَدّا^(١)
حتى أبْتَأْتَ تُسْتَجَدَا
بِلَامِطْرُثَ كرمًا ومجدا
شَدَّتْ إِلَى الْعَلِيَاءِ شَدَا
كانت على الأعداء جندا
ما لا يلام إذا تَعَدَّى
جِوْفَطْنَةً أَعْيَثَ مَعْدَا^(٢)
لي حين لا يُستاقَ قصدا^(٣)
بَسْ من رِقَاقِ الْغَيْمِ بُرْدَا^(٤)
أَكْنَافُهَا بِرْقَا ورعدا
كُسِيتَ من الْخَيْلَاءِ جَلْدَا
لِمَصْعَرَا فِي النَّاسِ خَدَا
لِالصَّوْلَجَانِ يُرَدُّ رَدَا
نَتَمْدَهُ الرَّمَضَاءِ مَدَا^(٥)
ربه إلى التَّدْمانِ وجدا^(٦)
بَاهِ إِلَى جَذْعِينَ شَدَا
كَه لِيَنْفَخَ فِيهِ جَدَا
بِنِ يَحْطِمَانِ الصَّخْرَ هَدَا
يَنْدَتَا إِلَى الْفَؤُدِينِ عَقدَا
قَتَّا لِجَمْعِ الضَّوءِ عَمَدَا
جَيْلُوكَ طَولَ الدَّهْرِ حَقَدا

قَلْ لِلْوَزِيرِ وَقَدْ تَبَدَّى
أَفْنَيَتْ أَسْبَابَ الْعَلا
لَوْمَسَ رَاحْثَكَ السَّحَا
لَمْ تَرْضَ بِالْخَيْلِ الَّتِي
وَصَرَائِمِ الرَّأْيِ الَّتِي
حَتَّى دَعَوْتَ إِلَى الْعُدَى
مَتَقْمَضَاتِيَّةِ الْعُلوِّ
مَتَعْسِفَاً طُرْقَ الْعَوا
فِيَلَا كَرَضْوَى حَيْنَ يَدَ
مَثَلَ الْغَمَامَةِ مُلْثَثَ
رَأْسَ كَفْلَةَ شَاهِقَ
فَتَرَاهُ مِنْ فَرْطِ الدَّلَا
يُزَهَى بِخُرْطُومِ كَمْثَ
مَتَمْدَدِ كَالْأَفْغَوَا
أَوْ كُمْ رَاقِصَةَ تَشِيدَ
أَوْ كَالْمَصْلَبِ شَدَّ جَنَّ
وَكَأَلَهِ بُوقَ يَحْرَ
يَسْطُو بِسَارِيَشَنِ لُجَبَ
أَذْنَاهِ مَرْوَحَتَانِ أَسَّ
عَيْنَاهِ غَائِرَتَانِ ضَيَّ
فَكَ كَفْوَهَةَ الْخَلِيلِ

(١) يزيد بالوزير: الصاحب بن عبداد.

(٢) طرق العوالى: أي طرق القنا والرماح في القتال.

(٣) رضوى: جبل بالمدينة على سبع مراحل منها، وعلى يوم من ينبع.

(٤) التدمان: جمع نديم، وهو الرفيق على الشراب.

سَبِهْ غَمَامًا قَدْ تَبَدَّى
 نَقِيْ مَا يَلَاقِي الْدَّهَرَ كَذَا^(١)
 مَتَمَايِلُ الْأَوْرَاكَ نَهَدا
 رِبُّ حَوْلَهْ سَاقَا وَرَنَدا
 مَدَةُ الْخَبَاءِ إِذَا تَصَدَّى
 نَمِنْ الصَّخْرِ الصَّمْ نَضَدا^(٢)
 تَهِينَ لَا يُشْتَاقَ وَرَذا
 مَتَطَلَّبُ مَا لَنْ يُؤَدَا^(٣)
 ءَ كَائِنَهْ مَلَكُ مَفَدَى
 دَيْرَادُ مَنْ وَهْمُ وَاهْدَى
 لَى لَوْ رَأَى خَلَلًا لَسَدا
 وَقَى كِتَابَ اللَّهِ سَرَزا
 تَسَى حَلَّ مَنْ زَهِيْ هَرَنَدا^(٤)
 لَى قَدْ أَتَاكَ الْفَيْلُ عَبَدا
 سَنَعْنَدَهْ قَرِبَا وَيُعَدَا

تَلَقَاهُ مَنْ بَعْدَ فَتَحَ
 مَتَنَا كِبْنِيَانَ الْخَوَزَ
 رِدْفَا كَذَّكَةَ عَنْبَرِ
 ذَنْبَا كَمِثْلِ السَّوْطِ يَضِدَّ
 يَخْطُو عَلَى أَمْثَالِ أَعَدَّ
 أَوْ مَثَلِ أَمْيَالِ ثَضِيدَ
 مَتَوَرَّدَ حَوْضَ الْمَنَيَّ
 مَتَمَلَّقَ فَكَائِنَهْ
 مَتَلَفَّعَ بِالْكَبْرِيَا
 أَدَنَى إِلَى الشَّيْءِ الْبَعِيَّ
 أَذَكَى مِنْ الْإِنْسَانِ حَتَّى
 لَوْ أَنَّهْ ذُو لَهْجَةٍ
 عَقْتَهُ أَرْضُ الْهَنْدِ حَتَّى
 قَلْ لِلْلُوزِيرِ: عَيْدَتْ حَتَّى
 سَبَحَانَ مِنْ جَمْعِ الْمَحَا

ذَكْرُ مَا قِيلَ فِي الْكَرْكَدَنْ

وَالْكَرْكَدَنْ مِنَ الْحَيْوَانِ الشَّدِيدِ الْقُوَّةِ، الْقَلِيلِ الْعَدْدِ؛ وَهُوَ شَبِيهُ بِالْجَامِوسِ إِلَّا أَنَّهُ
 أَغْلَظُ وَأَعْتَى وَأَنْبِيلُ^(٥) مِنْهُ، وَلَهُ قَرْنٌ غَلِيظٌ غَيْرُ طَوِيلٍ فِي جَبَهَتِهِ، وَقَرْنٌ آخَرُ أَطْفُلُ
 مِنْهُ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْطَقِ فِي كِتَابِ الْحَيْوَانِ وَسَمَاءِ الْحَمَارِ الْهَنْدِيِّ؛ وَقَالَ
 الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْحَيْوَانِ: إِنَّمَا قَلَّ عَدْدُ هَذَا الْجِنْسِ لِأَنَّ الْأَنْثَى مِنْهَا مَا تَكُونُ
 نَرْوَرًا^(٦)، وَأَيَّامُ حَمْلِهَا لِيَسْتَ أَقْلَى مِنْ أَيَّامُ حَمْلِ الْفِيْلِ؛ وَهَذَا الْحَيْوَانُ يَكُونُ بِأَرْضِ
 الْهَنْدِ وَبِلَادِ الْحَبِشَةِ؛ وَتَرْعَمُ الْهَنْدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِبَلَادِ لَمْ يَرْعَ شَيْءًا مِنَ الْحَيْوَانِ شَيْئًا فِي
 أَكْنَافِ تَلْكَ الْبَلَادِ هَبِيَّةً لَهُ وَخَضْوعًا وَهَرَبَا مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِلَادِ الْحَبِشَةِ كَذَلِكَ، بَلْ

(١) مَتَنَا (بِالنَّصْبِ): بَدَلَ مِنَ الْهَاءِ فِي قُولِهِ: «تَلَقَاهُ». - الْخَوَرِنَقُ: قَصْرُ كَانَ بِظَهَرِ الْحِيرَةِ.

(٢) الْأَمِيَالُ: الْمَنَارَاتُ، أَيُّ الْأَعْلَامِ الَّتِي تَبْنِي فِي أَنْشَازِ الْأَرْضِ لِهَدَايَةِ الْمَسَافِرِينَ.

(٣) «مَا لَنْ يُؤَدَا»: أَيُّ مَا لَيْسَ يُوَدِّهِ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ وَلَا يَرْغُبُ فِيهِ.

(٤) هَرَنَدُ: مَدِينَةٌ مِنْ نَوَاحِي أَصْبَاهَانَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(٥) أَنْبِيلُ: أَيُّ أَجْسَمٍ وَأَضْخَمٍ. (٦) التَّزُورُ: الْقَلِيلَةِ الْوَلَدِ.

يختلط به غيره من الحيوان؛ قال الجاحظ: وقد قالوا في ولدِها وهو في بطنه قولًا لولا أنه ظاهر على ألسنة الهند لكان أكثر الناس بل كثير من العلماء يدخلونه في الخرافة، وذلك أنهم يزعمون أن أيام حملها إذا كادت أن تتم وتضجت^(١) وسخنَت وجاء وقت الولادة فربما أخرج الولد رأسه من ظبيتها^(٢) فأكل من أطراف الشجر، فإذا شبع أدخل رأسه، حتى إذا تمت أيامه، وضاق به مكانه، وأنكرته الرحم، وضعفه مطيقاً قوياً على الكسب والحضر، لا يعرض له شيء من السباع؛ وهذا القول أيضًا ذكره المسعودي؛ قال: وإذا اغتلَم الفيل في بلاد الهند لا يقوم له شيء من الوحوش إلا الكركدن، فإنه يفتحم عليه، فيحجم عنده ويذهب عنه سكرُ الأغلام؛ وقيل: إنه يطعن الفيل بقرنه فيما يموت من يقال: إنه يتغلل عليه فلا يستطيع أن يخرج قرنه من جوفه، فيكون ذلك سبب حتفهما؛ ومنهم من يقول: إن قرنه من السموم التي تقتل الفيل، ودم الفيل من السموم التي إذا وقعت على قرن الكركدن مات؛ وحکى لي من يرجع إلى قوله، ويعتمد على نقله من الخبرة أن الكركدن في بلاد الحبشة إذا رأى الرجل قصده ليقتله، فيعمد الرجل إلى شجرة فيتعلق بها، فيحاوله الكركدن، فربما كسر تلك الشجرة وأهلها، فإن بال الرجل على أذن الكركدن هرب وأسع الحضر فلا يقف ولا يعود إليه، فيسلم منه؛ والله أعلم بالصواب.

ذكر ما قيل في الزرافة

والزرافة في كلام العرب: الجماعة، وإنما سُنتت الزرافة زرافة لاجتماع صفات عدّة من الحيوان فيها، وهي عنق الجمل، وجلد الثمر، وقرن الظبي، وأسنان البقر، ورأس الأيل^(٣)؛ وزعم بعض من تكلم في طبائع الحيوان أنها متولدة من حيوانات، ويقال: إن السبب في ذلك اجتماع الوحوش والدواب في القبظ في شرائع^(٤) المياه، فتسافد، فيلقيع منها ما يلقع، ويمتنع ما يمتنع، فربما سُند الأنثى من الحيوان ذكورًا كثرة، فتختلط مياهها، فيحيى فيها خلق مختلف الصور والألوان والأشكال؛ والفرس تسمى الزرافة (أشتر كاونك) وتفسير (أشتر): بغير؛ وتفسير (كاون)^(٥): بقرة؛ وتفسير

(١) نضجت: أي جاوزت وقت الولادة، وهو أقوى للولد وأحكم له.

(٢) الظبية: الفرج.

(٣) الأيل: صنف من البقر الوحشي.

(٤) الشرائع: جمع شريعة، وهو مورد الشاربة.

(٥) عبارة الأصل: وتفسيرها: «بقرة». وهو خطأ؛ والصواب ما أثبتناه نقلًا عن تاج العروس مادة (زرف).

(پلثك): الضبع؛ وهذا موافق لما ذهبت إليه العرب من كونها مركبة الخلق من حيوانات شتى؛ والجاحظ ينكر هذا القول، ويقول: هو جهل شديد، لا يصدر عنن لديه تحصيل، لأن الله عز وجل يخلق ما يشاء على ما يشاء، وهو نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل والمحمر، وما يحقق ذلك أنه يلد مثله؛ وهذا غير منكور، فإننا نحن رأينا زرافة بالقاهرة ولدث زرافة أخرى شبهاها، وعاشت إلى الآن؛ وصفة الزرافة أنها طولية اليدين والعنق جداً، منها ما يزيد طوله على عشرة أذرع، قصيرة الرجلين جداً، وليس لرجليها ركب، وإنما الرُّكَبْ ليديها كسائر البهائم؛ وهي تجتر وتَبَرُّ، وفي طبع هذا الحيوان التودد للناس والتالُف بهم.

ذكر ما وصفت به الزرافة

وقد وصفها الشعراء وشبهاها في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله عبد الجبار بن حمديس الصقلي: [من الطويل]

متى ما ثرَّ العين فيها تَسَفَّلَ
رأى الطُّرْفُ منها ما عناه بِمَقْوِلٍ^(١)
وناظرتا رئِيم وهامَةُ أَيْلِ^(٢)
على جسمها ترصيع عاج بصندلٍ
إذا قابلت أدبارها عينٌ مقبلٌ
وجيدٌ على طول اللُّواء المظللِ
تريك له في الجو نفضةً أَجَدَلِ^(٣)
برأسِ له هادٍ على السُّحبِ معتلي^(٤)
إذا الريح هزَّته ذوائب سنبلٍ
ثَرَّفَ إلى بعلٍ عروساً وتنجلي
(أَفاطِمُ مهلاً بعضَ هذا التَّدَلِلِ)

وُنْبِيَّةُ فِي الْخَلْقِ فِيهَا خَلَائِقُ
إِذَا مَا اسْمُهَا أَلْقَاهُ فِي السَّمْعِ ذَاكِرُ
لَهَا فَخَذَا قَرْنَمْ وَأَظْلَافَ قَرْنَمْ
كَأَنَّ الْخَطْوَطَ الْبَيْضَ وَالصَّفَرَ أَشَبَّهُ
وَدَائِمَةُ الْإِقْعَادِ فِي أَصْلِ خَلْقِهَا
تَلَفَّتْ أَحْيَانًا بَعْيَنِ كَحِيلَةٍ
وَتَنْفَضُ رَأْسًا فِي الزَّمَامِ كَأَنَّهَا
إِذَا طَلَعَ النَّطْطُخُ اسْتَجَادَتْ نَطَاحَهُ
وَغَرَّفَ رَقِيقُ الشِّعْرِ تَحْسَبُ نَبَّهَهُ
وَتَحْسَبُهَا مِنْ مَشِيهَا إِنْ تَبْخَرَتْ
فَكُمْ مُنْشِدٌ قَوْلَ امْرِيَءِ الْقِيسِ عَنْهَا

(١) يريد بقوله: «رأى الطرف منها..» أي أن العين ترى من الزرافة معنى اسمها في اللغة، وهو الجماعة، فإن في الزرافة عدة أصناف من أنواع شتى الحيوان.

(٢) القرم: الفحل من الجمال. - القرهب: الثور الكبير الضخم. الايل: صنف من البقر الوحشى.

(٣) الأجدل: الصقر.

(٤) النطخ: الشرطان، وهو نجمان من برج الحمل، وهما قرناء. الهدى: العنق.

وقال عماره اليمني^(١) - وقد وصف تصاویر دار منها زرافة - : [من الكامل]

في الطول الوليّة تؤم العسكرية
رُوّقاً ومن بُزْل المَهَارِيِّ مشفراً
فتخلّها للثّيَّه تمشي القهقري

وبها زرافات كأن رقابها
نُوبية المَهَنْشا تريلك من المَهَا
جُبِلَت على الإقعاء من إعجابها

وقال أبو علي بن رشيق^(٢) منشدًا : [من المتقرب]

مذللة الظاهر لراكب
بمثل السُّنام بلا غارب
بحثاء وشى يد الكاعب
تخلج من كل ما جانب^(٣)

ومجنونة أبداً لم تكن
قد اتصل الجيد من ظهرها
ملمعة مثلما لمعت
كأن الجواري كنفنها

وقال أيضاً : [من الكامل]

شَتَى الصَّفَات لِلْوَنِهَا أَثْنَاء^(٤)
فِي خُلْقِهَا وَتِنَافِتِ الأَعْضَاء
بَادِ عَلَيْهَا الْكَبْرُ وَالْخِيَالُ
فَكَانَهُ تَحْتَ الْلَّوَاء لَوَاء
حَتَّى كَانَ وَقَوْفَهَا إِقْعَاء
وَجْهَ الشَّرِي لَوْلَتْ الْأَجْزَاء^(٥)
عَيْثَ بِصَنْعَةِ مِثْلِهَا صَنْعَاء
خَلَى وَجْزَعَ بَعْضَهُ الْجَلَاء^(٦)
فِيهَا الْبَرُوقُ وَمِيَضُهَا إِيمَاءُ

وَأَنْتَكَ مِنْ كَسْبِ الْمُلُوكِ زَرَافَةُ
جَمَعَتْ مَحَاسِنَ مَا حَكَتْ فَتَنَاصَبَتْ
تَحْتِهَا بَيْنَ الْخَوَافِقِ مَشِيَّةُ
وَتَمَدَّ جَيْدًا فِي الْهَوَاءِ يَزِينُهَا
خَطَّتْ مَا خَرُّهَا وَأَشْرَفَ صَدْرُهَا
وَكَانَ فِهِرَ الطَّيْبِ مَا رَجَمَتْ بِهِ
وَتَخَيَّرَتْ دُونَ الْمَلَابِسِ حَلَّةُ
لَوَنَّا كَلُونِ الدَّبَّلِ إِلَّا أَتَهُ
أَوْ كَالسَّحَابِ الْمَكْفَهِرَةِ خَطَّطَتْ

(١) هو عماره اليمني : هو عماره بن علي بن زيدان المذحجي اليمني ، أبو محمد مؤرخ وشاعر فقيه مات سنة ٥٦٩ هـ . (الأعلام ٣٧ / ٥)

(٢) هو الحسن بن رشيق القيرزياني ، أديب نقاد ، شاعر صاحب كتاب العدة مات سنة ٤٦٣ هـ . (الأعلام ١٩١ / ٢)

(٣) تخلج : أي تتمايل يميناً وشمالاً . (٤) وأنتك : يخاطب الشاعر ملك المغرب .

(٥) فهر الطيب : أي الحجر الذي يدق به الطيب ، يريد تشبيه حوافرها به في الصلابة والقوّة .

(٦) الدبل : جلد السلحفاة البحريّة ، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسوره والأمشاط .

وجرى على حفاتهن جلاء^(١)
من جلدها لو كان فيه وقاء^(٢)

أو مثلما صدئت صفائح جوشين
نعم التجافيف التي قد درعث

وقال محمد بن شرف القيراني^(٣): [من الطويل]

لها لون خطئي فضة ونضار
كما مزجت بالماء كأس عقار^(٤)
كما احمر مسود الدخان بنار
تحير في نشر لها وقفار^(٥)
له جسم جلمود وصبغة قار
تطير بها في الأرض كل مطار
طوال لها تخطوا أمام قصار
أجلت بما عن ذلة وصفار
ولكن ذاك العجب تحت وقار^(٦)

غريبة أشكال غريبة دار
فلون لها لون البياض وصفرة
وآخر ما بين اسوداد حمرة
اعيرت شخوصا وهي في شخص واحد
تقوم على ما بين ظلب وحافر
وأربعة تحكي سبائك عسجد
لها عنق قد خالط الجو تحته
وذات قرئ وغري الركوب وإنما
لها عجيبة الثناء عجبها بنفسها

ذكر ما قيل في البقر الوحشية - وهي المها - والإيل

ولنبدأ بذكر ترتيب سنها، ثم نذكر ما قيل فيها.

أما سنها - فقد قالت العرب: ولد البقرة الوحشية ما دام يرضع فهو فَزْ وفَرْقدْ وفَرِير؛ فإذا ارتفع عن ذلك فهو يغُور وجُؤَذْ، ويخرج؛ فإذا شب فهو مهأة فإذا أسن فهو قَرْهَب؛ هذا ما قيل في سنها.

وأما ما قيل في المها - فذكر من بحث عن طبائع الحيوان أنَّ من طبائعها الشبق والشهوة؛ وأنَّ الأنثى إذا حملت هَرَبَت من الذكر خوفاً من عبيدها في الحمل؛

(١) الجوشن: الصدر.

(٢) التجافيف: جمع تجفاف، وهو آلة للحرب من حديد وغيره يلبسه الفرس وقد يلبسه الإنسان للوقاية من الحرب.

(٣) هو محمد بن سعيد بن أحمد الجذامي القيراني، أبو عبد الله، كاتب شاعر أديب مات سنة ٤٦٠ هـ. (الأعلام ٦/١٣٨).

(٤) العقار: الخمر.

(٥) النشر: المرتفع من الأرض.

(٦) عجيبة الثناء: أي هيئة عجيبة.

والذكر لف्रط شهوته يركب الذكر؛ وإذا ركب واحد منها شتم الباقي روائح الماء منه، فيتثنى عليه، ولا يمنع ما يثب عليه بعد ذلك؛ ولم أقف من أحواله على غير هذا الذي أوردته، فلنذكر ما وُصف به.

فمن ذلك ما قاله كاتب أندلسيٌّ من رسالة طردية، جاء منها: وعَنْ لَهَا سِرْبُ
نَعَاجٍ يَمْشِينَ رَهْوًا^(١) كَمْشِي العَذَارِيِّ، وَيَتَنَعَّى زَهْوًا تَنَقِّي السُّكَارِيِّ؛ كَأَنَّمَا تَجَلَّلُ
بِالْكَافُورِ جَلُودُهَا، وَتُضْمَخُ بِالْمَسْكِ قَوَائِمُهَا وَخَدُودُهَا^(٢)؛ وَكَأَنَّمَا لَبَسَنَ الدَّمْفَسَ
سِرِّيَاً، وَاتَّخَذَتِ السِّنْدَسَ سِرِّوَاً. [من الرجز]

من كُلِّ مَهْضَمَةِ الْحَشَا وَحَشِيَّةٍ تَحْمِي مَدَارِيهَا دَمَاءَ جَلُودِهَا^(٣)
وَكَأَنَّمَا أَقْلَامُ حَبْرٍ كَتَبَتْ بِمَدَادِ عَيْنِيهَا طَرُوسَ خَدُودِهَا
فَأَرْسَلْنَا أُولَى الْخَيْلِ عَلَى أَخْرَاهَا^(٤)، وَخَلَيْنَاهَا إِلَيْهَا؛ فَمَضَتْ مُضَيَّ السَّهَامِ،
وَهُوَثُ هُوَيَّ السَّمَام^(٥)؛ فَجَالَتْ فِي أَسْرَابِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَكَأَنَّمَا أَهْدَثَ لَأَجَالِهَا^(٦)
آجَالًا؛ فَمَنْ مَتِّي بِرَوْقَه^(٧)، وَكَابَ أَتَاهُ حَنْفَهُ مِنْ فَوْقَهِ.

وقال الأخطل يصف ثوراً: [من البسيط]

فَمَا بِهِ غَيْرُ مَوْشِيٍّ أَكَارَعُهِ
إِذَا أَحْسَنَ بِشَخْصٍ مَاثِلٍ مَثُلًا^(٨)
كَأَنَّ عَطَارَةَ بَاتَتْ تُطَيِّفُ بِهِ
حَتَّى تَسْرِيلَ مَاءِ الْوَزْسِ وَانْتَعَلا
كَأَنَّهُ سَاجِدٌ مِنْ نَضْحٍ دِيمَتِهِ
مَقْدُسٌ قَامَ تَحْتَ اللَّيْلِ فَابْتَهَلَ
يَنْفِي التَّرَابَ بِرَوْقِيهِ وَكَلَّكَلِهِ
كَمَا اسْتَمَازَ رَئِيسُ الْمُقْنَبِ الْفَلَالِ^(٩)

(١) الرهو: السير السهل.

(٢) يزيد أن في خدوذهما نقطاً سوداء تشبه المسك.

(٣) مداريهما: أي قرونها. (٤) آخرها: أي أخرى النعاج.

(٥) السمam: ضرب من الطير دون القطا في الخلقة، واحدته سمامة.

(٦) الآجال: جمع أجل، وهو القطيع من بقر الوحش.

(٧) الروق: القرن.

(٨) فما به: أي بالطلل الذي ذكره في أول القصيدة.

(٩) المقتب: جماعة الخيل والفرسان - والتفل (بالتحريك): الغنيمة.

وقال عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعَ^(١) يصف ثورين يعدوان: [من الكامل]

يَتَعَاوَرَانِ مِنَ الْغَبَارِ مُلَاءَةً
بِيَضَاءِ مَحْكَمَةٍ هَمَا نَسْجَاهَا

تُطَوِّي إِذَا وَرَدَا مَكَائِنًا جَاسِيَّا
وَإِذَا السَّنَابِكُ أَسْهَلَتْ نَشْرَاهَا^(٢)

وقال الطِّرْمَاح يصف عدوه بسرعة: [من الكامل]

يَبْدُو وَتُضْمِرُهُ الْبَلَادُ كَأَنَّهُ سِيفٌ عَلَى شَرَفٍ يُسَلِّلُ وَيُغَمِّدُ

وَأَمَا مَا قَيْلَ فِي الْأَيْلَ - فَهُوَ مِنْ أَصْنَافِ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَهَذَا الْحَيْوَانُ يَسْمَنُ
كُثُّيَّا، وَإِذَا سَمِنَ اخْتَفَى خَوْفًا أَنْ يَصَادَ لِسْمَنَيْهِ؛ وَهُوَ مَوْلَعٌ بِأَكْلِ الْحَيَّاتِ، يَطْلُبُهَا فِي
كُلِّ مَوْضِعٍ، فَإِنْ انْجَهَرَتْ أَخْذَ الْمَاءِ بِفَمِهِ، وَنَفَخَهُ فِي الْحُجْرَ، فَتُخْرِجُ لَهُ ذَبَّهَا
فِي أَكْلِهَا، حَتَّى إِذَا انتَهَى إِلَى رَأْسِهَا تَرَكَهُ خَوْفًا مِنَ السَّمِّ، وَرَبِّيَّا لِسَعْتِهِ فَتَسْلِيلُ دَمَوْعَهِ
إِلَى نَقْرَتِيْنِ تَحْتَ مَحَاجِرِ عَيْنِيهِ تَدْخُلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الإِصْبَعِ، فَتَجْمُدُ تِلْكَ
الْدَمَوْعِ فَتَصْبِرُ كَالْشَّمَعَ، تَتَخَذُ دِرْيَاقًا لِسَمِّ الْحَيَّاتِ، وَهُوَ الْبَازَّهُرُ^(٣) الْحَيْوَانِيُّ؛ قَالُوا:
وَإِذَا لِسَعْتِهِ الْحَيَّاتِ أَكْلَ السَّرَّاطِينَ^(٤) فَيَبْرِأُ وَيَرْئَهُ أَكْلُ التَّفَاحِ أَيْضًا وَوَرْقُ شَجَرَهُ؛ وَهُوَ
لَا تَنْبُتْ لَهُ قَرْوَنٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ لَهُ سَنْتَانٌ مِنْ عُمْرِهِ، فَإِذَا نَبَتْ قَرْنَاهُ نَبَتَا مُسْتَقِيمِينَ
كَالْوَتَدِينِ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَتَشَعَّبُانِ، وَلَا يَزَالُ التَّشَعُّبُ فِي زِيَادَةٍ إِلَى تَكَامُ سَتْ سَنِينِ،
وَحِينَئِذٍ يَكُونُانِ كَالشَّجَرَتِينِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُلْقِي قَرْوَنَهُ فِي كُلِّ سَنَةِ، ثُمَّ
تَنْبُتْ، وَإِذَا نَبَتَا عَرَضُهُمَا لِلشَّمْسِ حَتَّى يَصْلُبَا، وَهُمَا إِذَا كَبُرَا عَلَى رَأْسِهِ مُنْعَاهُ مِنَ
الْجَرِيِّ؛ وَلَا يَكَادُ يُفْلِتُ إِذَا طَلَبَهُ الْخَيْلُ؛ وَإِذَا أَلْقَى قَرْوَنَهُ عِلْمًا أَنَّهُ أَلْقَى سَلاَحَهُ، فَهُوَ
لَا يَظْهُرُ؛ قَالَ الْجَاحِظُ: قَالَ صَاحِبُ الْمَنْطَقَ^(٥): إِنَّ أَنْثِيَ الْأَيْلِ إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَكْلَتْ
مَشِيمَتَهَا فَتَظْنَنُ أَنَّهُ شَيْءٌ تَنْدَوِي بِهِ مِنْ عَلَةِ التَّفَاسِ؛ وَزَعَمَ أَرْسَطُوا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ يَصَادُ
بِالصَّفِيرِ وَالْعَنَاءِ، وَهُوَ لَا يَنْامُ مَا دَامَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، وَمِنْ أَرَادَ صَيْدَهُ مِنَ الصَّيَادِينَ شَعَلَهُ
بعْضُهُمْ بِالْتَّطْرِيبِ، وَيَأْتِيهِ الْبَعْضُ مِنْ خَلْفِهِ، فَإِذَا رَأَوْهُ مُسْتَرْخِيَّةً أَذْنَاهُ وَثَبَوْا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا

(١) هو عدي بن زيد بن الرقاع، من عاملة، شاعر كبير من أهل دمشق يكتسي أبا داود، كان معاصرًا لجرير مات نحو سنة ٩٥ هـ. (الأعلام ٢٢١/٤).

(٢) يزيد بالجاسي، ما صلب من الأرض.

(٣) إن هذا اللفظ معرب باذهر، وإنه مولد (شفاء الغليل).

(٤) السراطين (جمع سرطان بالتحريك): وهو حيوان من خلف الماء، ويسمى: عقرب الماء أيضًا، وهو يعيش في البر أيضًا، وهو جيد المشي سريع العدو ذو مخالب وأظفار حداد.

(٥) يزيد بصاحب المنطق: أسطوطاليس.

اشتد عليه العطشُ من أكل الحيات أتى غدير الماء واشتمه، ثم انصرف عنه، يفعل ذلك أربعة أيام، ثم يشرب في اليوم الخامس، وإنما يمتنع من شرب الماء خوفاً على نفسه من سريان السم في جسده مع الماء؛ والله أعلم.

قال بعض الشعراء: [من الوافر]

هجرتك لا قلَّى متى ولكن
تيقَّنَ المنيا في الورود
هلاكاً فهيا تنظر من بعيد

وقال آخر في مثل ذلك: [من الطويل]

فجاءت وفي الأحساء عَلَيِّ المَرَاجِل^(١)
إِلَيْهِ رأَيْنِ الْمَوْتَ دُونَ الْمَنَاهِلِ
حَشَاهَا عَلَى وَخْزِ الْأَفَاعِيِّ الْقَوَافِلِ
عَلَيْكِ وَلَمْ أَتَدْ مِنْكِ بَطَائِلِ

وَمَا ظامنَاتْ طَالَ فِي الْقِيَطِ ظِمَّهَا
فَلَمَّا رَأَيْنِ الْمَاءَ عَذِيْنَا وَقَدْ أَتَتْ
فُولَّتْ وَلَمْ تَشْفِ صَدَاهَا وَقَدْ طَوَّتْ
بِأَعْظَمِ مِنْ شَوْقِي إِلَيْكِ وَحَسَرْتِي

الباب الثاني

من القسم الثاني من الفن الثالث فيما قيل في الحمر الوحشية والوعول والمط

ذكر ما قيل في الحمر الوحشية

والحمار الوحشي يسمى العَيْرُ والقرَّاءُ؛ وبه ضرب رسول الله ﷺ المثل، فقال: «كلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَّاءِ»؛ ويقال: إنَّه ينزلُ إذا بلغ ثلاثين شهرًا من عمره؛ وهو يوصف بشدة العَيْرَةِ؛ ويقال: إنَّ الأنثى إذا ولدت جحشًا كَدَمَ^(٢) الذكرُ قضيبه، فالإناث تُعمِّل الحيلة في إيقائه، فتهربُ به من أبيه، وتكسرُ رجله ليستقرَ بذلك المكان، وهي تتعرَّض له وتُرضِّعه، فإذا انجبرت رجله وقويت وصحت، وأمكنه المشي عليها، يكون قد حصل فيه من القوة والجري ما يدفع به عن نفسه، ويهرُب إذا أبُوه أو من هو أقوى منه أراد خصاءه؛ ويقال: إنَّ الحمار الوحشي يُعْمَرُ مائتي سنة وأكثر

(١) الظميء: ما بين الشرين.

(٢) الكدم: العض بأدنى الفم.

من ذلك، وكُلما بلغ مائة سنة صارت له مبولة^(١) ثانية؛ قالوا: وشوهد منها ما له ثلاثة مباول وأربع؛ ومعادنه بلاد التوبة وزغاوة، ويوجد منه ما تكون شبيهه معتمدة ببياض وسوداء في الطول من أعضائه المستطيلة، ومستديرة فيما استدار منها بأصح قسمة؛ ومنها صنف يسمى الأَخْدَرِي وهو أطولها أعماراً.

وقد وصفها أبو الفرج الببغاء من رساله ذكر فيها أثانا معتمدة ببياض وسوداء كانت قد أهدى لعزر الدولة بختيار بن بُونيه من جهة صاحب اليمن، قال: وأما الأتان، الناطقة في كمال الصنعة بأ Finch لسان؛ فإن الزمان لاطف مولانا - أيده الله - منها بأنفس مذكور، وأحسن منظور؛ وأعجب مرئي، وأغرب مؤشري؛ وأفخر مر Cobb، وأشرف مجنوب؛ وأعز موجود، وأبهى مخلود^(٢)؛ كائناً وسمها الكمال ب نهايتها، أو لحظها القلّك بعنایته؛ فصاغها من ليله ونهاره، وحلّها بنجومه وأقماره، ونقشها ببدائع آثاره؛ ورمقها بنوازير سعوده، وجعلها أحد جدوده^(٣)؛ ذات إهاب مسير^(٤)، وقرب^(٥) محير، وذنب مشجر، وشوى^(٦) مسور^(٧)؛ ووجه مزجج^(٨)، ورأس متوج؛ تكتئه أذنان، كأنهما رُجان^(٩)؛ سُبْحَيَّة^(١٠) الأنصار، بلورية الأطراف، جامعة شبيتها بالترتيب، بين زمئي الشبيبة والمشيب؛ فهي قيد الأ بصار، وأمد الأفكار، ونهاية الاعتبار؛ غني عن الخلقي عطّلها، مُزريّة بالزهري حلّلها؛ واحدة جنسها، وعالم نفسيها صنعة المنشيء الحكيم، وتقدير العزيز العليم.

وقال ابن المعتر: [من الخفيف]

شغلته لواقع ملائكة غيره فهو خلفهن حمي
قايض جمعها إليه كما ياج مع أيتامه إليه الوصي

(١) يزيد بالمبولة: المكان الذي يبول منه. ولم نجد المبولة فيما راجعناه من كتب اللغة. والذي وجدناه بهذا المعنى «مبال». والمبال: الفرج. (مستدرك الناج).

(٢) المخدود: الموسوم في الخد. واسم ذلك الميسم الخداد (بكسر الخاء).

(٣) «جعلها أحد جدوده» أي جعل هذه الأتان حظاً من حظوظه السعيدة لمن يملكها.

(٤) مسير: أي أن مشيته مستطيلة تشبه السبور.

(٥) القرب (بضم وبضمتين): الخاصرة؛ وقيل: هو من لدن الشاكلة إلى مراق البطن.

(٦) الشوى: اليان والجلان. (٧) مسور: أي محاط بمثل السور من التقش.

(٨) المزجج: الذي تشبه شبيهه الزجاج (بكسر الزاي) وهي نصل الشمام.

(٩) الرجان: ثنية زج، وهو الحديدة التي تركب في أسفل الرمح يركز بها في الأرض.

(١٠) السبجية: نسبة إلى السبحة (بضم فسكون) وهي بردة من صوف فيها سواد وبياض.

رَأْسُ فَحْلٍ بِرْجَلِهَا مَفْلِي^(١)
 تَرْقَ جَلْبَابَهُ الْخَلِيلُ الْغَوِيُّ
 هِيَ قُبَّ كَانَهُنَ الْقِيسِيُّ^(٢)
 غَائِرَاتٌ كَانَهُنَ الرُّكِيُّ

كَلَمَا شَتَمْ لَاقَهَا شَمْ مِنْهَا
 خَارِجٌ مِنْ ظَلَالِ نَقْعٍ كَمَا فَ
 قَدْ طَوَاهَا التَّسْوِيقُ وَالشُّدُّ حَتَّى
 هَرَبَتْ مِنْ رَؤُوسِهِنَ عَيْنُ

ذَكْرُ مَا قِيلَ فِي الْوَعْلِ

الْوَعْلُ، هو التيس الجبلي، والأنثى تسمى أزوية^(٣)؛ وهي شاة الوحش؛ وفي طباع هذا الحيوان أنه يأوي للأماكن الوعرة والخشنة من الجبال؛ ولا يزال مجتمعًا، فإذا كان في وقت الولادة تفرق؛ وإذا اجتمع في ضرع الأنثى لbin امتصته؛ والذكر إذا ضعف عن النَّزِيِّ أكل البَلُوط فتقوى شهوته، ومتى فقد الأنثى انتزع منهيه بفيه بالامتصاص، وذلك لشدة الشَّبَقِ؛ وهو إذا جُرِحَ عَمَدَ إلى الخَضِرةِ الْتِي تكون على الحجارة، فيمضغها ويجعلها على الجرح فيبرأ؛ وإذا أحسَّ بقتانص وهو في مكانه المرتفع استلقى على ظهره، ثم يُرْجَحُ بنفسه فينحدر من أعلى الجبل إلى أسفله، وقرناه يقيانه ألم الحجارة، ويسرعان هبوطه لملاستهما فإنهما من رأسه إلى عَجْزِهِ؛ وفي طبع هذا الحيوان الحنُو على ولده والبرُّ بوالديه؛ أما حنُوه على ولدِه فإنه إذا صيد منها شيء تبعته أمّه واختارت أن تكون معه في الشرك؛ وأما بُرُّ بوالديه، فإنَّهما إذا عجزا عن الكسب لأنفسهما أتاهمَا بما يأكلانه، وواساهما من كسبه، فإنَّ عجزا عن الأكل مُضْعِنٌ لهما وأطعمهما؛ ويقال: إنَّ في قرنيه ثَقَيْن يتنفس منهما، فمتى سُدَا جميعاً هلك.

ذَكْرُ مَا وُصِّفَ بِهِ الْوَعْلُ

وقد وصفه الشعراء، فمن ذلك ما قاله الصاحب بن عباد: [من الطويل]

وَأَغَيْنَ كَالْذَّرِيِّ فِي سَفِلَاتِهِ
 سُوَادٌ وَأَعْلَى ظَاهِرِ اللَّوْنِ وَاضْعُفُ^(٤)

مُوقَّفٌ أَنْصَافِ الْبَدِينِ كَأَنَّهُ
 إِذَا رَاحَ يَجْرِي بِالصَّرِيمَةِ رَامِحُ^(٥)

(١) مفلي: أي محوك.

(٢) التسويق: السوق. القب: الضوامر، واحده قباء.

(٣) أزوية: أنثى الوعل.

(٤) الأعين: هو عظيم سواد العين في سعة. الذري: السيف الكبير الماء. قال في الناج: بأنه نسبة إلى الذر، وهو التمل.

(٥) موقف: أي بأنه أليس الوقف، وهو سوار من عاج. والصريمية: القطعة الضخمة من معظم الرمل. الرامح: أي صاحب الرمح.

وقال أبو الطيب المتنبي: [من الرجز]

أوْفَتِ الْفُدْرُ مِنَ الْأَوْعَالِ
مَرْتَدِيَاتِ بِقُسْيِ الْضَّالِّ^(١)
نَوَاحِسَ الْأَطْرَافِ لِلْأَكْفَالِ
يَكْدَنْ يَنْفُذُنَ مِنَ الْأَطَالِ^(٢)
لَهَا لَحْىَ سُودَ بِلَا سِبَالِ
يَصْلُحُنَ لِلإِضْحَاكِ لَا إِجْلَالِ
كُلُّ أَثِيثٍ تَبَثُّهُ مِثْفَالِ
لَمْ يُغَذِّ بِالْمِسْكِ وَلَا الغَوَالِي^(٣)
* يَرْضَى مِنَ الْأَدْهَانِ بِالْأَبْوَالِ *

ذكر ما قيل في اللّمط

واللّمط حيوان وحشى يكون ببلاد الغرب الجوانى^(٤)، في قدر المهر اللطيف، له قرون غير متشعبة، ولا مفاصل لركبه، فهو لا يستطيع النوم إلا مستندًا إلى شجرة أو جدار، فإذا أريد صيده عمدًا من يريد ذلك إلى تلك الشجرة التي هي في محل مطان نومه، فينشر أكثرها، ويترك منها يسيراً لا يحمله، فإذا استند إليها سقط وسقط بسقوطها، فيؤخذ وينبع وتُتخذ من جلدته درق تبع بالأثمان الغالية، ترد طعنة الرمح ورشقة السهم، ومهما أصابها من الحديد انطوى، فإن تمكّن منها ونزع وبقي أثره التّحم في اليوم الثاني وخفي أثره؛ أخبرني بذلك من أثق بقوله.

(١) أوفت: أي أشرفت؛ الفدر: الوعول المستنة الضخمة. الضال: هو شجر السدر البري، تعمل منه القسي.

(٢) نواحس الأطراف: أي أن أطراف قرونها تنحس أكفالها من طولها. - الآطال: الخواضر، واحدها إطل.

(٣) الأثيث من الشعر: الكثير الملتف؛ المتفال: المتغير الريح التنن. - لم يغذ: أي شعر لحاهما.

(٤) الجوانى: نسبة إلى الجو، وهو من كل شيء داخله وياطنه. والظاهر أن الأرض التي يوجد فيها هذا الحيوان هي أرض (المطة) بفتح اللام وسكون الميم. وقد ذكر ياقوت في معجمه «أن هذه الأرض هي أرض لقبيلة البربر بأقصى المغرب من البر الأعظم، وإليهم تنسب الدرق المقطية التي إذا ضربت بالسيف نبا عنها.. الخ ويُتخذ من جلود هذا الحيوان درق تبع بالأثمان الغالية ترد طعنة الرمح ورشقة السهم».

الباب الثالث

من القِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَنِ الثَّالِثِ فِي الظَّبِيبِ وَالْأَرْنَبِ وَالْقِرْدِ وَالنَّعَامِ

ذَكْرُ مَا قِيلَ فِي الظَّبِيبِ

للظباء أسماء نطقت بها العرب، واحدُها ظَبِيبٌ، والأنثى ظَبِيبَة، وولُدُها طَلَاءُ وغَرَالٌ؛ فإذا تحركَ ومنشى فهو رَشَأً؛ فإذا نبت قرناه فهو شَادِدٌ وَخَفْشٌ؛ فإذا قَوَى فَهو شَصَرٌ، والأنثى شَصَرَةٌ، ثم هو جَدَعٌ، ثم ثَنَى، ولا يزال ثَنَى حتى يموت. والظباء أنواعٌ تختلف بحسب مواضعها؛ فصنف منها يسمى الآرام، وهي الحالصةُ البياض، ومساكُتها الرمل، وهي أشدُها حُضْرًا؛ وصنف يسمى العَفْرُ، وألوانُها بيضاء تعلوها حمرة؛ وصنف يسمى الأَذْمُ، وألوانُها أيضًا كذلك، ومساكُتها الجبال؛ ومن طبع هذا الحيوان أنه إذا فقد الماء استنشق النسيم فاعتراض به عنه؛ وهو إذا طَلَبَ لم يجهد نفسه في الحُضْر لِأَوْلِ وهلة، ولكنه يرفق بنفسه، فإذا رأى طالبه قد قَرُبَ منه زاد في حُضْرِه حتى يفوت الطالب؛ وهو يَخْضُم^(١) الحنظل حتى يُرى ماؤه يسيل من شِدقِيه؛ ويرد الماء الملحق الأجاجَ فيغمِس لحيته فيه كما تفعل الشاة في الماء العذب، يطلب التُّوئي المُنْتَقَع فيه؛ وهو لا يدخل كناسه إلا مستدِيرًا، يستقبل بعينيه ما يخافه على نفسه؛ وله ثَوْمَاتان في مَكْنِسِين: مَكْنِسِ الضُّحَى، وَمَكْنِسِ العَشِي؛ وهو يصاد بالثار، فإنه إذا رأها ذَهَل لها وَدَهَشَ، سِيمًا إذا أضيَفَ إلى إشعال النار تحريرُكَ الْجَرَسُ، فإنه ينخذل ولا يَقْنَى به حِراكُ الْأَبْتَة؛ وبين الظَّبِيبِ والْحَجَلِ أَلْفَةٌ وَمَحْبَةٌ؛ وهو يوصف بحدة النظر.

فضلٌ

ومما يلتتحق بهذا النوع غزال المِسْنَكُ، ولونُه أسود، وله ثابان خفيفان أبيضان خارجان من فيه في فكَّ الأسفل، قائمان في وجهه كتابي الخنزير، كلُّ واحدٍ منهما دون الفَتَر، على هيئة ناب الفيل؛ ويكون هذا الغزال ببلاد الثَّبَت^(٢) وبالهند؛ ويقال إنه

(١) يَخْضُمُ أي يأكل.

(٢) الثَّبَت: مملكة متاخمة لمملكة الصين، ومتاخمة لإحدى جهاتها لأرض الهند ومن جهة المشرق بلاد الهياطلة، ومن جهة المغرب بلاد الترك. (معجم البلدان لياقوت).

يسافر من التبت إلى الهند بعد أن يَرْعى من حشيش التبت - وهو غير طيب - فيُلقي ذلك المِسْنَك بالهند، فيكون رديئاً لأنَّه يَخْصُل عن ذلك المَرْعَى، ثمَّ يَرْعى حشيش الهند الطَّيِّب ويعقِّد منه مِسْكَا، ويأتي بلاد التبت فيلقيه فيها، فيكون أَجْوَد مَا يلقيه في بلاد الهند؛ وسنذكر إن شاء الله تعالى خبر المِسْنَك في بابه في آخر فن النبات في القسم المذيل به مستوفى، فلا فائدة في تكراره؛ فلنذكر ما وُصف به الغزال من الشعر.

قال ذو الرؤمة^(١) - وذكر محبوبته - : [من الطويل]

أمام المطايَا تشرَّبْ وتسَنَحْ
شعاعُ الضُّحَى في متنهَا يتوضَّحْ
ومَيْةُ أَبْهَى بعْدَ منها وأملَحْ

ذكرُكِ أَنْ مَرَثْ بنا أُمُّ شادونْ
من المؤلِّفاتِ الرَّمْلْ أَذْمَاءُ حَرَةْ
هي الشَّبَّةُ أَعْطَانَا وَجِيداً وَمَقْلَةْ

وقال آخر : [من الطويل]

وَحَالِيَةُ الْحَسْنِ وَالْجِيدُ عَاطِلُ
عَلَى رَأْسِهَا مِنْ قَرْنِهَا الْجَعْدُ وَفَرَةُ
وَقَدْ أَدْمَجَتْ بِالشَّحْمِ حَتَّى كَائِنَا

وَمَكْحُولَةُ الْعَيْنَيْنِ لَمْ تَكْتَحِلْ قَطُّ
وَفِي خَدَّهَا مِنْ صُدْغِهَا شَاهِدُ سَبْطُ^(٢)
مُلَاءُهَا مِنْ فَرِطِ مَا اندَمَجَتْ قُمْطُ^(٣)

ذكر ما قيل في الأرب

قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان: إن قضيبَ الأرب كَذَّرَ الثعلب، أحدُ شطريه عَظَمُ، والآخر عَصَبُ؛ وربما رَكِبتُ الأثنى الذكر حين السُّفَاد لما فيها من الشَّبَقَ، وَسَقَدَ وهي حبلٌ؛ وهي قليلةُ الإدرار على ولدها؛ ويزعمون أنه يَكُون شهرین ذَكْرًا، وشهرین أَنْثى؛ وحَكَى ابنُ الأثير في تاريخه (الكامل) في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة، قال: وفيها اصطاد صديقٌ لنا أَرْبَنا، فرأَاهَا لها أَثْيَانٌ وذَكْرٌ وفِرْجٌ أَنْثى، فلما شَفُوا بِطَئَهَا رأَوا فيه خَرَيقَيْن^(٤). والأَرْبُ تَنَام مفتوحةً العينين،

(١) ذو الرؤمة: هو غيلان بن عقبة، يُكْنَى أبا الحارت، وهو صاحب مي، شاعر أَسْدِي. (الشعر والشعراء: ص ٣٥٠).

(٢) يزيد بقرنها: شعرها، بدليل وصفه بعد بالجعودة والوفرة.

(٣) القمط: جمع قمط بكسر القاف، وهو الخرقه العريضة التي تلف على الصبي إذا قمط. يزيد: أن هذه الظية مشدودة في جلدتها لفروط سمنها كما يشد الصبي في القمط ويلف فيه.

(٤) خريقين: أي خريقين صغيرين.

وبسبب ذلك أن حجاجي^(١) عينيها لا يلتقيان؛ ويقال: إن الأربَّ إذا رأت البحر ماتت، ولذلك لا توجد بالسواحل؛ وتزعم العرب أن الجن تهرب منها إذا حاضت؛ ويقال: إنها تحيس كالمرأة، وتأكل اللحم وغيره، وتختَّر وتبَرُّ، وفي باطن أشداقها شعر، وكذلك تحت رجلها، وليس شيء قصير اليدين أسرع منها حضراً، ولقصورهما يخفف عليهما الصعود؛ وهي تطأ الأرض على مؤخر قوائمها تعمية لأثراها حتى لا يعرفه الطالب لها، وإذا قربت من المكان الذي تريد أن تجثم فيه وثبت إليه.

وفي الأربَّ منافع طيبة ذكرها الشيخُ الرئيسُ أبو عليٍّ بن سينا، قال: إن إنفحة الأربَّ حارةٌ يابسةٌ ناريةٌ، تحلل كلَّ جامدٍ من دم ولبن متجمِّنٍ وخلطٍ غليظٍ، وتجمد كلَّ ذائبٍ، وتمنع كلَّ سيلانٍ ونزفٍ من النساء؛ قال: ولا شكَّ أنها مع ذلك مجففةٌ، وإذا شربت مئَنةٌ من الصَّرْع، وكذلك سائر الأنفاف، وهي رديئة للمعدة وإذا حملت بعد الظهر ثلاثة أيام بالخلَّ مئَنةٌ الجبل ونفت الرطوبة السائلة من الرَّاجم، وتتفتح من اختناق الرَّاجم؛ قال: ودمُ الأربَّ يغْفِي الكلف^(٢)؛ ورمادُ رأسه جيدٌ لداء الثعلب؛ وإذا أخذ بطنُ الأربَّ كما هو بأحسائه وأحرق قلَّتها على مقلَّى كان دواء منينا للشعر إذا سُحِق واستعمل بدهن الورد؛ ودماغه مشوياً ينفع من الرُّعْشة الحادثة عقبَ المرض؛ وإذا خلَّ دماغُ الأربَّ بسمين أو زيد أو عسلٍ أسرع إنبات الأسنان، وسهل بغير وجع؛ ودمُ الأربَّ مقلولاً ينفع من السُّخْج^(٣) وورم الأمعاء والإسهال المزمن، وينفع من الشهان الأزميَّة؛ هذا ما قاله الشيخُ الرئيسُ في الأربَّ.

وقد وصف بعض كتاب الأندلس عدَّة من الأربَّ، فقال: أفراد إخوان كأنهن أولادَ غزلان؛ بين رَوَاعٍ ينطعف انعطاف البرَّة^(٤)، ووثابٍ يجتمع اجتماع الكُرُوه؛ حاك القَصَب إزاره، وصاغ التبر طوقه وسواره؛ قد غلَّ بالعنبر بطنه، وغلَّ بالكافور مثنه؛ كأنما تَضَمَّنَ بعيرٍ، وتلقَّع في حرير؛ ينام بعيني ساهر، ويقوَّت بجناحي طائر؛ قصير اليدين، طويل الساقين؛ هاتان في الصعود تُنجدانه، وتانك عند الوثوب تؤيدانه؛ والله أعلم.

(١) حجاجي العين: العظامان اللذان ينبع عليهما شعر الحاجب.

(٢) الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم.

(٣) السُّخْج: هو انقسام ظاهر الجلد من شيء يصبه.

(٤) البرَّة: الخلخال.

ذكر ما قيل في القرد

القرد عند المتكلمين في الطبائع مركب من إنسان وبهيمة؛ وهو إذا سقط في الماء غرق مثل الإنسان الذي لا يحسن السباحة؛ وهو يأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الأنثى؛ وهو يُقْمِل، وإذا قَمِلَ تَفَلَّى، ويأكل ما ينتزعه من بدنه من القمل؛ وهو كثير الشبق، وإذا اشتَدَ به الشبق استمَنَّ بفيه؛ والأثني تلد عدَّة نحو العشرة وأكثر، كما تلد الخنزيرة؛ وهي تحمل بعض أولادها كما تحمل المرأة؛ ويقال: إن الطائفة^(١) من القرود إذا أرادت النوم ينام الواحد في جنب الآخر حتى يكونوا سطراً واحداً، فإذا تمكَن النوم منها نهض أولادها من الطرف الأيمن، فيمشي وراء ظهورها حتى يقعَدَ من وراء الأقصى من الطرف الأيسر، فإذا قعد صاح؛ فينهض الذي يليه، ويفعل مثل فعله؛ فهذا دأبهم طول الليل؛ فهم يبيتون في أرضٍ ويُصِحُّون في أخرى؛ وفي القرد من قبول التأديب والتعليم ما لا خفاء به عن أحد حتى إنه ذُرْبٌ قرد ليزيد بن معاوية على ركوب الحمير والمسابقة عليها؛ وحَكَى المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب: أن القردة في أماكن كثيرة من المعمور، منها (وادي نخلة) بين (الجند)^(٢) وببلاد (زبيد)، وهو بين جبلين، وفي كل جبلٍ منهما طائفةٌ من القرود يسوقها هزر، وهو القرد العظيم المقدَّم فيها؛ قال: ولها مجالسٌ يجتمع فيها خلقٌ كثير منها؛ فيُسمَع لها حديث وإناثٌ بمعزيل عن الذكور، والرئيس متَّمِّز عن المسؤولين؛ وباليمن قرودٌ كثيرة في نواحٍ متعددة؛ منها في ذمار^(٣) من بلاد صنعاء في بَرَارِي وجبالِ كأنها السحب؛ وتكون القرود أيضاً بأرض الثوبة وأعلى بلاد الحبشة، وهذا الصنفُ من القرود حسنُ الصورة، خفيفُ الروح، مدُورُ الوجه، مستطيلُ الذَّبَّ، سريعُ الفهم، ويسمونه التَّسَنَّاس؛ ومنها أيضاً بخُلجان الرَّانِج^(٤) في بحر الصين وببلاد المهراج^(٥) وفي ناحية الشمال نحو أرض الصقالبة ضرب من القرود منتصبُ القامات، مستديرُ الوجه، والأغلب عليهم صورُ الناس وأشكالُهم، ولهم شعور، وربما صيد منها القرد

(١) الطائفة: الجماعة.

(٢) الجنَد: بلد باليمن بين عدن وتعز وبين الجنَد وصنعاء ثمانية وخمسين فرسخاً. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) ذمار: بلد على مرحلتين من صنعاء. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) الرانِج: جزيرة في أقصى بلاد الهند وراء بحر هركند في حدود الصين. (معجم البلدان لياقوت).

(٥) المهراج: هي جزيرة سريرة، قيل إنها من أعمال الصين.

في النادر بالحيلة، فيكون في نهاية الفهم والدراءة، إلا أنه لا لسان له يعبر به عما في نفسه، لكنه يفهم كل ما يخاطب به بالإشارة؛ ومن التواхи التي بها القرود جبل موسى، وهو الجبل المُطلٌ على مدينة سبتة^(١) من بلاد المغرب، والقرود التي فيها قباح الصور جداً، عظام الجثث، تشبه وجوهها وجسم الكلاب، لها خرطوم، وليس لها أذناب، وأخلاقها صعبة لا يكاد ينطبع فيها تعليم إلا بعد جهد؛ وحکي لي بعض المغاربة أنهم إذا أرادوا صيد هذه القرود يتحيلون عليها بأن يصنعوا لها زرابين^(٢) بقدر أرجلها، ويلطخوا نعالها بالصابون، ويأتوا إلى مكان هذه القرود فيقعدوا حيث تراهم، ويلبسوا زرابينهم ويمشوا بها، ويتركوا تلك الزرابين الصغار، فتأتي القرود وتلبس الزرابين، فتخرج عليها الرجال، فتعدو القرود بتلك الزرابين، فلا تشتبأ أرجلها على الأرض، وتترقب، فتدركها الرجال وياخذوها. ولم أقف على شعر يتعلّق بوصف القرد فأثبته؛ والله أعلم.

ذكر ما قيل في النعام

والنعامية تسمى بالفارسية: أشتُرْ مُزغ، ومعنى أشتُرْ: جمل، ومُزغ: طائر، فكانهم قالوا: جمل طائر؛ ومن أعادجيها أنها تضع بيضها عند الحضان، وتعطي كل بيضة منها نصيبيها من الحضن، لأن بدنها لا يشمل جميع ما تحضنه، فإنها تحضن أربعين بيضة أو ثلاثين، وتخرج لطلب الطعام، فتمز في طريقها بيض نعامية أخرى تتحضنه وتتنسى بيضها؛ قال ابن هرمة: [من المقارب]

وإني وتركي ندى الأكرمين وقذحي بكفئ زند الشاحا^(٣)
كتاركة بيضها بالعراء ومليسة بيض أخرى جناحا

ويقال: إنها تقسم بيضها أثلاثاً، منه ما تحضنه، ومنه ما يجعل صفاره^(٤) غذاء، ومنه ما تفتحه وتتركه في الهواء حتى يغفن، وتتولّد من عفونته دواب^(٥)،

(١) سبتة: بلدة مشهورة من بلاد المغرب، وهي على بر البرير مقابل جزيرة الأندلس، على طرف الرقاد الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة.

(٢) الزرابين: العمال التي تلبس في الأرجل، واحدة زربون.

(٣) الزند الشاح: الذي لا يورى كأنه يشع بالنار.

(٤) لم نجد الصفار فيما راجعناه من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو مع البيض، أي الصفرة التي تكون فيه. والظاهر أنه استعمال عامي.

(٥) دواب: يعني حشرات.

فُتَغْدِيَ بِهَا فَرَاخَهَا إِذَا خَرَجْتُ؛ وَكُلُّ ذِي رَجْلَيْنِ إِذَا انْكَسَرَتْ إِحْدَاهُمَا اسْتَعَانَ فِي
نَهْوِهِ وَحْرِكَتِهِ بِالثَّانِيَةِ إِلَّا التَّعَامَةُ، فَإِنَّهَا تَبَقَّى فِي مَكَانِهَا جَائِمَةً حَتَّى تَهْلِكَ جَوْعًا؛
قَالَ الشَّاعِرُ: [مِنَ الطَّوْبِيل]

إِذَا انْكَسَرَتْ رَجُلُ التَّعَامَةِ لَمْ تَجِدْ عَلَى أَخْتِهَا نَهْضَا وَلَا بَأْسِهَا حَبَّوَا

وَالْعَرَبُ تَزَعَّمُ أَنَّ الظَّلِيمَ أَصْلَمَ^(١)، وَأَنَّهُ عُوْضُ عَنِ السَّمْعِ بِالشَّمْ، فَهُوَ يَعْرَفُ
بِأَنِّيهِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سَمْعٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: «أَحْمَقُ مِنْ تَعَامَةً»، قَالُوا:
لَأَنَّهَا إِذَا أَدْرَكَهَا الْقَانِصُ أَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي كَثِيرٍ رَمْلٍ وَتَقَدَّرَ فِي نَفْسِهَا أَنَّهَا قَدْ
اسْتَخْفَتْ مِنْهُ؛ وَالْتَّعَامُ قَوْيٌ الصَّبْرُ عَلَى الْعَطْشِ، شَدِيدُ الْعَدُوِّ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ عَدُوُّهُ
إِذَا اسْتَقْبَلَ الرَّبِيعَ، وَهُوَ فِي عَدُوِّهِ يَضْعُفُ عَنْهُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَخْتَرِقُ الرَّبِيعُ؛ وَالْتَّعَامُ
يَتَبَلَّغُ الْعَظَمَ وَالْحَجَرَ وَالْحَدِيدَ فَيُصْبِرُ فِي جَوْفِهَا كَالْمَاءَ، وَتَبَلَّغُ الْجَمْرُ؛ وَهُوَ يَصَادُ
بِالنَّارِ كَسَارِ الْوَحْشِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى النَّازَ دُهْشٌ وَوَقَفَ فَيَتَمَكَّنُ مِنْهُ الصَّائِدُ.

وَقَدْ وَصَفَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَفَاجَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ فَقَالَ: [مِنَ الْكَامِلِ]

فَشْلَا بِجَارِ خَلْفَهِ طَيَّارٍ^(٢) وَلِرَبِّ طَيَّارٍ خَفِيفٍ قَدْ جَرَى

مَشِيَّ الْفَتَاهَةِ تَجْرِيَ فَضْلَ إِزَارٍ^(٣) مِنْ كُلِّ فَاجِرَةِ الْخُطَا مُخْتَالَةٌ

كَرَعَثُ عَلَى ظَمَاءِ بِكَاسِ عَقَارٍ^(٤) مُخْضُوبَةِ الْمِنْقَارِ تَحْسَبُ أَنَّهَا

مِنْ لَيْلٍ وَبِلٍ أَوْ نَهَارٍ بَوارٍ^(٥) لَا تَسْتَقِرُ بِهَا الأَدَاهِيَّ خَشِيَّةٌ

وَقَالَ الْحِمَانِيُّ: [مِنَ الْبَسِطِ]

وَأَرَكَبَ الْهَوْلَ بِالْغَرَّ الغَرَانِيقَ^(٦) قَدْ أَبَسَ اللَّيلَ حَتَّى يَنْشَنِي حَلَقَا

كَائِنَهَا بَعْضُ أَحْجَارِ الْمَجَانِيقَ^(٧) وَأَنْتَجِي لِنَعَامِ الدَّوْ مُلْهَيَّةً

كَمَا تَلْبَسَ مِنْ نَسْعِ الْخَدَارِيقَ^(٨) تُسْدِي الرَّبِيعُ بِهَا ثَوْبَا وَتُلْحِمُهُ

(١) الأصلم: الذي استؤصل أذناه، والعرب تصف النعام بذلك لأنها لا آذان لها ظاهرة.

(٢) شلا: أي رفع؛ ويريد بالجار الذي خلفه: الجناح.

(٣) فاجرة الخطأ: أي أنها تتعاطل في مشيتها.

(٤) العقار: الخمر.

(٥) الأداهي: المواقع التي يبيض فيها النعام ويفرخ، واحده أدahi وأدحية.

(٦) الغرانيق: جمع غرنوق، وهو الشاب الناعم الأبيض الجميل.

(٧) الدو: الفلة المستوية الواسعة. - الملهية: الشديدة الجري المثيرة للغار في عدوها.

(٨) الخداريق: جمع خدرنق، وهو العنكبوت.

كأنما ريشُها والريحُ تُفرِّقُه
 كأنها حين مَدَثْ رُؤسَها فَرَقاً
 كأن أعنافَها وَهَنَّا إِذَا حَفَقَتْ
 فما استلَدَ بِلحَظَةِ العَيْنِ ناظرَهَا

أسماءُ راهبةٌ شَيْبُثْ بِتْ شَقِيقٍ
 سُودُ الرِّجَالِ تَعَادِي بِالْمَزَارِيقِ^(١)
 بِهَا الْبَلَاقُعُ أَذْقَالُ الزَّوَارِيقِ^(٢)
 حَتَّى تَغْصَصَ أَعْلَاهُنَّ بِالرَّيْقِ

(١) الرؤس: جمع رأس وهو معروف - وتعادي وتعادي من العدو: وهو الجري.

(٢) الأذقال: جمع دقل (بالتحريك) وهو خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع.

القسم الثالث

من الفن الثالث

في الدواب والأنعام

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول من هذا القسم

في الخيل

وابتداء خلقها، وأول من ذلّلها وركبها، وما ورد في فضلها وبركتها من الآثار الصحيحة، والأحاديث النبوية الثابتة الصريحة، وما ورد في فضل الإنفاق عليها، وما جاء في التماس سلتها، والنهي عن خصائصها والرخصة فيه؛ وما قيل في أكل لحومها من الكراهة، وما ورد من النهي عن عَسْبٍ^(١) الفرس وبَعْي ماء الفحل، وما نُدِبَ إليه من إكرام الخيل ومنع إذالتها^(٢)، والأمر بارتباطها، وما يُسْتَحْبَط من ألوانها وشياطِنها^(٣) وذكورها وإناثها، وما ورد في شُؤم الفرس، وما يُلَدُّم من عصمه^(٤) ورجله^(٥)، وما جاء في سباق الخيل، وما يحلّ منه وما يحرّم، وكيفية التضمير^(٦) عند السباق، وأسماء السوابق في الحلبة، وما يُقسّم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة، والفرق في ذلك بين العِرَابِ والهُجُنِ والبَرَادِينِ، والعفو عن سقوط الرِّكَاةِ في الخيل، وما وَصَفت العربُ به الحيلَ من ترتيبها في السنّ، وتسمية أعضائها وأبعاضها^(٧) وألوانها وشياطِنها، والمُحْمُودُ من صفاتِها ومحاسِنها، وعُدُّ عيوبها التي تكون في خلقها وجريها، والعيوب التي تَطَرَّأَ عليها وتحدُثُ فيها، وذكر خيل رسول الله ﷺ، وعدّتها وأسمائها،

(١) عَسْبُ الفَرَسِ: كراؤه للضراب، وقيل: العَسْبُ: ماءُ الْخَيْلِ.

(٢) إِذَالَّهَا: أي إهانتها.

(٣) الشياطِنُ: جمع شَيْءٍ، وهي الصنعة.

(٤) العَصْمُ: البِيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي يَدِيِ الْفَرَسِ.

(٥) الرَّجْلُ: (فتح الراء والجيم وكسر اللام) البِيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي إِحْدَى رِجْلَيِهِ.

(٦) تضمير الخيل: تقليل علفها مدة وإدخالها بينا كينينا وتجليلها فيه لترى ورقة فيصلب لحمها ويخفف، وتقوى على الجري؛ يقال: ضمّرت الفرس وأضمرته. (اللسان).

(٧) أَعْضَاهَا: أَجْزَاؤُهَا.

وكرام الخيل المشهورة عند العرب، وما وُصفت به الخيل في أشعار الشعراء ورسائل الفضلاء التي تتضمن مدح جيدها وذمّ رديئها، وغير ذلك على ما نوضّحه - إن شاء الله تعالى - ونبينه، ونأتي به على الترتيب والتحقيق، فنقول وبالله التوفيق، وإليه المآب.

ذكر ما ورد في ابتداء خلق^(١) الخيل وأول من ذلّها وركبها

قال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النسابوري المعروف بالتعلبي في تفسيره: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عقيل الانصاري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قالا: أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكى، قال: حدثنا محمد بن الأشرس، قال: حدثنا أبو جعفر المدیني، قال: حدثنا القاسم بن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَيْلَ قَالَ لِلرِّيحِ الْجَنُوبُ: إِنِّي خَالقُ مِنْكَ خَلْقًا فَأَجْعَلْهُ عَزًّا لِأُولَائِي، وَمَذَلَّةً عَلَى أَعْدَائِي، وَجَمَالًا لِأَهْلِ طَاعَتِي؛ فَقَالَ الرِّيحُ: أَخْلُقْ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً فَخَلَقَ فَرْسًا، فَقَالَ لَهُ: خَلَقْتَكَ عَرَبِيًّا وَجَعَلْتَ الْخَيْرَ مَعْقُودًا بِنَاصِيَّتِكَ، وَالْغَنَائمَ مَجْمُوعَةً عَلَى ظَهِيرَكَ، وَعَطَفْتَ عَلَيْكَ صَاحِبَكَ، وَجَعَلْتَكَ تَطِيرَ بِلَا جَنَاحٍ، فَأَنْتَ لِلطلبِ، وَأَنْتَ لِلْهَرَبِ، وَسَاجَلْتَ عَلَى ظَهِيرَكَ رِجَالًا يُسَبِّحُونِي وَيَحْمُدُونِي وَيَهْلِلُونِي^(٢)، تُسَبِّحُنَّ إِذَا سَبَحُوا، وَتَهَلَّلُنَّ إِذَا هَلَلُوا، وَتَكَبَّرُنَّ^(٣) إِذَا كَبَرُوا؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ تَسْبِيحةٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَكْبِيرٍ يَكُبُّهَا صَاحِبُهَا فَتَسْمَعُهُ إِلَّا فَتَجِيئُهُ بِمُثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَفَّةَ الْفَرَسِ وَعَانِيَتْ خَلْقَهَا، قَالَتْ: رَبُّنَا، نَحْنُ مَلَائِكَتَكَ نُسَبِّحُكَ وَنَحْمَدُكَ، فَمَاذَا لَنَا؟ فَخَلَقَ اللَّهُ لَهَا خِيلًا بُلْقًا، أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْبُختِ^(٤)، فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ الْفَرَسَ إِلَى الْأَرْضِ، وَاسْتَوْتَ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ صَهَّلَ، فَقَيْلَ: بُورَكَتِ مِنْ دَابَّةٍ، أَذْلَّ بِصَهِيلِكَ الْمُشْرِكِينَ، أَذْلَّ بِهِ أَعْنَاقَهُمْ، وَأَمَّا بِهِ آذَانَهُمْ، وَأَزْعَبَ بِهِ قُلُوبَهُمْ؛ فَلَمَّا عَرَضَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ لَهُ:

(١) «انظر العمدة» حين يتحدث ابن رشيق عن الخيل.

(٢) حذفت نون الرفع من هذه الأمثال الثلاثة (يسبحونـي - يحمدونـي - يهـلـلونـي) تخفيفاً. والحدف في مثل هذا الوضع جائز بكثرة، كما يجوز أن تقرأ هذه الأمثال بتشديد النون إدغاماً لإحدى التونين في الأخرى.

(٣) «تسـبـحـنـ وـتـهـلـلـنـ وـتـكـبـرـنـ»: خطاب لجماعة الأفـراسـ.

(٤) الـبـختـ: الإـبـلـ الـخـرـسانـيـةـ تـنـتـجـ بـيـنـ عـرـبـيـ وـفـالـجـ، وـهـيـ طـوـالـ الـأـعـنـاقـ.

اختزَّ من خلْقِي مَا شَتَّتَ، فاخترَّ الفرس، فقال له: اخترْتَ عَزًّكَ وعزَ ولدِكَ خالِدًا ما خَلَدوْا، وباقِيَ ما بَقُوا، بَرَكْتِي عَلَيْكَ وعَلَيْهِمْ، مَا خَلَفْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ».

وزوَّى المسعوديُّ في كتابه المترجم بمروج الذهب بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَيْلَ أَوْحَى إِلَى الرِّيحِ الْجَنْوَبِ أَئِي خَالِقٌ مِنْكِ خَلْقًا فَاجْتَمَعَتْ، فَأَجْتَمَعَتْ، فَأَمَرَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ مِنْهَا قَبْضَةً، قَالَ: ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا فَرَسًا كَمِينَتَا^(١)، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: خَلَقْتُكَ فَرَسًا، وَجَعَلْتُكَ عَرَبِيًّا، وَفَضَّلْتُكَ عَلَى سَائِرِ مَا خَلَقْتُ مِنَ الْبَهَائِمِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ، وَالْغَنَائِمُ تَقادُ عَلَى ظَهْرِكَ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَاصِيَتِكَ؛ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَصَهَّلَ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكْتُ فِيْكَ، فَصَهَّلَكَ أَرْعِبَ بِهِ الْمُشَرِّكِينَ وَأَمْلَأَ مَسَامِعَهُمْ، وَزَلَّلَ أَقْدَامَهُمْ؛ ثُمَّ وَسَمَّهُ بِغُرْزَةٍ وَتَحْجِيلٍ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ، قَالَ: يَا آدَمَ، أَخْبِرْنِي أَيُّ الْذَّائِبَيْنِ أَحَبَبْتَ؟ - يَعْنِي الْفَرَسَ وَالْبُرَاقَ، قَالَ^(٢): وَصُورَةُ الْبُرَاقِ عَلَى صُورَةِ الْبَغْلِ لَا ذَكْرٌ وَلَا أَنْثَى - فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ، اخْتَرْتَ أَحْسَنَهُمَا وَجْهَهَا، فاخترَّ الفرس، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: يَا آدَمَ، اخْتَرْتَ أَحْسَنَهُمَا، اخْتَرْتَ عَزًّكَ وَعَزَ ولدِكَ بَاقِيَ ما بَقُوا، وَخالِدًا ما خَلَدوْا». هَذَا مَا وَرَدَ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِ الْفَرَسِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ؛ وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

وَأَمَّا أَوَّلُ مِنْ ذَلِيلِ الْخَيْلِ وَرَكْبَاهَا - فَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَدَلِيلُ ذَلِيلِ مَا روَاهُ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ^(٣) فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي أَنْسَابِ قَرِيشٍ مِنْ حَدِيثِ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَينِ^(٤)، عَنِ عَمَّرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَتِ الْخَيْلُ وَحْوَشًا لَا تُرَكِّبُ، فَأَوَّلُ مِنْ رَكْبَاهَا إِسْمَاعِيلُ، فَلَذِلِكَ سُمِّيَتِ الْعِرَابُ. وَمَا روَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّجَاجِذُ فِي بَعْضِ فَوَائِدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلْيَكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَتِ الْخَيْلُ وَحْشًا كَسَائِرِ الْوَحْشَاتِ، فَلَمَّا أَذْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِرْفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنِّي مَعْطِيكُمَا كِنْزًا ذَخْرَتِهِ لَكُمَا)؛ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ

(١) الكميَّةُ: الَّذِي لَوْنَهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَالكميَّةُ يَسْتَوِي فِيهِ المذَكُورُ وَالْمُؤْنَثُ.

(٢) (قال): أي قال ابن عباس.

(٣) هو الزبير بن بكار، أبو عبد الله، قاضي مكة، علامه محدث صدوق مات سنة ٢٥٦ هـ. (الكافش / ١٤٨).

(٤) هو داود بن الحسين، محدث مات سنة ١٣٥. (الكافش / ١٢٠).

أخرج فادع بذلك الكنز، فخرج إسماعيل إلى (أجياد)^(١) - وكان موطنا له - وما يدرى ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه الله عز وجل الدعاء، فلم تبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، فأمكنته من نواصيها، وذللها له؛ فاركبوها واعتقوها، فإنها ميامين، وإنها ميراث عن أبيكم إسماعيل عليه السلام. والله أعلم.

ذكر ما ورد في فضل الخيل وبركتها وفضل الإنفاق عليها

قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِثُونَ أَغْوَاهُمْ بِأَيْلِ وَأَنْهَارٍ سِرًا وَعَلَانِكَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٤]، قال ابن عباس - رضي الله عنهم -: «نزلت في علف التواب». وروي عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: «هي التفقة على الخيل في سبيل الله»، قال الواحدي^(٢): «هذا قول أبي الدرداء ومكحول والأوزاعي»؛ ومن فضل الخيل وشرفها أن الله أقسم بها في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَالْعَدِيَّتْ ضَبَحًا فَالْمُورِبَاتْ قَدْحًا فَالْمُغَيْرَاتْ صَبِحًا فَأَنَّرَنْ يَدَهُ نَقْعًا فَوَسَطَنْ يَدَهُ جَمْعًا إِنَّ الْأَنْسَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: الآيات ١ - ٦]؛ وسمّاها الله تعالى الخير في قوله عز وجل إخباراً عن سليمان عليه السلام: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الْصَّدِيقَتْ لِلْيَمَادِ فَقَالَ إِنِّي أَحِبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّ حَنَّ تَوَارَتْ بِالْحَجَابِ﴾ [ص: الآيات ٣١، ٣٢]؛ وفي الحديث الصحيح عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة» رواه البخاري؛ وفي لفظ آخر: «معقود في نواصيها^(٣) الخير إلى يوم القيمة»؛ ومن طريق آخر عن الشعبي، عن عروة - هو ابن أبي الجعد الأزدي البارقي - قيل: يا رسول الله، وما ذلك الخير؟ قال: «الأجر والغنية» رواه مسلم.

وعن عروة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أشقر في سوق المدينة مع أعرابي، فلوى ناصيتها بإصبعيه وقال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة».

(١) أجياد: موضع بمكة يلي الصفا، ويقال فيه أيضا: (جياد) بكسر الجيم.

(٢) الواحدي: هو علي بن أحمد، أبو الحسن، مفسر، عالم بالأدب، إمام العلماء، له مؤلفات عدّة في التفسير مات سنة ٤٦٨ هـ. (الأعلام ٤/٢٥٥).

(٣) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة وقد يكنى بها عن النفس.

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال:رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة»؛ رواه مسلم والنّسائي؛ وفي لفظ النّسائي: «يفتيل ناصية فرس بين إصبعيه»؛ وفي حديث آخر موضع «معقود»: «معقوض»، وهو بمعناه، أي ملوئي بها ومضقوض فيها، والعقصة الصّفيرة.

وفي حديث آخر عن ثعيم بن زياد، عن أبي كعبه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، وأهلها معاذون عليها، والمتفق عليها كالباسط يده بالصدقة»؛ وفي لفظ آخر: «فامسحوا نواصيها، وادعوا لها بالبركة».

وعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير معقوداً إلى يوم القيمة، فمن ربطها عدنة في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاخ في موازينه يوم القيمة»؛ رواه الإمام أحمد في مسنده.

وعن جابر^(١) - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة وأهلها معاذون عليها، فخذنوا بنواصيها، وادعوا بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»؛ وفي لفظ: «في نواصيها الخير والثبات»؛ وكانوا يقلدون الخيل أوتار القسيسي لثلا تصيبها العين، فنهاهم ﷺ عن ذلك، وأعلّمهم أن الأوتار لا تردد من قضاء الله تعالى شيئاً؛ وقيل: نهاهم عن ذلك خوفاً على الخيل من الاختناق بها؛ وقيل: المراد بالأوتار الذحول التي تربّث بها في الجاهلية؛ وقد اختلف الناس في تقليد الدواب والإنسان أيضاً ما ليس بتعاريف قرآنية مخافة العين؛ فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه، وأجازه بعد الحاجة إليه، لدفع ما أصابه من ضرر العين وشبيهه؛ ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدّها، كما يجوز الاستظهار^(٢) بالتداوي قبل حلول المرض؛ وقصّر بعضهم النهائي على الوتر خاصة، وأجازه بغير الوتر؛ وقال بعضهم فيمن قلد فرسه شيئاً ملوئاً فيه خرز: إن كان للجمال فلا بأس به.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فاما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل

(١) هو جابر بن عبد الله السلمي، محدث ثقة، عقبى. مات سنة ٧٨ هـ. (الكافش ١/١٢٢).

(٢) الاستظهار: الاحتياط.

الله فأطاك لها في مَرْج أو روضة، فما أصابت في طَيْلَهَا^(١) ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حسناً، ولو أنها قَطَعَت طِيلَها فاستُثْنِيَ شَرْفًا أو شَرْفينَ كانت آثارُها وأروانُها حسناً له، ولو أنها مَرَّت بـنَهْر فشربت منه ولم يُرِد^(٢) أن يُسقيها كان ذلك حسناً له، فهي لـذلـك أجر؛ ورجلٌ ربـطـها تـغـيـنـا^(٣) وـتـعـقـفـا، ثم لم يـشـ حـقـ اللهـ فيـ رـقـابـهاـ ولا ظـهـورـهاـ، فـهـيـ لـذـلـكـ سـثـرـ؛ وـرـجـلـ ربـطـهاـ فـخـرـاـ وـرـيـاءـ وـنـوـاءـ لـأـهـلـ^(٤) الإـسـلامـ، فـهـيـ عـلـىـ ذـلـكـ وـزـرـ». .

وفي حديث آخر: «الخيلُ لـثـلـاثـةـ، هيـ لـرـجـلـ أـجـرـ، وـلـرـجـلـ سـثـرـ، وـعـلـىـ رـجـلـ وـزـرـ؛ فـأـمـاـ الـذـيـ هيـ لـأـجـرـ فـالـذـيـ يـتـخـذـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـيـعـدـهـ لـهـ، فـلـاـ تـعـيـبـ شـيـئـاـ فـيـ بـطـونـهـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـ بـهـ أـجـرـ، وـلـوـ رـعـاـهـ فـيـ مـرـجـ فـمـاـ أـكـلـ شـيـئـاـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـ بـهـ أـجـرـ؛ وـلـوـ سـقاـهـ مـنـ نـهـرـ كـانـ لـهـ بـكـلـ قـطـرـةـ تـعـيـبـهـاـ فـيـ بـطـونـهـ^(٥) - حتى ذـكـرـ الأـجـرـ فـيـ أـبـوـالـهـاـ وـأـرـوـانـهـاـ - وـلـوـ اـسـتـنـتـ شـرـفـاـ^(٦) أوـ شـرـفـينـ كـتـبـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ تـخـطـوـهـ أـجـرـ؛ وـأـمـاـ الـذـيـ هيـ لـسـثـرـ فـالـذـيـ يـتـخـذـهـ تـعـقـفـاـ وـتـكـرـمـاـ وـتـجـمـلـاـ، وـلـمـ يـشـ حـقـ ظـهـورـهـاـ وـبـطـونـهـاـ فـيـ عـسـرـهـاـ وـيـسـرـهـاـ؛ وـأـمـاـ الـذـيـ هيـ عـلـيـهـ وـزـرـ فـالـذـيـ يـتـخـذـهـ أـشـرـاـ وـبـطـرـاـ وـبـيـذـخـاـ^(٧) وـرـئـاءـ النـاسـ، فـذـلـكـ الـذـيـ هيـ عـلـيـهـ وـزـرـ». .

شرح غريب هذين الحديثين

الطُّولُ وـالـطـيـلـ بـالـلـوـاـوـ وـالـيـاءـ: الـحـبـلـ، وـكـذـلـكـ الطـوـيـلـةـ. وـقـوـلـهـ: «استـنـتـ»، أي عـدـتـ لـمـرـحـهاـ وـنـشـاطـهـاـ وـلـاـ رـاـكـبـ عـلـيـهـاـ. وـالـشـرـفـ: ماـ يـعـلـوـ مـنـ الـأـرـضـ، وـقـيـلـ: الطـلـقـ، فـكـائـنـهـ يـقـولـ: جـرـثـ طـلـقـاـ أوـ طـلـقـينـ، بـمـعـنـىـ شـوـظـيـنـ أوـ شـوـطـيـنـ. وـالـأـشـرـ وـالـبـطـرـ: شـدـةـ الـمـرـحـ. وـالـبـذـخـ بـفـتـحـ الـذـالـ وـبـالـخـاءـ الـمـعـجمـتـيـنـ: الـكـبـيرـ. وـنـوـاءـ لـأـهـلـ الإـسـلامـ: مـعـادـةـ لـهـمـ، مـنـ نـاوـهـ نـوـاءـ وـمـنـاوـهـ، وـأـصـلـهـ مـنـ نـاءـ إـلـيـكـ وـنـؤـتـ إـلـيـهـ، أي نـهـضـتـ.

(١) الطيل: الحبل.

(٢) لم يرد أن يُسقيها: أي أنها شربت بغير قصد من صاحبها.

(٣) (تغينا): أي استغناء بها عن الطلب من الناس. (اللسان).

(٤) نواء لأهل الإسلام: أي معادلة لهم.

(٥) حذف المؤلف هنا اسم كان، وهو أجر أو حسنة، أو نحو ذلك للعلم به في سياق الكلام.

(٦) استـنـتـ: أي عـدـتـ لـمـرـحـهاـ وـنـشـاطـهـاـ وـلـاـ رـاـكـبـ عـلـيـهـاـ.

الشرف: ما يعلو من الأرض.

(٧) الأـشـرـ وـالـبـطـرـ: شـدـةـ الـمـرـحـ؛ - البـذـخـ: (فتحـ الـبـاءـ وـالـذـالـ): الـكـبـيرـ.

وعن زياد بن مسلم الغفارى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الخيل ثلاثة، فمن ارتبطها في سبيل الله وجهاد عدوه كان شبعها وجوعها وريئها وعطشها وجريها وعرقها وأرواثها وأبوالها أجرًا في ميزانه يوم القيمة؛ ومن ارتبطها للجمالي فليس له إلا ذاك؛ ومن ارتبطها فخرًا ورياء كان مثل ما قص في الأول وزرًا في ميزانه يوم القيمة».

وعن حباب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمٌن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان؛ فأما فرس الرحمٌن فما أعد في سبيل الله، وقتل عليه أعداء الله؛ وأما فرس الإنسان فما استبطن وتجمل عليه، وأما فرس الشيطان فما قومر عليه»؛ رواه الأجرى في (النصيحة). والقامار في السباق: أن يكون الرهان بين فرسين لا محل^(١) معهما. والاستبطان: طلب ما في البطن والثاج.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ، قال: «الخيل ثلاثة، فرس للرحمٌن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان؛ فأما فرس الرحمٌن فالذى يرتبط في سبيل الله، فعلفه ورؤه وبوله - وذكر ما شاء الله -؛ وأما فرس الشيطان فالذى يقامر ويراهن عليه؛ وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يتمنى بطنه، فهي ستر من فقر» رواه الإمام أحمد في مسنده.

وروى ابن أبي شيبة في مسنده أن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله، فتمته أجر، وركوبه أجر، ورعايته أجر، وعلفه أجر؛ وفرس يغافق^(٢) عليه الرجل ويراهن عليه، فتمته وزر، وعلفه وركوبه وزر؛ وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من فقر إن شاء الله».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل^(٣)» رواه البخاري ومسلم والناسائي. والناسية: الشعر المسترسل على الجبهة، وقد يكتئي بها عن النفس، نحو قولهم: «فلان مبارك الناصية»، أي النفس: قال شيخنا الشيخ الإمام المحدث الشابة القدوة شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتاب الخيل: قال أبو الفضل: وإذا كان الخير والبركة في نواصيها

(١) المحلل من الخيل: الفرس الثالث من خيل الرهان.

(٢) يغافق: أي يراهن.

(٣) نواصي الخيل: هو الشعر المسترسل على جبهتها.

فبعيد أن يكون فيها شؤم على ما جاء في الحديث؛ وقد تأول العلماء ذلك أن معناه على اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه خبر من النبي ﷺ، عن إثبات الشؤم.

وعن مكحول^(١)، قال: قيل لعائشة - رضي الله عنها -: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشئوم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»؛ فقالت: لم يحفظ أبو هريرة، لأنَّه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: الشئوم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»؛ فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. وسنذكر الحديث والكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في موضعه.

وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: لم يكن شيءٌ أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

وعن مغقل بن يسار^(٢) - رضي الله عنه - قال: ما كان شيءٌ أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرًا إلا النساء.

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار».

وعن محمد بن عقبة، عن أبيه، عن جده، قال: أتينا تميمًا الداريًّا وهو يعالج عليك^(٣) فرسه بيده، فقلنا له: يا أبا رقية، أما لك من يكفيك؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالجه عليه بيده كان له بكل حبة حسنة».

ورُويَ أن رَوْحَ بْنَ زِبْيَاعَ الْجُذَامِيَّ زار تميمًا الداريًّا فوجده ينقي لفرسه شعيراً، ثم يعلقه عليه وحوله أهله؛ فقال له رَوْح: أما كان لك من هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمرٍ مسلمٍ ينقي لفرسه شعيراً ثم يعلقه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة» رواه الإمام أحمد في مسنده.

ورُويَ أن معاوية بن أبي سفيان قال لابن الحنظلة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ارتبط فرسا في سبيل الله

(١) مكحول: فقيه الشام، محدث ثقة توفي سنة ١١٣ هـ. (الكافش ٣/١٥٢).

(٢) هو مغقل بن يسار المزنبي، شهد الحديبية محدث بقي إلى آخر عهد معاوية. (الكافش ٣/١٤٤).

(٣) عليق: علف الفرس.

كانت النفقه عليه كالماد يده بصدقه لا يقطعها»؛ وفي حديث آخر عنه: «لا يقتصها»^(١).

ذكر ما جاء في فضل الطريق

رُويَ عن أبي عامر الْهَوْزَنِيِّ، عن أبي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ^(٢)، أنه أتى رجلاً فقال: أطريقني من فرسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق مسلماً فرساً فأعقب له الفرس كتب الله له أجراً سبعين فرساً يحمل عليها في سبيل الله، وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليه في سبيل الله عز وجل» رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ما تعاطى الناسُ بينهم شيئاً قطُّ أفضلَ من الطريق^(٣)، يُطْرِقُ الرَّجُلُ فَرْسَهُ فَيُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ، وَيُطْرِقُ الرَّجُلُ فَحَلَّهُ فَيُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ، وَيُطْرِقُ الرَّجُلُ كَبِشَهُ فَيُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمأب، وحسبنا الله وكفى.

ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه

حَكَىُ الأَبِيُورَدِيُّ^(٤) في رسالته، قال: حَكَىُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ مَصْرَ كَانَ لَهُمْ مَرَاغَةٌ لِلْخَيْلِ، فَمَرَّ حُدَيْجُ بْنُ صَوْمَى بْنُ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - وَهُوَ يُمْرِغُ فَرْسَهُ الْأَجْدَلَ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا الْفَرْسُ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قَالَ: هَذَا فَرْسٌ لِي، لَا أَرَاهُ إِلَّا مُسْتَجَابًا، قَالَ: وَهَلْ تَدْعُ الْخَيْلَ فَتَجَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْفَرْسُ يَدْعُونِي رَبِّهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ سَخْرَنِي لَابْنَ آدَمَ، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عَلَى يَدِهِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَكَلَاهُمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو؛ وَمَعَاوِيَةُ هَذَا يُعَدُّ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَكَنُوا مَصْرَ؛ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ «أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلِيْهِ» الْحَدِيثُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَمِنْهَا الْمُسْتَجَابُ، وَمِنْهَا غَيْرُ الْمُسْتَجَابِ، وَلَا أَرَى فَرْسِيَ هَذَا إِلَّا مُسْتَجَابًا». وَرَوَاهُ السَّائِيَ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ مِنْ سُنْنَتِهِ؛ وَلَفْظُهُ: قَالَ

(١) لا يقتصها: لا ينفقها، ولا يقطعها.

(٢) أبو كبشة الأنماري، قيل اسمه، سعد، وقيل: عمرو، صحابي، محدث. (الكافش ٣٢٧/٣).

(٣) أطرق: زوج.

(٤) الأبيوردي: هو محمد بن محمد الكوفي، زين الدين، محدث حافظ، من الشافعية مات سنة ٦٦٧ هـ. (الأعلام ٢٩/٧).

رسول الله ﷺ: «ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر - وفي رواية: عند كل فجر - بدعوتين: اللهم خوّلني من خولتي منبني آدم، وجعلتنى له، فاجعلنى أحب أهله وماله؛ أو من أحب أهله وماله إليه»؛ والله أعلم.

ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يُخْبِل^(١) من في داره فرس عَتِيق
ولا يدخل دارا فيها فرس عَتِيق

عن عبد الله بن عَرِيب المُلِئِكِيِّ، عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لن يُخْبِل الشيطان أحداً في داره فرس عَتِيق». وفي لفظ آخر: «الجُنُّ لا تخيل أحداً في بيته عَتِيق من الخيل». ورواه ابن قانع أيضاً في معجمه من حديث عَرِيب المُلِئِكِيِّ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] قال: «الجُنُّ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لا يُخْبِل أحداً في دارها فرس عَتِيق» وقيل: المراد أن الشيطان لا يدخل دارا فيها فرس عَتِيق.

ورُوي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أرجم بالليل، فقال النبي ﷺ: «ارتبط فرساً عَتِيقاً» قال: فلم يرجم بعد ذلك؛ رواه محمد بن يعقوب الخيلي في (كتاب الفروسية وعلاجات الدواب).

ذكر ما جاء في التماس نسل الخيل والنهي عن خصائصها
والرخصة فيه والنهي عن هلبها^(٢) وجز أعراضها ونواصيها

رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: أصاب رسول الله ﷺ، فرساً من جَدْس^(٣)، (حي باليمن)، فأعطاه رجلاً من الأنصار، وقال: «إذا نزلت فانتزل قريباً متى فاني أتسار^(٤) إلى صهيله» فقدده ليلة، فسأل عنه، فقال: يا رسول الله، إننا خصيناه، فقال: «مَثَلَتْ بِهِ»، يقول لها ثلاثة، «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، أعراضها أدفاؤها، وأذابها مذابها، التمسوا نسلها، وباهوا بصهيلها المشركين».

(١) لا يُخْبِل: (بكسر الباء وضمها) أي لا يفسد.

(٢) الـهـلـبـ: استـصـالـ الأـذـنـابـ بـالـجزـ وـالـقطـعـ.

(٣) جَدْسـ: بـطـنـ مـنـ لـخـمـ، وـهـوـ جـدـسـ بـنـ أـرـيـشـ بـنـ إـرـاشـ السـكـونـيـ.

(٤) أتسار إلى صهيله: أي استلنه.

وعن مكحول - رضي الله عنه - قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جَزِ أذنابِ الْخَيْلِ وَأعْرَافِهَا وَنَوَاصِيهَا، وَقَالَ: «أَمَا أذنابُهَا فَمَذَابِهَا، وَأَمَا اعْرَافُهَا فَأَدْفَاؤُهَا، وَأَمَا نَوَاصِيهَا فَفِيهَا الْخَيْرُ».

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ، قال: لَا تَهْلِبُوا^(١) أذنابَ الْخَيْلِ، وَلَا تَجْزِوَا أَعْرَافَهَا وَنَوَاصِيهَا، فَإِنَّ الْبَرْكَةَ فِي نَوَاصِيهَا، وَدَفَاؤُهَا فِي اعْرَافِهَا، وَأَذنابُهَا مَذَابِهَا».

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخِصَاءِ الْخَيْلِ. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالْغَنْمِ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «فِيهَا نِشَاءُ الْخَلْقِ، وَلَا تَصْلُحُ الْإِنْاثُ إِلَّا بِالذِّكْرِ».

ورَوَى عَكْرَمَةَ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْصِي إِلَّا بِالْإِسْلَامِ وَلَا بِنِيَّةِ كَنِيسَةٍ».

وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى سعيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ينهى عن حذف أذناب الخيل وأعرايفها وخصائصها. ومن العلماء من رأى الخصاء، وذكر أن عروة بن الزبير خصى بغلًا له؛ وأن عمر بن عبد العزيز خصى بغلًا له في زمن خلافته، وأن الحسن^(٣) سئل عن الخصاء فقال: «لَا يَأْسُ بِهِ»، وأن ابن سيرين^(٤) قال: «لَا يَأْسُ بِخَصَاءِ الْخَيْلِ، لَوْ تُرْكِتِ الْفَحْولُ لِأَكْلِ بَعْضَهَا بَعْضًا»، وأن عطاء^(٥) قال: «مَا يُخِيفُ عِضَاضُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ فَلَا يَأْسُ». قال البيهقي^(٦): ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - مع ما فيه من السنة المروية أولى، ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح.

(١) لَا تَهْلِبُوا أذنابَ الْخَيْلِ: لَا تَسْتَأْصُلُوهَا بِالْجَزِّ وَالْقُطْعِ.

(٢) هو عكرمة بن خالد المخزومي، محدث من الثقات مات بعد عطاء بمكة. (الكافش ٢/٤٠).

(٣) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، وخير الأمة مات سنة ١١٠ هـ. (الأعلام ٢/٢٢٦).

(٤) هو محمد بن سيرين البصري الأنباري، أبو بكر، إمام زمانه في علوم الدين بالبصرة مات سنة ١١٠ هـ. (الأعلام ٦/١٥٤).

(٥) لعله عطاء بن أبي رياح أسلم، أبو محمد القرشي، أحد المحدثين الأعلام، مات سنة ١١٤ هـ. (الكافش ٢/٢٣١).

(٦) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر من أئمة الحديث، له مؤلفات عدّة منها السنن الكبرى، والستن الصغرى مات سنة ٤٥٨ هـ. (الأعلام ١/١١٦).

ذكر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكراءة

قد أباح أكلها جماعة، منهم شریع والحسن وعطاء وسعید بن جبیر وحماد بن أبي سليمان والثوری وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك والشافعی وأحمد وإسحق وأبو ثور في جماعة من السلف؛ ولديهم على ذلك ما اتفق عليه البخاری ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر الصدیق وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -؛ فاما حديث أسماء فقالت: «ناحزنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه». وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فقال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورَّاحْ - أو أَدَنَ - في لحوم الخيل».

وذهب مالک وأبو حنيفة والأوزاعی إلى أنها مكروهة، إلا أن كراهيتها عند مالک كراهیة تزیه، لا تحریم في إحدى الروایتين عنه؛ ولديهم ما رواه أبو داود والنسائی وابن ماجة من حديث بقیة بن الولید الحمصی^(١)، عن ثور بن یزید^(٢)، عن صالح بن يحيی بن المقادم بن مغدیکرب، عن أبيه، عن جده عن خالد بن الولید - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وما تضمنه الآية في قوله تعالى: ﴿وَلِلْحَيَّالْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنِ وَالْحَمَرِ لَا تُرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [التحل: الآية ٨]. قال صاحب الهدایة الحنفی: حَرَجَتْ - أي الآية - مَخْرَجُ الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى الثعم ويَمْتَنُ بأدنها؛ ولأنها آلة إرهاب العدو، فيكره أكله احتراماً له، ولهذا يُضرَب له بسهم في الغنية؛ ولأن في إياحته تقليل آلة الجهاد، وحديث جابر معارض بحديث خالد بن الولید، والترجیح للمحرّم؛ ثم قيل: الكراهیة عنده كراهیة تحریم؛ وقيل: كراهیة تزیه؛ والأول أصح.

واما لبئه - فقد قيل: لا بأس به، إذ ليس في شریه تقلیل آلة الجهاد؛ انتهى
کلام صاحب الهدایة.

وقد عورض في أدلة بأقوال؛ أما الآية، فقد قيل: الغالب في الانتفاع بهذه
الدواّب ما أشار الله تعالى إليه فيها من الركوب والزينة، فاما أكلها فنادر، فَخَرَجَتْ

(١) هو بقیة بن الولید أبو محمد الكلاعی، الحافظ، محدث ثقة مات سنة ١٩٧ هـ. (الکافش ١/١٠٦).

(٢) هو ثور بن یزید الحمصی الحافظ، محدث ثقة، قدری توفي سنة ١٥٣ هـ. (الکافش ١/١٢٠).

الآية مخرج الغالب؛ وقالوا: ألا ترى أن الأنعام لما كانت متقاربة الحال عند العرب في الانتفاع بها أكلًا وتجملاً وركوبًا وتحملاً، من الله عليهم بتفصيل أحوالها المألوفة والمعتادة عندهم المعروفة في الآية قبلها، فقال تعالى: ﴿وَالآنَ حَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّةٌ وَمَنْتَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾^(٦) وَلَكُمْ فِيهَا جَاهٌ حِينَ تُرْجِحُونَ وَحِينَ شَرُحُونَ ^(٧) وَتَخْمِلُ أَنْتَلَكُمْ إِنَّ بَلَدِي لَمْ تَكُنُوا بِنَفْيِهِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّجِيمٌ ^(٨) [التحل: الآيات ٥ - ٧]، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا حَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَوَلَتْ أَيْدِيَنَا أَعْكَمْنَا فَهُمْ لَهَا مُنْلَكُونَ ﴾^(٩) وَذَلِكَنَّهَا لَهُمْ فِيهَا رُكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ^(١٠) وَلَهُمْ فِيهَا مَنْتَفِعٌ وَمَسَارِيٌّ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ^(١١) [إيس: الآيات ٧١ - ٧٣]؛

وأما حديث خالد فإنه، وإن كان أح沃ط من حديث جابر وأسماء فإن حديث جابر وأسماء أسندا وأصح؛ وحديث خالد لا يعرف إلا من روایة بقیة بن الولید الحنفی، وفيه مقال، حتى إن بعضهم قال: «إن أحاديث بقیة غير نفیة»، فکن منها على تقیة»؛ وصالح بن يحيی بن المقدام بن مغدیکرب الکندی الحنفی، قال البخاری: «فيه نظر»؛ وقال موسى بن هارون: «لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده»؛ وقال أبو داود في سنته: «وحدث خالد هذا منسوخ، قد أكله^(١) جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ»؛ وهذا الاعتراض على الحنفیة أورده شیخنا الشیخ شرف الدين الدمشقی عليهم في (كتاب الخيل)^(٢) له؛ هذا ما قيل في أكل لحومها.

ذكر ما جاء في النهي عن عنب^(٣) الفحل وبيع مائه

رُوِيَ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عن عَنْبِ الْفَحْلِ». وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ رجلاً من كلام سأله النبي ﷺ عن عنب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطْرِقُ الفحل فنُكْرِمُ، فرَّخْصٌ له في الكرامة؛ رواه الترمذی، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». والعَنْبُ: الضراب؛ والنَّهَى عنه، أي عن كراهته؛ وقيل: العَنْبُ، ماء الفحل.

(١) أكله: أي أكل لحم الخيل.

(٢) هو كتاب «فضل الخيل» للحافظ شرف الدين الدمشقی.

(٣) العَنْبُ: التسل، وعنب الفحل: ما فيه.

ذكر ما جاء في إكرام الخيل ومنع إذالتها

رَوَىْ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىْ بِفَرَسٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ وَمَنْخِرِيهِ بِكُمْ قَمِيصِهِ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْسَحُ بِكُمْ قَمِيصِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ جَبَرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْخَيْلِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ بَطْرَفَ رَدَائِهِ وَجْهَ فَرْسِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا عُوتِنَتِ اللَّيْلَةِ فِي إِذَالَةِ الْخَيْلِ». وَعَنْ الْوَاضِيْبِينَ بْنِ عَطَاءٍ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْوِدُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُذَلُّوهَا». وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْرِمُوا الْخَيْلَ وَجَلِّلُوهَا». وَعَنْ مُجَاهِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَبْصِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْسَانًا ضَرَبَ وَجْهَ فَرْسِهِ وَلَعَنَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَعْنَكَ؟ لَتَمَسْتِكَ النَّارَ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقَاتِلُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ كَبِيرَ وَضَعُفَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: اشْهِدُوا أَشْهِدُوا. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي عَيْنِ الْفَرَسِ رِبْعَ ثُمَنٍ. وَعَنْ عُرُوْةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِي أَفْرَاسٌ فِيهَا فَحْلٌ شَرَاؤِهِ عَشْرُونَ أَلْفَ درَهم، فَفَقَأَ عَيْنَهُ دُهْقَانَ^(٣)، فَأَنْتَتْ عَمَراً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَتَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ حَيْرَ الدُّهْقَانَ بَيْنَ أَنْ يَعْطِيَهُ عَشْرِينَ أَلْفَ وَيَأْخُذَ الْفَرَسَ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْرَمَ رِبْعَ الثُّمَنِ؛ فَقَالَ الدُّهْقَانُ: مَا أَصْنَعُ بِالْفَرَسِ؟ فَعَرَمَ رِبْعَ الثُّمَنِ . وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يَحْسَنُ عَنْ دَوَابٍ^(٤) الْغَزَّةِ الْكَلَالِ إِلَّا دَابَةً فِي عَنْقِهَا جَرَسَ.

ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يستحب من ألوانها وشياطينها وذكورها وإناثها

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأِطُوا﴾ [آل عمران: الآية ٢٠٠]؛ قال الزمخشري^(٥) في تفسيره: أصبروا على الدين وتكليفه؛ وصابروا أعداء

(١) هو نعيم بن أبي هند الأشعري، له صحابة، محدث ثقة توفي سنة ١١٠ هـ. (الكافش ٣/١٨٤).

(٢) هو الوضين بن عطاء الخزاعي الدمشقي، محدث ثقة مات سنة ١٤٩ هـ. (الكافش ٣/٢٠٧).

(٣) الدهقان: زعيم فلاحي العجم.

(٤) يحسن عن دواب: أي يذهب عنها التعب بحسها، وهو نفض التراب وإسقاطه عنها. (اللسان مادة حسن).

(٥) الزمخشري: هو محمود بن عمر الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين =

الله في الجهاد، أي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقلَّ صبراً منهم وثباتاً؛ ورباطوا: أقيموا في الشغور رابطين خيلكم مترصدین مستعدین للغزو. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ [الأفال: الآية ٦٠].

وعن قيس بن باباه؛ قال: سمعت سلمان^(١) - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم إلا حق عليه أن يرتبط فرساً إذا أطاق ذلك».

وعن أبي وهب الجشمي^(٢) - وكانت له صحبة، رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمُّوا بأسماء الأنبياء، وأحُبُّ الأسماء إلى الله، عز وجل، عبد الله وعبد الرحمن، واربطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدواها الأوتار، وعليكم بكلِّ كُمَيْنٍ أَغْرِيَ مَحْجُلَ، أو أَشَقَّرَ أَغْرِيَ مَحْجُلَ، أو أَدْهَمَ أَغْرِيَ مَحْجُلَ». هكذا ساقه السائِي في سنته.

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو فاشتِرِ فرساً أدهمَ مَحْجُلَ مطلقاً اليمني فإنك تغنمَ وتسَلِّمَ» رواه الدِّمياطيُّ بسنده في (كتاب الخيل) له.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ، قال: «يُمْنُ الخيل في شُفْرِهَا». واليُمْنُ: البركة. رواه أبو داود والترمذى؛ ولفظ الترمذى: «يُمْنُ الخيل في الشُّفَرِ».

وزوَّى الواقدي^(٣)، عن سعيد بن خالد، عن داود بن عليٍّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن جده - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ قال: «خِيرُ الخيل الشُّفَرُ». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيرُ الخيل الشُّفَرُ وَالآفَادُهُمْ أَغْرِيَ مَحْجُلَ ثَلَاثَ، مُطْلَقُ الْيُمْنَى».

= والتفسير واللغة والأدب مات سنة ٥٣٨ هـ. (الأعلام ٧/١٧٨).

(١) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، من كبار الصحابة، مات بالمداشر سنة ٣٦ هـ. (الكافش ١/٣٠٤).

(٢) هو أبو وهب الجشمي، صحابي، محدث. (الكافش ٣/٣٤٤).

(٣) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد السهمي، أبو عبد الله، من أقدم مؤرخي الإسلام مات سنة ٢٠٧ هـ. (الأعلام ٦/٣١١).

وذكر سليمان بن بنين النحوي المصري في كتاب (آلات الجهاد، وأدوات الصنافات العجادات)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ بطريق تبوك، وقد قل الماء، فبعث الخيل في كل وجه يطلبون الماء، فكان أول من طلع بالماء صاحب فرس أشقر، والثاني صاحب أشقر، وكذلك الثالث، فقال ﷺ: «اللهم بارك للشقر».

وعن عمرو بن الحارث الأنصاري، عن أشياخ أهل مصر، قالوا: قال النبي ﷺ: «لو أن خيل العرب جمعت في صعيد واحد ما سبقها إلا أشقر». وكان ﷺ يحب الشقر.

وعن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح^(١) الأرثم^(٢)»، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين^(٣)، فإن لم يكن أدهم فكميئ على هذه الشية» هكذا ساقه الترمذى؛ ورواه أيضاً ابن ماجة، ولفظه: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل طلق اليد اليمنى، فإن لم يكن أدهم فكميئ على هذه الشية». وفي بعض ألفاظه عن يزيد بن أبي حبيب^(٤)، قال: قال النبي ﷺ: «الخير في الأدهم الأقرح الأرثم محجل ثلاث، طلق اليمنى ثم أغراً بهيم - وفي لفظ: الأدهم البهيم، أو أغراً بهيم - ويسلم^(٥) إن شاء الله، فإن لم يكن أدهم فكميئ في هذه الشية» وروى أبو عبيدة من حديث ابن شبرمة، قال: حدثني الشعبي في حديث رفعه، أنه قال: «التمسوا الحوانج على الفرس الكميئ الأدهم المحجل الثلاث، المطلق اليد اليمنى». وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو فاشترِ فرساً أغراً محجلًا مطلقاً اليمنى، فإناك تسلم وتغنم». وعن موسى بن علي بن زباج عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أبتاعَ فرساً، أو أفتَدَ^(٦)

(١) الأقرح من الخيل: هو ما كان في جبهته قرحة (بضم القاف) وهي بياض قليل في وجه الفرس دون الغرة.

(٢) الأرثم: هو الذي أنفه أبيض وكذلك شفته العليا.

(٣) طلق اليمين: أي لا تحجيل في اليد اليمنى.

(٤) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي، أبو رجاء، عالم مصر، وكان جبشاً ثقة من العلماء الحكماء، مات سنة ١٢٨ هـ. (الكافش ٢٤١/٣).

(٥) «يسلم»: أي يسلم صاحبه.

(٦) أفتَدَ فرساً: أربطه وأتخذه حصناً الجأ إليه وملأه إذا دهمني عدو، مأخذ من فند الجبل (بكسر القاء وسكون النون)، وهو الشරاخ العظيم منه.

فرسًا؛ فقال له رسول الله ﷺ: «عليك به كُميتاً أو أدهمَ أقرحَ أرئمَ محجلَ ثلات، طلقَ اليمني». ^(١)

وعن عطاء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الخيل الحُوّ». ^(٢)
الحُوّ: جمع أحوى^(٣). وسيأتي شرح لونه في ذكر الألوان والشيات.
وعن نافع بن جبير^(٤)، عن النبي ﷺ أنه قال: «اليمُنُ في الخيل في كل أحوى
أحَمّ». ^(٥)

ذكر ترجيح إناثِ الخيل على فحولها وترجيح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك

عن يحيى بن كثير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بإناثِ
الخيل، فإن ظهورها عز، وبطونها كثر». وفي لفظ: «ظهورها حِزْ». ^(٦)
ورُويَ أن خالدَ بنَ الوليدَ - رضي الله عنه - كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها
تدفع البول وهي تَجْرِي، والفحول يَحْبس البول في جوفه حتى ينفق، ولأن الأنثى أقل
صهيلاً. ^(٧)

ورُويَ عن عبادة بن نُسَيْيَ، أو ابن مُحَيْرِيز^(٨) أنهم كانوا يستحبون إناثِ الخيل
في الغارات والبيات^(٩) ولما خفيَ من أمور الحرب، وكانوا يستحبون فحولَ الخيل في
الصفوف والخصوصه والسيِّر والعسكر ولما ظهرَ من أمور الحرب، وكانوا يستحبون
خُصيَّانَ الخيل في الكمين والطلائع، لأنها أصبر وأيقنَ في الجهد.

وعن أنسِ بنِ مالك - رضي الله عنه - قال: كان السلفُ يستحبون الفحولةَ من
الخيل، ويقولون: هي أجسرُ وأجرأ. وحكاه البخاريُّ في جامعه عن راشدِ بنِ سعد
قال: كان السلفُ يستحبون الفحولَ من الخيل، لأنها أجراً وأجسر. ^(١٠)

(١) الأحوى: الكميَّةُ الْذِي يَعْلُوهُ سُوادُ، وَالكميَّةُ: الْذِي لونُه بَيْنَ السُّوَادِ وَالحُمْرَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَصْفَى مِنَ الْأَحَمَّ، وَأَهُونُ سُوَاذًا مِنَ الْجُوْنَ.

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم، محدث، شريف، مفتٍّ، مات سنة ٩٩ هـ. (الكافش ٣/١٧٣).

(٣) هو عبد الله، وهو تابعي كما في التاج (مادة حرز).

(٤) البيات: الإغارة على العذر ليلاً.

ذكر ما ورد في شؤم الفرس وما يُلْمَّ من عَصِيمَهَا^(١) ورَجَلِهَا^(٢)

رُوِيَ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّؤُمُ في الدَّارِ والمرأة والفرس». وفي لفظ عنه ﷺ: «الشَّؤُمُ في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار». وقد قيل في هذا الحديث: إنَّ المراد بالشَّؤُمِ: شَؤُمُ المرأة إذا كانت غيرَ ولود، وشَؤُمُ الفرس إذا لم يُغَزِّ عليها وشَؤُمُ الدارِ جَازُ السُّوءِ؛ قاله مَعْمَر.

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «البَرَكَةُ في ثلَاثَةِ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». وسئل سالمُ بْنُ عبدِ الله^(٣) - وهو راوي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ - ما معناه؟ فقال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْفَرَسُ ضَرَوبًا فَهُوَ مَسْؤُومٌ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ زَوْجِهَا فَحَتَّى إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَهِيَ مَسْؤُومَةٌ، وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ يُسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَهِيَ مَسْؤُومَةٌ، وَإِذَا كَنْ بَغَيَ هَذَا الْوَصْفُ فَهِيَ مَبَارِكَاتٌ».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ، يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. والشَّكَالُ: أَنْ يَكُونَ لِلْفَرَسِ فِي رِجْلِهِ الْيَمِنِيِّ بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيَسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمِنِيِّ وَفِي رِجْلِهِ الْيَسْرَى؛ قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: أَيْ مُخَالَفٌ؟ رواه مسلمٌ وأبو داودٌ وابنُ ماجةٍ؛ ورواه الترمذى والنسائى، ولفظهما: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ؛ وزاد النَّسَائِيُّ: وَالشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ: أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَافِئَ مَحْجَلَةً وَوَاحِدَةً مَطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الْثَّلَاثُ مَطْلَقَةً وَوَاحِدَةً مَحْجَلَةً. وقال شِيخُنَا شُرْفُ الدِّينِ الدِّمَيَاطِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي الرَّجُلِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ. وَهَذَا الَّذِي زَادَ النَّسَائِيُّ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَبِيَّدَةَ . وَقَالَ أَبُو دُرَيْدَ^(٤): الشَّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْحِجْلُ^(٥) فِي يَدِ وَرَجْلِ مَنْ شِقٌّ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا قِيلَ: شِكَالٌ مُخَالِفٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرَ الْمَطْرُزُ^(٦): وَقِيلَ،

(١) العَصْمُ: هو الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي يَدِي الْفَرَسِ.

(٢) الرَّجُلُ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي إِحْدَى رِجْلَيِ الْفَرَسِ.

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر، أحد فقهاء التابعين، محدث زاهد فاضل، مات سنة ١٠٦هـ.
(الكافش / ١) ٢٧١/١.

(٤) ابن دريد: هو محمد بن الحسن الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب والشعر، له مؤلفات عديدة، مات سنة ٣٢١هـ. (الأعلام / ٦) ٨٠/٦.

(٥) الْحِجْلُ: بَيَاضُ التَّحْجِيلِ.

(٦) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي المعروف بغلام=

الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى؛ وقيل: بياض اليد اليسرى والرجل اليسرى؛ وقيل: بياض الرجليين ويد واحدة. قال الشيخ: وال الصحيح من صفة الشكال ما ذكره أبو عبيدة معمراً بن المثنى وغيره: أنه البياض الذي يكون بيد ورجل من خلقي قل أو كثر، وهو الذي ورد في صحيح مسلم وشذ أبي داود؛ قال الشيخ: وكراهته تحتمل وجهين: إما تفاؤلاً، لشبهه المشكول المقيد الذي لا نهوض فيه، وإما لجواز أن يكون هذا النوع قد جُرب فلم توجد فيه نجاية؛ وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهه الشكال. والرجل: إذا كان البياض بإحدى رجليه فهو أرجل، ويكره إلا أن يكون به وضوح غيره؛ وقيل: لا يكره إلا إذا كان البياض في رجله اليسرى خاصة؛ وقيل: الأرجل، هو الذي لا يكون فيه بياض سوى قطعة في رجله غير دائرة حوالى الإكليل^(١)؛ يقال: رجل الفرس، إذا ابىضت إحدى رجليه؛ وسيأتي بيان التحجيل والعصيم وغيرهما عند ذكرنا للشیات؛ والله أعلم.

ذكر ما جاء في سباق الخيل

وما يحل منه وما يحرم وكيفية^(٢) التضمير عند السباق
وأسماء السوابق في الحلبة

روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق^(٣) إلا في خف أو حافر أو نضل» رواه أبو داود والترمذى والنسائى.
وفي رواية أخرى للنسائى: «لا يحل سبق إلا على خف أو حافر»، وسئل^(٤) ابن عمر^(٥) - رضي الله عنهما - أكتتم ثراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له.

= ثعلب، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف، توفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـ. (الأعلام ٦ / ٢٥٤).

(١) الإكليل: هو ما أحاط بالظفر من اللحم.

(٢) كان الأولى في هذه الترجمة تأخير كيفية التضمير عن أسماء السوابق ليوافق الترتيب الآتي عند الكلام عليهما.

(٣) السبق: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة.

(٤) السائل: هو موسى بن عبيدة. (كتاب الخيل ص ٧٥).

(٥) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن العدوى، شهد الأحزاب والحدبية، محدث زاهد قال فيه الرسول ﷺ إن عبد الله رجل صالح. (الكافش ٢ / ١٠٠).

وعنه^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمِرَتْ^(٢) من (الحَفْيَاء)^(٣)، وكان أَمْدُها (ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ)^(٤)، وسابق بين الخيل التي لم تُضمِرْ من (الثَّنِيَّةِ) إلى (مسجد بنى زريق^(٥))، وأن ابنَ عمرَ كان مَمْنَ ساَبَقَ بها. قال سفيان الثورى: بين الحَفْيَاءِ إلى (ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ) خمسةُ أميالٍ أو ستةَ، ومن (الثَّنِيَّةِ) إلى (مسجد بنى زريق) ميلٌ. وقال موسى بن عقبة: بين (الحَفْيَاءِ) (وَثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ) ستةُ أميالٍ أو سبعةَ، وبين (الثَّنِيَّةِ) (والمسجد) ميلٌ أو نحوه؛ رواه البخاريُّ وغيره. وفي لفظ آخر، عن ابنِ عمرٍ - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله ﷺ، سَبَقَ بينَ الخيلِ، فجعلَ غَايَةَ المضمُرةَ من (الحَفْيَاءِ) إلى (ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ)، وما لم يضمِرْ من (ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ) إلى (مسجد بنى زريق)، قال ابنُ عمرٍ: فجئْتُ سَابِقاً فطَفَرَ بِي الْفَرْسُ المسجدَ.

وذكر ابنُ بنينَ في كتابه أنَّ رسولَ الله ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ على حُلُلِ أَنتهَ من اليمَنِ، فأعطى السَّابِقَ ثلَاثَ حُلُلَ، والمُصْلِيَ حُلْتَينِ، والثَّالِثَ حَلَّةُ، والرَّابِعُ دِينَارًا، والخامسُ درَهْمَيْ، والسادسُ قصبةٌ، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُ وَفِي كُلِّكُمْ وَفِي السَّابِقِ وَالْفِسْكِلِ»^(٦). وروى البلاذريُّ^(٧) عن ابنِ سعيدٍ عن الواقديِّ، عن سليمانَ بنَ الحارثِ، عن عبدِ المهيمنِ بنِ عباسِ بنِ سهلٍ بنِ سعدٍ عن أبيهِ عن جدهِ، قال: أَجَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَسَبَقَتْ عَلَى فَرْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (الظَّرِيبُ)^(٨)، فَكَسَانِيَ بُرْداً يَمَانِيًّا.

وعن الواقديِّ، عن سليمانَ بنِ الحارثِ، عن الزبييرِ بنِ المنذرِ بنِ أبي أَسِيدِ، قال: سَبَقَ أبو أَسِيدِ السَّاعِدِيَّ عَلَى فَرْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (لِزَازُ)^(٩)، فَأُعْطِاهُ حَلَّةً يَمَانِيَّةً.

(١) «وعنه»، أي عن أبي هريرة.

(٢) سيأتي بيان المراد بالتضمير في الكلام على كيفية تضمير الخيل في هذا الجزء.

(٣) الحَفْيَاءُ: بالمد، موضع بالمدينة، ورواه بعضهم بالقصر.

(٤) تبعد ثنية الوداع عن الحَفْيَاءِ خمسةُ أميالٍ أو ستةَ، كما تبعد عن مسجد بنى زريق ميل واحد.

(٥) زريق: هو أخو بياضة، وكلاهما ابناً عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم. (الأعلام).

(٦) الفَسْكِلُ: (بكسر الفاءِ والكافِ وبضمِّهما): الفرس الذي يجيءُ آخرَ الخيلِ في الحلةِ.

(٧) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذريُّ، مؤرخ جغرافيٌّ نسابةٌ له شعرٌ، من أهل بغداد، توفي سنة ٢٧٩ هـ. (الأعلام ١/٢٦٧).

(٨) الظَّرِيبُ: (فتح فكسر)، وروي بفتح فسكون: اسم فرس لرسولِ اللهِ ﷺ وهو من أشهر خيله ﷺ وأعرفها.

(٩) لِزَازُ: (بكسر اللام): اسم فرس النبي ﷺ، سمي بذلك لشدة تلزمه واجتماع خلقه.

وعن مكحول - رضي الله عنه - قال: طلعت الخيل وقد تقدمها فرسُ للنبي ﷺ، فَبَرَكَ على رُكْبِتِيهِ، وأطْلَعَ رَأْسَهُ مِن الصَّفَّ، وَقَالَ: «كَائِنَهُ بَحْرًا». وفي لفظ عن مكحول: فجاء فرسٌ له أدهمٌ سابقاً، وأشرف على الناس، فقالوا: الأدْهَمُ الأدْهَمُ، وجثا رسولُ الله ﷺ، على رُكْبِتِيهِ وَمَرَّ بِهِ وَقَدْ انتَشَرَ ذَنْبُهُ وَكَانَ مَعْقُودًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «البَحْرُ».

وأولُ مسابقةٍ كانت في الإسلام سنة سَتَّ من الهجرة، سابقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيل، فسبَقَ فرسُ لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فأخذَ السَّبَقَ^(١). والمسابقةُ مما كان في الجاهلية فأقرَه الإسلام؛ وليس هو من باب تعذيب البهائم، بل من تدريبها بالجري وإعدادها ل حاجتها للطلب والكَرْ، واختلف فيه، هل هو من باب المُباح، أو من باب المرغُوب فيه والسنن.

وعن سعيد بن المسيب^(٢) أنه قال: ليس برهان الخيل بأس إذا دخلوا فيها محللاً ليس دونها، إن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «من أدخل فرساً بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أُمين أن يسبق فهو قمار»؛ رواه أبو داود في الجهاد في باب المحلل، ورواه ابن ماجة.

قال الشيخ شرف الدين الديمياطي^(٣) - رحمه الله تعالى - قوله: «من أدخل فرساً، هو فرسُ المحلل إذا كان كفؤاً يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق، فهو جائز؛ وإن كان بليداً مأموناً أن يسبق فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهانٍ من فرسين لا محلل بينهما وهو عين القمار». وقال القاضي أبو الفضل: لا خلاف في جواز المراهنة فيها - يعني المسابقة - وأنها خارجةٌ من باب القمار، لكن لذلك صور: إحداها متفقٌ على جوازها، والثانية متفقٌ على منعها، وفي الوجوه الآخر خلاف؛ فأما المتفق على جوازه فأن يُخرج

(١) السبق: (بالتحريك): ما يجعل من المال رهناً على المسابقة.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام وسيد التابعين محدث ثقة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل مات سنة ٩٤ هـ. (الكافش ٢٩٦/١).

(٣) هو عبد المؤمن بن خلف الديمياطي، أبو محمد شرف الدين، حافظ للحديث من أكابر الشافعية توفى فجأة في القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، له مصنفات كثيرة. (الأعلام ١٦٩/٤).

الوالى سبقاً يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق فهو له؛ وكذلك لو أخرج أسباقاً أحدها للسابق، والثانى للمصلى، والثالث للثالث، وهكذا، فهو جائز، ويأخذونه على شروطهم؛ وكذلك لو فعل متظعاً رجل من الناس متن لا فرس له في الحلبة، لأنّ هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضيل على السابق، وقد أخرجه عن يده بكل حال؛ وأما المتفق على منعه فإن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقاً، فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه، فهذا قمار عند مالك والشافعى وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل، فإن كان بينهما محلل فجعلوا له السبق إن سبق ولا شيء عليه إن سبق فأجازه ابن المسبّب، وقاله مالك مرّة، والمشهور عنه أنه لا يجوز؛ وقال الشافعى مثل قول ابن المسبّب؛ فإن سبق أحد المتسابقين أحراز سبقه وسبق صاحبه، وإن تساويا كان لكل واحد منهما ما أخرج، وإن سبق المحلل حاز السبقين، وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرازاً سبق المتأخر؛ وسمى المحلل محللاً لتحليله السبق بدخوله، لأنّه عُلم أن المقصد بدخوله السباق لا المال، وإن لم يكن بينهما محلل فمقصدهما المال والمخاطرة فيه؛ وقال محمد بن الحسن نحوه والأوزاعي وأحمد وإسحاق؛ ومن الوجوه المختلفة فيها أن يكون الوالى أو غيره من أخرج السباق له فرس في الحلبة، فيخرج سبقاً على أنه إن سبق هو حبس سبقة، وإن سبق أحدهما السابق، فأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه، وهو قول الشافعى والثوري وأبي حنيفة قالوا: «الأسباق على ملك أربابها، وهم فيها على شروطهم»؛ وأبى ذلك مالك في الرواية الأخرى وبعض أصحابه وربيعة^(١) والأوزاعي، وقالوا: «لا يرجع إليه سبقة»؛ قال مالك: وإنما يأكله من حضر إن سبق مخرجه إن لم يكن مع المتسابقين ثالث، فإن كان معهما ثالث فللذى يلي مخرجه إن سبق، فإن سبق غيره فهو له بغير خلاف، فخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة؛ ولحق بالأول، لأن صاحبه قد أخرجه عن ملكه جملة، وتفضيل بدفعه؛ وفي الوجوه الآخر معنى من القمار والخطر، لأنها مرّة ترجع الأسباق لمخرج أحدها، ومرة تخرج عنه إلى غيره.

(١) هو الليث بن سعد، أبو العارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها مات سنة ١٧٥ هـ.
 (الأعلام ٢٤٨/٥).

(٢) هو ربيعة ابن الرأي ابن فروخ التيمى، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان صاحب الفتوى بالمدينة، توفي سنة ١٣٦ هـ قال ابن الماجشون: «ما رأيت أحداً أحفظ لستة من ربيعة». (الأعلام ١٧/٣).

ومن شرط وضع الرهان في المسابقة أن تكون الخيال متقاربة الحال في سبق بعضها بعضاً، فمتي تتحقق حال أحدها في السبق كان الرهان في ذلك قماراً لا يجوز، وإدخال المحلل لغوا لا معنى له؛ وكذلك إن كانت متقاربة الحال مما يقطع غالباً سبق جنسها، كالمضمرة مع غير المضمرة، والعراب مع غيرها، فلا تجوز المراهنة في مثل هذا؛ وقد ميز النبي ﷺ ما ضمر في السباق، وأفرده عن ما لم يضمّر، وتتجاوز فيها المسابقة بغير رهان، وإنما يدخل التحليل والتحريم مع الرهان.

ومن شرطها أيضاً الأمد لسباقها؛ وحکى عبد الله بن المبارك عن سفيان قال: إذا سبق الفرس بأذنه فهو سابق، هذا إذا تساوت أعناق الخيال في الطول، فإن اختلفت أعناقها بالطول والقصر كان السبق بالكافل.

وأما أسماء السوابق في الحلبة - فالسوابق عند أبي عبيدة عشرة: أولها السابق، ثم المصلي، ثم الثالث والرابع كذلك إلى التاسع، والعشر السكين، ويقال بالتشديد. وقال ابن قتيبة: «فما جاء بعد ذلك لم يعتد به»؛ والفسكل: الذي يجيء في الحلبة آخر الخيال. وأما الأصماعي فإنه يقول: أولها المجلبي، وهو المقضب، أي محرز قضب السبق، ثم المصلي، ثم التالى، ثم المؤمل، ثم المرتاح، ثم العاطف، ثم الحظي، ثم اللطيم، ثم السكين. وقال ابن الأنباري^(١) في (الزاهر): الأول المجلبي، الثاني المصلي، الثالث المثلبي، الرابع التالى، الخامس المرتاح، السادس العاطف، السابع الحظي، الثامن المؤمل، التاسع اللطيم، العاشر السكين، والكاف منه تخفف وتشدد، قال الشاعر: [من الكامل]

جاء المجلبي والمصلي بعده ثم المصلي بعده والتالى
 من قبل عاطفها بلا إشكال تَسْقا وقاد حظيئها مرتاحها

وقال أبو الغوث: أولها المجلبي، وهو السابق، ثم المصلي، ثم المصلي، ثم التالى، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الحظي، ثم اللطيم، ثم السكين؛ وأنشد بعضهم في العشرة: [من الطويل]

أتانا المجلبي والمصلي بعده مسل وتألي بعده عاطف يجري
 ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل وجاء اللطيم والسكين له يبرى^(٢)

(١) هو محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة والشعر ولد في الأنبار، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ. (الأعلام ٦ / ٣٣٤).

(٢) يبرى: أي ينبرى له ويعرض.

وقال الجاحظ: كانت العرب تُعَدُ السوابق ثمانية، ولا تجعل لما جاوزها حظاً، فأولها السابق، ثم المصلي، ثم المقفي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المذمر، ثم البارع^(١)، ثم اللطيم؛ وكانت العرب تلطم وجه الآخر وإن كان له حظ. وقال ابن الأجدابي: المحفوظ عن العرب السابق والمصلي والسكين الذي هو العاشر، وأما باقي الأسماء فأراها محدثة، والفسكل: الذي يأتي آخر الخيل في الحلبة. وقال غيره: وما يجيء بعد هذه - يعني العشرة - فهو المقرؤح؛ وأنشد على ذلك: [من الرجز]

قد سبق الخيل الهجان الأقرح وأقبلت من بعده تقرد^(٢)

والفسكل: الذي يجيء في أخريات الخيل، والذي يجيء بعده القاشور، وما جاء بعد ذلك لا حظ له ولا اعتداد به؛ وقيل: السكين والفسكل والقاشور بمعنى واحد.

ومما يتصل بهذا الفصل ترتيب عدو الفرس - وأوله الخب، ثم التقريب، ثم الإمجاج، ثم الإحضار، ثم الإرخاء، ثم الإهذا، ثم الإهماج.

كيفية تضمير الخيل

قد حَكَى ابن بنين^(٣) أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإضمار خيله بالحسين اليابس شيئاً بعد شيء، وطيناً بعد طيء، ويقول: «أرووها من الماء، واسقوها عدوة وعشياً، وألزموها الجلال»^(٤)... فتصفو الوانها، وتشفع جلوذها». وأمر ﷺ أن يقودوها في كل يوم مرتين، و يؤخذن منها من الجري الشوط والشوطان، ولا تُركض حتى تنطوي. قال الشيخ - رحمه الله - : والتضمير: تقليل علفها مدة، وإدخالها بيّناً كنيناً، وتجليلها

(١) لم نجده فيما لدينا من كتب اللغة مادة (برع). بمعنى السابع من قبل السياق كما هنا، والذي وجدها أن البارع بمعنى الفائق، وهو ينافي معناه هنا؛ لعله سمي البارع تهكمًا.

(٢) الأقرح من الخيل: هو ما كان في جبهته قرحة بضم القاف، وهي بياض قليل في وجه الفرس دون الغرة. وقيل: الأقرح: هو الذي غرته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة.

(٣) ابن بنين: هو سليمان بن بنين بن خلف.. تقى الدين الدقيق عالم بالأدب، له مصنفات منها: آلات الجهاد وأدوات الصافنات الجياد، توفي بالقاهرة سنة ٦١٣ هـ. (الأعلام ٣/١٢٢).

(٤) الجلال: جمع جل (بضم الجيم وفتحها) وهو ما يلبسه الفرس وغيره من الدواب ليصان به.

فيه لغز ويفجَّرُ عرقها، فيصلب لحمها ويخفف، وتقوى على الجري؛ يقال: «ضمرت الفرس وأضمرته».

ذكر ما يقسم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة والفرق في ذلك بين العراب والهجن والبراذين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهماً، ولصاحبه سهماً. وفي لفظ: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهماً، وللرجل سهماً؛ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذئي وأبي ماجة. وفي لفظ أبي داود: أنَّ رسول الله ﷺ أقسم لهم لرجل ولفرسه ثلاثة أقسام: سهماً له، وسهماً لفرسه؛ ولفظ ابن ماجة: أنَّ النبي ﷺ أقسم يوم خيبر لفارس ثلاثة أقسام: للفرس سهماً، وللرجل سهماً.

وعن مكحول - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ هبَّن الهجين يوم خيبر، وغَرَّبَ العرب، للعربي سهماً، وللهجين سهماً. وعن خالد بن معدان^(١) - رضي الله عنه - قال: أقسم رسول الله ﷺ للعربي سهماً، واللهجين سهماً.

وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - «إنا وجدنا بالعراق خيلاً عرضاً ذكراً»^(٢)، مما يرى أمير المؤمنين في سهامها؟ فكتب: «تلك البراذين، مما قارب العناق فاجعل له سهماً واحداً، وألغِ ما سوى ذلك».

وعن أبي الأقرم قال: أغارت الخيال على الشام، فأدركَت العراب من يومها، وأدركَت الكوادن^(٣) ضحى الغد، وعلى الخيالِ رجلٌ من همدان يقال له المندزُ بن أبي حمضة، فقال: «لا أجعل التي أدركَت من يومها مثل التي لم تدرك»، ففضلَ الخيال، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: «هيلث الواديي»^(٤) أمه، لقد أذكَرْتني أمراً كنتُ أنسِيه، أمضوها على ما قال». والكوادن: جمع كُوادن، وهو البرذون؛ ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة التسوية بين العربي وغيره، إلا أنهم

(١) هو خالد بن معدان الكلاعي، فقيه كبير ثبت مهيب مخلص، كثير التسبيح مات سنة ١٠٤ هـ.
(الكافش ٢٠٨/١).

(٢) الذك: جمع ذك، وهو العريض الظهر القصير.

(٣) الكوادن: جمع كُوادن، وهو البرذون.

(٤) الواديي: نسبة إلى وادعة، وهو بطن من همدان، وهو وادعة بن عمرو بن عامر بن ناسج بن رافع بن مالك بن ذي بارق بن مالك بن جشم إلى آخر النسب. (الأنساب للسمعاني).

جعلوا^(١) لكل واحد منهما سهماً واحداً؛ قال مالك: ولا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَالْتَّيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لَرْكَبُوهَا﴾ [التحل: الآية ٨]، وقال: ﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَعْنُهُمْ بِهِ وَمِنْ زِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] قال: «فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي». قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يزيد الجافية الخلقـة، العظيمة الأعضاء، وليس العراب كذلك، فإنها أضـر وأرقـ أعضـاء وأعلى خـلقـة؛ وأما الهـجـن فـهيـ التيـ أبوـهاـ عـربـيـ وأـنـهاـ منـ البرـاذـينـ. قالـ الشـيـخـ^(٢)ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ وـمـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـقـسـمـ لـلـفـرـسـ سـهـمـانـ،ـ وـلـصـاحـبـهـ سـهـمـ عـلـىـ ماـ فـرـضـهـ الشـيـخـ^(٣)ـ،ـ لـأـنـ مـؤـونـةـ الـفـرـسـ أـكـثـرـ مـنـ مـؤـونـةـ فـارـسـهـ،ـ وـغـنـاءـهـ أـكـثـرـ مـنـ غـنـاءـ الـفـارـسـ،ـ فـاسـتـحـقـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـقـسـمـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ؛ـ قـالـ:ـ وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـ يـقـسـمـ لـلـفـرـسـ كـمـاـ يـقـسـمـ لـلـرـجـلـ؛ـ وـقـالـ:ـ لـاـ يـكـونـ أـعـظـمـ مـنـ حـرـمـةـ»؛ـ وـلـمـ يـتـابـعـهـ أـحـدـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ شـيـءـ يـرـوـىـ عـنـ عـلـيـ وـأـبـيـ مـوـسـىـ^(٤)ـ؛ـ وـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـالـشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـسـمـ إـلـاـ لـلـفـرـسـ وـاحـدـ،ـ وـدـلـيـلـهـ مـاـ روـاهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ طـبـقـاتـهـ:ـ أـنـ الشـيـخـ^(٥)ـ اـمـرـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ يـوـمـ حـنـينـ بـإـحـصـاءـ النـاسـ وـالـغـنـائـمـ فـكـانـ الشـيـخـ سـتـةـ آلـافـ رـأـسـ،ـ وـالـإـبـلـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ أـلـفـ بـعـيرـ،ـ وـالـغـنـمـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـينـ أـلـفـ شـاةـ،ـ وـأـرـبـعـةـ آلـافـ أـوـقـيـةـ فـضـةـ،ـ فـأـخـذـ مـنـ ذـلـكـ الـخـمـسـ،ـ ثـمـ فـضـ الـبـاقـيـ عـلـىـ النـاسـ،ـ فـكـانـ سـهـامـهـمـ لـكـلـ رـجـلـ أـرـبـعـ مـنـ الـإـبـلـ وـأـرـبـعـونـ شـاةـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـارـسـاـ أـخـذـ اـثـيـنـ عـشـرـ مـنـ الـإـبـلـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ شـاةـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـهـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـسـ لـمـ يـسـهـمـ لـهـ.ـ وـذـهـبـ الـأـوزـاعـيـ وـالـثـورـيـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبلــ رـحـمـهـمـ اللهــ إـلـىـ أـنـ يـسـهـمـ لـفـرـسـيـنـ،ـ وـرـوـيـ مـثـلـهـ عـنـ مـكـحـولـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ^(٦)ـ

(١) تفید هذه العبارة أن مالكا والشافعي وأبا حنيفة متفقون على أن لكل واحد من الخيل الهجن سهماً واحداً في الغنيمة، ولكن عبارة الحافظ الديماطي في كتاب فضل الخيل الذي ينقل عنه المؤلف هذا الكلام، تفید خلاف ما ذكر؛ وهو أن مالكا والشافعي يجعلان لكل واحد من الخيل والهجن سهرين، وأن أبا حنيفة وحده يجعل لكل واحد منهما سهماً واحداً، وأن الاتفاق بينهم إنما هو التسوية بين العربي وغيره لا في المقدار.

(٢) يزيد بالشيخ هنا شرف الدين الديماطي صاحب كتاب «فضل الخيل».

(٣) أبو موسى: هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، من بني الأشعر، صحابي من الشجاعان الولاة الفاتحين، له أحاديث عدة مات في الكوفة سنة ٤٤ هـ بعد أن خدعا عمرو بن العاص في التحكيم أثناء معركة صفين. (الأعلام ٤ / ١١٤).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد الأنصاري، قاضي السفاح حافظ فقيه حجّة مات سنة ١٤٣ هـ. (الكافش ٣ / ٢٢٥).

وابن وهب^(١) ومحمد بن الجهم من المالكية، وحكاه محمد بن جرير الطبرى في تاريخه، فقال: «ولم يكن يُسْهَم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين» ولديهم ما ذكره ابن مندة^(٢) في ترجمة البراء بن أوس بن خالد أنه قاد مع النبي ﷺ فرسين، فضرب له النبي ﷺ خمسة أسمهم؛ ولم يقل أحدٌ إنه يُسْهَم لأكثر من فرسين إلا شيئاً يُروى عن سليمان بن موسى^(٣) أنه يُسْهَم لمن غزا بأفراسٍ لكلٍّ فرسٌ سهمان؛ واختلفوا في الإسهام للفرس المريض الذي يُرجى برؤه على قولين، أحدهما: يُسْهَم له نظراً إلى الجنس؛ والثاني: لا يُسْهَم له، لأنَّه لا غناء فيه كالبغل والحمار؛ والله الموفق للصواب.

ذكر سقوط الزكاة في الخيل

رُويَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة» متقدِّمٌ عليه. وفي لفظٍ عنه: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وفي لفظٍ: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق». وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله وضع الصدقات فليُسْهَم على الخيل صدقة، وليس على الحمر صدقة، وليس على البغال صدقة، وليس على الإبل التي يُسْقَى عليها الماء للتوضُّح صدقة».

وعن أبي عمرو عبد الله بن يزيد الحرامي، قال: حدثني سليمان بن أرقَم^(٤)، عن الحسن^(٥)، عن عبد الرحمن بن سمرة^(٦) أنَّ النبي ﷺ قال: «لا صدقة في الكُسْنة والجَبْنَة والنَّخَة»؛ فسره أبو عمرو، الكُسْنة: الحمير. والجَبْنَة: الخيل.

(١) ابن وهب: هو ابن وهب بن منبه، محدث روى عن أبيه، وروى عنه أبو بكر بن عياش، وبنوه وهب المعروفون: عبد الله، عبد الرحمن وأبيه. (الكافش ٣٧٩/٣).

(٢) ابن مندة: هو محمد بن يحيى بن مند، العبدى، أبو عبد الله، مؤذن من حفاظ الحديث الثقات، من أهل أصبهان مات سنة ٣٠١ هـ. (الأعلام ١٣٥/٧).

(٣) لعله سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق، أحد الأئمة محدث توفي سنة ١١٩ هـ. (الكافش ١/٣٢٠).

(٤) هو سليمان بن أرقَم، أبو معاذ البصري، محدث حذَّث عن الحسن وعطاء، وعن الزهرى. (انظر الكافش ١/٣١١).

(٥) الحسن: يزيد الحسن بن يسار البصري.

(٦) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أمية، من الطلقاء، تأثر وافتتح سجستان وكابل، محدث أخذ عنه الحسن وابن سيرين مات سنة ٥٠ هـ. (الكافش ١/١٤٩).

والثَّنْخَةُ: العبيد. ويقال: الثَّنْخَةُ، البقر العوامل؛ قال ثعلب: هذا هو الصواب، لأنَّه من الثَّنْخَةِ، وهو السُّوقُ الشديد؛ وقال الكسائي: إنما هو الثَّنْخَةُ بالضم، قال: وهو البقرُ العوامل؛ وقال الفراء: الثَّنْخَةُ بالفتح، أن يأخذ المصدقُ دينارًا لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة، وأنسد: [من البسيط]

عَمِيُّ الَّذِي مَنَعَ الدِّينَارَ صَاحِبَهُ دِينَارٌ ثَنْخَةٌ كَلِبٌ وَهُوَ مَشْهُودٌ

وعن عليٍ - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «عفوتُ لكم عن الخيل والرَّقيق». وعن عاصي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ لكم عن الخيل والرَّقيق فهاتوا صدقة الرُّقْبةِ من كل أربعين درهماً، وليس في تسعين ومائة شيءٍ، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم». وفي لفظ آخر عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحَوْلُ، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٍ - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ، ففيها نصف دينار، مما زاد فيحساب ذلك». قال الجوهري: الورق، الدرهم المضروبة، وكذلك الرُّقْبة، والهاء عوضٌ من الواو؛ وفي الورق ثلاثة لغات حكاهن الفراء: ورق، ووزق، ووزق.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تَجُوزُكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

وعن عبد الله بن دينار^(١) قال: سأله سعيد بن المسيب، فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أفي الخيل صدقة؟ وعن حارثة بن مضرب قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقلوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقينا نحب أن يكون لنا فيها زكاةً وظهوراً؛ فقال: ما فعله أصحابي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد بن عبد الله وفيهم عليٌ - رضي الله عنه - فقال عليٌ: «هو حسنٌ إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعده».

وعن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار^(٢) أنَّ أهل الشام قالوا لأبي عبيدة^(٣): خذ من خيلنا ورقينا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن

(١) لعله عبد الله بن دينار المدني محدث من الثقات مات سنة ١٢٧ هـ. (الكافش ٢/٧٥).

(٢) هو سليمان بن يسار الهمالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، كان من فقهاء المدينة، محدث مأمون ثقة عابد فاضل، مات سنة ١٠٧ هـ. (الكافش ١/٣٢١).

(٣) هو أبو عبيدة بن الجراح القائد الفاتح.

الخطاب، فأبى، فكلّموه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه أيضًا عمر: إن أحبوا فخذلها منهم واردها، يعني في فقرائهم.

فدللت هذه الأحاديث والأخبار على أن لا صدقة في الخيل السائمة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإن كانوا للتجارة ففي أثمانهم أو قيمتهم الزكاة إذا حال عليها الحول، وعلى هذا مذهب الجمهور؛ وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - دون صاحبيه إلى وجوب الزكوة في الخيل السائمة إذا كانت إناثاً، أو إناثاً وذكوراً، وقال: هو مخير بين أن تُقْوَمْ وتؤخذ الزكوة من القيمة، وبين أن يُخرج عن كل فرس ديناراً؛ واحتاجوا له بقوله عليه السلام: «ثم لم يئس حق الله في رقبتها وظاهرها»؛ قال المخالف لهم: وليس فيه دليل من وجهين: أحدهما أنه يُنَزَّلُ لِمَا ذُكِرَ الإبل السائمة وقال: «فيها حق» سئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: «إطلاق فحلها، وإعارة ذلوها، ومنحة لبنيها أو سمنها، وحلبها على الماء، وحملها على سبيل الله»؛ فلما كانت الإبل فيها حقاً سوى الزكوة احتمل أن يكون في الخيل أيضاً حقاً سوى الزكوة؛ وقد روى الترمذى وأبن ماجة حديث فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن في المال حقاً سوى الزكوة» وتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ أَثْرَ أَنْ تُؤْلَوْا وُجُوهَكُمْ قَاتَلَ الْمُشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧] الخ الآية؛ فيجوز أن يُحمل الحق في رقبتها وظاهرها على هذا الوجه. الثاني أن يُحمل الحق فيها على التأكيد لا على الوجوب، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاذ^(١): «وَحْقُّ الْعَبادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، فهذا مَحْمَل قوله عليه السلام: «ثم لم يئس حق الله في رقبتها» وتأويله. قال شيخنا شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الديماطي - رحمه الله -: ولنا أن نقول فيه أيضاً: هو مُجمل، والأحاديث المتقدمة مفسرةً تقضي^(٢) عليه، وظواهرها حجج متضاغفة على ترك الزكوة في الخيل؛ قال: وهذا وجهه من طريق السنة والأثر؛ وأما وجهه من طريق النظر فمن وجهين: أحدهما أن السُّوْمَ في الخيل نادر عند العرب، فلا زكوة فيها كالبغال والحمير، الثاني أن الزكوة لو وجبت في الخيل لتعذر ذلك إلى ذكرها قياساً على المواشي من الإبل والبقر والغنم. وقال الطبرى

(١) معاذ: لعله معاذ بن الحارث بن رفاعة، أنصاري، بدري، وهو وأخوه بنو عفرا، فاستشهدوا ببدر، ويقي هو إلى أيام صفين. (الكافش ٣/١٣٥).

(٢) تقضي عليه: أي أن الأحاديث الواردة بإسقاط الزكوة من الخيل تحكم على هذا المجمل وتخصيص الحق الوارد في الحديث السابق بعض ما يحتمله من المعانى، وهو ما عدا الزكوة فيها.

والطحاوي^(١): والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع على أن لا صدقة فيها، ورد المختلف فيه إلى المتفق عليه إذا اتفقا في المعنى أولى. وقال أبو عبيد: وكان بعض الكوفيين يرى في الخيل صدقة إذا كانت سائمة يُبَيَّنُ منها النسل، فقال: إن شاء أدى عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومها ثم زكاه؛ قال: وإن كانت للتجارة كانت كسائر أموال التجارة يزكيها؛ قال أبو عبيد^(٢): أما قوله في التجارة فعلى ما قال؛ وأما إيجابه الصدقة في السائمة فليس هذا على اتباع السنة، ولا على طريق النظر، لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يَسْتَشِنْ سائمة ولا غيرها؛ وأما في النظر، فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيهاً بها، لأنها سائمة مثلها، فلم يصر إلى واحد من الأمراء؛ وقد جاء عن غير واحد من التابعين إسقاط الزكاة من سائمتها، فروي عن الحسن أنه قال: «ليس في الخيل السائمة صدقة»؛ وعن عمر بن عبد العزيز قال: «ليس في الخيل السائمة زكاة»؛ وقال أبو عبيد: وقد قال مع هذا بعض من يقول بالحديث ويذهب إليه: إنه لا صدقة في سائمتها ولا فيما كان منها للتجارة أيضاً؛ يذهب إلى أن رسول الله ﷺ قال: «قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق»؛ فجعله عاماً، فلا زكاة في شيء منها؛ قال أبو عبيد: فأوجب ذلك الأول الصدقة عليها في الحالين جميعاً، وأسقطها هذا منهما كليهما؛ وأحد القولين عندي غلوٌ، والآخر تقصير، والقصد فيما بينهما هو أن تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة، وتُسْقَطُ من السائمة؛ على هذا وجدنا مذهب العلماء، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وهو قول سفيان بن سعيد ومالك وأهل العراق وأهل الججاز والشام، لا علم بينهم في هذا اختلافاً، والله أعلم بالصواب.

كمل الجزء التاسع من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري

- رحمة الله تعالى - ويليه الجزء العاشر، وأوله:

ذكر ما وصفت به العرب الخيل من ترتيبها في السن
وتسمية أعضائها وأبعاضها وألوانها وشياتها... الخ

والحمد لله رب العالمين

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياضة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في «طحا» من صعيد مصر، له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والتاريخ مات سنة ٣٢١ هـ. (الأعلام ٢٠٦/١).

(٢) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، له تصانيف عديدة، قال الجاحظ: لم يكتب الناس أحسن من كتبه ولا أكثر فائدة مات سنة ٢٤٥ هـ. (الأعلام ١٧٦/٥).

ثبات المصادر والمراجع

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، المطبعة الشرقية - مصر.
- ٢ - الأعلام، للزركلي، دار العلم للملائين - بيروت.
- ٣ - الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، ط بولاق.
- ٤ - الأنساب، للسعاني.
- ٥ - تاج العروس، للزبيدي.
- ٦ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط. مصر.
- ٧ - جمهرة أنساب العرب.
- ٨ - الحيوان، للجاحظ، مطبعة السعادة - مصر.
- ٩ - حياة الحيوان، للدميري، المطبعة الخيرية - مصر.
- ١٠ - الشعر والشعراء، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١ - صبح الأعشى، للقلقشندى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ - الطبقات الكبرى، لابن سعد.
- ١٣ - العقد الفريد، لابن عبد ربه.
- ١٤ - العمدة في صناعة الشعر ونقده، لابن رشيق القيرواني.
- ١٥ - فتح العزيز، للإمام الرافعى، مطبعة التضامن.
- ١٦ - الكاشف، للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لحاجي خليلة.
- ١٨ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر.
- ١٩ - مجمع الأمثال، للميدانى.
- ٢٠ - المخصص، لابن سيده.
- ٢١ - مروج الذهب، للمسعودي، ط. بولاق.
- ٢٢ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر.

- ٢٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.
- ٢٤ - المؤتلف والمختلف، للأمدي، دار الكتب العلمية.
- ٢٥ - وفيات الأعيان، لابن خلكان.

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| ٣ | ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتصل به الكاتب ويحتاج إليه |
| ٤ | اشتراط العدالة والديانة والأمانة |
| ٤ | طلاق العبرة وذلاقة اللسان |
| ٥ | حسن الخط |
| ٥ | معرفة العربية |
| ٥ | معرفة الفقه |
| ٦ | علم الحساب والفرائض |
| ٧ | معرفة صناعة الوراقة |
| ٧ | ذكر صورة ما اصطلاح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة |
| ٩ | ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة |
| ١٠ | الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان |
| ١٥ | الحالة |
| ١٧ | فصل الشركة |
| ١٧ | القراض |
| ١٨ | العارية |
| ١٨ | الهبة والنحلة |
| ١٩ | الصدقة والرجوع |
| ٢٠ | التمليك |
| ٢١ | البيوع |
| ٤٩ | رد بالعيوب والفسخ |
| ٤٩ | في مقايلة تكتب على ظهر المبادعة |
| ٥٠ | الشفعية |
| ٥٦ | السلم والمقاييس فيه |

| | |
|-----|--|
| ٥٦ | القسمة والمناصفة |
| ٥٨ | الأجائر |
| ٦٧ | المسافة |
| ٦٨ | الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبض |
| ٧٠ | فصل في إسجال الوصية ومحضر الوصي |
| ٧٢ | العتق والتثبير وتعليق العتق |
| ٧٣ | الكتابة |
| ٧٥ | النكاح وما يتعلّق به |
| ٧٩ | فصل في صِداق المحجور عليه من قِبَل الحاكم |
| | إقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من |
| ٨١ | فرض الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة |
| ٨٢ | فصل في فرض زوجة |
| ٨٢ | الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة |
| ٨٥ | فصل في فرض امرأة مطلقة ظهرت حاملاً |
| ٨٦ | تعليق الطلاق وفسخ النكاح |
| ٨٨ | نفي ولد الجارية والإقرار باستيلاد الأمة |
| ٨٩ | الوكالات |
| ٩٠ | المحاضر على اختلافها |
| ٩١ | فصل في محضر وفاة وحضر ورثة |
| ٩٣ | فصل فيما يكتب بعيب في جارية |
| ٩٤ | فصل في نسب رجل شريف |
| ٩٥ | فصل في عدالة رجل |
| ٩٥ | فصل في إعسار رجل |
| ٩٥ | فصل في إسلام ذمي |
| ٩٦ | الإسجالات |
| ٩٧ | فصل في ثبوت إقرار متبایعین |
| ٩٨ | مثال إسجال بثبوت مبایعة بشهود الأصل وشهود الفرع على نائب الحكم |
| ٩٩ | فصل في ثبوت إسجال حاكم على حاكم |
| ١٠٠ | الكتب الحكيمية |

| | |
|--|-----|
| التقاليد الحكمية | ١٠٢ |
| الأوقاف والتحيسات | ١٠٣ |
| المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث | ١٠٥ |
| المؤتلف والمختلف من نسب رجال الحديث | ١١٥ |
| من ينسخ العلوم | ١٣٣ |
| من ينسخ التاريخ | ١٣٣ |
| من ينسخ الشعر | ١٣٤ |
| ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدى لها إلى معرفته - التعليم بالابتداء | ١٣٥ |
| تعليم الانتهاء | ١٣٦ |

الفن الثالث

في الحيوان الصامت

القسم الأول

من هذا الفن في السباع وما يتصل بها من جنسها

| | |
|---|-----|
| الباب الأول في الأسد والبئر والثمر | ١٤١ |
| أسماء الأسد | ١٤١ |
| أصناف الآساد وأجناسها | ١٤٢ |
| عاداتها في حملها ووضعها وحضانتها | ١٤٢ |
| عادتها في وثباتها وثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيتها وأكلها | ١٤٢ |
| ما في الآساد من الجراءة والجبن | ١٤٣ |
| ذكر شيء مما وُصف به الأسد ثُرًا ونظمًا | ١٤٥ |
| البعير وما قيل فيه | ١٤٩ |
| ذكر ما قيل في الثمر | ١٥٠ |
| ما قاله الشعراء في وصف النمر | ١٥١ |
| الباب الثاني من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في الفهد والكلب والذئب والضبع والنمس | ١٥١ |
| ذكر ما قيل في الفهد | ١٥١ |

| |
|--|
| ما قيل في وصف الفهود من النظم والشر ١٥١ |
| ذكر ما قيل في الكلاب ١٥٥ |
| فصل فيما قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ١٥٦ |
| ذكر دلائل النجابة والفراءة في كلاب الصيد ١٥٩ |
| ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد نثراً ونظمها ١٥٩ |
| ذكر ما قيل في الذئب ١٦٥ |
| ذكر ما وُصفَ به الذئب ١٦٦ |
| ذكر ما قيل في الضبع ١٦٧ |
| ذكر ما قيل في التمس ١٦٩ |
| الباب الثالث من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في السنجانب والثعلب والذئب والهر والخنزير ١٧٠ |
| ذكر ما وُصفَ به السنجانب ١٧٠ |
| ذكر ما قيلَ في الثعلب ١٧٠ |
| ذكر ما وُصفَ به الثعلب ١٧١ |
| ذكر ما قيل في الذئب ١٧٢ |
| ذكر ما قيل في الهر ١٧٣ |
| ذكر ما وُصفَ به الهر ١٧٤ |
| ذكر ما قيل في الخنزير ١٨١ |
| ذكر ما وُصفَ به الخنزير ١٨٢ |

القسم الثاني

مِنَ الْفَنِّ الْثَالِثِ فِي الْوُحُوشِ وَالظَّبَاءِ وَمَا يَتَصلُّ بِهَا مِنْ جِنْسِهَا

| |
|---|
| الباب الأول من هذا القسم فيما قيل في الفيل والكركدن والزرافه والمها والأيل ١٨٤ |
| ذكر ما قيل في الفيل ١٨٤ |
| ذكر شيء مما وصف به الفيل نظماً ١٨٨ |
| ذكر ما قيل في الكركدن ١٩٢ |
| ذكر ما قيل في الزرافه ١٩٣ |

| | |
|-----|--|
| ١٩٤ | ذكر ما وُصفَت به الزرافة |
| ١٩٦ | ذكر ما قيل في البقر الوحشية - وهي المها - والإيل - أما ستها |
| ١٩٧ | ما قيل في المها |
| ١٩٧ | ذكر ما وُصفَت به المها |
| ١٩٨ | ما قيل في الإيل |
| ١٩٩ | ذكر ما قيل في امتناعه عن شرب الماء مع حاجته إليه |
| | الباب الثاني من القسم الثاني من الفن الثالث فيما قيل في الحمر الوحشية |
| ١٩٩ | والوغل واللمط |
| ١٩٩ | ذكر ما قيل في الحمر الوحشية |
| ٢٠٠ | ذكر ما وُصفَت به الحمر الوحشية من التشر والنظم |
| ٢٠١ | ذكر ما قيل في الوعول |
| ٢٠١ | ذكر ما وُصفَ به الوعول |
| ٢٠٢ | ذكر ما قيل في اللوط |
| ٢٠٣ | الباب الثالث من القسم الثاني من الفن الثالث في الطبي والأرنب والقرد والنعام |
| ٢٠٣ | ذكر ما قيل في الطبي |
| ٢٠٣ | فصل وما يتحقق بهذا النوع غزال المسك |
| ٢٠٤ | ذكر ما وُصفَ به الغزال من الشعر |
| ٢٠٤ | ذكر ما قيل في الأرنب |
| ٢٠٥ | منافع الأرنب |
| ٢٠٥ | ذكر ما وُصفَ به الأرنب |
| ٢٠٦ | ذكر ما قيل في القرد |
| ٢٠٧ | ذكر ما قيل في النعام |
| ٢٠٨ | ذكر ما وُصفَت به النعام |

القسم الثالث
من الفن الثالث
في الدواب والأنعام

| | |
|-----|--|
| ٢١٠ | الباب الأول من هذا القسم في الخيل |
| ٢١١ | ذكر ما ورد في ابتداء حلق الخيل وأوزل من ذللها وركبها |

| | |
|-----|---|
| ٢١٣ | ذكر ما ورد في فضل الخيل وبركتها وفضل الإنفاق عليها |
| ٢١٥ | شرح غريب هذين الحديثين |
| ٢١٨ | ذكر ما جاء في فضل الطرق |
| ٢١٨ | ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبها |
| ٢١٩ | ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يخبل من في داره فرس عتيق ولا يدخل دارا فيها فرس عتيق |
| ٢١٩ | ذكر ما جاء في التماس نسل الخيل والنهي عن خصائصها والرخصة فيه والنهي عن هليها وجز أعراضها ونواصيها |
| ٢٢١ | ذكر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكرامة |
| ٢٢٢ | ذكر ما جاء في النهي عن عشب الفحل وبيع مائه |
| ٢٢٣ | ذكر ما جاء في إكرام الخيل ومنع إذالتها |
| ٢٢٣ | ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يستحب من ألوانها وشياطئها وذكورها وإناثها |
| ٢٢٦ | ذكر ترجيح إناث الخيل على فحولها وترجح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك |
| ٢٢٧ | ذكر ما ورد في شؤم الفرس وما يدّم من عصيمها ورجلها |
| ٢٢٨ | ذكر ما جاء في سباق الخيل وما يحل منه وما يحرم وكيفية التضمير عند السباق وأسماء السوابق في الحلبة |
| ٢٣٢ | أسماء السوابق في الحلبة |
| ٢٣٣ | وما يتصل بهذا الفصل ترتيب عدو الفرس |
| ٢٣٣ | كيفية تضمير الخيل |
| ٢٣٤ | ذكر ما يقسم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة والفرق في ذلك بين العراب والهجن والبراذين |
| ٢٣٦ | ذكر سقوط الزكاة في الخيل |
| ٢٤١ | ثبات المصادر والمراجع |